بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): نمير المحسن صنيم سيري ... كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: الشريعة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير ... في تخصص: الفقه والأصول
عنوان الأطروحة: ((الإمام الباجي وآراؤه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة والإجماع حسب تبويب أحكام الفصول مع تطبيقها على كتاب الطهارة من شرحه المنتقى))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٢/١/١٤١٧هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش الداخلي | المناقش الخارجي |
| --- | --- | --- |
| الاسم: د/ حمزة حسين الفعر | الاسم: د/ صلاح الدين عبد العزيز شلبي | الاسم: د/ سعيد مصيلحي |
| التوقيع: | التوقيع: | التوقيع: |

المشرف
الاسم :
التوقيع :

رئيس قسم
الاسم: د/ أحمد عبد الله بن حميد
التوقيع:
٧/٢/١٤١٧هـ

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

المملكـــة العربيـــة السعـــودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قســم الدراســات العليا
فــرع الفقه والأصول
شعبة أصول الفقه





# أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة والإجماع حسب تبويب إحكام الفصول مع تطبيقها على كتاب الطهارة من شرحه المنتقى

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه والأصول

إعداد الطالب
نــورالدين صغيـــري
إشراف الدكتور: حمزة حسين الفعــــر

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

## مستخلص الرسالة

موضوع هذا البحث هو «الإمام الباجي وآراؤه الأصولية من كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول (الكتاب والسنة والإجماع) وتطبيق ذلك على كتاب الطهارة في كتابه المنتقى شرح الموطأ» ،ومن خلال هذا العنوان كانت الدراسة منصبة على دراسة حياة الباجي، ودراسة الآراء الأصولية له ،ثم عقبتها بتطبيق آرائه في كتبه المنتقى.

وانصبت دراسة حياته على اسمه ومولده ووفاته ونشأته وطلبه للعلم ورحلاته ومشايخه وتلاميذه ،وأخيرا مصنفاته ،وكان ذلك بعد تمهيد عن الحالة السياسية والاجتماعية في الأندلس ،ومدى تأثير ذلك على الباجي.

أما عن الآراء الأصولية فقد كان لزاما أن أتكلم ولو بإيجاز عن المدارس الأصولية وانتماء الباجي الأصولي ،ثم عن مؤلفاته الأصولية وأهميتها بين المصادر الأصولية مقارنة ببعض من عاصروه ،وأبرزت هذه الآراء من حيثيات عدة : من حيث تقسيمها من حيث الموضوعات التي تطرق إليها ،من حيث ترتيبها ،وأخيرا من حيث الدليل والتعليل ،واستدعى الأمر لبيان المسائل التي خالف فيها معاصريه من حيث الدليل.

وبعد هذا بينت المسائل الأصولية التي كان للباجي فيها اختيار أو تصحيح ،محاولا تتبع الألفاظ التي تفيد ذلك، فذكرتها منوها على مظانها في الكتب الأصولية مع ذكر الخلاف بين الأصوليين فيها على وجه الإيجاز في الهامش .

وتطرقت بعدها إلى المسائل التي تفرد بها عمن سبقوه أو عاصروه ،وكانت ثلاث مسائل لاغير ،الإجازة وهي إحدى طرق التحمل ،والجهالة في الراوي ،وعمل أهل المدينة .

وكانت خاتمة المطاف تطبيق هذه الآراء الأصولية على كتاب الطهارة في كتاب المنتقى ،مع بيان مكانة المنتقى عند فقهاء المالكية ، وسرد المسائل الفقهية التي وقع فيها تطبيق لبعض القواعد الأصولية دون التقيد بما تفرد أو صحح أو اختار ، ثم ختمت البحث بذكر النتائج التي توصلت إليها من خلال الرحلة التي صحبت فيها الباجي طيلة هذه السنوات . ومن أهمها:

١ ـ من الناحية السياسية :أن الاضطرابات السياسية لم تكن عائقا دون بروز العلماء في شتى القرون فقد وجد هذا الإمام (الباجي) في فترة دول الطوائف.

٢ ـ دور العلماء في الميدان السياسي وبرز هذا في شخصية الباجي بروزا واضحا في جهوده لتوحيد الصف.

٣ ـ دخول فن المناظرات والجدل العلمي إلى الأندلس، فلم يقدر على مقارعة ابن حزم إلا رجل واحد استفاد من رحلته المشرقية والذي هو الباجي.

٤ ـ مصنفاته الأصولية وأهميتها بين مصادر الأصول فهي تعتبر باكورة لعلم الأصول المقارن.

٥ ـ القيمة العلمية لهذه المصنفات واعتماد من جاء بعده على آرائه.

٦ ـ اختياراته تدل على شخصيته العلمية المستقلة ولم يكن مقلدا .

٧ ـ كما أن الجانب التطبيقي برزت فيه شخصيته حيث ربط الفروع بالأصول فهو يذكر المسائل الفقهية المتعددة في الباب الواحد ثم يلحقها بأصلها .

الطالب:
نورالدين صغيري

عميد كلية الشريعة
محمد بن صامل السلمي ٧/٢/١٤١٧هـ

المشرف
د/ حمزة النعرة

## الإهـــــداء

إلى من نورا عقلي، وغذيا جسدي وربياني أحسن تربية ووجهاني إلى هذا السبيل وقد كنت دائما استحضر تلك الكلمة التي قالها أحد الصالحين لبعض أولاده: يا بني لو علمت أن الطريق إلى الله يكمن في كسح القمامة لجعلت منك زبالا، ولكني رأيت ذلك يحصل بطلب العلم فوجهتك إليه. وكذلك كان الوالد حفظه الله، فأهدي لهما ثمرة كفاحهما ومعاناتهما.

كما أهدي هذا العمل إلى أستاذي حمزة الفعر الذي عانى في سبيل إخراج هذا البحث مع عجزي عن أداء حقه في الشكر. أسأل الله له التوفيق في أعماله والنجاة والفوز في الآخرة.

# شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخرا. فهو صاحب الفضل والنعمة على الحقيقة، أحمده تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث وأسأله تعالى العون على طاعته والتوفيق لمرضاته.

ثم أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لشيخي الفاضل صاحب الفضيلة الدكتور حمزة بن حسين الفعر المشرف على هذه الرسالة. حيث غمرني بفضله ومنحني الكثير من وقته ولم يبخل علي بعلمه ونصحه ومشورته، وإبداء ملاحظاته القيمة فله من الدعاء إلى الله أن يلبسه ثوب الصحة والعافية وأن ينفع بعلمه ويوفقه لمرضاته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الجامعة الموقرة وعلى رأسها مديرها الفاضل وعمداء كلية الشريعة الإسلامية السابقين الدكتور/سليمان النوبجري والدكتور/ صالح بن حميد والدكتور / عابد السفياني ووكيله أحمد بن حميد والعميد الحالي الدكتور/ محمد بن صامل السلمي ووكيله الدكتور/ عمر السبيل حفظهما الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[1] صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وذريته وأزواجه وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإنه من علامة توفيق الله لعبده، وأمارة الخير به في الحياة الدنيا والآخرة أن يسلك به سبيل طلب العلم وعلى وجه الخصوص العلم الشرعي علم الكتاب والسنة، وما يخدمهما من علوم شتى من شأنها أن يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي المستنبط منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خير يفقه في الدين.)[2]

ومن أهم هذه العلوم الشرعية علم أصول الفقه، وهو العلم الذي يمكن المجتهدين من النظر في أصول الشريعة ومقاصدها، واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فهو ملجأ العلماء والمجتهدين في تحقيق المسائل، وتحرير الأقوال، وتقرير الأدلة، وتقعيد الأحكام عند النوازل، وما يجد من أحداث في حياة المسلمين.

وما يقع في عالمنا اليوم من نكبة تلو الأخرى إلا من فقدان هذا النوع من العلماء، أو تهميشهم - إن وجدوا - عن الحياة وإبعادهم من المشاركة في صنع القرار للأمة الإسلامية، وركبها أناس لا فقه لهم ولا دين. نسأل الله السلامة في الدين.

---

(١) هذا صدر خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبه، ويعلمها أصحابه أن يقولوها عند بداية أي حاجة، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة. أخرج طرفا منهت الإمام أحمد والأربعة والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنهما.
انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر: ص ٢٠١ - ٢٠٢، والتلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير له أيضا: ١٥٢/٣، وقد أفرد لها الشيخ ناصرالدين الألباني رسالة خاصة أورد فيها طرق أحاديثها. وأكد صحتها طبعت ونشرت بالمكتب الإسلامي بدمشق وبيروت.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه كتاب العلم باب من يرد الله به خير يفقه. صحيح البخاري: ٢٥/١ - ٢٦، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة صحيح مسلم مع شرح النووي: ١٢٨/٧ كما أخرجه غيرهما. وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي للعلامة المناوي: ٢٤٢/٦

ومن المعلوم سلفا أن هذا العلم مر بمراحل متعددة في تاريخ المسلمين بين مد وجزر، يسطع نوره تارة، ويخبو تارة أخرى؛ وذلك عندما تستكين الأمة، ويعطل باب الاجتهاد وتقصر الهمم لدى العلماء فيؤثروا التقليد على الاستنباط وبذل ما في الوسع من أجل الوصول إلى أسرار الشارع.

## أهمية الموضوع

تبدو أهمية الموضوع في تجلية جهود بعض العلماء الذين عرفوا بممارسة فن من الفنون كالحديث مثلا، ثم يؤلفون في فن آخر فيضفون عليه مسحة جديدة ويعطونه شكلا قد يختلف عن الأطروحات المألوفة عند جمهور الفن الآخر كأصول الفقه.

كما تبدو أهمية هذا الموضوع في الكشف عن هؤلاء العظماء في التاريخ، وإظهار جهودهم في بناء صرح العلوم الشرعية الشامخ بمختلف فروعها، وفنونها، خاصة إذا علمنا أن الموضوعات الأصولية محدودة، وتكاد تكون مكررة، ولم يبق منها إلا مجال أعلام أصول الفقه موضوع بكر يمكن الإسهام فيه والكتابة حوله.

ثم إن أهمية هذا الموضوع تظهر حينما نرى أن هذا الموضوع هو النموذج الثاني، بعد موضوع آراء الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) فهو كالتتمة والتكملة لما بدأ به غيري في هذا المضمار، فتظهر بذلك معالم المدرسة الأصولية في القرن الخامس الهجري، وعلى وجه الخصوص من كتبوا في الفنين معا الحديث والأصول. كالباجي والخطيب البغدادي.

## أهداف الموضوع

تكمن أهداف البحث في النقاط التالية:

١ ـ الكشف عن شخصية علمية كبيرة كان لها أثرها في الميدان العلمي عموما، وفي أصول الفقه على وجه الخصوص في القرن الخامس الهجري

٢ ـ الكشف عن مصادر الباجي في تأليفه الأصولي تأثرا وتأثي

٣ ـ إظهار جهود المالكية في هذا المجال؛ إذ يعد كتاب الباجي (إحكام الفصول موسوعة لسبر آراء المالكية في أصول الفقه) كآراء أبي بكر الأبهري، وابن القصار، والقاضي أبي بكر الباقلاني، ومحمد بن خويزمنداد، والقاضي عبد الوهاب، وابن المنتاب، وغيرهم

٤ ـ إبراز آراء أبي الوليد الباجي ومقارنتها، وإبراز ما تفرد به إن كانت له تفردات.

٥ ـ إبراز مدى تطبيق آرائه الأصولية على الفروع الفقهية من خلال كتابه المنتقى.

## الجهود السابقة لخدمة الموضوع

بعد البحث والتقصي في الفهارس الجامعية الحاوية لموضوعات الرسائل العلمية، عثرت على رسالة مقدمة من قبل الباحث الدكتور صلاح الدين عبدالعزيز شلبي قدمها لنيل درجة الماجستير إلى كلية دارالعلوم بجامعة القاهرة في أصول الفقه وكان عنوانها (القاضي أبوالوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه)، وقد جرت مناقشتها في عام ١٩٧٧م الموافق ١٤٠٧هـ، وكانت تحت إشراف الدكتور عبدا لله شحاتة.

وحاولت أن أحصل على نسخة من هذه الرسالة، فأرسل المشرف على رسالتي سعادة الدكتور فضيلة الشيخ حمزة الفعر حفظه ا لله رسالة إلى صاحبها باعتباره كان في فترة من الفترات عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ولم يقصر الباحث حيث أرسل جزءا من الرسالة من صفحة ١١٥ إلى صفحة ١٦٩ وهي تمثل حوالي ثلث الرسالة إذ عدد صفحات الرسالة الإجمالي ٣٩٠ صفحة إذا ألغينا في الاعتبار صفحات الفهارس والملاحق.

وبعد قراءة الرسالة وتفحصها وجدت أن الرسالتين وإن اتحدتا في الموضوع كما هو متبادر من خلال العنوان، لكن تبقى هناك فروق جوهرية بين الرسالتين، ومن خلال وصف هذه الرسالة، ثم ذكر ما تميزت به رسالتي عنها يتضح الفرق.

رسالة الباحث كما هو عنوانها (القاضي أبو الوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه)

فمن عنوانها يستشف القارئ أنها شاملة لمباحث متعددة أهمها حياة الباجي في باب من الأبواب ودراسة لآرائه الأصولية في باب آخر ثم دراسة عن آرائه الفقهية في باب آخر. وهذا يحتاج من الباحث جهد مضني حتى يتمكن من جمع المادة الفقهية المتناثرة في كتب الفقه المالكي، فالملاحظ أن العنوان غير مقيد بكتاب معين لا في الأصول ولا في الفروع بل هو مطلق.

ويمكن أن نلتمس للباحث العذر أنه لم تكن بين يديه كل كتب الباجي في ذلك الوقت أضف إلى ذلك العامل الزمني الذي لم يكن ليسعفه للإلمام بالموضوع من جميع جوانبه. فعلى سبيل المثال تحدث الباحث عن الاجتهاد ومنهج الباجي في الفقه في الفصل الثاني من الباب الرابع، ولم تتجاوز عدد صفحاته ثلاث عشرة صفحة.

ثم من خلال تفحص عابر على المصادر التي اعتمدها الباحث في رسالته، من خلال الهوامش حيث لم تتوفر لدي قائمة بيبلوغرافيا بأسماء المصادر والمراجع التي رجع إليها قلت: من خلال الهوامش فقط لم تتجاوز عدد المصادر القديمة خمسة مصادر وهي المستصفى وإحكام الآمدي والتقرير والتحبير والموافقات ونهاية السول ولا أبالغ إذا قلت: إن الباحث لم يرجع إلى

هذه المراجع إلا ثلاث مرات إذا استثنينا المستصفى والإحكام وأما بقية المصادر والتي كما يبدو أنها كانت مصادر أساسية في البحث هي أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله وأصول الفقه للخضري، فقد تكرر ذكرهما (الأول ١٧ مرة والثاني ١٤ مرة)

**ما تميز به البحث.**

بعد هذا الوصف لرسالة الباحث يمكن أن نوجز الفروق بين الرسالتين في نقطتين

***أولا : الناحية الشكلية:***

عنوان الرسالتين مختلف فعنوانه كما سبق أن أشرت (القاضي أبو الوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه) وأما عنوان رسالتي كما تقرر في المجالس العلمية (أبوالوليد الباجي وآراؤه الأصولية في مباحث الكتاب والسنة والإجماع من خلال إحكام الفصول مع تطبيقها على كتاب الطهارة من شرحه المنتقى)

فالبحث كما يظهر من العنوانين مختلف فالأول أكثر عموما والثاني أكثر خصوصاً. فموضوعي بحثي نظري وتطبيقي يشمل دراسة وافية عن حياة الشخصية العلمية دراسة لآرائه الأصولية سواء انفرد بها أو شاركه غيره ووقع له فيها تصحيح أو ترجيح منحصر في بعض الأبوب الأصولية وليس شاملا خطة البحث مختلفة المصادر والمراجع متنوعة وكثيرة فقد أعددت قائمة من المصادر والمراجع في شتى الفنون والمعارف في الأصول واللغة والحديث وعلومه وكتب التراجم وغيرها

***ثانيا : الناحية الموضوعية***

المنهج المتبع في تحرير المسائل مختلف فإن الموضوعين وإن تبادر إلى الذهن وحدة وجهتهما إلا أن الوسائل والمناهج المتبعة للوصول إلى الهدف المنشود قد تختلف من باحث إلى باحث ومن خلال تلك الناهج تقيم البحوث وتصدر الأحكام عليها سلبا أو إيجابا.

وخلاصة ما سبق محدد في النقاط التالية

١ـ إهتمامي بتحرير الموضوعات والبحث عن آراء الباجي من خلال كتبه والتي لم تتوفر كلها لدى الباحث ولم يتمكن من الاطلاع عليها.

٢ـ تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية في شرحه المنتقى على موطأ الإمام مالك رحمه الله.

٣ ـ الاعتماد على المصادر الأصيلة التي تعرف بها آراء الباجي ممن أخذ ومن أخذ عنه فقد امتلأت كتب التراث بآراءه ككتب القرافي وابن الحاجب وآل تيمية في المسودة والزركشي في المحيط والسبكي في جمع الجوامع وغيرهم

٤ ـ العامل الزمني فقد مضى على مناقشة رسالة الباحث ما يقرب من (١٦) ستة عشرة

سنة فقد نوقشت سنة١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م

وهذا يعني أن هناك الكثير من البحوث التي ظهرت في الساحة العلمية وتحقيقات لكتب التراث مما قد يكون سببا في إثراء البحث فيكون فارقا جوهريا إذا اعتبرنا قائمة المصادر من الموازين التي توزن بها البحوث العلمية.

**التعريف بالمنهج الذي سرت عليه أثناء البحث**

١ـ قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢ـ خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المروية عن الصحابة رضي ا عنهم

٣ـ وإذا كان الحديث مروي في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إلى مكانه فيهما فإن كان في غيرهما، فإني أذكر مكانه في كتب السنة الأخرى، وألتمس تخريجا له في كتب التخريج الأصيلة غالب.

٤ـ أشير إلى المصادر التي ترد فيها الأبيات الشعرية.

٥ـ قمت بترجمة موجزة لكل علم ورد في الرسالة إلا الأعلام المشهورة كالملائكة، والأنبياء، ونحوهم.

أما الأعلام التي تكون معرفتهم نسبية ويختلف فيها الناس على حسب تباين علمهم، فعرفت بهم باختصار وذلك ككبار الصحابة رضوان ا الله عليهم والأئمة الأربعة، ونحوهم.

وأما بقية الأعلام والتي هي مظنة عدم المعرفة التامة في الغالب، فقد عرفت بها على النحو التالي

- ذكر الاسم والشهرة واللقب وسنة الميلاد والوفاة وشيء من الأعمال والصفات والآثار ونحو ذلك حسب المتيسر.
- وأكتفي بذكر العلم عند وروده أول مرة، وقد أحيل القاريء لترجمته سابقاً ، أو لاحقاً حسب الظروف، وأحياناً تكرر الترجمة من غير قصد لملابسات فنية، ولا غضاضة من ذلك.
- وأحيل كل ترجمة إلى كتب التراجم الأصيلة، وكتب الطبقات الخاصة بكل مذهب إلا إذا تعسر العثور عليه فيها. وقد أستأنس ببعض الكتب المعاصرة رجاء الفائدة.

٦ـ التعريف بالبلدان والمواضع والأماكن غير المشهورة.

٧ـ ضبط الألفاظ التي هي مظنة الإشكال على القاريء بالشكل في الجملة، وأخص بالشكل الآيات القرآنية.

٨ ـ العناية بالكتابة الإملائية الصحيحة، ورعاية قواعدها، وعلاماتها.

٩ ـ الحرص على سلامة التراكيب وسلاستها، والبعد عن الركاكة، والتكرار ماأمكن.

١٠- العناية بالنواحي الشكلية من حسن الترتيب والتوبيب؛ حيث قسمت البحث إلى أبواب، وتحتها فصول، وتحت الفصول مباحث، ويتبعها مطالب، ولكل مطلب مسائل، وحرصت على الترقيم والتنظيم، لما في ذلك من مساعدة على الفهم.

١١- بالنسبة للمصادر في البحث، حرصت أن تكون هذه المراجع أصيلة، فكانت جلها من كتب التراث المطبوعة وأحيانا المخطوطة، وأحيان أرجع إلى المصادر المعاصرة من باب الاستئناس، لما في ذلك من الجمع بين الأصالة والمعاصرة.

وفي حالة الإحالة إلى المصادر، فإني أحيل إلى الكتب المعتمدة في كل فن، فأحيل في كتب الأصول إلى مصادره، وفي اللغة أيض، وفي الحديث والفقه، والتفسير وغيرها.

١٢- وأثناء ذكر المصادر بدأت بذكر المصدر وأتبعته بالمؤلف متبوعا بنقطتين ثم أذكر الجزء ثم الصفحة مفصولا بينهما بخط مائل.

١٣- درجت على استخدام كلمة (انظر) عند الإحالة العامة، أما حينما أنقل من المصدر فلا أذكر هذه الكلمة، وأجعل النص المنقول بين علامتي تنصيص.

١٤- لم أكتف في المسألة بالإحالة إلى مرجع واحد، بل كثير ماأورد مراجع متعددة للمسألة الواحدة.

١٥- جعلت في آخر البحث فهارس متعددة متنوعة تسهل سرعة الرجوع إلى المبتغى، وحرصت أن تكون دقيقة سليمة، وجعلتها فهرساً للآيات القرآنية، وآخر للأحاديث النبوية والآثار المروية، وآخر للأبيات الشعرية، وآخر للأعلام، وآخر للمصادر والمراجع، والأخير للموضوعات.

## خطة البحث

تتكون الخطة من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

### المقدمة

وتشمل الأمور التالية

١ أهمية الموضوع.

٢ أهداف البحث

٣ الجهود السابقة لخدمة الموضوع.

٤ ما تميز به البحث.

٥ التعريف بالمنهج الذي سرت عليه أثناء البحث.

### الباب الأول

دراسة حياة الإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد الباجي، ويشمل تمهيدا وثلاثة فصول

**التمهيد:** عصر الإمام الباجي وجعلته في مبحثين

**المبحث الأول:** الحالة السياسيسة والاجتماعية

**المبحث الثاني:** الحالة العلمية في عصر الباجي

**الفصل الأول:** حياة أبي الوليد الذاتية، وفيه مبحثان

**المبحث الأول:** ذكر اسمه ونسب ومولده ووفاته.

**المبحث الثاني:** أسرته ونشأته، ومعتقده

**الفصل الثاني:** حياته العلمية، وفيه مبحثان

**المبحث الأول:** طلبه للعلم ورحلاته

**المبحث الثاني:** مشايخه وتلاميذه

**الفصل الثالث:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وآثاره، وفيه ثلاثة

**المبحث الأول:** معارفه

**المبحث الثاني:** ثناء العلماء عليه

**المبحث الثالث:** آثاره ونماذج من شعره

**الباب الثاني:** الآراء الأصولية في عصر أبي الوليد وفيه فصول

**الفصل الأول:** نظرة موجزة عن المدارس الأصولية وانتماء الباجي

**الفصل الثاني:** مؤلفاته الأصولية وأهميتها بين المصادر الأصولية

**الفصل الثالث:** منهج الباجي في عرضه المسائل الأصولية مقارنا ببعض معاصريه وفيه مباحثان:

**المبحث الأول:** عرض شامل للمسائل الأصولية التي ذكرها الباجي في إحكام الفصول فيما يتعلق بمباحث الكتاب والسنة والإجماع.

**المبحث الثاني:** المسائل التي وافق الباجي فيها معاصريه في الترتيب والدليل والتعليل وفيها نقاط

١ـ أوجه الاتفاق من حيث الجملة

٢ـ من حيث التقسيم

٣ـ من حيث الموضوعات

٤ـ من حيث الترتيب

٥ـ من حيث الدليل والتعليل

**المبحث الثالث:** المسائل خالف فيها معاصريه من حيث الدليل والتعليل

**الباب الثالث:** اختياراته وتفرداته مع تطبيقها على كتاب الطهارة من شرحه المنتقى على الموطأ وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** وفيه مبحثان

**المبحث الأول:** المسائل التي اختارها، وصححها.

**المبحث الثاني** :المسائل التي تفرد بها عن معاصريه، وخالفهم فيها.

**الفصل الثاني:** التطبيقات على كتاب الطهارة من شرح المنتقى على الموطأ

**الخاتمة**

وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

هذا عرض لخطوات الموضوع، منذ أن كان فكرة إلى أن أصبح واقعاً ملموساً، ولا أدعي الكمال فيما كتبته، بل إنه بحث لا يخلو من الهفوات، والعثرات، فما أنا إلا بشر يخطئ ويصيب. وحين أقول إن عملي هذا غير كامل أقوله من واقع الصدق والشعور بالقصور لدى الإنسان ، لا من قبيل التواضع المفتعل أو المدعى.

لقد قال الربيع بن سليمان[3] "قرأت الرسالة المصرية على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححهم قال الشافعي: أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غيرَ كتابه، قال الشافعي: يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيرِ الله لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[4] "[5].

---

(٣) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وراوية كتبه، مات بمصر سنة ٢٧٠هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ: ٥٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب: ٢٤٥/٣ .

(٤) سورة النساء آية ٨٢ .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي: ٣٦/٢ .

## شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخرا. فهو صاحب الفضل والنعمة على الحقيقة، أحمده تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث وأسأله تعالى العون على طاعته والتوفيق لمرضاته.

ثم أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لشيخي الفاضل صاحب الفضيلة الدكتور حمزة ابن حسين الفعر المشرف على هذه الرسالة. الذي غمرني بفضله ومنحني الكثير من وقته و لم يبخل علي بعلمه ونصحه ومشورته، وإبداء ملاحظاته القيمة فله من الدعاء إلى الله أن يلبسه ثوب الصحة والعافية وأن ينفع بعلمه ويوفقه لمرضاته.

كما أتفضل بالشكر والامتنان لمشايخي وأساتذتي الذين تقبلوا بكل رحابة صدر مناقشة هذه الرسالة وهم: كل من الأستاذ الدكتور/ **سعيد المصيلحي** حفظه الله، والأستاذ الدكتور/ **صلاح الدين شلبي** رعاه الله.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الجامعة الموقرة وعلى رأسها مديرها الفاضل السابق الدكتور/ راشد الراجح ومديرها الحالي/ القاضي وعمداء كلية الشريعة السابقين الدكتور/سليمان التويجري والدكتور/ صلح بن حميد، والدكتور / عابد السفياني والعميد الحالي الدكتور/ محمد بن صامل السلمي ووكيله الدكتور/ عمرالسبيل حفظهم الله جميعاً.

وإلى كل من قام بمساعدتي في هذا البحث من زملائي الطلبة وغيرهم وفق الله الجميع للصدق في القول والإخلاص في العمل.وأسأله سبحانه أن يجعل عملي خالصا لوجهه وأن ينفع به، وأن يجعله ذخراً وزادا للآخرة إنه القادر على ذلك وهو السميع العليم.

# الباب الأول

# في

# حياة أبي الوليد الباجي

قال ابن بسام: بلغني عن الفقيه أبي محمدبن حزم
أن كان يقول: ﴿لم يكن لأصحاب المذهب المالكي
بعد عبدالوهاب مثل أبي الوليد الباجي
الذخيرة: ق٢ظ١ظ٦٩

# الباب الأول: دراسة حياة أبي الوليد الباجي

## تمهيد: عصر الباجي

لاريب أن للعصر الذي يعيش فيه العالم مهما كان اتجاهه وتخصصه، في العلوم النظرية أو التطبيقة أثرا في تكوينه، وأثرا على فكره واتجاهه، فللبيئة السياسية والاجتماعية أثر عظيم في حياة الناس، وأثرها في الباجي رحمه الله بيِّنٌ واضحٌ.

وليس الباجي رحمه الله ـ في عِداد العلماء ـ بالشَّخص المغمور الذي تقتحمه العين ويضيق عن البحث فيُطْوى هملاً في زوايا التاريخ بل هو أحد الفحول الذين علا ذكرهم في عصرهم، وملؤوه علماً وحياة، بتتبع آثارهم والترجمة لحياتهم.

ولست مدعياً في بحثي هذا الإتيان بالجديد حتَّى أزعم لنفسي فضل الكشف عن هذه الشخصية، بل هو جَماع جهدي، وجهود من سبقني وعاصرني من الباحثين.

ومن منطلق هذه المعطيات السابقة أخصص مبحثين للكلام عن عصره:

### المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية

### المبحث الثاني: الحالة العلمية في الأندلس وبغداد

# المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية

## الأوضاع السياسية

تزامنت حياة أبي الوليد الباجي رحمه الله والحقبة الزمنية التي اصطلح عليها عند علماء التاريخ بدول الطوائف [١] وهي الفترة التي بدأت بسقوط الدولة الأموية في نهاية المائة الرابعة قبل ميلاد الباجي رحمه الله بحوالي أربع سنوات، وتمتد إلى قيام دولة المرابطين في المائة السادسة.

إنَّ القرن الخامس يمثل الواسطة بين عصر الأمويين وعصر المرابطين والموحدين، فهو ليس استمراراً لعهد بني أمية الذي سبقه، أو مقدمة لعهد المرابطين الذي تلاه،[٢] بل يعد فترة زمنية متميزة بانقسام الأندلس إلى دويلات لها خصائصها ومميزاتها.

وبالجملة يمكن القول: إنَّ الأندلس مرَّت عبر القرون التي وجد فيها المسلمون بمراحل منذ الفتح إلى محنة المسلمين في محاكم التفتيش يمكن اختصارها في النقاط التالية:

① مرحلة الدولة الأموية منذ الفتح (٩٢هـ ـ ٤٠٠هـ) «عهد الفتح، عهد الولاة عهد الإمارة عهد الخلافة»

② مرحلة دول الطوائف (٤٠٠هـ ـ ٤٨٤هـ)

③ عهد المرابطين والموحدين (٤٨٤هـ ـ ٦٢٠هـ)

④ مملكة غرناطة [الأندلس الصغرى] (٦٢٠هـ ـ ٨٩٧هـ)

## معالم فترة ملوك الطوائف في الأندلس

إنَّ عصر ملوك الطوائف (٤٢٢هـ ـ ٤٨٤هـ) عصر مملوء بالاضطراب والفوضى والتناحر والقبلية ، نتيجة مادب في أهل الأندلس من الانشقاق والافتراق بحيث لم

---

١ـ ويطلق عليها المؤرخون أيضا أسماء متعددة كفرق الطوائف، وإمارات الفرق ...إلى غير ذلك.

يقع في مثله في بقية الأقطار الإسلامية، قال ابن حزم متحسراً ساخراً: «اجتمع عندنا بالأندلس في صقع واحد خلفاء أربعة كل واحد يُخطب له بالخلافة بموضعه وتلك فضيحة لم يُر مثلها. أربعة خلفاء رجال في مسافة ثلاثة أيام كلهم تسمى بالخلافة وإمارة المؤمنين وهم: خلف الحصري باشبيلية على أنَّه هشام من بعد اثنين وعشرين سنة منذ موت هشام، وشهد له خصيان ونسوان، فخُطب له على منابر الأندلس وسُفكت الدماء من أجله»[١] وبقية الأربعة هم محمد بن القاسم خليفة بالجزيرة الخضراء، ومحمد بن إدريس بمالقة، وإدريس بن يحيى بن علي بقرطبة[٢] وخلف ذلك آثارا جساماً حيث كثرت تسمية أمراءهم من معتمد، ومعتضد، ومرتضى. وموفق، ومستكف، ومستظهر، ومستعين، ومنصور، وناصر ومتوكل، كما قال الشاعر:

مِمَّا يُزَهِّدُنِي فِي أَرْضِ أَنْدَلُس ... أسماءُ مُعْتَضِدٍ فيهاومُعْتَمِد

أَلْقَابُ مَمْلَكَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ... كَالهِرِّ يَحْكِي انْتِفَاخاً صَوْلَةَ الأَسَدِ[٣]

وقال الربيع القضاعي متهكماً ساخراً من فائز بن المغيرة رسول المعتمد بالله آخر الخلفاء الأمويين قبل إلغائها:

هبكَ كما تدعي وزيراً ... وزير من أنت يا وزير

والله ما للأمير من معنى ... فكيف من وزَّر الأمير[٤]

وهكذا انتثر عِقْد الأندلس، وعادت كالصَّرح الشامخ الذي انهارت أسسه وتصدع بنيانه، وقد اقتصت أطرافها، وتناثرت أشلاؤها، وتعددت الرئاسة في أنحائها[٥]

وكان دافع حبِّ السلطان وإصرار الأمراء على التمسك بالحكم في المدن الأندلسية جعل الأندلس تنقسم إلى عِدَّة دويلات بلغت في مجموعها ستاً وعشرين

---

١- انظر: الذخيرة: ق٢/١/١٦ - ١٩

٢- أعمال الأعمال: ص ١٤٢ - ١٤٣

٣- الأبيات لشاعر الأندلس أبي علي الحسن بن رشيق القيرواني (٣٩٠ - ٤٦٣هـ)، وانظر: نفح الطيب: ١١٢٥/١ ، أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام (تاريخ اسبانيا الإسلامية) كلاهما: لابن الخطيب لسان الدين: ص١٤٤.

دويلة، وأضحت الأندلس مقسمة بحسب المناطق إلى ست مناطق رئيسية تضم كل منطقة منها إمارة أو أكثر[١]

الأولـــى: منطقة العاصمة القديمة قرطبة، وما إليها من المدن والأراضي.

الثانية: منطقة طليطلة أو الثغر الأوسط.

الثالثة: اشبيلية، وغرب الأندلس.

الرابعة: غرناطة، وروية، وألْفَرنْتيرة.

الخامسة: بلنسية وشرق الأندلس.

السادسة: سرقسطة، أو الثغر الأعلى، وتشمل لابدة، تطيلة، ووشقة، وطرطوشة.

وهذه المناطق - كما ذكرت - ضمت كل منها إمارة أو عدة إمارات، ومنها التي اشتهرت، وذلك لتأثيرها في الحياة السياسية، ومنها مالم تشتهر لضعفها، وسرعة تغلب الدويلات الكبيرة عليها، ويمكن تصنيف العصبيات الحاكمة في هذه الدويلات إلى ثلاثة تجمعات كبيرة كان كل منها يطمع في بسط نفوذه وسلطانه على الأندلس وهي:[٢].

<u>الأندلسيون</u>: وهم العائلات التي استقرت في الأندلس منذ الفتح الإسلامي وانصهرت في بوتقة الإسلام بغض النظر عن أصلها العربي، أو البربري أو الصقلبي أو الإسباني المسيحي، فقد عرف هؤلاء بأهل الجماعة[٣].

---

١- انظر: التاريخ الأندلسي للحجي، عبدالرحمن علي الحجي ص٣٢٤

٢- انظر: ابن عبدالبر وجهوده في التاريخ، جاسم ليث سعود، ص٥٥ - ٥٦

٣- ويمثل هؤلاء:-

- بنو عباد في اشبيلية (sevilla) (٤١٤هـ - ٤٨٤هـ) مؤسسها القاضي محمد بن اسماعيل بن عباد (٤٣٣هـ) ونسبهم إلى قبيلة لخم المغربية.

- بنو جهور في قرطبة (cordoba) (٤٢١هـ - ٤٦٢هـ) مؤسسها القاضي أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور (٤٣٥هـ) وهم من الموالي.

- بنو البكري في ولبة (huelva) وشلطيش (saltex) (٤٠٢هـ - ٤٤٢هـ) مؤسسها عبدالعزيز البكري نسبة لقبيلة بكر بن وائل العربية.

- بنو يحيى في لبلة (niebla) (٤١٤هـ - ٤٤٤هـ) مؤسسها أحمد بن يحيى اليحصبي نسبة إلى قبيلة يحصب العربية.

- [illegible] (silves) (٤٢٨هـ - ٤٤٥هـ) [illegible]

الصقالبة: وهؤلاء الصقالبة كانوا في الأصل رقيقاً، أو عبيداً من بين الشعوب السلافية الذين بيعوا إلى غرب الأندلس، ثم توسع الأندلسيون في استعمال هذا الاسم وأطلقوه على مواليهم الذين جلبوا من مختلف البلاد الأروبية بما في ذلك شمال اسبانيا المسيحي[١]

البربر: وهم الذين قدموا الأندلس حديثاً، وخاصة على عهد المنصور بن أبي عامر، ويضمّ إليهم بنوحمود الهاشميون بحكم استقرارهم بين البربر فترة طويلة حتى تكلموا بلغتهم، وينقسم البربر إلى قبيلتين كبيرتين هما: صنهاجة وزناتة[٢]

---

التُجيبي (ت ٤٠٣هـ) نسبة إلى قبيلة تجيب العربية.

✠ - بنو هود في سرقسطة (٤٢٩هـ - ٥٠٣هـ) مؤسسها سليمان بن محمد بن هود (ت ٤٣٨هـ) الخزامي نسبة إلى قبيلة هود الخزامية.

✠ - بنو رزين في السهلة (sata maria de albarracin) (٤٠١هـ - ٤٩٦هـ) مؤسسها هذيل بن عبدالملك بن رزين وكان من أكابر البربر في الثغر(ت٤٣٦هـ).

✠ - بنو القاسم في ألبونت (alpunte) (٤٩٥هـ) مؤسسها عبد الله بن القاسم الفهري (ت٤٣١هـ).

✠ - بنو صمادح في المرية (allmaria) (٤٣٣ - ٤٨٤هـ) مؤسسها معين بن صمادح التجيبي (ت٤٣٣هـ).

✠ - العامريون ويمثلهم عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن المنصور بن أبي عامر (ت ٤٥٤هـ) وكان يحكم:

أ - بلنسية (valecia) (٤١٢ - ٤٥٢هـ).

ب - المرية (maria) (٤٢٩ - ٤٣٣هـ).

ج - مرسية (murciua) (٤٢٩ - ٤٥٢هـ)

١- ويمثل الصقالبة:-

أ سابور الفارسي في بطليوس (٤١٣هـ)

ب مجاهد العامري في دانية (٤٠٠هـ - ٤٦٨هـ)

ج خيران في مرية ومرسية (٤٠٢هـ - ٤١٩هـ)

د رهير في مرية ومرسية (٤١٩هـ - ٤٢٩هـ)

هـ مبارك ومظفر في بلنسية (٤٠٧هـ - ٤١٢هـ)

و نبيل في طرطوشة (٤٢٧هـ).

٢- ويضم البربر الدول التالية:

ا - بنو حمود:

✠ - في مالقة (malagá) (٤٢٧هـ - ٤٤٩هـ).

✠ - في الجزيرة الخضراء (algeciras) (٤٢٧هـ - ٤٥٠هـ).

ب - بنو زيري في غرناطة (granada) (٤٠٣هـ - ٤٨٣هـ). مؤسسها زاوي زيري بن مناد

ومن خلال هذا المزيج المتنوع من الأجناس تكَوَّن المجتمع الأندلسي فصارت له مظاهر وخصائص يختص بها يمكن اختصارها في النقاط التالية:

أولا: المنافسة، والصراع على بسط النفوذ، والمعارك التَوَسّعية بشتّى الوسائل بالخداع والمراوغة، أو الحروب، كما فعل المعتضد بن عباد في الاستيلاء على دول البربر في الجنوب، ودول غرب الأندلس وغيرها.

ثانيا: استعانة ملوك وأمراء الطوائف بملوك النصارى في طلب الإمداد بالرجال والسلاح والمعدات الحربية للحفاظ على الكراسي المهزوزة، وكان نتيجة ذلك أن فرض النصارى شروطهم مقابل هذه الإعانة، وعملوا على إضعاف هذه الدول. واستنزاف طاقاتها وثرواتها، وأموالها، بل بلغ الأمر بملوك الطوائف أنّهم كانوا يدفعون مبالغ مقابل إعانتهم، ومقاومة بني جلدتهم.

ثالثا: عدم وجود شرعية لملوك الطوائف، ففور سقوط الخلافة قفز هؤلاء على كراسي الحكم بغير إرادة الشعوب والأمة.

رابعا: صحوة الأمّة في الأندلس بعد النكسة النفسية التي عانى منها والدعوة إلى التوحيد، والتي مهدت للمرابطين فيما بعد.[١]

## الأوضاع السياسية في قرطبة.

هذا عن الأندلس بوجه عام، أما عن قرطبة بوجه خاص، فقد شهدت كبقية مدن الأندلس تغيرات سياسية يمكن إيجازها فيما يأتي:-

سبق أن ذكرت في تقسيم مناطق الأندلس أن قرطبة تعد عاصمة الأندلس بلا منازع سياسياً و ثقافياً و اجتماعياً. وهي من المدن - كما أشرت في التركيبة الاجتماعية العرقية للأندلس التي حظيت بالأندلسيين أصالة.

فقبل ميلاد أبي الوليد سليمان الباجي رحمه الله بأيام « دخل سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبدالرحمن الناصر قرطبة في ربيع الآخر سنة أربعمائة وتلقب بالظافر بحول الله مضافاً إلى المستعين. ثمَّ خرج عنها في شوال سنة أربعمائة، فلم يزل يجول بعساكر البربر في بلاد الأندلس يفسد وينهب، ويقفر المدائن والقرى

بالسيف والغارة، لا تبقي البربر معه على صغير ولا كبير ولا امرأة، إلى أن دخل قرطبة سنة ثلاث وأربعمائة»[١] وهذا التاريخ يصادف ميلاد الباجي، وأهم حدث حدث فيه هو تغيير شخص هشام بن الحكم بن عبدالرحمن الناصر الخليفة الأموي العاشر الملقب بالمؤيد بالله.

ومرت على قرطبة أيَّام صعاب، فما يكاد يمر يوم إلا وهو مثخن بالأحداث الجسام، من اغتيالات وتغيرات، وغزو الدويلات بعضها لبعض وما يتبعها من ترويع للآمنين، ونهبهم وسبي ذراريهم وهتك أعراضهم.

وإذا انتقلنا من هذا إلى سنة ٤٢٢هـ، وبالتحديد في الثاني عشر من ذي الحجة فإنَّا نجد أنَّ الوزير ابن حزم بن جهور عميد طبقة الخواص بقرطبة أعلن: «أنْ لم يعد ثمت من يستحق لقب الخلافة من بني أمية، وأنَّه لذلك أوقف هذا المنصب»[٢] وبذلك تكون نهاية الدولة الأموية بعد أن خلع الجند آخر خليفة أموي، وهو هشام بن عبدالملك بن عبدالرحمٰن الناصر الملقب بالمعتمد بالله.

## ولاية أبي الحزم جهور بن محمد بن جهور بن عبيد الله الكلبي مولى بني أمية.

بعد أن خلع المعتمد بالله أبو بكر هشام بن محمد المرواني انقطعت الدولة الأموية من يومئذ سنة ٤٢٢هـ[٣].

وفي ١٢ من ذي الحجة سنة ٤٢٢هـ وبالتحديد قبل رحلة الباجي العلمية إلى المشرق بأربع سنوات أعلن الوزير ابو الحزم جهور بن محمد ـ و« كان من وزراء الدولة العامرية قديم الرئاسة، موصوفا بالدهاء والسياسة....، أحسن ترتيب الجند فتمشت دولته» ـ نفسه أميراً على البلاد[٤].

وقد وصف المؤرخ الألماني يوسف أشياخ سياسة جهور في مملكة قرطبة

---

١ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي ص ١٩، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، ص ٢٤

٢ـ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ق٣، ص١١٦

٣ [illegible] ٥٥/١

وصفا يمكن أن نقتبس منه ما يلقي الضوء على هذه الفترة، قال: «ورأى ابن جهور أن يضمّ الزعماء المتوثبين الطامحين إلى حكومته، وأن يكبح جماح الأحزاب فدعا العظماء إلى مشاركته في شؤون الحكم، وبذا أنشأ للدولة نوعا من الدستور الارستقراطي، وهو نوع من نظم الحكم يندر أن نراه في الدولة الإسلامية .... وكانت هذه الجماعة التي ألفت من أكابر رجال الدولة وأكثرهم وجاهة، تختص بالنظر في شؤون الدولة العليا، وكان ابن جهور يعتبر رئيسا لها فقط، بيد أنّه ما لبث أن اتخذ منها في يده أداة يوجهها كيف شاء»[1].

وهكذا كما وصفه فقد سيطر على شؤون الدولة واستطاع أن يسترضي القرطبيين بما حققه من الاصلاحات، وقد كان يطمح إلى توسيع سلطانه، مقتديا في ذلك بما فعله الأمويون، وقد أرسل جهور إلى أمراء مالقة، وغرناطة، وإشبيلية، وطليطلة، وسرقسطة، وبطليوس، وبلنسية يدعوهم إلى الاعتراف بطاعته ولكنهم لم يتنازلوا حتى بالرد عليه، وكان يتجاهل استقلالهم ومزاعمهم، ويمتدح في رسائله إليهم غيرتهم وعنايتهم بتأييد السلام في الأقاليم الموكلة إليه، وكون توطيد دعائم الدولة لايكون الا بالطاعة والاتحاد[2]وفي الوقت الذي كان يتهيوء فيه لضم كل الولايات الصغرى إذ الموت يتخطفه سنة٤٣٥هـ

## ولاية أبي الوليد محمد بن جهور

وتولى بعده ابنه أبوالوليد محمد بن جهور، ولم يكن كأبيه فلم تكن له شخصية قوية رغم علمه وعقله وعدله، فقد توالت الأحداث حيث وجد نفسه مضطرا لطلب التعاون مع أعداء أبيه حكام طليطلة، وأرض السهلة فرفضوا التعاون معه، ولم ييأس، فحاول مع أمير سرقسطة الذي رفض هو الآخر هذا العرض.

وعندما عيّن المأمون حفيده يحيى بن ذي النّون الملقب بالقادر خلفاً لأبيه

---

١ـ تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين يوسف أشباخ ص ٣٤

٢ـ انظر تاريخ الأندلس في عهد المرابطين، ص٣٦

على ولاية طليطلة[١] سنة ٤٣٥هـ. رأى أن يستعين بالمرتزقة للبطش بابن جهور؛ ممّا اضطر هذا الأخير للبحث عن حليف يرد به غوائل المعتدين، فوقع التحالف مع العدو التقليدي لقرطبة يومئذ بني عبّاد أمراء إشبيلية، وبني الأفطس حكام بطلّيوس. ولكن ما إن لحقت ساعة الاستنجاد بهم حتى تقاعس ابن عباد عن القيام بواجبه كاملا: إذ لم يرسل إلا قوّة رمزية، وأوعز إليها أن تكون على أهبة الاستعداد للقيام بالدور الحاسم للاستيلاء على قرطبة غدرا، وفوجيء القرطبيون بهذه الخيانة السافلة[٢]

أما ابن محمد وهو عبدالملك فقد هاله الأمر وهذا المصير المحزن ففضل أن يخوض ضدّهم المعارك مِن أنْ يُساق أسيراً، فقاوم حتّى أثخن جراحا فأخذ أسيرا، وسجن حتى توفي سنة ٤٥٢هـ، وهكذا «وصل إليها المعتمد بن عباد وولى عليها ابنه المأمون بن المعتمد فأقام فيها إلى أن قتله بخارجها الملثمون»[٣]وكان ذلك سنة ٤٨٤هـ حيث أصبحت ولاية مرابطية [٤]وانطوت صفحة إمارة قرطبة بزعامة ابن جهور فقد مكثت ثلاثين سنة.

وفي خضم هذه الأحداث كان الباجي مستغرقا في طلب العلم في المشرق بين الحجاز وبغداد ومصر والشام، وقد عاد إلى الأندلس بعد رحلته نحو ٤٤٠هـ واستقر شرق الأندلس[٥]فكان كثير التردد بين سرقسطة وبلنسية ودانية ومرسية[٦].

## جهود أبي الوليد الباجي في توحيد الأندلس.

إن الباجي بعد عوته من المشرق كما يقول ابن بسام «لأول قدومه رفع صوته بالاحتساب، ومشى إلى ملوك أهل الجزيرة لصلة ما انبت من تلك الأسباب فقام مقام

---

١ـ طليطلة: كانت من أهم المماليك فهي مملكة بني ذي النون، وكانت واسعة الرقعة ومن أكبر دول الطوائف رقعة وتقع في موقع استراتيجي على مشارف الأندلس الشمالية الوسطى وتعرف بالثغر الأوسط منذ قيام الدولة الإسلامية بالأندلس. انظر: دول الطوائف، ص٩٦

٢ـ انظر تفاصيل ذلك في دول الطوائف، ص ١٠٧ ـ ١١٠ ، أعمال الأعلام: ص ١٥٠. التاريخ الأندلسي ص ٤٠ ، بغية الملتمس ص ٣٥ ، جذوة المقتبس ص ٢٩ ، المغرب في حلي المغرب ١/ ٥٦ ـ ٥٧

٣ـ المغرب في حلي المغرب ٥٧/١

٤ـ انظر: أعمال الأعلام ص١٦٣



مؤمن آل فرعون لو صادف أسماعا واعية، بل نفخ في عظام ناخرة، وعطف على أطلال دائرة، بيد أنه كلما وفد على ملك منهم في ظاهر أمرهم لقيه بالترحيب وأجزل حظه في التأنس والتقريب، وهو في الباطن يستجهل نزعته ويستثقل طلعته، وما كان أفطن الفقيه رحمه الله بأمورهم وأعلمهم بتدبيرهم! لكنه يرجو حالا تثوب ومذنبا يتوب....»[١]

وقد أورد الدكتور عبدالرحمن الحجي في كتابه التاريخ الأندلسي صفحات خصها بجهود الباجي وتحركاته من أجل رأب الصدع، وجمع الكلمة، وتوحيد صفوف المسلمين لما يكاد لهم من قبل النصارى يضيق البحث عن سردها[٢].

وخلاصة ما وصل إليه الحجي ، ما نصه: «يتبين ـ مما سبق ـ أن دعوة الباجي استمرت عدة سنوات تجول خلالها في مدن وقواعد أندلسية كثيرة في مختلف جهات الأندلس كان حامل هذه الراية قبل أن يكلف بها رسميا ، لعل همّته وجهده ومسعاه هي التي حولت هذه المهمة إلى شكلها الرسمي بالنسبة له، ليس من الشطط أو البعد عن الصواب اعتبار قيامه بها منذ وقت مبكر يسبق سقوط طليطلة ٤٧٨هـ بعقدين من السنين أو يزيد، وتوسم أو نوه بدعوة المرابطين بحوالي العقد قبل هذا التاريخ.

إنّ تحول اضطلاعه بهذا الأمر بشكل رسمي كان ـ حسب النصوص المتوفرة ـ ليس بعد سنة ٤٧٠هـ بل قبلها. أنفق سنوات قبل ذلك بشكل تطوعي. إن هذا التنبه والوجهة وأخذ هذه المهمة استثيرت عنده بعد عودته من المشرق حين عاد ورأى سوء الحال استمر في ذلك يشتد ويقوى. أثارته حادثة بَرْبَشْتَر ٤٥٦هـ بشكل قوي، وهزته هزًّا عنيفا فقام بين مدن الأندلس وملوك الطوائف كمؤمن آل فرعون، كما عبر عنه ابن بسام....»[٣].

هكذا ينبغي للعلماء والدعاة إلى الله أن يكونوا نبراسا للأمة في الشدائد

---

١ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لابن بسام: القسم الثاني ٩٥/١

٢ـ التاريخ الاندلسي للحجي ص ٣٣٦ ـ ٣٤٤، وانظر: دول الطوائف ص ٩٠ ـ ٩١ .

وعند حلول الأزمات ينشدون الحق حيث كان والمصلحة العامة حيثما حلت، ولو كان ذلك على حساب أقرب الناس إليهم، هذا دأب الصالحين من العلماء.

ولم تقتصر هذه الدعوة لتوحيد صفوف المسلمين في الأندلس على الباجي فحسب بل شاركه الكثيرون من العلماء والأفاضل بل حتى الملوك أنفسهم. وممن شارك من العلماء ابن حزم[1] ، وابن عبدالبر[2].

وإن كان لي من كلمة أقولها ـ بعد هذا العرض للحالة السياسية لعصر المؤلف والسرد التاريخي للوقائع ـ فإنه ينبغي لكل دارس أن يستخلص العبر والعظات، لامجرد الوقوف عند حكاية الحادثة دون ما تحمله في طياتها من دروس وسنن ونواميس لما يأتي بعد ذلك العصر.

إن القرآن يرشد إلى ذلك في آيات متعددة، بل إن مساحات كبيرة منه خصصت للقضايا التاريخية عن طريق العرض المباشر والسرد القصصي، أو التركيز على السنن التاريخية التي تحكم حركة البشرية عبر الزمان والمكان وربط ذلك كله بموقف الإنسان من الكون الذي يحيط به.

يقول د/ عمادالدين خليل: «إن المنهج الجديد الذي يطرحه القرآن يؤكد أكثر من مرة، على أن التاريخ لا يكتسب أهميته الإيجابية إلا بأن يتخذ كميدان للدراسة والاختبار، تستخلص منه القيم والقوانين التي لا تستقيم أية برمجة للحاضر

---

١ـ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد واشتهر بابن حزم كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم. سمع من عبدالله الأزدي المعروف بابن الفرضي. وأبي محمد الرهوني وأبي سعيد الفتي الجعفري وأبي القاسم عبدالرحمن بن أبي يزيد المصري وغيرهم.

وتتلمذ عليه خلق كثير من أشهرهم: محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي صاحب جذوة المقتبس وكذلك القاضي أبو القاسم صاعد بن أحمد الأندلسي وغيرهم.

ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ . من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، طوق الحمامة، المحلى، الفصل في الملل والنحل، مراتب الإجماع،

انظر: جذوة المقتبس للحميدي: ص ١٠٧ ، وفيات الأعيان: ١٣/٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٤٦/٤

٢ـ هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر. أبوعمر القرطبي حافظ أحد أعلام الأندلس ومحدثها، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ وله مصنفات

والمستقبل إلا على هداها،....

..والقرآن الكريم نفسه يلقي ضوءا إيضاحيا على هذه المسألة، ففي الآية الثالثة والخمسين من سورة فصلت تقرأ ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ﴾[١]. وهناك حديث شريف يصف القرآن بأنه (لا تنقضي عجائبه)[٢] .....»[٣] لذلك ينبغي أن ندرس، ويلاحظ من جانب الدارس السنن التي تخضع لها الأمم سواء بالنظر إلى أسباب سقوط الدول والحضارات، وأسباب بنائها، وإعادة هيكلها من جديد، حتى لا نصاب باللوثة المادية، وتفسيراتها للوقائع التاريخية، ولا يتولد عندنا غبش المستشرقين، وإن نظرة سريعة لبعض آي القرآن، أو بعض ما ورد في السنة ـ سواء ما جاء في أبواب قصص السابقين، أو في أبواب الفتن والملاحم ـ تكفي لاستخراج حصيلة كاملة وافية عن سنن الله في الخلق. فعلى سبيل المثال تتعرض بعض الآيات إلى السلبيات التي يكمن فيها الداء في سقوط القرى بالتعبير القرآني : ( القيادة السياسية أو الإدارية أو الحزبية أو العائلة المتسلطة الظالمة)، والقاعدة (الشعوب والأتباع، المرؤسون، والمنخرطون) الساكنة التي لا تتحرك ولا تقل للظالم ياظالم، وقد تكون في صورة ممارسات اجتماعية، كالترف، والحرمان ، فقدان التوازن بين القيم الروحية والمادية إلى غير ذلك من

---

١ـ سورة فصلت آية ٥٣.

٢ـ وهذا جزء من حديث رواه الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: (ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ماالمخرج منها يارسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدي في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم. وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق من كثرة الرد، (ولا تنقضي عجائبه)، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به، من قال به صدق. ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم.) أخرجه البغوي في المصابيح بهذا السند وقال عنه: إسناده مجهول: ١١٨/٢ ، كتاب فضائل القرآن (٨) باب (١) الحديث (١٥٣٨) ؛ وأخرجه الدارمي في السنن: ٤٣٥/٢ ، كتاب فضائل القرآن، باب فصل من قرأ القرآن ؛ وأخرجه الترمذي في السنن: ١٧٢/٥ ، كتاب فضائل القرآن (٤٦)، باب ما جاء في فضل القرآن (١٤) الحديث (٢٩٠٦) وقال: هذا

الأسباب.

يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ؟ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾(١).

ويقول عزوجل: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا، وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾(٢).

ويقول عزوجل: ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(٣).

ثم بين أن النقمة تلحق الجميع صالحهم وطالحهم ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٤).

وهكذا الآيات تلو الآيات التي تتحدث عن مصائر البشرية والحضارات إذا أخلت بقانون أو ناموس من النواميس التي بها يتم استقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والنفسي وغير ذلك، ولم يترك الأمم هكذا سدى بل وضح لها خط الرجعة والعودة، كما بيَّن في الوقت ذاته ما هي صممات الأمن حتى لا تفقد ما عندك وما اكتسبته من رصيد أخلاقي أو مادي، وهذا الخط هو التغيير الداخلي ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾(٥) وهذا التغيير الذي يمتد إلى جميع المساحات النفسية والأخلاقية، وجميع العلاقات مع الذات ومع الآخرين على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة.

إن ما يعانيه عالمنا اليوم من تفكك، وتمزق وإعجاب كل ذي رأي برأيه إنّما يحاكي فيه أسلافه في دول الطوائف، وغيرهم الذين عمَّ فيهم الفساد، وما وقع بهم هو لامحالة واقع بنا، إلا أن يتغمدنا الله بحفظه، فيرشدنا إلى الأخذ بأسباب التغيير

---

١ـ سورة ابراهيم الآية ٢٨ ـ ٢٩

٢ـ سورة الإسراء الآية ١٦، ١٧

ويقيض لنا علماء صالحين آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر.

## الحالة الاجتماعية.

إن الحالة الاجتماعية ما هي إلا مرآة تنعكس عليها صورة الحياة السياسية من جميع النواحي والحيثيات . فقد سبق أن أشرت في حديثي عن الأوضاع السياسية إلى العناصر المكونة للمجتمع الأندلسي من عرب وبربر وصقالبة ويهود ونصارى، فهذا الخليط الجنسي، والعرقي، والديني، ماذا عساه أن ينتج ؟!.

إن الدراسات الاجتماعية تقرر أن المجتمعات التي تتميز بهذه المواصفات تكون فيها من الإيجابيات قدر ما تكون فيها من السلبيات، ذلك أن الأندلس كانت البوتقة التي انصهرت فيها الشعوب، وكل شعب يحمل معه حضارته، وندع ابن الخطيب يصف لنا المجتمع الأندلسي نقلا عن ابن غالب يقول: «قال صاحب الفرحة: وأهل الأندلس عرب في الأنساب، والعزة والأنفة وعلو الهمة وفصاحة الألسن وطيب النفوس، وإباء الضيم، وقلة احتمال الذل، والسماحة بما في أيديهم، والنزاهة عن الخضوع وإتيان الدنيئة، هنديون في إفراط عنايتهم بالعلوم، وحبهم فيها، وضبطهم لها وروايتهم، بغداديون في نظافتهم وظرفهم، ورقة أخلاقهم، ونباهتهم وذكائهم وحسن نظرهم، وجودة قرائحهم، ولطافة أذهانهم، وحدة أفكارهم، ونفوذ خواطرهم، يونانيون في استنباطهم للمياه، ومعاناتهم لضروب الغراسات، واختيارهم لأجناس الفواكه، وتدبيرهم لتركيب الشجر، وتحسينهم للبساتين بأنواع الخضر، وصنوف الزهر ....»[1].

إن تلك الصفات التي تحدث عنها لسان الدين بن الخطيب قد لا تتوفر في أية أمّة لصعوبة التنقل والاتصال، لكن اجتماعها في الأندلس مع ماتوفر لديها من أمن وأمان وعدل في أوامرها، جعلها تتبوؤ المكانة العليا في السلم الحضاري من المنظور التاريخي.

لكنها في ظل حكم دول الطوائف، كادت سلبياتها تطغى على حسناتها، فقد

دب في المجتمع داء الأمم من قبلهم حكاما ومحكومين، فالحكام استشرت فيهم الخيانة بعضهم لبعض، والغدر وحب التسلط، والاستعانة بالكفار والنصارى على إخوانهم المسلمين، إلى جانب الإغراق في المجون والفساد، والانحلال الخلقي. وروح الإباحية، في حين كان الأندلسيون يرزحون تحت نير الذل والفقر وكابوس الضرائب الباهظة ومن مظاهر تسلط الملوك على طبقات الشعب، إثقال كاهله بالضرائب الفادحة، التي تؤدى فيما بعد إلى النصارى بملك قشتالة (ألفونس السادس) الذي أرهقهم بالإتاوات حتى أصبح لهم عمال يجبون له الأموال من ملوك الطوائف[1].

وهكذا صار عصر الطوائف مثلا يضرب للتمزق السياسي، والتشتت الاجتماعي، وضعف التمسك بالعقيدة والدِّين الإسلامي الحنيف، وبرغم من هذه الصورة القاتمة كانت هناك جذوة من نور تضيئ بشعاعها بعض الظلمة، فتنير للناس الدرب، وتحثهم على رفض هذا الواقع المر، فمما جاء في كتب التاريخ أن أهل سرقسطة، رفضوا دفع الأموال إلى المقتدر عميل النصارى، وكذا حذا حذوهم أهل طليطلية وامتنعوا من أداء الأموال إلى القادر بن ذي النون[2].

*فساد المجتمع بظهور الغناء:*

لقد اجتاحت الأندلس في فترة من الفترات موجة من المجون، وراج سوق الغناء والموسيقى، وكان ملوك الطوائف يتنافسون في اقتناء الجواري الحسان البارعات في العزف والغناء والطرب، ففي اشبيلية مثلا «يكون فيها من أصناف الطرب في الليالي القمرية ما هو مشهور في البلاد»[3]، وقد تأثرت أوروبا بهذا[4].

*وضع المرأة الأندلسية:*

المرأة في الأندلس عنصر اجتماعي هام «لم يكن في بلد من البلاد الإسلامية

---

١ـ مأساة الوجود العربي في الأندلس عبدالكريم التواتي ص ٣٠٩

٢ـ انظر أعمال الأعلام ص ١٧٥ ـ١٧٦

٣ـ المغرب في حلي المغرب لابن سعيد: ١/٢٩٣

٤ـ انظر مجلة عالم الفكر ١٢/٢ [illegible] ١٩٨١م [illegible]

بمقدار ما كان فيه، وهو ظهور نساء كثيرات من الأديبات والشاعرات»[1] ومما يذكر في ترجمة ابن حزم أنه تلقى بعض العلوم عن النساء، وندع ابن حزم ذاته يعرب عن نفسه فيقول: « ولقد شهدت النساء، وعلمت من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيري؛ لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، وحين تبقّل وجهي، وهنّ علمنني القرآن، وروّينني كثيرا من الأشعار، ودربنني على الخط، .....»[2] فانظر معي كيف نالت المرأة في المجتمع الأندلسي حظوة ونفوذا واسعا، وتمتعت بقسط وافر من الحرية فكانت المؤدبة والشاعرة، والمساعدة للقاضي والفقيهة، والمحدثة، وغير ذلك، وقد ذكر الضبي في بغيته تراجم في باب النساء للمشهورات منهن كـ(لُبْنَى)[3] كاتبة الحكم ابن عبدالرحمن الخليفة، و(مُزْنَة)[4] كاتبة الناصر لدين الله، و(غَالِبَة)[5] بنت محمد المعلمة الأندلسية، و(رَيْحَانَة)[6] قرأت بالمرية القرآت كلها على المقرئ أبي عمرو. ثم قرأت عليه خارج السبع، وأجازها، و(فاطمة)[7] بنت يحيى بن يوسف المعامي كانت خيرة فاضلة، عالمة فقيهة ورعة، و(ولادة ت٤٨٤هـ)[8] بنت المستكفي بالله شاعرة جزلة القول[9].

وخلاصة القول، فإن الأوضاع السياسية والاجتماعية في عصر الطوائف كما صورت من قبل كانت متردية، وكانت دافعا جعلت من دولة المرابطين يستعدون للقيام بحملاتهم من المغرب الأقصى لفتح الأندلس سنة ٤٨٣هـ حتى يضعوا حدا

---

١ـ محمد بن حزم حياته وآراؤه لأبي زهرة ص ١٢٠

٢ـ طوق الحمامة من رسائل ابن حزم تحقيق إحسان عباس: ١٦٦/١

٣ـ انظر ترجمتها: ، بغية الوعاة للسيوطي: والصلة لابن بشكوال: أعلام النساء عمر رضا كحالة: ٢٨٧/٤

٤ـ الصلة: أعلام النساء لكحالة: ٤٩/٥

٥ـ الصلة لابن بشكوال: أعلام النساء لكحالة: ٤/٤

٦ـ لم أهتد إلى ترجمة لها

٧ـ الصلة لابن بشكوال: الحلل السندسية لشكيب أرسلان: وأعلام النساء لكحالة: ١٥٠/٤

٨ـ انظر ترجمتها في الصلة: ص ٦٣٢ والذخيرة: ق٣٧٦/١/١ ، الدر المنثور في طبقات ربات

لتهور بعض الملوك وعبثهم بمصالح البلاد والعباد.

ويمكن تلخيص هذه الدوافع فيما يلي:

❊ التزوج بالنصرانيات التي تفشت بين أفراد الأسر الحاكمة أو بين عامة الأندلسيين[١].

❊ ضعف التدين وعدم التقيد بالشرع مما أدى إلى التفلت.

❊ الخلاف الحاد، والشقاق الدائم بين ملوك الطوائف.

❊ التسابق إلى الترف والفساد،[٢] فصاروا أكابر مترفيها فحق عليهم العذاب.

❊ ظلم الرعية وإثقال كواهل الشعوب المستضعفة بالمغارم الجائرة.

❊ التعاون والتآمر مع النصارى وتوليتهم المناصب العالية[٣] وهذا نتيجة لفقدان التوازن وخلل في عقيدة الولاء والبراء.

---

١- ومعنى هذا تكوين جبهة داخلية تتآمر على بيضة الإسلام وتنخر في همم الرجال وتفت في عضد الأمراء والحكام وكمثال على ذلك محظية المعتمد بن عبّاد المكناة باعتماد الرميكية (ت ٤٨٨هـ التي لم تكن طلباتها تنقطع وتكلف خزينة الدولة النفقات الكثيرة كيوم الطين الذي سارت بذكره الركبان.

انظر: الدر المنثور في طبقات ربات الخدورلزينب فواز العاملي: ص ٣٢٥ . ودائرة المعارف للبستاني: ٦٨٢/٨ ، ملوك الطوائف ونظرات في تاريخ الإسلام لدوزي ترجمة كامل كيلاني: ص ٢٠٣ - ٢٠٦

٢- من صورها يحكي ابن بسام نقلا عن ابن حيان وصفاً لمراسم حفل بمناسبة إعذار المأمون بن ذي النون حفيدته وما أعده لها من بناء وفرش وأواني وخدم ومن أصناف الطعام والعطور والطيب. أقتصر على بعض الصور يقول: «فلما استقر بالقوم مجلسهم واشرئبوا إلى الأخذ في شأنهم قرب إليهم أطعمة طيورية جوامد وباردة وصنوفاً من المصوص والأشربة والطباهج موائد مترعة اتخذوها بسطاً لنبيذهم، ثمّ انثنوا إلى الشراب ونفوسهم به صبة.. وقدمت ستارة الغناء لأهل الحجاب ونظمت نوبة المغنين زمراً فهاجوا الإطراب....فطربوا وطرب المأمون .... » انظر القصة بطولها ق١٢٧/١/٤ ، ١٣٦

٣- ولي باديس بن حبوس بن النغرسلة اليهودي الحاقد جباية الأموال بغرناطة وقد لعب أدوارا خطيرة في تلك الإمارة انظر: الذخيرة: ق٧٦٦/١/٢ - ٧٩٨

## المبحث الثاني: الحالة العلمية في الأندلس وبغداد

*الحالة العلمية في الأندلس:*

رغم ماكان من اضطراب في الحالة السياسية والاجتماعية إبان عصر دول الطوائف فلم يكن هذا عائقا دون نهضة علمية شاملة بل كان هذا العصر من أزهى العصور التي شهدها العالم الإسلامي شرقيه وغربيه، وذلك راجع إلى التنافس بين هؤلاء الملوك في أن يحظوا بالعلماء في مجالسهم، وتشجيع أهل العلم والفكر والثقافة، وبذلك أظلّت هذا العصر روح علمية وثابة.

وأصدق تصوير للحياة العلمية في الأندلس في عصر الأمويين أو في دول الطوائف هو ما كتبه الوزير الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم عندما وقف على رسالة أبي علي الحسن بن محمد بن أحمد بن الربيب التميمي القيرواني إلى أبي المغيرة عبدالوهاب بن أحمد بن حزم يذكر فيها تقصير أهل الأندلس في تخليد أخبار علمائهم ومآثر فضائلهم، وقد أورد الرسالة بكاملها ابن الخطيب في نفح الطيب[1]. وأردفها ابن سعيد بتذييل على رسالة ابن حزم، وجملة ما جاء فيها أنه تكلم عن علماء الأندلس في آخر عصر الأمويين وبداية عصر الطوائف في شتّى الفنون، فذكر العلماء في القرآن ورسمه، والقرآت وتفسيره، والحديث وعلومه وفي الفقه وأصوله، واللغة وآدابها شعرا ونثرا، والتاريخ والسير، والطب والفلسفة أو العدد والهندسة، وعلم الكلام والتنجيم، والجغرافيا، وذكر في كل فن مجموعة من العلماء، الذين برزوا فيه.

ومن أبرز المظاهر التي يمكن تسجيلها في عصر الطوائف «أن يكون معظم الملوك والرؤساء من أكابر الأدباء، والشعراء والعلماء، وأن تكون قصورهم منتديات زاهرة، ومجامع حقة للعلوم والآداب والفنون وأن يحفل هذا العصر بجمهرة كبيرة من العلماء والكتاب والشعراء الممتازين، ومنهم بعض قادة الفكر الأندلسي، والفكر

---

[illegible]

الإسلامي بصفة عامة.»[١]. فلقد ملئت كتب التاريخ والسير عن هؤلاء الملوك وولعهم بالعلم، ولعل الفضل في ذلك يرجع إلى أيام عبدالرحمن الناصر (ت ٣٥٠هـ) وابنه الحكم (ت ٣٦٦هـ) فقد كان اهتمامهما بالعلم والمعرفة بل كان الحكم عالما موسوعيا يقضي الساعات الطويلة في المكتبة يقرأ، وقلمه في يده يعلق على ما يقرأ. وقلما تجد كتابا في خزانته من أي فن كان إلا وله فيه نظر، يكتب فيه بخطه [٢].

وقد كانت مكتبة الحكم بن عبدالرحمن تضم أربع مائة ألف (٤٠٠٠٠٠) مجلد وتشغل مكانا فسيحا في قصر الخلافة، وقد حوى هذا العصر مكتبات خاصة بأصحابها غير مكتبة الحكم الثاني، وكمثال على هذه المكتبات مكتبة قاضي الجماعة بقرطبة، أبي المطرف عبدالرحمن بن فطيس فقد جمع الكتب الكثيرة في أنواع العلوم المختلفة وكان له ستة وراقين ينسخون، ورتب لهم على ذلك راتبا معلوما، ومتى علم بكتاب حسن عند أحد من الناس طلبه للابتياع منه، وبالغ في ثمنه، فإن قدر على ابتياعه، وإلا انتسخه منه ورده إليه.[٣].

---

١ـ دول الطوائف ص٤٢٣

٢ـ انظر: الحلة السيراء: ص ٤٨

٣ـ دراسات عن ابن حزم د/الطاهر محمد مكي ص ٦٣

الحالة العلمية ببغداد:

وأفردتها بالبحث لما لها من تأثير على حياة الباجي العلمية، حيث أنّه طلب العلم بالمشرق ردحاً من الزمن ولها في تكوين شخصيته أثر بالغ فلا بد من إعطاء نبذة عنها.

إن فترة القرن الخامس شهدت تحولات سياسية خطيرة فمنذ منتصف القرن الرابع وفي حدود سنة ٣٣٤هـ بدأ ظهور دولة الرافضة وتمثلت في الدولة البويهية. وكان على رأسها آنذاك معزالدولة أحمد بن الحسين بن بويه حين قدم بغداد مع شيوخه، فضعف مذهب أهل السنة بها، ولم يكن الأمر مقتصرا على بغداد، بل في أمصار متعددة من الرقعة الإسلامية، فقد كان خلفاء الفاطميين في مصر يحاولون نشر مذهبهم بكل الوسائل فأسسوا الجامع الأزهر، وظل الأمر على ذلك حتى سنة ٣٨١هـ. حيث تولى الخلافة القادر بالله وهو من أهل السنة، ومن خيار الخلفاء في ذلك العصر فأصبح يظهر مذهب أهل السنة [١]. واستمر الحال على ذلك إلى أن دخلت سنة ٤٢٩هـ السنة التي ظهر فيها السلاجقة، وهم من أهل السنة واستمرت دولتهم في بغداد مائة واحدى وستين سنة أي من عام ٤٢٩هـ إلى ٥٩٠هـ.[٢].

واتفقت كتب التراجم على أن رحلة الباجي إلى المشرق كانت سنة ٤٢٦هـ أي قبل أيام السلاجقة بثلاث سنوات هي التي قضاها في الحجاز صحبة شيخه الهروي

---

١) انظر: البداية والنهاية: ٣٢٩/١١ ، الكامل لابن الأثير: ١٤٧/٧ ، المنتظم: ١٥٦/٧

٢ـ انظر: البداية والنهاية: ٧/١٢ ، الكامل: ٧٠/٨ ، المنتظم: ١٦٣/٨ ، تاريخ الخلفاء: ص٣٨٦

بين مكة والطائف، وعلى الرَّغم من الفوضى والاضطراب اللّذين اتسم بهما هذا العصر. إلا أنه لم يكن ليؤثر على الحالة العلمية، فكما رأينا سابقا في الحالة العلمية في الأندلس أن دول الطوائف كانت سببا لازدهار العلم، فكذلك الوضع في المشرق. فكما كان خلفاء بني العباس يشجعون العلم و أهله، فكذلك أمراء المقاطعات، فقد كانت دولة السلاجقة تسعى في إظهار مذهب أهل السنة. فبنت على يد وزيرها نظام الملك المدارس النظامية في العديد من المدن كبغداد، ونيسابور، وهراة، وأصبهان، وغيرها، ورتبت فيها كبار العلماء والأئمة للتدريس في تلك المدارس كالشيرازي في نظامية بغداد، وإمام الحرمين في نظامية نيسابور. كما كانت دولة السلاجقة تقرب العلماء منها يقول ابن السبكي صاحب طبقات الشافعية في ترجمة نظام الملك: «ومجالسه معمورة بالعلماء. مأهولة بالأئمة والزهاد. لم يتفق لغيره ماتفق له من ازدحام العلماء عليه. وترددهم إلى بابه. يحضر سماطه مثل أبي القاسم القشيري.[1] وأبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، وغيرهم.»اهـ كلامه[2].

ولذلك نجد أن النشاط العلمي برز في عدة مجالات كالأصول والعقائد والفقه، والجدل، والزهد والتصوف، وغيرها من العلوم، وقد نبغ فيها وتفوق جمع من العلماء ممن عاصروا الباجي وكان لهم تأثير من بعيد أو قريب على ثقافته.

---

١ـ عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة النيسابوري القشيري من بني قشير بن كعب أبوالقاسم زين الإسلام شيخ خرسان في عصره توفي رحمه الله سنة ٤٦٥هـ من مصنفاته لطائف الإشارات والرسالة المعروفة بالرسالة القشيرية

انظر: طبقات السبكي: ٢٤٣/٣، الوفيات: ٢٩٩/١، تاريخ بغداد: ٨٣/١١

٢ـ انظر: طبقات الشافعية: ٣١٤/٤

ومشربه.

فظهر في الأصول أمثال الشيرازي، وإمام الحرمين، وأبي القاسم الاسفراييني، وأبي منصور البغدادي، وابن فورك.

وفي الفقه أمثال أبي الفضل محمد بن عبدالله بن أحمد بن عمرو المالكي، والقاضي أبي عبدالله الحسين بن علي الصيمري إمام الحنفية، والشيرازي إمام الشافعية، ومن الشافعية أيضا الماوردي، والطبري طاهر بن عبدالله أبوالطيب.

وفي الخلاف والجدل أمثال القزويني أبي حاتم، وابن السمعاني أبي المظفر صاحب القواطع، وأبي عبدالله الدامغاني الحنفي.

وفي الزهديات أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة، وغيرهم.

والإمام الباجي جاب بلاد المشرق وتأثر بمشايخه، وكان لابد أن يأخذ مما أخذوافقد تأثر بكل تلك الثقافات التي شاعت وذاعت في زمانه.

ففي أصول الفقه كان يحاكي كبار من كتبوا فيه كالإمام الشيرازي شيخه، والإمام أبي الطيب الطبري، فقد درس كل من الباجي والشيراري عليه وتأثرا به أشد التأثر. وقد صنف فيه كتابه إحكام الفصول، واختصره في الإشارات، وجعل كتاباً للحدود مستقلا.

وفي الفقه فاق أهل عصره، وكان مسلكه مسلك العراقيين الممزوج بمنهج الأندلسيين متأثرا بالطريقتين، وألف كتاب المنتقى في شرح الموطأ وكان زاخرا بالآراء الفقهية، ولرأيه مكانته الخاصة عند المالكيين كما سنعرفه عند الكلام عن

مصنفاته.

وأما في الجدل فقد تأثر بمن حوله من العلماء وألف كتابه المشهور المنهاج في ترتيب الحجاج.

وهكذا نرى الباجي متأثرا بعصره شأنه في ذلك شأن كل العلماء فلا يمكن لأي إنسان أن ينعزل عن عصره.

وبعد فهذه لمحة موجزة عن الحالات السياسية والعلمية، والاجتماعية، أبرزت فيها أهم المعالم بين اختصار وإطناب، وبينت مدى تأثر الباجي بهذه الظروف المحيطة به، حسب ما اقتضاه الحال، وسنحت به الفرصة. والحمد لله رب العلمين.

# الفصل الأول

# حياة أبي الوليد الباجي

# الفصل الأول: حياة أبي الوليد الباجي الذاتية

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول: ذكر اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته

اسمه ونسبه وونسبته.[1]

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي التميمي المالكي الباجي القرطبي الأندلسي الذهبي القاضي ويكنى أباالوليد.

ولم تختلف كتب التراجم في اسمه أو كنيته أو نسبه.

---

١ـ انظر ترجمته في:
ترتيب المدارك: ٨٠٢/٤ وما بعدها، الصلة لابن بشكوال: ١٩٧/١ وما بعدها، قلائد العقيان: ص ١٨٧ وما بعدها، بغية الملتمس: ص٢٨٩، معجم الأدباء: ٢٤٦/١١ ، وفيات الأعيان: ٢١٥/١ ، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٧٨ ، فوات الوفيات: ٢٢٤/١ ، مرآة الجنان: ١٠٨/٣ ، البداية والنهاية: ١٢٢/٢ ، الديباج المذهب: ص ١٢٠ ، تاريخ قضاة الأندلس: ص٩٥ ، صفة جزيرة الأندلس للحميري: ص٣٦ ، النجوم الزاهرة: ١١٤/٥ ، طبقات المفسرين للسيوطي: ص ١٤ ، طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٢/١ ، نفح الطيب: ٣٥٤/١ ، شذرات الذهب: ٣٤٤/٣ ، التاج المكلل لصديق حسن خان: ص ٥٥ ، أبجد العلوم: ٨٢٧/٣ ، هدية العارفين: ٣٩٧/١ ، شجرة النور: ص ١٢٠ ، اللباب: ٨٢/١ ، سيرأعلام النبلاء: ٥٣٥/١٨ ، المغرب في حلي المغرب: ص ٤٠٤ ، معجم المؤلفين: ٢٦١/٤ ، بروكلمان: ٤١٩/١ ، الذيل: ٧٤٣/١ ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ٩٤/٢/١ ، العبر في خبر من غبر: ٢٨٠/٣ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر: ٣٤٤/٦ ـ ٢٥٠ ، الخريدة للعماد: ٤٧٢/٣ : ٤٧٣ . المرقبة العليا: ص ٩٥ ، أعلام الفكر الإسلامي لمحمد الفاصل بن عاشور: ص٥٠ . الوفيات لابن منقذ: ص ٢٥٥ ، العواصم والقواصم ص ١٤٦ و ص ٤٩٣ ، الرسالة المستطرفة: ص٢٠٧ ، روضات الجنات: ٨٣/٤ ـ٨٤ ، الأعلام للزركلي: ١٨٦/٣ و ١١٠/١٠. رحلة العبدري: ص ٧

أما الباجي: فنسبة إلى (باجة) (BAJA) مدينة بالبرتغال الآن [١] وباجة اسم لخمسة مواضع كما ذكرها ياقوت الحموي في المشترك وضعا والمفترق صقعا [٢].

١ ـ باجة القمح: وهي بلدة هامة في إفريقية تقع على مسيرة ١٠٠ كيلومتر غربي مدينة تونس، وهي من الأقاليم المعروفة بمحاصلها الزراعية خاصة القمح لذلك سميت بباجة القمح، وممن ينسب إليها أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الباجي.

٢ ـ باجة: من نواحي مصر في كورة الفيوم.

٣ ـ باجة الزيت: وهي بلدة تونسية أيضا.

٤ ـ باجة: من قرى أصبهان، منها محمد بن الحسن بن بوقة المدني الباجي.

٥ ـ باجة الأندلس: وهي من أقدم مدائن الأندلس، بنيت في أيام القياصرة، بينها وبين قرطبة ١٠٠ فرسخ، وإليها انتهى بوليس القيصر، وهو الذي سماها باجة، وتفسير هذه الكلمة في لسان العجم (الصلح) و هي البرتغال اليوم. وقد تخرج من باجة الأندلس عدد غفير من العلماء، منهم قاسم بن أصبغ بن أبي الأسود وكان من أهل الرواية والحديث، وابراهيم بن عمر الزعيني، وأبوالقاسم أحمد بن محمد بن

---

١ـ باجة بالباء الموحدة المفتوحة وبالجيم بعد الألف مدينة بالأندلس، من ولاية التنجو حالياً تبعد ١٣٠ كلم على العاصمة لسبون إلى الجنوب الشرقي وعدد سكانها لا يبلغ ستة ألاف نسمة . وذكرت بعض المصادر أنها من جملة المدن التي افتتحها طارق عند قدومه الأندلس

انظر: اللباب لابن الأثير: ٨٢/١ ، دائرة المعارف للبستاني: ٣٤/٥

٢ـ المشترك وضعا والمفترق صقعا: ص ٣٣ ، وانظر: دائرة المعارف الإسلامية مادة باجة.

إبراهيم ، ومثل أبي بكر محمد بن بشير المعافري[١].

والإمام الباجي ينسب إلى هذه الأخيرة، و وهِم اليافعي في مرآة الجنان فنسبه إلى باجة إفريقية[٢]وهو بهذا يخالف جمهور الذين ترجموا للباجي من سبقوه ومن لحقوه فقد جزموا بنسبته إلى باجة الأندلس ومن هوءلاء: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي[٣]والحافظ أبوموسى الاصبهاني[٤]وابن خلكان،[٥]والحميري،[٦] والمقري،[٧] وصديق حسن خان،[٨]وغيرهم.

والتجيبي: نسبة إلى تجيب، بطن من كِنْدَة، وهو أشرس بن شبيب بن السّكون ابن كندة. كانوا يسكنون في وسط حضرموت، وقدم وفد منهم إلى النبي ﷺ، فأكرم النبي ﷺ منازلهم، وأجازهم بأرفع مما كان يجيز الوفود[٩].

والتميمي: نسبة إلى تميم وانفرد محمد بن محمد مخلوف بإيراد هذه النسبة في شجرة النور[١٠].وتميم قبيلة من قبائل مضر وهو تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان رحى من أرحاء العرب الستة، وهي رحي

---

١ـ صفة جزيرة الأندلس للحميري: ص٣٦ ، وانظر المغرب في حلي المغرب: ٤٠٣/١ ، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: ٣٦٧/١

٢ـ مرآة الجنان: ١٠٩/٣

٣ـ المشترك والمفترق: ص٣٣

٤ـ زيادات الحافظ أبي موسى الأصبهاني على كتاب الأنساب المتفقة لابن القيسراني ص ١٧٥ ، وانظر: المشترك والمفترق: ص ٣٣

٥ـ وفيات الأعيان: ٢١٥/١

٦ـ صفة جزيرة الأندلس: ص٣٦

٧ـ نفح الطيب: ٣٥٨/٢

٨ـ التاج المكلل: ص٥٦ ، أبجد العلوم: ٨٢٨/٣ .

٩ـ اللباب: ١٦٩/١ . معجم قبائل العرب: ١١٦/١

١٠ـ انظر: شجرة النور: ص ١٢٠

مضر (١).

والأندلسي: نسبة إلى جزيرة الأندلس، وهي أقاليم عدة، وفي كل إقليم عدة مدن، وتجمعها كل من دولتي إسبانيا والبرتغال، فتحها المسلمون سنة ٩١هـ بقيادة طارق بن زياد وأقاموا فيها قرابة ثمانية قرون. وانتهت بسقوط غرناطة آخر معقل لهم سنة ٨٩٨هـ(٢).

والقرطبي: نسبة إلى قرطبة، وقد نسب إليها، وذلك لأن أسرته انتقلت من باجة إلى قرطبة، وأقامت فيها كما قال القاضي عياض(٣).

وقرطبة قاعدة الأندلس، أم مدائنها، وفيها المسجد الجامع المشهور أمره. وهي معدن الفضلاء، ومنبع النبلاء، وينسب إليها الكثير من العلماء، ولم يتغير اسمها إلى الآن.(٤).

والذهبي: أورد هذه النسبة صاحب تذكرة الحفاظ، والسيوطي، والداودي. وعمر كحالة. وهي نسبةٌ إلى الذي يعمل خيوطا من ذهب تستعمل في نسيج الملابس

---

١ـ عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب لأبي بكر إسحاق تحقيق عبدالله كنون: ص ٧ ٣١.
يقول صاحب الكتاب: « أما المقدمة فاعلم وفقك الله أن في العرب أرحاء وجماجم وشعوباً وقبائل.
أما الأرحاء فست والجماجم تسع وسائر العرب قبائل وعمائر ليست بأرحاء ولا جماجم.
فأما الأرحاء من ربيعة فبكر بن وائل وعبدالقيس، ومن مضر تميم وأسد ومن اليمن كلب ......وإنما سميت أرحاءً لفضل قوتها وعددها على سائر العرب ولأنها حمت دوراً ومياهاً ومرابع لم يكن للعرب مثلها فدارت في دورها دور الرحى على أقطابها لا تفارق دورها طلباً للنجعة وإنما تردد فيها كدَوْر الرَّحى....... »

٢ـ انظر: صفة جزيرة الأندلس: ص ٥ ، معجم البلدان: ٢٦٢/١

٣ـ ترتيب الدارك: ٨٠٢/٤ وما بعدها

٤ـ صفة جزيرة الأندلس: ص ١٥٣ ، معجم البلدان: ٣٢٤/٤

أو وشيها، وأبوالوليد قد اشتغل بضرب ورق الذهب للغزل[١].

مولده

اتفقت جميع المصادر على تاريخ ميلاد الباجي، ولم يقع اختلاف بينها كما هو الحال بالنسبة لوفاته، كما سيأتي قريبا، والسر في ذلك رواية بعض تلاميذه عنه، فقد أجمعوا على أنها سنة ثلاث وأربعمائة للهجرة النبوية،[٢] على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

فقد روى تلميذ الباجي أبوعلي الحسين بن محمد الغساني المعروف بالجياني [٣]قال: «سمعت أبا الوليد يقول: مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة» [٤]وهي نفس الرواية التي نقلها ابن بشكوال في الصلة حين قال إنه قرأ بخط شيخه القاضي محمد بن أبي الخير أن أبا الوليد الباجي «ولد يوم الثلاثاء في

---

١ـ ترتيب المدارك: ٣٦٤/٤، طبقات المفسرين للداودي: ٢١٤/١، نفح الطيب: ٣٦٤/١، الفكر السامي للحجوي: ٥٢/٤، تذكرة الحفاظ: ١١٧٨/٣، طبقات المفسرين للسيوطي: ص ٤٤١، معجم المؤلفين: ٢٦١/٤

٢ـ انظر: ترتيب المدارك: ٨٠٨/٤، معجم الأدباء: ٢٤٨/١١، وفيات الأعيان: ٢٧٠/١، فوات الوفيات: ٦٤/٢، البداية والنهاية: ١٢٢/١٢، طبقات المفسريم للسيوطي: ص ١٤، الديباج المذهب: ص ١٢٢، طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٢/١، معجم المؤلفين: ٢٦١/٤، النجوم الزاهرة: ١١٤/٥، شجرة النور الزكية: ص ١٢٠، الفكر السامي: ٥٢/٤، دول الطوائف: ص٤٣٣ التاج المكلل: ص٥٦

٣ـ ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الباجي

٤ـ الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١

النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة بمدينة بطليوس[١]» [٢].

وفاته .

كما أشرت قبل قليل، فإن وفاة الباجي محل خلاف بين المؤرخين والمترجمين لحياته، فقد ذكر صاحب معجم الأدباء أن الباجي توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وتابعه على ذلك ابن فرحون، وأضاف قائلا: أنه توفي «لسبع عشرة ليلة خلت من رجب»[٣].أما صاحب اللباب في تهذيب الأنساب فادعى أنه توفي في حدود سنة ثمانين وأربعمائة[٤]. ودعوى وفاة الباجي في سنة أربع وتسعين ناقشها الحجوي وبين عدم صحتها وذلك أن الباجي توفي عند قدومه إلى المرية في المهمة التي وطّن نفسه عليها وهي توحيد كلمة ملوك الطوائف، ورأب الصدع، وجمع الأمة لصد الزحف الصليبي، وأن يمدوا أيديهم للمرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين.[٥]

---

١ـ بطليوس: مدينة بالأندلس من إقليم ماردة، بينهما أربعون ميلا، بناها عبدالرحمن بن مروان المعروف بالجليقي بإذن الأمير عبدالله. (انظر: صفة جزيرة الأندلس للحميري: ص ٤٦) وتعرف الآن باسم بداجوز BADAJOS، وتعتبر عاصمة الإقليم المعروف بهذا الاسم. وتبعد عن مدريد مسافة ٥٩٩ كيلومتر. وعن حدود البرتغال سبعة كيلومتر.

وفيها يقول بعضهم:

بطليوس لاأنساك ما اتصل البعد ... فلله غور من جنابك ونجد

ولله دوحات تجفك بينها ... تفجر واديها كما شقق البرد

(انظر: دائرة المعارف الإسلامية مادة بطليوس: ٤٨٥/٨ ).

٢ـ الصلة: ٢٠٢/١ . طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٢/١

٣ـ انظر: معجم الأدباء لياقوت: ٢٤٩/١١ ، الديباج المذهب: ص١٢٢

٤ـ اللباب لابن الأثير: ٨٢/١

٥ـ يوسف بن تاشفين بن إبراهيم المصالي الصنهاجي اللمتوني الحميري أبويعقوب، أمير المسلمين، وملك الملثمين، سلطان المغرب الأقصى وباني مدينة مراكش غزا الأندلس وصالحه ملوكها على الطاعة له. وكتب إليه ابنعباد يستنجده على قتال الفرنج. فزحف بمجموعه، فكانت وقعة الزلاقة المشهورة فانهزم الفرنج سنة ٤٧٩هـ. وتوفي سنة ٥٠٠هـ.

انظر: جذرة المقتبس: ص٣٤٢ ، الأعلام للزركلي: ٢٢٢/٨

ولم يتم هذا الغرض، فقد باغتته المنية،[١] ومن المعلوم تاريخيا أنَّ المرابطين خاضوا معركة الزلاقة[٢] الشهيرة في رجب سنة ٤٧٩هـ ضدَّ ألفونس السادس قائد جيوش النصارى آنذاك فانتصر المسلمون ولم يدرك أبوالوليد هذا النصر[٣].

وأرجح الأقوال ما اتفق عليه كثير من المؤرخين من أنَّ وفاته كانت سنة ٤٧٤هـ ذكر هذا ابن بشكوال (ت٥٧٨هـ)[٤] والضبي (ت٥٩٩)[٥] وابن خلكان (ت٦٨١هـ)[٦] والكتبي (ت٧٦٤هـ)[٧] واليافعي (ت٧٦٨هـ)[٨] والذهبي (ت٧٤٨هـ)[٩] وابن كثير (ت٧٧٤هـ) [١٠] والحميري (ت٨٦٦هـ)[١١] والسيوطي (ت٩١١هـ)[١٢] والداودي (ت٩٤٥هـ) [١٣] والمقري (ت١٠٤١هـ)[١٤] وابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)[١٥]

---

١ـ انظر :الفكر السامي: ٥٢/٤ ، ترتيب المدارك: ٨٠٨/٤
٢ـ الزلاقة بطحاء من إقليم بَطَلْيُوس من غرب الأندلس. انظر: صفة جزيرة الأندلس: ص ٨٣
٣ـ انظر تفاصيل هذه المعركة: في البيان المغرب: ١٣٠/٤
٤ـ الصلة: ٢٠٢/١
٥ـ بغية الملتمس: ص ٣٠٣
٦ـ وفيات الأعيان: ٢٧٠/٢
٧ـ فوات الوفيات: ٦٥/٢
٨ـ مرآة الجنان: ١٠٨/٣
٩ـ تذكرة الحفاظ: ١١٨٢/٣
١٠ـ البداية والنهاية: ١٢٣/١٢
١١ـ صفة جزيرة الأندلس: ص ٣٧
١٢ـ طبقات المفسرين: ص ٤٤١
١٣ـ طبقات المفسرين: ٢٠٧/١
١٤ـ نفح الطيب: ٣٦٤/١
١٥ـ شذرات الذهب: ٣٤٤/٣

والحجوي[١] وكحالة[٢] وغيرهم[٣].

---

١ـ الفكر السامي: ٥٢/٤
٢ـ معجم المؤلفين: ٢٦١/٤
٣ـ الأعلام للزركلي: ١٨٦/٣ ، مقدمة كتاب الحدود للباجي كتبها المحقق ص ١٠ . مقدمة كتاب التعديل والتجريح للباجي كتبها المحقق: ٣٤/١ ـ ٣٥

## المبحث الثاني: أصله، وأسرته، ونشأته، ومعتقده[١].

أصله

أصل آبائه من مدينة بَطَلْيَوْس غربي الأندلس، وإنما ينسب إلى باجة لأن جده رحل إليها وكان الباجي حينئذ صبيا، وأقام بها حتى بلغ من العمر الثالثة والعشرين. وسكن قرطبة مع أسرته فنسب إليها فصار من أهل قرطبة كما ذكر ذلك صاحب الصلة [٢] وبعد رحلته استقر أبو الوليد بشرق الأندلس فكان يتردد بين سرقسطة وبلنسية ومرسية ودانية.

أسرته.

كان أبوالوليد من أسرة علمية عريقة، وكان لبعض أفراد هذه الأسرة المشاركة في الحياة العلمية والسياسية.

فقد كان له جد من أمه يعد من العلماء المبرزين في الأندلس في عصره، كما كان له خال من أهل العلم والوجاهة أيضا، وله ابن أخ تولى القضاء. أما ابنه أبوالقاسم، فقد خلفه في التدريس، وقد تخرج على يده جم غفير من العلماء في الأندلس. ويمكن في هذه العجالة أن نعرف بجده وخاله، ونرجي الكلام عن ابنه إلى الكلام عن تلاميذه.

---

١ـ تتكرر بعض الألفاظ أو العبارات في هذا المبحث والذي يليه وذلك لشدّة الصلة بينها فعند الكلام عن نشأته أو عن ترحاله في طلب العلم أو الكلام عن شيوخه يبدو لأول وهلة أنّ هناك تكراراً في الموضوع والأمر ليس كذلك بدليل أن في ذكر شيوخه يكون هناك من التفصيل غير ما أذكره في طلبه للعلم مثلا أو في نشأته أو أسرته، ولا ضير إن تكررت العبارة إذا كانت الفائدة مرجوة من هذا التكرار

٢ـ الصلة: ق١/٢٠١

❊**أما عن جده** فهو أبوبكر محمد بن موهب التجيبي الحصار المعروف بالقبري القرطبي، فقيه عالم مشهور، كان العلماء يثنون عليه ويعرفون قدره، طلب العلم في بلده، وأخذ عن شيوخ بلده كأبي محمد الباجي، أحمد بن ثابت، وأحمد بن هلال، وغيرهم[١]، ثم رحل إلى القيروان فـ«تفقه بها على أبي محمد عبدالله بن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) و أبي الحسن القابسي (ت ٤٠٣هـ) وغيرهما من علماء القيروان ومن كان هنالك، وطالع علوما من المعاني والكلام»[٢]، ولما عاد من رحلته المشرقية تصدى للتدريس وقد غلب عليه الكلام والجدل لنصرة مذهب أهل السنة، قال عياض: «كان يُخِلّ بعلمه عدم معرفة اللسان»[٣]، وقد أظهر عند رجوعه إلى بلاد الأندلس أيام الدولة العامرية شيئا من علم الكلام كنبوة النساء، وبقاء الخضر حيّا أبدَ الآبدين ، ومسألة الكرامات ونحو هذا من المسائل التي لا يعرفها العوام، فشّنع بذلك عليه، وثارت الخصومات بينه وبين بعض أقرانه من العلماء بقيادة شيخ المحدثين أبي عون الله[٤]وتطورت هذه الخصومة وخشي ابن أبي عامر [محمد بن عبدالله المعافري (ت ٣٩٢هـ) مؤسس الدولة العامرية التي دامت من سنة ٣٦٧هـ إلى سنة ٣٩٩هـ] أن يقع فتنة في البلاد فنفى جماعة من الفريقين إلى العدوة [أي المغرب الأقصى]، وكان جد أبي الوليد أحدهم فأفاد من دروسه، وأقام بسبتة[٥]وأخذ عنه من

---

١ـ تاريخ اسبانيا الإسلامية لسان الدين بن الخطيب: ص٣٥
٢ـ جذوة المقتبس للحميدي: ص٩٢
٣ـ ترتيب المدارك: ٦٧٥/٤
٤ـ جذوة المقتبس: ص ٩٢ ، ترتيب المدارك: ٣٧٥/٤
٥ـ مدينة في المغرب الأقصى وتبعد الآن عن عاصمة البلاد حوالى ١٢٠ كلم، ولا تزال تحت الحكم الاسباني

أهل سبتة إسماعيل بن حمزة السبتي.

وعاد إلى قرطبة متستراً، ونزل على صاحبه الأصيلي الذي خاف وفزع من وصوله إليه خشية سطوة الأمير، وانتهى الأمر بعفو ابن أبي عامر عنه. فلزم قرطبة ممسكاً لسانه.

له مؤلفات في العقائد مفيدة، وله شرح على رسالة شيخه أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني.

توفي القبري قريبا من سنة ٤٠٠هـ ، وقال عياض: توفي سنة ٤٠٦هـ.[١]

❊**أما عن خاله** فهو أبوشاكر عبدالواحد بن محمد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري، كان فقيهاً محدثاً خطيباً شاعراً، له طول الباع في الكلام واللغة والجدل والنظر على مذهب أهل السنة.[٢]

نشأ وترعرع في قرطبة، ثم رحل عنها أيام الفتنة، وجعل من شاطبة سكنا له. وتولى فيها الأحكام والمظالم، كما سكن في بلنسية وتولى فيها الحكم والصلاة.

أخذ العلم وسمعه عن عدة شيوخ، فقد سمع من أبيه، ومن أبي محمد عبدالله ابن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر الأموي المعروف بالأصيلي، ومن أبي حفص ابن نابل. وأجازه شيخا أبيه وأبو محمد بن أبي زيد، والقابسيّ أبو الحسن .

وأما الذين أخذوا، عنه فكثر منهم ابن أخته القاضي أبو الوليد الباجي، وأبو

---

١ـ انظر :جذوة المقتبس للحميدي: ص ٩٢ ، ترتيب المدارك: ٦٧٦/٤

٢ـ انظر جذوة المقتبس: ص ٢٩٠

علي الغساني الجياني الحافظ، وأبو الأصبغ ابن سهل.[١]

توفي رحمه الله في رجب سنة ٤٥٦هـ بشاطبة عن حوالي ثمانين سنة، وحمل إلى بلنسية ودفن بها.[٢]

نشأته.

ولد أبو الوليد بمدينة بطليوس، وانتقلت أسرته من بطليوس إلى باجة، ثم سكنت قرطبة، واستقر في آخر حياته بعد عودته من رحلته المشرقية متردداً بشرق الأندلس ما بين سرقسطة، وبلنسية، ومرسية، ودانية.

ونشأ في بيت علم ونباهة، وكان له إخوة أجلة نبلاء كما كان له جد من أمه وخال كما عرفنا من قريب. فقد اتجه أبو الوليد إلى طلب العلم منذ نشأته الأولى: وذلك لأن المحيط الذي يعيش فيه يشجع على طلب العلم، يقول ابن بسام: «إن أبا الوليد نشأ وهمته في العلم تأخذ بأعنان السماء»[٣].

أخذ العلم في صغره بعد أن حفظ القرآن عن علماء الأندلس، وفي مقدمتهم خاله أبوشاكر التجيبي، كما أخذ الحديث عن أبي الأصبغ عيسى بن خلف بن عيسى، ويعرف بابن أبي درهم، وكان الباجي يحدث بكثير من روايته، وأخذ القراآت عن مقرئ الأندلس أبي محمد مكي بن أبي طالب حموش القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي، وأبي سعيد خلف الجعفري، كما أخذ الفقه واللغة العربية عن

---

١ـ انظر: جذوة المقتبس: ص ٢٩٠، وقد أورد أبياتاً من شعره في الغزل
٢ـ ترتيب المدارك: ٨١٩/٤
٣ـ الذخيرة لابن بسام: ق٩٥/١/٢

القاضي يونس بن محمد بن مغيث.

أما بعد أن رحل إلى المشرق فأخذ من العلم والمعارف لا سيما الفقه على طريقة مالكية أهل العراق، كما أخذ الحديث، والأصول وعلم الكلام، وغير ذلك من المعارف، وبعد عودته إلى الأندلس كان رجلا مقلا في دنياه، قانعاً عفيفاً، يعيش من كسب يده، فقد ذكر المقري أنه تولى القضاء في حلب مدة عام لما سكن الديار الشامية، وذكر عياض أنه عمل حارساً مدة مقامه ببغداد، ويستعين بما يتقاضاه من أجر على نفقته. ولم يزل كذلك حتى عاد إلى الأندلس، وأترك الكلام للقاضي عياض يحدثنا عن عودة الباجي وكيف كانت حياته يقول: «حدثني ثقة من أصحابه أنه كان يخرج إلينا إذا جئنا للقراءة عليه، وفي يده أثر المطرقة وصدأ العمل إلى أن فشا علمه وعرف وشهرت تواليفه، فعرف حقه، وجاءته الدنيا، وعظم جاهه، وقربه الرؤساء وقدروه، واستعملوه في الأمانات والقضاء، وأجزلوا صلاته، فاتسعت حاله، وتوفر كسبه حتى مات على مال وافر، وكان يصحب الرؤساء، ويرسل بينهم، ويقبل جوائزهم، وهم له على غاية البر، وولي مواضع في الأندلس...»[1].

وقد سعى بعد عوته من رحلته المشرقية إلى الديار الأندلسية في الصلح بين ملوك الطوائف الذين وجدهم أحزابا متفرقة، ولكنه لم يفلح في ذلك، فالله يجازيه

---

١ـ ترتيب المدارك: ٤/٨٠٤

خيراً على نيته.[١]

معتقده.

لقد عرف القرن الخامس مجموعة من العلماء الذين ألفوا في أصول الفقه، وكانوا في الجملة يحاكون سابقيهم، ولعل أهم تأليف برز في هذا العصر بعد رسالة الشافعي، هو كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) التقريب والإرشاد نهج فيه منهج الإمام الشافعي، وخلط مسائل الأصلين أصول الفقه، وأصول الدين. وهو بذلك ينقض مذهب المعتزلة، الذين سبقوه في التأليف كالجبائي (ت٣٠٣هـ)، ويظهر هذا من كتاب التلخيص لإمام الحرمين الذي لخص فيه كتاب التقريب والإرشاد. وتتابع التأليف في هذا الميدان في إظهار مذهب الأشاعرة في مسائل أصول الفقه وخاصة في المسائل الشديدة الصلة بالأصلين كمسائل الأخبار، وحجية المتواتر، ووقوع النسخ، ومسائل التكليف، والأمر والنهي، وحجية الإجماع، وغيرها... فبرز في عصر القاضي الباقلاني والذي سلك هذا المسلك الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني (٤١٨هـ) والأستاذ ابن فورك (٤٠٦هـ)، ثم جاء بعدهما أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ) الذي كانت أكثر مادته الكلامية من القاضي أبي بكر، وتأثر به تلميذه الغزالي (٥٠٥هـ)فكانت معظم مادته الكلامية من كلام شيخه في الإرشاد والشامل، ثم جاء الرازي (٦٠٦هـ)، وتتابع المصنفون على هذه الطريقة.

---

١ـ نفح الطيب: ٢/٧٧

وقد شذ عن هذه الطريقة في القرن الخامس بالذات ابن السمعاني في قواطعه، وشيخ الباجي الإمام الشيرازي في التبصرة وفي اللمع وشرحه. وكذا تلميذه الباجي.

يقول الدكتور محمد العروسي: «.. ولم يشذ عن هذا المنهج إلا من اشتهر بالحديث أو الفقه كأبي الوليد الباجي فإنه لم يكن من المتكلمين، وإن كان يتبع أبا الحسن الأشعري في المعتقد، فإنه صنف كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، ولم يسلك مسلك معاصره الباقلاني، ويكاد يخلو كتابه من الآراء الكلامية إلا ما ندر...»[1]

وقدألف الباجي كتاباً في العقيدة أسماه (التسديد إلى معرفة التوحيد) ولكن لايزال في عداد الكتب المفقودة - حسب البحث في فهارس المخطوطات - وإلا لكان هذا الكتاب مرجعا لبيان آرائه دون أن نستشفها من كتاب آخر.

وذكر الإمام الذهبي في ترجمة الإمام أبي ذر الهروي ما نصه: «قلت: أخذ الكلام ورأي أبي الحسن عن القاضي أبي بكر بن الطيِّب، وبث ذلك بمكة، وحمله عنه المغاربة إلى المغرب، والأندلس، وقبل ذلك كان علماء المغرب لا يدخلون في الكلام، بل يتقنون الفقه أو الحديث أو العربية، ولا يخوضون في المعقولات، وعلى ذلك كان الأصيليّ، وأبوالوليد بن الفرضي، وأبوعمر الطَّلَمَنْكِي، ومكّيّ القيسيّ،

---

١- المسائل المشتركةبين أصول الفقه وأصول الدين: ص ١٥

وأبوعمرو الداني، وأبوعمر بن عبدالبر، والعلماء.»[١].

ونص الذهبي هذا يعطينا ولو ـ احتمالاً يسيراً ـ : أنَّ ممَّن شارك في إدخال المذهب الأشعري إلى الأندلس الإمام الباجي.

وإن كان الذهبي يقول في موضع آخر من ترجمة أبي ذر ناقلا، ومعلقاً.

قال: « قال أبوالوليد الباجي في كتاب (اختصار فرق الفقهاء) من تأليفه، في ذكر القاضي الباقلاني: لقد أخبرني الشيخ أبو ذر وكان يميل إلى مذهبه، فسألته من أين لك هذا؟ قال: إني كنت ماشياً ببغداد مع الحافظ الدارقطني، فلقينا أبابكر بن الطَّيِّب فالتزمه الشيخ أبوالحسن، وقبَّل وجهه وعينيه، فلما فارقناه، قلت له: من هذا الذي صنعت به ما لم أعتقد أنَّك تصنعه وأنت إمام وقتك؟ فقال: هذا إمام المسلمين، والذاب عن الدِّين، هذا القاضي أبوبكر محمد بن الطيب. قال أبوذر: فمن ذلك الوقت تكررت إليه مع أبي، كل بلد دخلته من بلاد خرسان وغيرها لا يشار فيها إلى أحد من أهل السنة إلا من كان على مذهبه وطريقه.

قلت: [ هذا تعليق الذهبي] هو الذي كان ببغداد يناظر عن السنة وطريقة الحديث بالجدل والبرهان، وبالحضرة رؤوس المعتزلة، والرافضة والقدرية وألوان البدع، ولهم دولة وظهور بالدولة البويهية، وكان يرد على الكرامية، وينصر الحنابلة عليهم، وبين أهل الحديث عامرٌ، وإن كانوا قد يختلفون في مسائل دقيقة، فلهذا عامله الدارقطني بالاحترام، وقد ألف كتاباً سمَّاه: الإبانة، يقول فيها : فما الدليل على أنَّ لله

---

١ـ سير أعلام النبلاء: ٥٧٦/١٧

وجهاً و يداً؟ قال: قوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾[١] وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[٢] فأثبت تعالى لنفسه وجهاً ويداً. إلى أن قال: فإن قيل: فهل تقولون: إنَّه في كل مكان؟ قيل: معاذ الله! بل هو مستوٍ على عرشه كما أخبر في كتابه. إلى أن قال: وصفات ذاته التي لم يزل ولا يزال موصوفاً بها الله: الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة والوجه واليدان والعينان والغضب والرضى، فهذا نص كلامه. وقال نحوه في كتاب التمهيد له وفي كتاب الذَّبِّ عن الأشعريِّ وقال: قد بيَّنَّا دين الأمة وأهل السنة أنَّ هذه الصفات تمر كما جاءت بغير تكييف ولا تحديدٍ ولا تجنيسٍ ولا تصويرٍ. قلت: فهذا المنهج هو طريقة السَّلَف، وهو الذي أوضحه أبو الحسن وأصحابه، وهو التسليم لنصوص الكتاب والسنة، وبه قال ابن الباقلاني، وابن فورك، والكبار إلى زمن أبي المعالي، ثم زمن الشيخ أبي حامد فوقع اختلاف وألوان، نسأل الله العفو.»[٣].

وقال الإمام ابن تيمية في درء التعارض ما نصه: « ... قال أبو إسماعيل الأنصاري: سمعت أحمد بن أبي رافع وخلقاً يذكرون شدَّة أبي حامد - يعني الاسفرايني - على ابن الباقلاني، قال وأنا بلغت رسالة أبي سعد إلى ابنه سالم ببغداد: إن كنت تريد أن ترجع إلى هراة فلا تقرب الباقلاني. قال: وسمعت الحسين ابن أبي أمامة المالكي يقول: لعن الله أباذر الهروي، فإنَّه أوَّل من حمل الكلام إلى

١ـ الرحمن الآية ٢٧.
٢ـ سورة ص ٧٥
٣ـ السير: ١٧/٥٥٨ - ٥٥٩.

الحرم، وأول من بثه في المغاربة.

قلت: [ أي ابن تيمية ] أبو ذر فيه من العلم والدِّين والمعرفة بالحديث والسنة وانتصابه لرواية البخاري عن شيوخه الثلاثة وغير ذلك من المحاسن والفضائل ما هو معروف به، وكان قد قدم إلى بغداد من هراة فأخذ طريقة ابن الباقلاني وحملها إلى الحرم ، فتكلم فيه وفي طريقته من تكلم كأبي نصر السّجزي وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني وأمثالهما من أكابر أهل العلم والدِّين بما ليس هذا موضعه، وهو ممن يرجح طريقة الصبغي والثقفي على طريقة ابن خزيمة وأمثاله من أهل الحديث، وأهل المغرب كانوا يحجون فيجتمعون به، ويأخذون عنه الحديث وهذه الطريقة ويدلهم على أصلها، فيرحل منهم من يرحل إلى المشرق، كما رحل أبوالوليد الباجي فأخذ طريقة أبي جعفر السمناني الحنفي صاحب القاضي أبي بكر، ورحل بعده القاضي أبوبكر بن العربي فأخذ طريقة أبي المعالي في الإرشاد.»[1].

وأياما كان الحال فقد تتبعت بعض الأحاديث في الموطإ، وشرحها له في المنتقى، فتبين لي منهجه في العقيدة وبالذات في الصفات، فإنه ينتهج منهج الأشاعرة.

والنماذج التالية توضح منهجه، فنراه يفسر المحبة بالثواب، والعلو بعلو الحال والرفعة أي المكانة لا المكان، والضحك بالإنعام والإكرام، والنظر بالرحمة، والنزول باستجابة الدعاء، إلى غير ذلك من التأويلات، وسأورد هذه النماذج دون

١ـ درء تعارض العقل والنقل: ٤٢/٢

أي تعليق.

فمثلا جاء في حديث معاذ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتباذلين في.

يقول الباجي: «فصل وقوله عزوجل: وجبت محبتي[١] يريد ثبتت إرادتي لهم الثواب الجزيل للمتحابين. والمتجالسين في: يريد أن يكون جلوسهم في ذات الله عزوجل من التعاون على ذكر الله تعالى، وإقامة حدوده، والوفاء بعهده، والقيام بأمره، وبحفظ شرائعه، واتباع أوامره واجتناب نواهيه.»[٢].

ويقول في موضع آخر: «فصل: وقوله للجارية أين الله؟ فقالت: في السماء.[٣] لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف كل من شأنه العلو فيقال: فلان في السماء بمعنى علو حاله ورفعته وشرفه.»[٤].

وقال: «قوله ﷺ يضحك الله إلى رجلين،[٥] يريد - والله أعلم - أنه يفعل

---

١- حديث معاذ بن جبل أخرجه مالك في الموطأ ٩٥٣/٢ - ٩٥٤ ، كتاب الشعر / باب ما جاء في المتحابين في الله واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٥ ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٠/٢٠ ، والحاكم في المستدرك: ١٦٨/٤ - ١٦٩ ، كتاب البر / باب أحب لأخيك ما تحب لنفسك وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

٢- المنتقى: ٢٧٥/٧ .

٣- أخرجه مالك في الموطأ ٧٧٦/٢ - ٧٧٧ كتاب العتق / باب ما يجوز من العتق عن طريق عمر بن الحكم ، وأخرجه الشافعي في الرسالة: ص ٧٥ ، المسألة رقم ٢٤٢ من طريق مالك . وأخرجه مسلم بمعناه مطولا في الصحيح ٣٨١/١ - ٣٨٢ كتاب المساجد / باب تحريم الكلام في الصلاة

٤- المنتقى: ٢٧٤/٦

٥- متفق عليه من رواية أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح ٣٩/٦ كتاب الجهاد / باب الكافر يقتل المسلم بلفظ يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة .... وأخرجه مسلم في صحيحه ١٥٠٤/٣ كتاب الإمارة / باب بيان الرجلين...

بهما ويتلقاهما من الثواب والإنعام والإكرام بما يتلقى به الضاحك المسرور لمن يقدم عليه من ذلك، ويحتمل أن يريد به يضحك ملائكته وخزنة عرشه إلى هذين الرجلين على معنى التبشير لهما والإعلام لهما بما يقدمان عليه من فضل الله تعالى ورحمته ونعمته»[١].

وقال: «فصل وقوله: لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إليه معنى ذلك لا يرحمه. قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾»[٢].

وأحسن نموذج رأيته له في هذا المجال حيث توسع في العبارة، ما جاء في شرحه لحديث النزول.

قال الباجي: «قوله ﷺ ينزل ربنا عزوجل كل ليلة إلى السماء الدنيا.[٣] إخبار عن إجابة الدعاء في ذلك الوقت، وإعطاء السائلين ما سألوه، وغفرانه للمستغفرين، وتنبيه على فضيلة الوقت، وحض على كثرة الدعاء والسؤال والاستغفار فيه، وفي هذا المعنى ما روي عنه ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: إذا تقرب إلي عبدي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيت

---

١ ـ المنتقى: ٢٠٥/٣

٢ـ المنتقى: ٢٢٥/٧ والآية ٧٧ من سورة آل عمران

٣ـ متفق عليه من رواية أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح ٢٩/٣ كتاب التهجد / باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، ومسلم في صحيحه ٥٢١/١ كتاب صلاة المسافرين / باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل

إليه هرولة،[١] ولم يرد به التقرب في المسافة، فإن ذلك غير ممكن، ولا موجود. وإنما أراد التقرب بالعمل من العبد ، والقرب منه تعالى بالإجابة والقبول، ومن ذلك يقال: فلان قريب من فلان، ويقولون في الرئيس هو قريب من الناس إذا كان كثير الإسعاف لهم والترحيب لهم، وهو مشهور في كلام العرب.

وفي العتبية سألت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش[٢] فقال: لا يتحدثن به وما يدعو الإنسان إلى أن يتحدث به، وهو يرى ما منه من التغرير، وحديث إن الله خلق آدم على صورته،[٣] وحديث الساق.[٤] قال ابن القاسم: لا ينبغي لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا قيل له: فالحديث الذي جاء إن الله يضحك، فلم يره من هذا، وأجازه، وقال وحديث التنزل، ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين: أحدهما أن حديث التنزل، والضحك أحاديث صحيحة لم يطعن في شيء منها، وحديث الصورة، والساق ليست أسانيدها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزل.

---

١ـ أخرجه مسلم من رواية أبي ذر في صحيحه ٢٠٦٨/٤ ، كتاب الذكر / باب فضل الذكر

٢ـ متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢٢/٧ ، كتاب كناقب الأنصار/ باب مناقب سعد بن معاذ ، وأخرجه مسلم أيضا في صحيحه ١٩١٥/٤ ، كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل سعد بن معاذ

٣ـ متفق عليه من رواية أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح ١٨٢/٥ كتاب العتق / باب إذا ضرب العبد... ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٠١٧/٤ كتاب البر / باب النهي عن ضرب الوجه

٤ـ متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ٥٩٥/٨ ، كتاب التفسير تفسير سورة ق / باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾ ، وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً ٢١٨٦/٤ كتاب الجنة / باب النار يدخلها الجبارون

والوجه الثاني: أن التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين، والغرر بسوء التأويل فيها أبعد، والله أعلم»[١].

وقد نسب الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي... مثل هذا الكلام يقول: «قيل لمالك: فمن يحدث بالحديث: إنّ الله خلق آدم على صورته، وإن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة، وأنّه يدخل يده في جهنم ويخرج منها من أراد. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ونهى أن يتحدث به. قيل: قد تحدث به ابن عجلان![٢] قال: لم يكن من الفقهاء

ولم ينكر مالك حديث التنزل ولا حديث الضحك. قيل: فحديث إنّ العرش اهتز لموت سعد قال: لا يتحدث به! وما يدعو الإنسان إلى الحديث بذلك وهو يرى ما فيه من التغرير»[٣].

وأحسب أني بإيرادي هذه االنماذج قد بينت مذهبه، ومشربه في العقيدة، والله أعلم.

---

١ـ المنتقى: ٣٥٧/١

٢ـ هو أبوعبدالله محمد المدني، روى عن أنس وعن أبيه عجلان وعن عكرمة ونافع وغيرهم وكانت له حلقة كبيرة في مسجد النبي ﷺ وثقه ابن عيينة وغيره وأثنى على علمه ابن المبارك ولكنه ينبه على أن الشيخين لم يحتجا به ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ انظر: تذكرة الحفاظ: ١٦٥/١ ، ١٦٦

٣ـ الجامع لابن أبي زيد القيرواني تحقيق عبدالمجيد التركي ص ١٥٦ ـ ١٥٧

# الفصل الثاني

# حياة الباجي العلمية

# الفصل الثاني: حياته العلمية وفيه مبحثان:

## المبحث الأول: طلبه للعلم، ورحلاته

سبق وأن أشرت في نشأة الباجي إلى أنَّه طلب العلم منذ نعومة أظافره بشغف وشوق فأخذ علم أهل الأندلس، واستوعبه من فقه وقراآت، وحديث، ولغة وأدب، وذكرت العلماء المبرزين الذين كان على أيديهم تعليم الباجي كأبي الأصبغ ابن أبي درهم، والقاضي أبي الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث ابن الصفار القرطبي، وأبي طالب المكي، وخاله أبي شاكر، وأبي محمد عبدالله بن سعيد بن أرباح الأرموي توفي بقرطبة سنة ٤٣٦هـ.

ثم بدأ رحلته المشرقية فعرج على عواصم العلم آنذاك بغداد والشام والحجاز ومصر، وقد غادر الأندلس إلى المشرق وسِنُّه لا يتجاوز ثلاثة وعشرين عاماً، أي في سِنّ القوة والشّباب، والاكتمال البدني، وقد عكف على طلب العلم في المشرق طيلة ثلاث عشرة سنَّة في جِدٍّ واجتهاد لا تثنيه المشاغل ولا الأوضاع السياسية عن عزائمه، فلم يترك حاضرة من حواضر العلم المعروفة فيها أثارة من علم إلاّ قصدها، وتلقى من علمائها. وأحاول أن أقف في كل عاصمة من هذه العواصم لنعرف عمَّن أخذ معارفه فيها، وأهم العلماء الذين التقى بهم، ونبدأ ذلك بالحجاز.

### الحجاز

دخل الحجاز وأقام بمكة - شرفهاالله - ثلاثة أعوام مجاوراً لازم الحرم، وحجّ

أثناء إقامته أربع حجج،[١] وسمع من شيوخ الحرم وقتئذ كأبي بكر المطوعي، وأبي بكر بن سختويه، وابن محرز، وابن أبي محمود الورّاق الأزهري الأندلسي الذي كان مجاوراً في مكة، وأبي الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي.

لكنه كان كثير الملازمة للحافظ عبد بن أحمد بن محمد أبوذر الهروي المالكي المحدث والفقيه المشهور، فقد أقام معه، وكان يمضي معه أحياناً إلى السَّراة حيث يسكن أبوذر فقد تزوج من العرب، وسكن في جبال السروات ناحية الطائف، وكان الباجي يأخذ عنه العلم، ويخدمه، ويتصرف في جميع شؤونه.[٢]

بغداد

وبعد أن استوعب علم الحجازيين رحل إلى بغداد التي كانت يومئذ موطن العلماء ومهد العلم، وكانت قبلة أنظار طلبة العلم من جميع الأقطار، فأقام فيها ثلاثة أعوام يدرس الفقه، والأصول ويسمع الحديث عن أئمتها، فالتقى بعلماء وفقهاء أجلة، ومن أشهر من أخذ عنهم حسب الفنون والمذاهب:

❁ الحديث:

الحافظ محمد بن علي أبو عبدالله الصوري الذي كان أعظم أهل الحديث (ت ٤٤١هـ).

أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيقي أحد الثقات المكثرين من

---

١ـ يمكن أن يكون دخوله في شهر ذي الحجة فحج تلك السنة وأقام ثلاث سنوات لم يتخل عن الحج ثم رحل في بداية السنة الرابعة.

٢ـ انظر: ترتيب المدارك: ٨٠٢/٤ ، معجم الأدباء: ٢٤٨/١١

الحديث (ت٤٤١هـ).

غيلان بن محمد بن إبراهيم بن غيلان أبو طالب الهمداني البغدادي مسند العراق (ت٤٤٠هـ).

والحافظ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، وقد تدبج مع الباجي فروى كل منهما عن الآخر.

❁ الفقه:

فمن المالكية:

أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عمروس البغدادي (ت ٤٥٢هـ).

ومن الحنفية:

الحسن بن علي الصيمري أبو عبدالله القاضي (ت ٤٣٦هـ).

أبو عبدالله محمد بن علي الحنفي الدامغاني قاضيالقضاة (ت ٤٧٨هـ).

ومن الشافعية:

القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله الشبري الفقيه رئيس الشافعية (ت ٤٥٠هـ).

الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

ومن الحنابلة:

أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي العشاري الفقيه الحنبلي (ت٤٥١هـ).

أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي (ت ٤٤٥هـ).

الموصل

ثم دخل الموصل، وأقام بها سنة، فدرس علم الكلام والأصول والعقليات على محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبو جعفر السمناني، (ت ٤٤٤هـ).[١]

الشام

ثم رحل إلى الشام، ودخل دمشق، وحلب، وأخذ عن علمائها.

ففي دمشق:

أخذ عن مشاهير علمائها فسمع من:

علي بن موسى السمسار، ونظرائه.

السكن بن جميع الصيداوي أخذ عنه الحديث.

عبدالرحمن الطيوري وطبقته.[٢]

وفي حلب:

دخل مدينة حلب سنة ٤٣٧هـ متسللا دون إذن السلطان، وكأن العادة جرت في ذلك الزمان أنه لا يدخل الغريب إلا بإذن السلطان، لكن تلميذه أباالفرج بن السلالي حصل له على إذن السلطان، وصحبه إلى الجامع حيث تنعقد مجالس المناظرات التي يحضرها الأعيان وأصحاب السلطان ومن في البلد من أهل العلم مهما اختلفت مشاربهم كل يوم جمعة، واتفق أن جلس الباجي إلى جانب القاضي

---

١ـ الصلة: ٢٠١/١ ، تذكرة الحفاظ: ١١٧٩/٣

٢ـ تذكرة الحفاظ: ١١٧٩/٣

السنّي أبي النجا مسلم الصيداوي، وحضر من متفقهة الشافعية أبونصر الأنصاري الذي كان مبتدئاً وخاض في مناظرة الباجي في حكم كفارة اليمين قبل الحنث، وقد روي فيها عن الإمام مالك روايتان إحداهما الجواز وهو مذهب الشافعي، والثانية المنع وهو مذهب أبي حنيفة، ولما علم الباجي أنَّ مناظره شافعي نصر رواية المنع ليتجه الكلام بينهما، وقال: إنَّ إخراج الكفارة قبل الحنث تقديم لها على سبب الوجوب فلا تجزي كما إذا أخرجت قبل اليمين، فاعترض الشافعي على ذلك بأنه ينتقض على مذهب مالك الذي نسب إليه إجازة إخراج قبل الحول فأنكر الباجي نسبة هذا القول إلى مالك، ولكن مناظره لجأ إلى اللجاج وأصرَّ على نسبة هذا القول إلى مالك وخرج عن أدب العلم والجدل، فأمر الباجي بإحضار كتبه الفقهية وهي من تأليف القاضيين أبي الحسن القصار وأبي محمد عبدالوهاب بن نصر فإذا فيها قول المالكية بعدم جواز إخراج الزكاة قبل الحول خلافاً للشافعي.

فما الذي وقع بعد أن تفوق الباجي على خصمه؟ ندعه يتحدث عن بقية الواقعة يقول الباجي: «أقبل عليه (أي خصمه) جميع أهل المجلس باللوم والتوبيخ على ما أتى من ذلك، وقالوا لي: ليس مثلك يحتاج إلى هذا، فقولك مقبول على غير مذهبك فكيف بمذهبك الذي يلزم تسليمه لك؟

تكلمت في المجلس على مسألتين: ورغب إليَّ أهل العلم والحال في المقام بها، وقالوا لي: أنت مستقبل الشتاء وليس وقت سفر... فاجعل مقامك عندنا».

ولبى أبوالوليد دعوتهم وأقام بينهم يعلم الطلبة ويلقي دروساً ويحاور

المتشيعين، ويظهر لهم الحق والصواب في الاتجاه السني، وكان التشيع غالباً على أهل البلد وهو مذهب أميرهم معزالدولة الذي قرأ على معلم متشيع وكانت زوجته السيدة بنت ابن رباب النمري من أهل السنة ترغب في صرف زوجها عن مذهبه فلا تقدر على تحقيق رغبتها، ولما حضرت دروس الباجي ولاحظت قوة الحجة عنده وسعة العلم وجدت السبيل إلى تحقيق أملها في إرجاع زوجها إلى المنهج السني، ومهدت للباجي أن يلقاه مراراً وأن يناقش ويناظر بين يديه المخالفين حتى انصرف عن رأيه وناصر الاتجاه السني، وأوقف هجوم بعض الشيعة المتعصبين على الباجي ونفاهم من البلد وعلت كلمة السنة بحلب.

وبعد ذلك أخذ الباجي في تدريس صحيح البخاري إلى أن أتمه، وكان جم غفير يحضر درسه ولا تتغيب عنه السيدة بنت ابن رباب، وأنس الناس بما في صحيح البخاري من فضائل الصحابة رضي الله عنهم بعد أن كانوا نافرين منهم بحكم تشيعهم.[١]

*مصر*

ثم رحل إلى مصر. ومن أشهر من أخذ عنه فيها:

عبدالله بن الوليد بن سعيد الأنصاري الأندلسي الفقيه المالكي.

**وهكذا** اجمعت له علوم شتَّى من العديد من البلدان والحواظر الإسلامية وسمع الكثير، وبرع في الحديث والفقه والأصول، والنظر، ورجع إلى الأندلس بعلم

---

١ـ انظر: مقدمة المحقق لكتاب فصول الأحكام للباجي نقلا عن روضة الأعلام لابن الأزرق اللوحة ١٥٦/أ: ص ٣٧ ـ ٣٨

غزير وأصبحت له المكانة المرموقة والقدر الرفيع مشرقاً ، ومغرباً .



## المبحث الثاني: مشايخه وتلاميذه.

### أولا: مشايخه.

أحاول في هذا المبحث أن أترجم لطائفة من مشائخه الذين تلقى عنهم العلم سواء منهم الأندلسيين أو المشارقة، وأخص بهذه الترجمة العلماء الذين شاع صيتهم، وطالت صحبته لهم، وكان لهم الفضل في تكوينه العلمي وتوجيهه.

فمن الأندلسيين أختار:

### يونس بن الصفـــار[١].

### ٣٣٨هـ - ٤٢٩هـ.

هو يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث يكنّى أبا الوليد، ويعرف بابن الصفّار.

مولده ونشأته.

ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، نشأ في طلب العلم منذ صغره.

مشايخه.

تتلمذ على كبار العلماء في الأندلس فقرأ على محمد بن يبقى بن زرب وهو من العلماء الكبار وكان يونس من أكابر أصحابه المقدمين، والعباس بن عمرو، وأبوبكر محمد بن معاوية القرشي المعروف بابن الأحمر، وغيرهم. وأجاز له من مصر الحسن بن رشيق، ومن العراق أبوالحسن الدارقطني.[٢]

معارفه.

برز يونس في الحديث خاصة حتى أضحى أسند المحدثين في عصره، وقد كانت له مشاركة في عدة فنون كاللغة والبلاغة والنحو، والأدب، وكان الطلاب يزدحمون في حلقاته.

تلاميذه.

ومن أبر تلاميذه ممن رووا عنه أبو الوليد الباجي، وأبو عبدالله بن عابد، وأبوعمرو الداني، ومحمد بن عتاب، وأبوعمر بن الحذاء، ومحمد بن غرج الطّلاّعي، وحاتم بن محمد، وأبوالمطرف الشعبي، والحافظان أبوعمرو يوسف بن عبدالبر النمري، وأبومحمد بن حزم وخلق كثير.[١]

مناصبه.

وقد تولى يونس بن الصفار مناصب، وخططاً شتَّى منها توليه القضاء، فقد ذكر عياض أنه ولي قضاء الجماعة بقرطبة أيام المعتمد، وهو ابن نيف وثمانين، فكان خاتمة قضاء بني أمية أيام الفتنة، كما ولي الشورى بقرطبة والزهراء، وكان إماماً وخطيباً، واستخلف على الصلاة والخطبة مكي بن أبي طالب أيام مرضه، «..وكان بليغ الموعظة، وافر العلم، ذا زهد وقنوع، وفضل وخشوع، قد أثر البكاء في عينيه، وعلى وجهه النور، وكان حُفَظَةً لأخبار الصالحين»[٢].

مؤلفاته.

من أشهر مؤلفاته الموعب في تفسير الموطأ. وكتاب محبة الله وكتاب المستصرخين بالله وكتاب المتهجدين.

وفاته.

توفي في رجب سنة تسع وعشرين وأربعمائة عن إحدى وتسعين سنة.

يقول تلميذه الباجي عند موته: لقد فقدت الأندلس أحد أعيان أهل العلم المشهورين به.

---

١ـ سير أعلام النبلاء: ٥٧٠/١٧

٢ـ سير أعلام النبلاء: ٥٧٠/١٧

## مكي بن أبي طالب[1]

## ٣٥٥هـ - ٤٣٧هـ.

اسمه ونسبه.

هو مكي بن أبي طالب، يكنى أبا محمد، وينسب إلى القيروان باعتبار مولده فيها وأصله منها، ويقال له الأندلسي القرطبي فينسب إلى الأندلس لانتقاله إليها، وإلى قرطبة لسكناه بها.

نشأته ورحلاته وشيوخه.

نشأ مكي بن أبي طالب محباً للعلم منذ صغره، فبدأ يتلقى العلم وهو صغير في القيروان حتى بلغ الثالثة عشرة من عمره سافر إلى مصر وتردد إلى المؤدبين، فلما أكمل حفظ كتاب الله عاد إلى القيروان.

وفي القيروان سمع من أعلام مبرزين مثل أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وأبي عبدالله الفراء اللغوي.

ثم رحل ثانية إلى مصر سنة ٣٧٦هـ ليلتقي هذه المرة بأبي الطيب عبدالمنعم ابن غلبون، وابنه طاهر، فقرأ عليهما القراءات، كما درس رواية ورش على ابن عديّ عبدالعزيز، وسمع أيضا من أبي بكر محمد بن علي الأدفوي، ثم قفل راجعا إلى القيروان.

وفي سنة ٣٨٢هـ رحل مرة ثالثة إلى مصر ومنها إلى الحجاز، حيث حجّ في ذلك العام، وخرج منها، ثم عاد إلى مكة وأقام بها أربع سنوات مجاوراً، وهناك سمع من أحمج بن فراس، وأبي القاسم عبيدالله بن السقطي، وغيرهما من علماء مكة، ثم عاد إلى مصر فالقيروان.

وفي سنة ٣٩٣هـ دخل إلى الأندلس، فاتخذ قرطبة مقاماً له، ولم يؤبه به إلى

---

١- انظر ترجمته في : طبقات القراء لابن الجزري: ٣٠٩/٢ مرآة الجنان: ٥٧/٣ ، النجوم الزاهرة: ٤١/٥ . معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي: ٣١٧/١ ، شذرات

أن تنبه لمكانته ابن ذكوان القاضي[١] فأجلسه في المسجد الجامع، فنشر العلم، وعلا ذكره، ورحل إليه الناس[٢] وقد قلده أبوحزم بن جهور خطابة قرطبة بعد وفاة يونس ابن عبدالله بن الصفار[٣].

مكانته .

قال عنه الذهبي: كان من أوعية العلم مع الدِّين والسَّكينة والفهم.[٤].

قال ابن بشكوال: ..وكان خيِّراً متدنياً، مشهوراً بإجابة الدعوة، دعا على رجل كان يؤذيه، ويسخر به إذا خطب، فَزَمِنَ الرجل.[٥].

مصنفاته .

إضافة إلى ما بثه مكي بن أبي طالب من العلم في الصدور، كتب وألف في السطور، وتكاد عدد مصنفاته تساوي عدد سنيِّ حياته، فقد ألف مايزيد عن الثمانين مصنفاً منها :[٦].

- مشكل الغريب.
- كتاب التبصرة في القراءات.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن الكريم.
- الرعاية لتجويد القراءة، وتحقيق لفظ التلاوة.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها .
- الإبانة عن معاني القراءة.
- تفسير مشكل إعراب القرآن.
- الوقف على كلا وبلا .

---

١ـ هو أبو العباس أحمد بن محمد بن ذكوان ت في سنة ٤١٣هـ قلده الحاجب المنصور القضاء بعد خاله... واتصلت ولايته ولايته إلى زمان الفتنة وقلده الناصر الوزارة. انظر: المغرب في حلي المغرب لعلي بن موسى بن سعيد: ٢١٠/١

٢ـ ترتيب المدارك: ٧٣٨/٤

٣ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار: ٣١٧/١

- اختصار الوقف على كلا وبلا ونعم.
- العمدة في غريب القرآن.
- الياءات المشددات في القرآن وكلام العرب.
- تنزيه الملائكة عن الذنوب وفضلهم على بني آدم.

## أبو ذر الهروي[1]

## ٣٥٥هـ - ٤٣٤هـ

اسمه ونسبه.

هو الحافظ الإمام المجود، العلامة، شيخ الحرم، أبو ذر عبدُ بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير بن محمد المعروف ببلده بابن السماك، الأنصاري الخرسانيّ، الهرويّ، المالكيّ، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكُشْمِيهَنِي.

مولده ومكانته.

قال أبوذر الهروي: ولدت سنة خمس أوست وخمسين وثلاث مائة.

قال عبدالغفار بن إسماعيل في تاريخ نيسابور كان أبوذر زاهداً، ورعاً عالماً، سخياً لا يدَّخر شيئا، وصار من كبار مشيخة الحرم، مشاراً إليه في التصوف، خرج على الصحيحين تخريجاً حسناً، وكان حافظاً، كثير الشُّيوخ.[2]

مشايخه.

سمع أبو ذر عدة شيوخ:

بهراة:

سمع أباالفضل محمد بن عبدالله بن خَمِيرُويَه، وبِشْر بن محمد المزني.

---

١- انظر ترجمته في : تاريخ بغداد: ١٤١/١١ ، ترتيب المدارك: ٦٩٦/٤ - ٦٩٨ ، تبيين كذب المفتري: ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، المنتظم: ١١٥/٨ ، ١١٦ ، الكامل لابن الأثير: ٥١٤/٩، تذكرة الحفاظ: ١١٠٣/٣ ، الديباج المذهب: ١٣٢/٢ ، ١٣٣ ، نفح الطيب: ٧٠/٢ ، ٧١ ، شجرة [illegible] ١٠٤ ، ١٠٥ ، [illegible] ٣٦٦/١ ، [illegible]

وبالبصرة:

سمع أبابكر هلال بن محمد بن محمد، وشيبان بن محمد الضبعي.

وببغداد:

سمع عبيدالله بن عبدالرحمن الزُّهري، وأباعمر بن حيُّويه، وعليَّ بن عمر السُّكَّري، وأباالحسن الدارقطني، وطبقتهم.

وبدمشق:

سمع عبدالوهاب الكلابي، ونحوه.

وبمصر:

أبا مسلم الكاتب وطبقته.

وبسرخس:

زاهر بن أحمد الفقيه.

وببلخ:

أباإسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي.

وبمكة:

أباإسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عثمان الدِّيَنَوري، وغيره.

**تلاميذه.**

حدث عنه الكثير، منهم:

ابنه أبومكتوم عيسى، وموسى بن علي الصِّقلي، وعليُّ بن محمد بن أبي بهلول، والقاضي أبوالوليد الباجي، وأبو عبد الله بن منظور، وعبدالله بن الحسن التِّنِّسيُّ، وعلي بن بكار الصوري، وأحمد بن محمد القزويني، وأبوالطاهر إسماعيل بن سعيد النحوي، وغيرهم كثير.

وممن حدث عنه بالإجازة: أبوعمرابن عبدالبرِّ، وأبوبكرالخطيب، وأحمد بن عبدالقادر اليوسفيّ، وأبوعبدالله أحمد بن محمد بن غلبون الخولانيُّ.

**مصنفاته .**

أبي بكر البيهقيِّ بحدثنا وأخبرنا.

ـ مستدرك على الصحيحين وكتاب السنة وكتاب الجامع وكتاب الدعاء وكتاب دلائل النبوة، وكتاب شهادة الزور، كتاب فضائل القرآن، كتاب العيدين، الكل بأسانيده. وكتاب فضائل مالك، وكتاب الصحيح المسند المخرج على الصحيحين، ومسانيد الموطأ، كرامات الأولياء، والمناسك، والربا، اليمين الفاجرة، وكتاب مشيخته [١].

وفاتـه.

أرَّخ القاضي عياض لموت أبي ذر في سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.[٢].

قال الذهبي: «والصواب في سنة أربع»[٣].

## أبوعبدالله الحسين الصيمري[٤].

## ٣٥١هـ ـ ٤٣٦هـ.

اسمه ونسبه.

القاضي العلامة، أبو عبدالله، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، الصَّيْمَرِيّ الحنفيّ.

وصيمر نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى [٥].

مولده ونشأته.

ولد سنة إحدى خمسين وثلاثمائة، كان شغوفاً بتحصيل العلم فتلقى عن كبار علماء عصره، وكثر تحصيله العلمي حتى كان أحد الفقهاء المذكورين من العراقيين، وكان جيد النظر، وافر العقل، وكان ثقة.

---

١ـ انظر: ترتيب المدارك: ٦٩٧/٤، ٦٩٨، والسير للذهبي: ٥٦٠/١٧

٢ـ ترتيب المدارك: ٦٩٨/٤

٣ـ السير: ٥٦٢/١٧

٤ـ انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٨/ ٩٨، الأنساب: ٨/ ١٢٨، المنتظم: ٨/ ١١٩، [illegible]

شيوخه.

روى الصيمري عن: هلال بن محمد، وأبي بكر محمد بن أحمد الجرجرائي المفيد، وأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شهين، وأبي زكريا يحيى بن إسماعيل بن يحيى النيسابوري المزكي الحربي. وطبقتهم.

تلاميذه.

وممن روى عنه أبو الوليد الباجي، والخطيب البغدادي، وعبدالعزيز الكتَّانيّ، والقاضي أبو عبد الله الدامغاني، وآخرون.

مكانته.

قال عنه الذهبي: «وكان من كبار الفقهاء المناظرين، صدوقاً، وافر العقل»[1].

لم يكن الصيمري أحد الأئمة الحنفية فحسب وإنما انتهت إليه رياستهم ببغداد فكان شيخهم العلامة المحدث والفقيه[2].

قال أبوالوليد: الباجي: كان إمام الحنفية ببغداد، وكان قاضياً، عاملا خيِّراً.[3]

قال الخطيب: قال لي: سمعت من الدارقطني أجزاء من سننه. وانقطعت لكونه ليَّن أبايوسف، وليتني لم أفعل، أيْش ضرَّ أباالحسن انصرافي؟.[4]

وفاته.

توفي رحمه الله ببغداد ليلة الأحد الحادي والعشرين من شوال سنة ست وثلاثين وأربعمائة عن خمس وثمانين سنة، ودفن في داره بدرب الزرادين[5].

---

١ـ السير: ٦١٦/١٧

٢ـ مرآة الجنان: ٥٧/٣

٣ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١١٨/٢

٤ـ تاريخ بغداد: ٧٩/٨

٥ـ المنتظم: ١١٩/٨ . تذكرة الحفاظ: ١١٠٩/٣ . تاريخ بغداد: ٧٩/٨ ، السير: ٦١٦/٧١

## أبوعبدالله الصّوريّ[1]

## ٣٧٦هـ - ٤٤١هـ

اسمه ونسبه.

الإمام الحافظ البارع الأوحد الحجة، أبوعبدالله محمد بن علي بن عبدالله بن محمد ابن رُحَيْم الشامي الساحلي الصوريّ أحد الأعلام

مولده.

ولد فيما ذكر سنة ست أو سنة سبع وسبعين وثلاثمائة.[2]

شيوخه.

سمع الصوري عدة شيوخ منهم محمد بن أحمد بن جميع الصَّيْداوي، ومحمد بن عبدالصَّمد الزَّرافي، وأبوعبدالله بن أبي كامل الأطْرَبُلسي، وعبدالغني بن سعيد المصريّ، ومحمد بن جعفر الكلاعي، وعبدالرحمن بن عمر بن النّحاس، وصحب الحافظ عبد الغني وتخرج به.

ثم رحل إلى بغداد، وسمع من أبي الحسن بن مخلد جزء ابن عرفة، ومن أحمد بن طلحة المنقّي، وأبي علي بن شاذان، وأبي بكر البرقاني، وعثمان بن دوست، وخلق كثير.

تلاميذه ومن حدث عنه.

حدث عنه شيخه الحافظ عبدالغني، وأبوبكر الخطيب، والقاضي أبو عبدالله الدمغاني، وجعفر بن أحمد السَّراج، وأبوالقاسم بن بيان الرزَّاز، وسهدالله بن صاعد الرحبي، وأبوالوليد الباجي. وغيرهم.

مكانته وسيرته.

قال أبو الوليد الباجي: الصوريّ أحفظ من رأيناه.[3] وقال الخطيب البغدادي: «كان الصوري أحرص الناس على الحديث، وأكثرهم كَتْباً له، وأحسنهم

---

١- انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٠٣/٣ ، الأنساب: ١٠٦/٨ ، المنتظم: ١٤٣/٨ ، معجم البلدان: ٤٣٣/٣ ، النجوم الزاهرة: ٤٨/٥ ، السير: ٦٢٧/١٧ ، تذكرة الحفاظ: ١١١٤/٣ .

معرفةً به، لم يقدم علينا أحدٌ أفهم منه لعلم الحديث، وكان دقيق الخطّ، صحيح النَّقل. حدثني أنه كان يكتب في الوجهة من ثمن الكاغد الخرساني ثمانين سطراً. وكان مع كثرة طلبه صعب المذهب في الأخذ، ربَّما كرَّر قراءةَ الحديث الواحد على شيخه مرات».

وكان رحمه الله يسرد الصوم إلا الأعياد، ولم يزل ببغداد حتى توفي بها.[١]

وقال غيث بن علي الأرْمَنَازِيُّ: رأيت جماعة من أهل العلم يقولون: مارأينا أحفظ من الصوري[٢].

وقال عبدالمحسن الشَّيحيُّ التاجر: ما رأيت مثل الصوريِّ! كان كأنَّه شعلةُ نار، بلسانٍ كالحسام القاطع.[٣]

وقال أبو طاهر السِّلَفي: كتب الصوري «صحيح البخاري» في سبعة أطباق من الورق البغدادي، ولم يكن له سوى عين واحدة.

ثم قال: وذكر أبو الوليد الباجي في كتاب «فرق الفقهاء» له: حدثنا أبوعبدالله محمد بن علي الوراق ـ وكان ثقة متقناً ـ أنه شاهد أبا عبدالله الصُّوريَّ، وكان فيه حسن خلق ومزاح وضحك، لم يكن وراء ذلك إلا الخير والدين. ولكنَّه كان شيئاً جبل عليه، ولم يكن ذلك بالخارق للعادة، فقرأ يوما جزءاً على أبي العباس الرازيِّ، وعنّ له أمرٌ ضحَّكه، وكان بالحضرة جماعة من أهل بلده، فأنكروا عليه، وقالوا: هذا لا يصلح، ولا يليق بعلمك وتقدمك أن تقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأنت تضحك. وكثروا عليه، وقالوا: شيوخ بلدنا لا يرضون بهذا. فقال: ما في بلدكم شيخ إلا يجب أن يقعد بين يديَّ، ويقتدي بي، ودليل ذلك أني قد صرت معكم على غير موعد، فانظروا إلى أيِّ حديث شئتم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، اقرأوا إسناده؛ لأقرأ متنه، أو اقرؤوا متنه حتى أخبركم بإسناده. ثم قال الباجي:

---

١ـ تاريخ بغداد: ١٠٣/٣

٢ـ تذكرة الحفاظ: ١١١٥/٣

٣ـ المصدر السابق

لزمت الصوريَّ ثلاثة أعوام، فما رأيته تعرض لفتوى.»[١].

قال أبوالحسين بن الطُّيوري: كتبت عن عدة، فما رأيت فيهم أحفظ من الصوري!، كان يكتب بفرد عين، وكان مُتَفَنِناً يعرف من كل علم.[٢].

مؤلفاته.

كانت مؤلفاته كثيرة حتى أنه ترك عند موته ملء اثني عشر عدلاً منها، واستفاد الخطيب منها أيما إفادة، حتى أن بعض النقاد ذكر أنه يقال: إن عامَّة كتب الخطيب سوى التاريخ مستفادة من كتب أبي عبدالله الصوري[٣].

شعره:

قال الذهبي: أنشدنا أبوالحسن الحافظ: أخبرنا جعفر السِّلفيّ، أخبرنا ابن الطُّيوري، أنشدنا الصوري لنفسه:

قُلْ لِمَنْ عَانَدَ الحَدِيثَ وَأَضْحَى ... عَائِباً أَهْلَهُ وَمَنْ يَدَّعِيه
أَبِعِلْمٍ تَقُولُ هَذا أَبِنْ لِي ... أَمْ بِجَهْلٍ فَالجَهْلُ خُلقُ السفيه
أَيُعَابُ الذِينَ حَفِظُوا الدِّيـ ... ـنَ مِنَ التُّرَّهَاتِ وَالتَمْوِيه
وَإِلَى قَوْلِهِمْ وَمَا قَدْ رَوَوْهُ ... رَاجِعٌ كُلُّ عَالِمٍ وَفَقِيه

وفاته.

توفي ببغداد في جمادى الثانية سنة ٤٤١هـ وقد نيف على الستين كما أفاده الخطيب.[٤].

---

١ـ السير: ٦٢٩/١٧ ، تذكرة الحفاظ: ١١١٥/٣
٢ـ المصدران السابقان
٣ـ البداية والنهاية: ٦٠/١٢
٤ـ تاريخ بغداد: ١٠٣/٣

# أبو الطيب الطبري[1]

## ٣٤٨هـ ـ ٤٥٠هـ.

اسمه ونسبه.

الإمام العلاَّمة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي. فقيه بغداد.

مولده ونشأته.

ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة بآمل. عاصمة مقاطعة طبرستان وإلى هذه المقاطعة نسب فقيل طبري.

شرع الطبري في طلب العلم ودراسة الفقه وسماع الحديث منذ أن بلغ سنَّ الرابعة عشرة، ولم يتخل يوماً عن الدراسة إلى أن مات.[2].

شيوخه وسماعاته.

سمع الطبري بجرجان من: أبي أحمد بن الغطريف جزءاً تفرد في الدنيا بعلوِّه.

وبنيسابور من متفقهة أبي الحسن الماسَرْجِسي.

وببغداد من الدارقطني، وموسى بن عرفة، وعليِّ بن عمر السُّكَّري، والمعافى الجريري.

ورحل إلى جرجان وقال: سرت للقاء أبي بكر الإسماعيليِّ، فقدمتها يوم الخميس، فدخلت الحمَّام، ومن الغد لقيت ولده أبا سعيد، فقال لي: الشيخ قد شرب دواءً لمرضٍ، وقال لي تجيءُ غداً لتسمع منه. فلما كان بكرة السبت، غدوت، فإذا الناس يقولون: مات الإسماعيليُّ.[3]

تلاميذه ومن حدث عنه.

قال الذهبي: «قلت: حدث عنه: الخطيب، وأبوإسحاق، وابن بكران،

---

١ـ انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩ ، طبقات الشيرازي: ص١٢٧ ، الأنساب: ٢٠٧/٨ . المنتظم: ١٩٨/٨ ، اللباب: ٢٧٤/٢ ، الكامل في التاريخ: ٦٥١/٩ ، وفيات الأعيان: ٢١٥/٢ ، طبقات السبكي: ١٢/٥ ـ ٥٠ ، طبقات الأسنوي: ١٥٧/٢ ، النجوم الزاهرة: ٦٣/٥ . ١٧/ ٦٦٨

وأبومحمد بن الآبَنوسي، وأحمد بن الحسن الشيرازي، وأبوسعد بن الطّيوري، وأبو علي بنُ المهدي، وأبونصرٍ محمدٌ بن محمد بن محمد بن أحمد العُكْبَرِيّ، وأبوالعز ابن كادش، وأبوالمواهب أحمد بن محمد بن ملوك، وهبةالله بن الحصين، وأبوبكر محمد بن عبدالباقي الأنصاريّ، وخلق كثير.»[١]

مكانته.

قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطيب ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع، محقّقاً، حسنَ الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه، وعلقت عنه الفقه سنين.[٢]

وقال أيضا: سمعت محمدَ بنَ أحمد المؤدِّب، سمعت أبامحمد الباقي يقول: أبوالطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني. وسمعت أباحامدٍ يقول: أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي.[٣]

قال أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات، ونقله النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «ومنهم شيخنا وأستاذنا القاضي أبوالطيب، توفي عن مئة وسنتين، لم يختلّ عقله، ولا تغيَّر فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات.....ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشدّ تحقيقاً، وأجود نظراً منه. شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة، ليس لأحدٍ مثلها، لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس للتدريس في سنة ثلاثين وأربع مئة، ففعلت.»[٤]

وفاته.

قال الخطيب: مات صحيح العقل، ثابت الفهم في ربيع الأول، سنة خمسين وأربعمئة، وله مئة وسنتان رحمه الله.[٥]

---

١ـ السير: ٦٧١/١٧
٢ـ تاريخ بغداد: ٣٥٩/٩

# أبوإسحاق الشيرازي[1].

## ٣٩٣هـ ـ ٤٧٦هـ.

اسمه ونسبه.

هو الشيخ الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين أبو إسحاق الفيروزآباذي الشيرازي.

والفيروزآباذي نسبة إلى فيروزآباذ وهي مدينة كور بفارس والذي غيَّر اسمها عضدالدين بن بويه فسماها بهذا الاسم.

والشيرازي نسبة إلى شيراز وهي أول المداين التي خرج إليها الشيرازي في رحلته من بلده، وهي مدينة مشهورة تقع وسط بلاد فارس[2].

مولده ونشأته.

ولد الشيرازي بفيروزآباذ سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة من الهجرة.

أقام الشيرازي بفيروزآباذ حتى بلغ من العمر سبع عشرة سنة. وفي سنة عشر وأربعمئة رحل إلى شيراز، فالتقى بعلمائها كأبي عبدالله محمد بن عبدالله البيضاوي، وابن رامين من أعيان المذهب الشافعي. ثم رحل إلى البصرة فدخلها وتفقه فيها عن الخرزي.

وفي شوال سنة خمس عشرة وأربعمئة دخل بغداد فاتصل بالإمام القاضي أبي الطيب الطبري ومكثَ عنده خمس عشرة سنة يدْرُس ويُدَرِّس بعد أن وثق فيه الشيخ.

شيوخه.

تفقه على: عبدالله البيضاوي، وعبدالوهاب بن رامين بشيراز، وأخذ بالبصرة عن الخرزي.

وقدم بغداد فلزم أبا الطيب، وبرع وصار معيده، وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته.

---

١ـ انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي: ٤١٥/٤، وفيات الأعيان: ٩/١، تبيين كذب المفتري: ص ٢٧٦، مرآة الجنان: ١١٠/٣، المنتظم: ٧/٩، سير أعلام النبلاء: ٤٥٢/١٨،

وسمع من أبي علي بن شاذان، وأبي بكر البَرْقاني، ومحمد بن عبيدالله الخَرْجُوشي.

تلاميذه.

حدث عنه الخطيب، وأبوالوليد الباجي، والحُمَيْدِيُّ، وإسماعيل بن السمرقندي، وأبوالبدر الكرخي، والزاهد يوسف بن أيوب، وأبونصر أحمد بن محمد الطوسي، وأبو الحسن بن عبدالسلام، وأحمد بن نصر بن حِمَّان الهَمَذَاني خاتمةٌ من روى عنه.

مكانته وثناء العلماء عليه.

قال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرِّس النِّظامية، وشيخ العصر. رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضِيَّة. جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته..وكان زاهداً ورعاً، متواضعاً، كريماً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة[١].

قال أبوبكر الشاشي: أبوإسحاق حجة الله على أئمة العصر.

وقال الموفق الحنفي: أبوإسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء.

وقال القاضي ابن هانيء: إمامان مااتفق لهما الحج، أبوإسحاق، وقاضي القضاة أبوعبدالله الدامغاني. أما أبو إسحاق فكان فقيراً، ولو أراده لحملوه على الأعناق. والآخر لو أراده لأمكنه على السندس والاستبرق.[٢]

مؤلفاته.

ألف الشيرازي كتباً عظيمة النفع، وهي في الفقه والأصول والجدل، والخلاف وغير ذلك، وأهم هذه المصنفات:

- كتاب التنبيه في الفقه الشافعي.
- كتاب المهذب في الفقه.
- كتاب اللمع في أصول الفقه، وشرحه.

- كتاب التبصرة في أصول الفقه.

- النكت في الخلاف.

- طبقات الفقهاء.

- الملخص في الجدل. وغيرها من المؤلفات.

وفاتـه.

توفي رحمه الله في دار أبي المظفر بن رئيس الرؤساء، وغسله أبوالوفاء بن عقيل الحنبلي، وصلى عليه بباب الفردوس من دار الخلافة، وتقدم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر رئيس الرؤساء، ودفن بباب ابريز بمقبرة باب حرب.[١] وكان ذلك ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمئة ببغداد[٢].

تلك نبذة عن أهم من أخذ عنهم الشيرازي في الأندلس وأثناء رحلته، وطويت الحديث عن بعضهم لضيق الوقت أمثال الإمام الخطيب البغدادي، والإمام الدامغاني الحنفي، وغيرهم.

---

١- انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/١٢٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي: ٤/٢٢٩

٢- انظر: وفيات الأعيان: ١/١١

## ثانيا: تلاميذه.

إن مصادر ترجمة الباجي أوردت عدداً ضخماً من الرجال الذين أخذوا عن الباجي وانتفعوا بعلمه، ولعل شهرته، وذيوع صيته في الأقطار جعل طلاب العلم يفدون إليه من كل الأصقاع، وقد كانت حلقاته العلمية حافلة، حيث يزدحم عليها الطلاب، وكيف لا وهم يسمعون منه معارف شتَّى في الفقه والأصول والجدل والحديث والتفسير، والأدب والشعر.

ومن أبرز وأشهر هؤلاء الذين كانوا يختلفون إلى حلقته:

١ ـ أبوبكر الخطيب البغدادي، حافظ المشرق ، وهو أسن منه فقد تدبج معه فروى كل منهما عن الآخر.

٢ ـ أبوعمر يوسف بن عبدالبر حافظ المغرب، وهو أسن منه.

٣ ـ أبو محمد ابن حزم. وهؤلاء الثلاثة حدثوا عنه ذكر ذلك الإمام الذهبي[١].

٤ ـ أبوعبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله بن حميد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي (ت ٤٨٨هـ)، من جزيرة مارقة، رحل إلى الأقطار ثم استقر ببغداد، وهو الإمام القدوة الأثري، المتقن الحافظ شيخ المحدثين الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه، لازمه فأكثر عنه، وأخذ عن أبي عمر بن عبدالبر، وطائفة منهم الباجي.[٢]

٥ ـ أبوداود سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى صاحب الأندلس المؤيّد بالله هشام بن الحكم، المرواني الأندلسي، القرطبي، نزيل دانية وبلنسية.

ولد سنة ثلاث عشرة وأربع مئة، صحب أباعمرو الداني، وأكثر عنه، وتخرج به، وهو أنبل أصحابه وأثبتهم، وأخذ أيضا عن أبي عمر بن عبدالبر، وابن دلعات،

---

١ـ السير: ٥٣٧/١٨

٢ـ المصدر السابق

وأبي عبدالله بن سعدون، وأبي الوليد الباجي، وأبي شاكر الخطيب.[١]

٦ ـ الإمام المحدث الحافظ الفقيه أبومحمد عبدالله بن محمد بن محمد بن إسماعيل ابن محمد بن محمد بن فورتش القاضي (٤٢٤هـ ـ ٤٩٥هـ). فقيه إمام محدث يروي عن أبي عمر الطلمنكي، وأبي الوليدالباجي، وأبي الفتح السمرقندي والسفاقسي، وغيرهم[٢].

٧ ـ أبوعلي الغساني الجياني وسأخصه بترجمة أكثر تفصيلاً.

٨ ـ أبوعبدالله محمد بن سليمان خليفة بن عبدالواحد الأنصاري، من أهل مالقة، ولي القضاء بها مدَّة طويلة، من مؤلفاته شرح الموطأ وهو شرح كبير، وله فهرست جمع فيه ماروٰه عن شيوخه، وقد روى عن الباجي كتاب التسديد، والإشارة، والمنتقى، والاستيفاء[٣].

٩ـ محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد، أبوبكر المعافري الشاطبي الحافظ البارع المجوِّد، ولد في العام الذي توفي فيه ابن عبدالبر سنة ثلاث وستين وأربع مئة.

أجاز له الشيخ أبوعمر ابن الحذَّاء، والقاضي أبوالوليد الباجي.

له رد على ابن حزم، وكان حافظاً للحديث، وعلله، عالماً بالرجال، متقناً أديباً شاعراً، فصيحاً، نبيلاً، أسمع الناس بقرطبة، وفجأه الموت قبل أوان الرِّواية.

توفي سنة خمسٍ وخمس مئة.[٤]

١٠ ـ سكن ابن أخيه أبوالقاسم خلف بن عمر بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي.

١١ ـ ابنه أبوالقاسم الفقيه الزاهد أحمد بن سليمان بن خلف الباجي، العلامة الكبير،[٥] سكن سرسقطة، وروى عن أبيه كثيراً، وخلفه في حلقته، وحدث

---

١ـ السير: ١٦٨، وانظر: الصلة: ٢٠٣/١ ، بغية الملتمس: ص ٣٠٣ ، معرفة القراء: ٣٦٤ ، غاية النهاية: ٣١٦/١ ، نفح الطيب: ١٣٥/٢

٢ـ بغية الملتمس: ص ٣٣٨

٣ـ المرقبة العليا: ص١٠٠ ، فهرس ابن عطية: ص ١٠٣

٤ـ السير: ٤٢١/١٩ ، الصلة: ٥٦٨/٢ ، تذكرة الحفاظ: ١٢٥٥/٤

عن: حاتم بن محمد، وابن حيّان، ومعاوية العُقيلي.

وبرع في الاصول، والكلام، له تصانيف تدل على حذقه ونباهته منها:

- العقيدة في المذاهب السديدة.
- البرهان على أن الواجبات من الإيمان.
- سر النظر في علمي الأصول والجدل.
- معيار النظر.

قال الذهبي عنه: « قلت: وأجاز للقاضي عياض، وقال: كان حافظاً للخلاف والمناظرة. له النظم والأدب، وكان ديِّناً ورعاً، تخلى عن تركة أبيه لقبوله جوائز السلطان، وكانت وافرة حتى احتاج بعد.

قلت: ارتحل ورأى بغداد واليَّمن، واتفق موته بجدة بعد الحج سنة ثلاث وتسعين وأربع مئة كهلاً»[1].

١٢ - القاضي أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمٰن بن شبرين (ت ٥٠٣هـ).

١٣ - أبومحمد عبدالله بن محمد التجيبي الركلي من أهل سرقسطة وركلة من أعمالها فنسب إليها، كان من أتراب أبي علي الصدفي وسمع منه بعض فوائده، وكتب بخطه رياضة المتعلمين لأبي نعيم.

من شيوخ الركلي أبوالوليد الباجي، وأبوالفتح السمرقندي، وأبوالوليد الوقشي.

واختص بالباجي وهو القاريء لما أخذ عنه بسرقسطة في تردده على بني هودٍ أمرائها، وعامة روايته عنه آثره بذلك لسعيه لديهم فيما يفد من أجله عليهم، ولقربه منهم بخطة الكتابة عنهم.

وكثيراً ما كان الباجي يحض أبامحمد الركلي على تخريج غريب الصحيح للبخاري إشادة بتقدمه الشهير في الآداب واللغات مع التمييز بالضبط وبراعة الخط.

يقول ابن الأبار في معجمه: « قرأت بخط أبي الوليد بن الدَّباغ: سمعت القاضي أباعلي شيخنا يقول: سمعت القاضي أباالوليد الباجي يقول للركلي: ياأبا

محمد خرّج صحيح البخاري، قال: وما كان الباجي يكنّي أحداً من أصحابه غيره، وسكن بآخرة من عمره شاطبة إلى أن توفي بها سنة ثلاث عشرة وخمس مئة»[١].

١٤ ـ الحافظ أبوعلي الصدفي (ت ٥١٤) وسترد ترجمته بشيء من التوسع قريباً.

١٥ ـ أبوالقاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف بن أبي ليلى تدميري تولى قضاء شلب، وهو فقيه محدث توفي بها عام أربعة عشر وخمس مئة، يروي عن أبي الوليد الباجي، وأبي العباس العذري، وأبي الحسن طاهر بن مفوز، وأبي القاسم خلف بن مُدَيّر قرأ عليه القراءات.[٢]

١٦ ـ أحمد بن سعيد بن خلف اللخمي فقيه أديب من أهل بيت جلالة لورقي.

يروي عن العذري والباجي، وأبي عمر ابن عبدالبر.

توفي سنة ست عشر وخمس مئة[٣].

١٧ ـ محمد بن عبدالعزيز بن أبي الخير الأنصاري فقيه محدّث مسند مقرىء عارف يكنى أبوعبدالله.

يروي عن أبي عبدالله محمد بن عيسى بن فرج المغامي، وأبي داود سليمان ابن نجاح، وأبي الوليدالباجي، وأبي الحسن علي بن عبدالرحمن عُرِفَ بابن الدوش.

كان متقدماً في الحفظ والرواية، توفي سنة ثمان عشرة وخمس مئة.[٤]

١٨ ـ أبوبكر الطرطوشي(ت ٥٢٠هـ) وستأتي ترجمته أكثر توسعاً.

١٩ ـ أبوبحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص بن سفيان الأسدي المُرَبيْطِريّ نزيل قرطبة.

روى عن أبي عمر ابن عبدالبر، فقال ابن الدباغ: سمع منه الموطأ وكتابه في الفرائض، وبهجة المجالس.

وروى الكثير عن أبي العبَّاس بن دِلهاث، واختص بهشام بن أحمد الكِناني،

---

١ـ المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي لابن الأبار: ص ٢١٣ ـ ٢١٤

٢ـ جذوة المقتبس للضبي: ص ١٧٠

وروى عن أبي الوليد الباجي، وأبي داود بن نجاح.

قال عنه ابن بشكوال: «كان من جلة العلماء، وكبار الأدباء، ضابطاً لكتبه، صدوقاً، سمع الناس منه كثيراً».[١]

قال الذهبي: «قلت: روى عنه ابن بشكوال، وأبوالوليد بن الدباغ، وأبوبكر بن الجدّ الفقيه...»[٢].

توفي في جمادى الأخرة سنة عشرين وخمس مئة، وقد كمّل الثمانين، رحمه الله[٣].

٢٠ ـ أبوالوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي ولد في صفر سنة أربع وأربعين وأربع مئة، فقيه حافظ للحديث، مسند ثقة ، وكان شديد العناية بمعاني الحديث، واستنباط الفقه منه، كما كان من المناظرين في الحديث والرأي وأصول الدين.

والهلالي من أهل غرناطة، ثم سكن المرية فسمع من شيوخها، كما سمع من أبي الوليد الباجي لما قدمها، ولي قضاء غرناطة[٤].

٢١ ـ أبوعبدالله محمد بن نجاح الذهبي القرطبي، فقيه متقدم في علم الأحكام وحفظ المسائل، محدث يروي عن أبي العباس العذري، وأبي الوليد الباجي، وأبي القاسم حاتم بن محمد، وغيرهم.

ولد لتسع خلون من رجب سنة خمس وخمسين وأربعمائة.

وتوفي في الخامس من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة، وصلى عليه ابنه حَمْد.[٥]

٢٢ ـ علي بن عبدالله بن محمد بن موهب يعرف بابن الزقاق الصقلي، راويةٌ مُسنِد عارفٌ، يروي عن أبي عمر بن عبدالبر الحافظ، وأبي العباس العذري، وأبي الوليد الباجي.

---

١ـ الصلة: ٢٣٠/١

٢ـ السير: ١٩/ ٥١٥

قال ابن بشكوال: كان من أهل المعرفة والعلم والذكاء والفهم، له تفسير مفيد، ومعرفة بأصول الدين، حجّ، وأخذوا عنه، وأجاز لنا.[١]

كان مولده في رمضان سنة إحدى وأربعين وأربعمائة.

توفي رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وخمس مائة.[٢]

٢٣ ـ أبومحمد عبدالله بن عمر بن أحمد الوحيدي أحد أعلام زمانه جلالة، وجزالة، ونباهة، ووجاهة، ولي القضاء برية سنة ٥٣١هـ، فقام بأعبائه أحسن قيام.

أكثر أخذه عن القاضيين أبي الوليد الباجي، وأبي المطرف الشّعبي.

توفي بعد انقطاعه للعبادة، وإيثار الزهادة، وذلك سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة.[٣]

٢٤ ـ أبوبكر يحيى بن محمد بن دريد الأسدي قاضي مدينة بسطة، وكان رحمه الله من أهل المعرفة والتحقيق بالآداب واللغات، ديِّناً، فاضلاً، ومما رواه عن أبي الوليد الباجي قراءة عليه الجامع الصحيح للبخاري بسنده إلى الإمام البخاري.[٤]

٢٥ ـ أبومحمد عبدالله بن أحمد بن الحاج الهواري المعروف بابن حَفَاظ من أهل جزيرة شقر ممن لازم الباجي وتفقه به[٥].

في هذه العجالة بينت معظم تلاميذ الباجي وترجمت لهم بما تيسر حتى ألقي الضوء عليهم، وقد وعدت بترجمة بعض تلاميذه ترجمة أوسع، وذلك لشدة صلة هؤلاء بالباجي، وأثر منهج الباجي على هؤلاء، وقد اقتصرت في الترجمة على هؤلاء الثلاثة وهم:

---

١ـ الصلة: ٤٢٦/٢

٢ـ المصدر السابق: ص ٤٢٣ ، وانظر ترجمته في: السِّير: ٤٨/٢٠ ، الصلة: ٤٢٦/٢ ، معجم الأدباء: ٥/١٤ ، طبقات المفسرين للسيوطي: ص ٢٤

٣ـ المرقبة العليا(تاريخ قضاة الأندلس) للمالقي: ص ١٠٤

٤ـ فهرس ابن عطية: ص ١٠٦ ، بغة الملتمس: ص ٤٩٧ ، الصلة: ٦٧٢/٢

٥ـ التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار: ٨٠٤/٢ ، نفح الطيب: ٣٦٢/١

❊ أبــوعلي الجيّاني المتوفى سنة ٤٩٨هـ.

❊ أبـــوعلي الصدفي المتوفى سنة ٥١٤هـ.

❊ أبوبكر الطرطوشي المتوفى سنة ٥٩٠هـ..

وسأشرع في التعريف بهم واحداً تلو الآخر حسب تواريخ وفاة كل منهم.

## ❊ أبوعلي الجيّاني المتوفى سنة ٤٩٨هـ.[1]

**اسمه ونسبه..**

هو الإمام الحافظ المجوِّد، الحجَّة الناقد، محدث الأندلس أبو علي الحسين ابن محمد بن أحمد الغسانيّ، الأندلسيّ، الجيانيّ صاحب كتاب (تقييد المهمل وتمييز المشكل)[2].

**مولده.**

ولد في المحرم سنة سبعٍ وعشرين وأربع مئة.

**شيوخه.**

حدث عن: حكم بن محمد الجذامي وهو أعلى شيخ له، وأبي الوليد الباجي، وأبي عمر بن عبدالبرّ، وأبي عبدالله محمد بن عتّاب، والمحدِّث أبي عمر ابن الحذاء، وأبي شاكر عبدالواحد القبري، وأبي العباس أحمد بن عمر بن دلهاث، وسراج بن عبدالله القاضي. وطائفة أخرى.

**تلاميذه.**

روي عنه محمَّد بن محمد بن حكم الباهلي، ومحمد بن أحمد بن إبراهيم الجيَّاني، الملقب بالبغدادي، والقاضي أبوعلي ابن سكرة، وأبوالعلاء زهر بن

---

١ ـ انظر ترجمته في المصادر التالية: الصلة: ١٤٢/١ ، بغية الملامس: ص٢٦٥ ، وفيات الأعيان: ١٨٠/٢ ، تذكرة الحفاظ: ١٢٣٣/٤ ، مرآة الجنان: ٤٦/٣ ، الديباج المذهب: ٣٣٢/١ . شجرة النور: ١٢٨/١ ، أزهار الرياض: ١٤٩/٣ ، سير أعلام النبلاء: ١٤٨/١٩

٢ ـ [illegible]

عبدالملك الإيَّادي، وعبدالله بن أحمد بن سماك الغرناطي، والحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن أبي ليلى، ويوسف بن يبقى النحوي، ومحمد بن عبدالله بن خليل القيسي مُسْنِدُ مُرَّاكُش، فحدث عنه بصحيح مسلم في سنة سبعين وخمسين وخمس مئة.

**مكانته.**

لم يرحل الجياني من الأندلس، وكان من جهابذة الحفاظ، قويَّ العربية، بارع اللغة، مقدماً في الأدب والشِّعر والنَّسب.

قال أبو زيد السُهَيْلِي في الرَّوض الأُنف: حدثنا أبوبكر بن طاهر عن أبي علي الغساني، أن أبا عمر ابن عبدالبر قال له: أمانة الله في عنقك، متى عثرت على اسم من أسماء الصحابة لم أذكره، إلا ألحقته في كتابي، يعني الاستيعاب.

وقال ابن بشكوال في الصلة: «سمعت أبا الحسن بن مغيث قال: كان أبو علي الجيَّاني من أكمل من رأيت علماً بالحديث، ومعرفةً بطرقه، وحفظاً لرجاله، عانى كتب اللغة، وأكثر من رواية الأشعار، وجمع من سعة الرواية مالم يجمعه أحد أدركناه، وصحَّح من الكتب مالم يصحِّحه غيره من الحفاظ، فكتبه حجة بالغة، جمع كتاباً في رجال الصحيحين سماه (تقييد المهمل وتمييز المشكل) وهو كتاب حسن مفيد، أخذه الناس عنه، .....لزم بيته مدَّةً لِزَمَانَةٍ لحِقَتْه»[1].

**مصنفاته.**

صنف كتباً عدة وأهمها كتاب ما ائتلف خطه واختلف لفظه من أسماء رجال الصحيحين ويسمَّى بكتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل[2] ضبط فيه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين، وما قصر فيه فهو كتاب حسن أجاد فيه.

وكتاب في أسماء رجال سنن أبي داود[3].

**وفاته.**

توفي الأستاذ الحافظ أبوعلي في ليلة الجمعة، ثاني عشر شعبان سنة ثمانٍ

---

١ـ الصلة: ١/١٤٣

٢ـ وهو بصدد التحقيق في الجامعة الإسلامية في صورة رسالة علمية، وقد طبع منه جزء صغير

وتسعين وأربع مئة.

## ❊ أبو علي الصدفي [١].

**اسمه ونسبه.**

الإمامُ الحافظُ العلاَّمةُ القاضي أبوعلي الحسين بن محمد بن فِيرّه بن حيُّون بن سُكَّرة الصَّدفي الأندلسي السَّرقُسْطِي.

**مولده.**

ولد أبوعلي في نحو أربع وخمسين وأربع مئة.

**شيوخه.**

روى عن أبي الوليد الباجي، ومحمد بن سعدون القروي، وحج سنة إحدى وثمانين، ودخل مصر على أبي إسحاق الحبَّال، وقد منعه العبيدي الرافضي من التحديث، قال الصَّدفي: فأول مافاتحته الكلام أجابني على غير سؤالي حذراً أن أكون مدسوساً عليه حتى بسطته وأعلمته أنني من أهل الأندلس أريد الحج، فأجاز لي لفظاً، وامتنع من غير ذلك.[٢]

سمع بالبصرة من عبدالملك بن شَغَبة، وجعفر بن محمد العبَّادي.

وبالأنبار من خطيبها أبي الحسن.

وببغداد من علي بن قريش، وعاصم الأديب، ومالك البانياسي.

وبواسط من محمد بن عبدالسلام بن أحمولة، وحمل التعليقة عن أبي بكر الشَّاشي، ، لازمه حتى علق عنه تعليقته الكبرى في مسائل الخلاف .

وأخذ بدمشق عن الفقيه نصر النابلسي، ورجع بعلم جم، وبرع في الحديث متناً وإسناداً مع حسن الخط والضبط، وحسن التأليف، والفقه والأدب مع الدين

---

١ـ انظر ترجمته في المصادر التالية: الصلة: ١٤٤/١ ، بغية الملتمس: ص ٢٦٩ ، نفح الطيب: ٩٠/٢ ، أزهار الرياض: ٥١/٣ ، شجرة النور الزكية: ص١٢٨ ، الديباج المذهب: ٣٣٠/١ ،

والخير والتواضع.

**تلاميذه الذين رووا عنه:**

تلا بالروايات على ابن خيرون، ورزق الله، وروى عنه ابن صابر، والقاضي محمد بن يحيى الزّكوي، والقاضي عياض، فروى عنه (صحيح مسلم).، وتلا أيضا على الحسن بن محمد بن مبشِّر صاحب أبي عمروالداني.

قال ابن بشكوال: هو أجلّ من كتب إليّ بالإجازة[1].

وخرج له القاضي عياض مشيخةً، وأكثر عنه.

**مكانته وثناء العلماء عليه.**

كان أبو علي ذا دين وورع وصون، وإكبابٍ على العلم، ويدٍ طولى في الفقه، استوطن مُرسية، وتصدر لنشر الكتاب والسنة، وتنافس الأئمة في الإكثار عنه، وبعد صيته.

قال الذهبي: «لما عَزَلَ نفسه من القضاء، وردت كتب السلطان عليٍّ بن يوسف بن تاشفين برجوعه إلى القضاء، وهو يأبى، وبقي ذلك أشهراً حتى كتب الطلاب والرحالون كتاباً يشكون فيه إلى أمير المؤمنين ابن تاشفين حالهم ونفاد نفقاتهم، وانقطاع أموالهم، فسعى له قاضي الجماعة عند أمير المؤمنين وبيَّن له وجه عذره، فسكت عنه»[2].

قال القاضي عياض: لقد حدَّثني الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر أنَّ أبا علي الحافظ قال له: خذ الصحيحَ، فاذكر أيَّ متنٍ شئت منه، أذكر لك سنده، أو أيَّ سندٍ أذكر لك متنَه.

وكانت معيشته من بضاعة له مع إخوانه، وخلّف كتباً نفيسة، وأصولاً متقنة تدل على حفظه وبراعته.

**استشهاده.**

---

١ـ الصلة: ١/١٤٥

٢ـ السير: ١٩/٣٧٨

استشهد أبوعلي في ملحمة قُتُنْدَة[١]. في ربيع الأول سنة أربع عشرة وخمس مئة، وهو من أبناء الستين.

## ❊ أبو بكر الطُرطوشي [٢].

**اسمه ونسبه.**

الإمامُ العلاَّمةُ، القدوة الزاهدُ، شيخ المالكية، أبوبكر محمد بن الوليد بن خلف بن أيوب الفهري الأندلسي الطُّرْطُوشِي الفقيه، عالم الإسكندرية. وكان أبوبكر يعرف في وقته بابن أبي رندقه[٣].

**مولده.**

قيل كان مولده في سنة إحدى وخمسين وأربع مئة.

**شيوخه.**

لازم القاضي أباالوليد الباجي بسَرقُسْطَة، وأخذ عنه مسائل الخلاف.

حج، ودخل العراق، وسمع بالبصرة سنن أبي داود من أبي علي التُّسْتَرِي، وسمع ببغداد من قاضيها أبي عبدالله الدامغاني، ورزق الله التميمي، وأبي عبدالله الحميدي، وتفقه أيضاً عند أبي بكر الشَّاشي، ونزل بيت المقدس مدة، وتحول إلى الثغر ـ أي الاسكندرية ـ فأقام بها وتخرج عليه أئمة.

**تلاميذه ومن حدثوا عنه.**

حدَّث عنه أبوطاهر السِّلفي، والفقيه سلاَّر بن المقدم، وجوهر بن لؤلؤ

---

١ـ قال ياقوت: قتندة: بلد بالأندلس ثغر سرقسطة كانت بها وقعة بين المسلمين والإفرنج، قال المؤلف في تاريخه: وكانت هذه الوقعة على المسلمين: انظر معجم البلدان:

٢ـ انظر ترجمته في المصادر التالية: الصلة: ٥٧٥/٢ ، بغية الملتمس: ص ١٣٥ ، نفح الطيب: ٨٥/٢ ، أزهار الرياض: ١٦٢/٣ ، شجرة النور الزكية: ص ١٢٤ ، الديباج المذهب: ٢٤٤/٢ ، السير: ٤٩٠/١٩ ، وفيات الأعيان: ٢٦٢/٤ ، الأنساب: ٢٣٥/٨ ، صفة جزيرة الأندلس: ص ١٢٥

٣ـ طُرطُوشة: هي آخر حد للمسلمين من شمالي الأندلس، وهي فس سفح جبل، ولها صور حصين وتقع في الساحل الشرقي من إسبانيا تطل على حوض البحر المتوسط انظر: صفة

المقريء، والفقيه صالح ابن بنت معافى المالكي، وعبدالله بن عطاف الأزدي، ويوسف بن محمد القروي الفرضي، وعليّ بن مهدي بن قلينا، وأبوطالب أحمد المسلّم اللّخمي، وأبوبكر بن العربي وقد اجتمع به في المسجد الأقصى وتذكرا، وذكر المقري تلك المذاكرة[1].

**مكانته وثناء العلماء عليه.**

قال ابن بشكوال: كان إماماً عالماً، زاهداً ورعاً، ديّناً متواضعاً، متقشفاً، متقللاً من الدنيا، أخبرنا أبوبكر بن العربي، ووصفه بالعلم، والفضل، والزّهد، والإقبال على ما يعنيه، قال لي: إذا عرض لك أمر دنيا وأمر آخرة، فبادر بأمر الآخرة، يحصل لك أمر الدنيا والأخرى... قال أبو بكر بن العربي: وكان كثيراً ما ينشدنا:[2].

إنَّ لله عِبَــاداً فُطَنَــــا ... طَلَّقوا الدُّنْيا وَخَافُوا الفِتَنَا

فَكَّرُوا فيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا ... أنّها لَيْستْ لِحَـيٍّ وَطَنَــــا

جَعَلُوهَا لُجَّةً وَاتَّخَـــذوا ... صَالِحَ الأعْمَالِ فيها سُفُنَــا

**مؤلفاتــه.**

خلف الإمام الطرطوشي رصيداً ضخماً من المؤلفات من أشهرها:

١ ـ سراج الملوك ألفه للمأمون بن البطحائي وزير الملك العبيدي وليَّ أمر مصر.

٢ ـ مختصر تفسير الثعالبي.

٣ ـ كتاب كبير في مسائل الخلاف.

٤ ـ كتاب بر الوالدين.

٥ ـ بدع الأمور ومستحدثاتها.

٦ ـ كتاب في تحريم جبن الروم.

٧ ـ تعليقة في أصول الفقه.

٨ ـ شرح لرسالة أبي زيد القيرواني.

٩ ـ كتاب يعرض فيه كتاب الإحياء للغزالي.

**وفاته.**

توفي أبوبكر الطرطوشي بالاسكندرية في شعبان سنة عشرين وخمس مئة عن تسع وستين سنة، وصلى عليه ابنه محمد، ودفن قبل الباب الأخضر بالاسكندرية رحمه الله رحمة واسعة.

# الفصل الثالث

# مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وآثاره

# الفصل الثالث

## مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وآثاره

تمهيد:

في هذا الفصل أتحدث عن مكانة الإمام الباجي العلمية بين أقرانه العلماء، وثناء العلماء عليه، وآثاره المطبوع منها والمخطوط، وما في عداد المفقود، وكل ذلك سوف أخصص له مبحثاً خاصا.

المبحث الأول: عن مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: عن مصنفاته وآثاره

### المبحث الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ذكر الكثير من العلماء مكانة الباجي العلمية ومن أقوالهم:

يقول القاضي أبوعلي الصدفي: مارأيت مثل أبي الوليد الباجي، ومارأيت أحداً على سمته وهيئته وتوقير مجلسه.[١]

وقال الأمير أبونصر بن ماكولا: أما الباجي ذو الوزارتين فقيه متكلم، أديب شاعر، سمع بالعراق، ودرس الكلام، وصنف ....إلى أن قال: وكان جليلا رفيع القدر والخَطَر، قبره بالمريَّة[٢].

وقال الذهبي: وأقام بالموصل سنة مع أبي جعفر السمناني، فأخذ عنه علم العقليات، فبرع في الحديث وعلله ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشر عاماً بعلم جم حصله مع الفقر والتعفف[٣].

وقال القاضي عياض: كان أبوالوليد رحمه الله فقيهاً نظاراً محققاً، راوية محدثاً، يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً، فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن

---

١ـ ترتيب المدارك: ٨٠٤/٤

٢ـ الإكمال لابن ماكولا: ٤٦٨/١

٣ـ تذكرة الحفاظ: ١١٧٩/٣

التأليف، متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف جليلة، ولكن أبلغ ما كان منها في الفقه، واتقانه على طريق النظار من البغداديين وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل، وكان وقوراً بهياً جيد القريحة حسن الشارة.[١]

وقال ابن كثير: هو أحد الحفَّاظ المكثرين في الفقه والحديث[٢].

قال ابن خلكان: كان الباجي من علماء الأندلس وحفاظها .[٣].

وقال ياقوت: أبوالوليد الفقيه المتكلم المفسِّر الأديب الشاعر[٤].

وقال السيوطي: أبوالوليد الباجي الفقيه الأصولي المتكلم المفسِّر الأديب الشاعر.[٥].

وقال الإمام السخاوي: «.... ثم بعدهم أبوالوليد الباجي وقد صنف في الجرح والتعديل وكان علامة حجة»[٦]ويذكر ابن سكرة قصته لما كان ببغداد والتي تبين مكانة الإمام الباجي يقول: «لمَّا كنت ببغداد قدم ولده أبوالقاسم، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة أبي بكر الشاشي، فقلت له: أدام الله تعالى عِزّك. هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعلَّه ابن الباجي؟ فقلت: نعم، فأقبل عليه»[٧].

ومن مظاهر تبوئه المكانة المرموقة في ميدان العلم ما حدث له من مناظرة مع أبي محمد ابن حزم الظاهري الذي تحدثت عنه كتب التراجم كالقاضي عياض في الترتيب، وإن كانت جميع المصادر المطبوعة لم تسعفنا بنص هذه المناظرات، ويذهب أبولبابة إلى أن السبب في ذلك ينحصر في حقيقتين اثنتين:

١ ـ أن تلك المناظرات كانت طويلة ومتعددة الجلسات، فعسر تدوينها أو أنها دونت وضاعت، وهذا ما يفسر وصف بعض المؤرخين لتلك المناظرات والمجالس بأنها مدونة وبأنها قيدت بأيدي الناس

---

١ـ ترتيب المدارك: ٨٠٣/٤

٢ـ البداية والنهاية: ١١٢/١٢

٣ـ وفيات الأعيان: ٤٠٨/٢

٤ معجم الأدباء: ٢٤٦/١١

٥ـ طبقات المفسرين: ص ١٣

٢ ـ أن كتاب الفرق للباجي الذي كان معروفاً ومتداولا عند بعض الدّارسين حتى القرن التاسع للهجرة، كان يتضمن بعض تلك المجادلات فكان فيها ذكر من مجالسه تلك ما يكتفي به من وقف عليه[١].

وعلى كل حال فإنّ الباجي ذهب الكثير ممن ترجموا له إلى أنّه انتصر على خصمه في هذه المناظرات، وهذا الانتصار لا يُنقص من قدر ابن حزم، كما أنه لم يكن انهزام ابن حزم ليفقده موضوعيته أو ما يحمله للباجي من صورة مشرقة بل ظلّ يجلّه ويكبره فهو القائل: لم يكن للمالكية بعد القاضي عبدالوهاب مثل أبي الوليد الباجي رحمه[٢].

وقد أخِذَ على الباجي قوله: إنّ الرّسول ﷺ كتب بيده. ولم يكن هذا الأمر لينقص من قدر الباجي، فقد أنصفه علماء عصره والمتأخرون مثل الإمام الذهبي في السير عند ترجمة الباجي، وكذا ابن حجر في فتحه.

وقد جمع الباجي مادة هذا الموضوع في كتيب أطلق عليه محققه اسم (تحقيق المذهب في أن النبي قد كتب) وأردفه بأجوبة العلماء بين مؤيد ومعارض، ويبدو أنّ محقق الكتاب تحامل على الباجي فهو يقول في مقدمة الكتاب مثلا: «أما بعد، فإنّ رسالة الباجي هذه ورطة من الورطات العلمية.... ولقد خشيت أن يسبق إلى نشرها من لا حظ له في التخصص والوعي بسياسة النصوص فيضيف إلى تضليل الباجي تضليلا»[٣].

لكن الذي يطالع ما جاء في كتابة الذهبي أو ابن حجر يلمس من هذين العالمين العظيمين كل التقدير والاحترام والإنصاف والتجرد، فقد ذكر ابن حجر

---

١ـ انظر: التعديل والتجريح للباجي تحقيق أبولبابة حسين: ١/١١٠، الديباج: ص ١٢١، ترتيب المدارك: ٤/٨٠٥.

وقد كتب الدكتور عبدالمجيد تركي كتاباً باللغة الفرنسية عن مناظرة الباجي لابن حزم وسماه (مناظرات بين ابن حزم والباجي في أصول الشريعة الإسلامية دراسة عن الحرفية الظاهرية والغائبة المالكية) وترجمه الدكتور عبدالصبور شاهين، وراجعه الدكتور محمد عبدالحليم محمود بإشراف مركز الأهرام للترجمة

٢ـ ترتيب المدارك: ٤/٨٠٣

القصة في الفتح[١] وذكر الذهبي أيضا في سير أعلام النبلاء قصة أبي الوليد الباجي حين قال بإجازة الكتْب على رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

---

١- قال ابن حجر في الفتح ما نصه«...وقد تمسك بظاهر الرواية أبوالوليد الباجي فادعى أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وأنَّ الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال:إنَّ رسول الله قد كتبا.

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال للأمير: هذا لا ينافي القرآن. بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن فقال:﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى. وذكر ابن دحية أنَّ جماعة من العلماء وافقوا الباجي منهم شيخه أبوذر الهروي وابوالفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية وغيرها، ....الخ. انظر: فتح الباري: ٦٤١/٧ كتاب المغازي، باب (٤٤) عمرة القضاء، الحديث رقم٤٢٥١

٢- قال الذهبي: « ولما تكلم أبوالوليد في حديث الكتابة يوم الحديبية الذي في صحيح البخاري قال بظاهر لفظه، فأنكر عليه الفقيه أبوبكر بن الصائغ، وكفَّره بإجازته الكتب على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ النبيِّ الأميِّ، وأنه تكذيب للقرآن، فتكلم في ذلك من لم يفهم الكلامَ، حتى أطلقوا عليه الفتنة، وقبحوا عند العامة ما أتى به، وتكلم به خطباؤهم في الجُمَع، وقال شاعرهم:

برئت ممَّن شرى دنيا بآخرة وقال: إنَّ رسول الله قد كتبا

فصنف القاضي أبوالوليد رسالة بيَّن فيها أن ذلك غير قادح في المعجزة، فرجع بها جماعة.

قلت: يجوز على النبي ﷺ أن يكتب اسمه ليس إلا، ولا يخرج بذلك عن كونه أمّياً، وما من كتب اسمه من الأمراء والولاة إدماناً للعلامة يعد كاتباً، فالحكم للغالب لا لما ندر، وقد قال عليه السلام: (إنّا أمّة أميَّة لا تكتب ولا نحسب.) أي لأنَّ أكثرهم كذلك، وقد كان فيهم الكتبة قليلا. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ نقوله عليه السلام: (لا نحسب) حقٌ ، ومع هذا فكان يعرف السنين والحساب، وقسْمَ الفَيْءِ، وقسمةَ المواريث بالحساب العربي الفطري لا بحساب القبط ولا الجبر والمقابلة، بأبي هو ونفسي ﷺ ، وقد كان سيد الأذكياء، ويبعد في العدة أنَّ الذكيَّ يملي الوحي وكتب الملوك وغير ذلك على كتابه، ويرى اسمه الشريف في خاتمه، ولا يعرف هيئة ذلك مع الطول، ولا يخرج بذلك من أميَّته، وبعض العلماء عدَّ ما كتبه يوم الحديبية من معجزاته، لكونه لا يعرف الكتابة وكتب.....الخ» وانظر بقية كلامه في السير: ٥٤١/١٨

## المبحث الثاني: آثاره ومصنفاته، وشعره

للباجي مؤلفات حسنة متقنة تدل على حذقه في التأليف، وسعة اطلاعه، وتبحره في شتَّى الفنون، وقد تناولت على وجه الخصوص الأصول والفروع، وهي كثيرة ومشهورة، وأحاول أن أذكر أهم هذه المصنفات وأبين المطبوع منها والمخطوط أو ما هو في حكم المفقود.

أولا: القسم المطبوع

### ١ ـ المنتقى

وهو كتا ب في شرح الموطأ اختصر فيه الباجي كتاب الاستيفاء، وذهب في شرحه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج قال الباجي: «... أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه....الخ»[1]، وهو بلاشك من أحسن ما كتب من شروح الموطأ خاصة من الناحية الفقهية، ذلك أن التمهيد مثلا غلبت عليه الصناعة، واقتصر فيها على المسانيد. طبع هذا الكتاب بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢هـ ثم تتالت بعد ذلك المصورات على هذه الطبعة، وسأفرد مطلباً خاصا في الباب الثالث للكلام على هذا الكتاب عند الكلام عن التطبيقات الأصولية على كتاب المنتقى.

### ٢ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول

وهو كتاب في أصول الفقه وسأتكلم عنه في الباب الثاني عند تقييمه، وقد طبع محققاً لمحققين اثنين:

الأول للدكتور عبدالله محمد الجُبُوري، وقد طبع بموسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٩هـ .

والثاني للدكتور عبدالمجيد تُركي، وطبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة

١٤٠٧هـ.

### ٣ ـ الإشـــارة

وهو مختصر للإحكام وهو عبارة عن رسالة صغيرة، وقد اختلف المترجمون في اسمه فبعضهم أثبته مفرداً وبعضهم أثبته بالجمع الإشارات، وقد طبع مرات وأول طبعة طبع تحت عنوان الإشارات في الأصول المالكية بمطبعة بيكار بتونس على هامش شرح الحطاب للورقات للجويني.

وطبع أيضا في الرباط بدار إحياء التراث المغربي مع قصيدة في أصول الفقه لابن حزم ومعها ملحق ضم أربع متون في أصول الفقه للمذاهب الأربعة:

مختصر المنار لابن حبيب الحلبي (ت ٨٠٨هـ) للحنفية.

مختصر تنقيح الفصول للقرافي (ت ٦٨٤هـ) للمالكية.

الورقات للجويني (ت ٤٧٨هـ) للشافعية.

كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل) لصفي الدين عبدالمؤمن البغدادي (ت ٧٣٩هـ) للحنابلة.

أعدها كل من: مصطفى الوضيفي، ومصطفى ناجي.

وأما الطبعة الثالثة فهي عبارة عن رسالة علمية حققها الطالب السيد طفيل أحمد القرشي بمعهد الدراسات الإسلامية في باكستان وذلك في حدود سنة ١٩٦٤م تحت إشراف الدكتور صغير الحسن المعصومي، وتحصلت على صورة من هذه الرسالة من مركز الملك فيصل بالرياض ولا يوجد عليها تاريخ الطبع ولا الجهة الناشرة.

ويقوم الآن الأستاذ عبدالعزيز بالي بشرح مسائله ليقدمه كرسالة لنيل درجة الدكتوراه الدرجة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية بكلية الشريعة وأصول الدين بتونس حسب ما ذكرت ذلك الأستاذة الباتول بن علي في رسالتها في تحقيق كتاب فصول الأحكام للباجي. ص ١١٨

وقد اهتم بشرح هذا الكتاب عالمان جليلان أحدهما أندلسي والآخر قيرواني:

الغرناطي (ت ٧٨٠هـ) [١].

أما القيرواني فهو أبوالعباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق اليزليتني المعروف بحلولو من علماء القرن التاسع [٢].

**٤ ـ المنهاج في ترتيب الحجاج** [٣]وهو كتاب قيم في بابه واخترنا هذا العنوان لكونه أصبح متداولا بين القراء وهو الذي أثبته محققه الدكتور عبدالمجيد تركي ونشره بباريس ١٩٧٨م وتولت دار الغرب ببيروت طباعته الطبعة الثانية باتفاق مع الدار الجديدة والوردة البارزية: G.P MAISON NEUVE ET LA ROSE PARIS

**٥ ـ الحدود**

وهو كتاب صغير ألفه الباجي لبيان معاني بعض المصطلحات الأصولية التي تدور عادة بين المتناظرين، قام بتحقيق هذا الكتاب الدكتور نزيه حماد وقام بنشره مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر بيروت لبنان.

**٦ ـ التعديل والتجريح لمن خرج له الباجي في الجامع الصحيح**

قال عنه السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: «ألف الباجي في الجرح والتعديل وكان علامة حجة»[٤]واعتنى بتحقيق هذا الكتاب الدكتور أبولبابة حسين نال به درجة العالمية (الدكتوراه) من جامعة الأزهر وطبع الكتاب بدار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض سنة ١٤٠٦هـ، ويقع في ثلاث مجلدات، وقد أفادني كثيراً من دراسته عن حياة الباجي، فقد جمع المحقق مادته من بطون الأمهات.

كما حققه السيد أحمد لبزار كرسالة دكتوراة وتمت مناقشته بدار الحديث الحسنية سنة ١٩٨٧م

---

١ـ درة الحجال: ١١/١

٢ـ الحلل السندسية في الأخبار التونسية لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج : ٦٤٥/٣/١

٣ـ عرف الكتاب بأسماء مختلفة عند مترجمي الباجي فالقاضي عياض أطلق عليه تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج: (ترتيب المدارك ٨٠٦/٤) وابن فرحون أطلق عليه اسم تبيين المنهاج: (الديباج المذهب: ص ١٢١) وسماه البغدادي بسنن المنهاج وترتيب

## ٧ ـ تحقيق المذهب في أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب

كتاب تحدث فيه عن الآراء المختلفة في تفسير ما جاء في حديث عمرة القضاء وقد قام أبوعبدالرحمن بن عقيل الظاهري بتحقيقه وطبع معه رسائل ترد على الباجي، والمطالع لأول وهلة هذا الكتاب يلمس تحامل المحقق على الباجي، وقد سبق أن رأينا كيف أنصفه العلماء الراسخون. طبع بمطبعة عالم الكتب بالرياض سنة ١٤٠٣هـ.

وقد كانت دراسة هذا الكتاب وتحقيقه موضوع رسالة علمية بدار الحديث الحسنية بالرباط أعدها الاستاذ أحمد لبزار بإشراف الدكتور محمد بن شريفة، ونوقشت بتاريخ ١٩٧٧/٧/٤م حسب لائحة الرسائل المنشورة بمجلة دار الحديث الحسنية العدد الأول سنة ١٩٧٩م.

## ٨ ـ رسالة في الرد على راهب فرنسا

قام بتحقيق هذه الرسالة أي رسالة الراهب وجواب الباجي عليها الدكتور محمد عبدالله الشرقاوي بكلية دار العلوم بالقاهرة وقامت دار الصحوة الإسلامية للنشر والتوزيع بالقاهرة بطبعها.

يقول محقق هذه الرسالة: « إني لأتفق مع (د. م. دنلوب) على أنَّ الرسالتين وثيقتان مهمتان، تكشفان جانباً من الجدل الديني المتبادل بين المسلمين والنصارى في الأندلس، من جهة، وتظهر الاحتكاك الثقافي بين الإسلام والغرب من جهة أخرى.

بيد أن رسالة الباجي تُظهر ـ في تقديري ـ رؤية إسلامية صحيحة وعميقة، لما عليه العقيدة النصرانية من اضطراب وتناقض ووهَاء، كما أنها تبرز مسؤولية القاضي الباجي في الدعوة إلى الله تعالى بين غير المسلمين، ووعيه بالطريق الأرشد إلى ذلك. فالقضية ـ عنده ـ لم تكن مجرد تدبيج جواب على رسالة راهب فرنسي بعث بها إلى المقتدر بالله حاكم سرقسطة، أقصى مايؤمله الباجي من ورائه، أن يرضى المقتدر عنه؛ لكن طموحه الشديد كان أبعد من ذلك وأعظم: إذ كان يروم تعريف راهب فرنسا وكبير رجالات الكنيسة فيها بمحاسن الإسلام، وما عليه النصرانية ـ بعد

بأسلوب قويم حكيم. وإن كل فقرة في الرسالة لتؤكد هذا المعنى وتعمقه»[1].

لقيت هاتان الرسالتان عناية خاصة من المستشرقين، فقد ترجمتا إلى اللغة الانكليزية، وقد نشرت في مجلة الأندلس (مجلة دورية متخصصة تصدر في أسبانيا) من قبل الدكتور عبدالمجيد تركي تحت عنوان:

(LA LETRRE DU MOINE DE FRANCE) الجزء ٣١ السنة ١٩٦٦ طبعة مدريد الصفحات ٨٨ - ١١٥.

## ٩ - رسالة صغيرة في معنى (ال) في قوله ﷺ البينة على المدعي

قام بتحقيق هذه الرسالة أبوعبدالرحمن ابن عقيل الظاهري ونشرت مرتين مرة في مجلة عالم الكتب الصادرة بالرياض المجلد الثاني العدد الأول ص ٧٣ - ٧٧ السنة رجب ١٤٠١هـ، ثم أعيد طبعها مع التحقيق وضمها في كتاب أسماه الذخيرة من المصنفات الصغيرة ضمنه أحدعشر كتاباً الطبعة الأولى كانت في سنة ١٤٠٣هـ بمطابع الفرزدق التجارية بالرياض.

والرسالة صغيرة الحجم لا تزيد بعد طبعها عن الأربع صفحات ونيف من الصفحة.

والرسالة عبارة عن إملاء من الإمام الباجي لأحد تلاميذه وهو الفقيه الأجل محمد عبدالله بن محمد التجيبي ، وهذا العنوان من اختيار المحقق كما صرح بذلك قال أبوعبدالرحمن: « وعنوان هذه الرسالة اختيار مني حيث لم أجد لها عنواناً . وهذا العنوان منطبق تمام الانطباق على موضوعها»[2].

## ١٠ - مختصر بيان مشكل الآثار

هذا الكتاب يعد مفقوداً ولكن لما وجد كتاب المعتصر وهو اختصار له عددناه من الموجودات والسبب في ذلك أن الذي اعتصره التزم بعبارة المؤلف.

اختصر فيه مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) وقد لخصه

---

١- رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين وجواب الباجي عليها تحقيق الشرقاوي: ص ٣٠ - ٣١

٢- الذخيرة من المصنفات الصغيرة: ص ٢٣

القاضي أبوالمحاسن يوسف بن موسى الحنفي في كتاب أسماه المعتصر من المختصر من مشكل الآثار وطبع هذا الكتاب بحيدر آباد الدكن بالهند الطبعة الثانية سنة ١٣٦٢هـ وقامت دار عالم الكتب ببيروت بتصويره بالأفست. وكون هذا الأخير مطبوعاً فقد عددت كتاب الباجي من المطبوعات؛ لأن صاحب المعتصر لم يغير من الأصل المختصر إلا النزر القليل حسب تعبيره، فهو يقول في ديباجة كتابه «وبعد،.... لما طالعت كتاب (مشكل الآثار) للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأردي المعروف بالطحاوي سقى الله ثراه سجال الرحمة والرضوان وجدته مطولا ورأيت همتي قاصرة وهمومي كثيرة والكتاب يحتوي على معان حسنة عزيزة وفوائد جمة غزيرة، ويشتمل على فنون من الفقه وضروب من العلم دعاه إلى ذلك ما ذكر في خطبة كتابه .....وكان تطويل كتابه (أي الطحاوي) بكثرة تطريقه الأحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصاً على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب إلى شكله ولا إلحاق نوع بجنسه فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه إن أراد طالب أن يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه إلا بعد تصفح جميع الكتاب وإن ذهب ذاهب إلى تحصيل بعض أنواعه افتقر في ذلك إلى تحفظ جميع الأبوابه.

فقصدت جمع فوائده والتقاط فرائده في مختصر، وبقيت متردداً في جمعه بين الإقدام والاحجام لصعوبة مدركه على مثلي مع قلة بضعتي وكثرة مخالطتي.

إلى أن ظفرت بمختصر الإمام الفقيه الحافظ القاضي أبي الوليد الباجي المالكي رضي الله عنه اختصر كتاب مشكل الآثار اختصاراً بديعاً ضم كل نوع فيه إلى نوعه، وألحق كل شكل منه بشكله، ورتبه ترتيباً حسناً حذف أسانيد الأحاديث وتطريقها، واختصر كثيراً من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه وفقهه يسهل على الطالب تحفظه، ويتيسر عليه فهمه وتفحصه فشكرت الله على ذلك وتحققت أن

على ساعد الاجتهاد، وتيقنت بأن هذا الشيء يراد وعزمت أن أبقي خلاصته........وفي أثناء الكلام أشير إلى اعتراضات القاضي واستدراكاته، وإلى أجوبة بعضها مع إيراد جميع مازاد فيه من الموطإ... »[1].

## ١١ ـ كتاب النصيحة لولديه

نشرت هذه الوصية لأول مرة بمجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد مع مقدمة أعدها الدكتور جودة عبدالرحمن هلال العدد ٣ المجلد الأول سنة ١٩٥٥م (المقدمة: ١٧ ـ ٢٩ النص: ٣٠ ـ ٤٩) واعتمدوا على النسخة الخطية التي هي ضمن مجموع الاسكوريال رقم خ ٧٣٢.

وهذا الكتاب يندرج تحت أدب الوصايا الذي عرف بالأندلس والمغرب عموماً فنظموا ونثروا في مجاله. وكانت كتابة الباجي تصب في هذا المورد فاتجه بوصاياه إلى فلذتي كبده مؤكداً لهما أنه لاأحد أنصح منه لهما، وأشفق منه عليهما.

وقد قسم وصيته إلى قسمين:

القسم الأول: يشمل الإيمان وقواعد الإسلام وفرائضه من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد وما تحتاجه من علوم شرعية.

القسم الثاني: فيما يجب أن يكونا عليه من أمر الدنيا.

وقد حذرهما من دراسة المنطق والفلسفة لأن ذلك مبني على الكفر والإلحاد والبعد عن الشريعة. وهذه مقتطفات من الوصية.

يقول الباجي رحمه الله: «اعلما أننا أهل بيت لم نخل ـ بفضل الله ـ ما انتهى إلينا من صلاح وتدين وعفاف وتصاون، فكان بنو أيوب بن وارث عفا الله عنا وعنهم أجمعين جدُّنا سعداً، ثم كان بنو سعد سليمان وخلف وعبدالرحمن وأحمد، وكان أوفر الصلاح والتدين والتبرع والتعبد في جدكم خلف كان مع جاهه وحاله واتساع دنياه منقبضا عنها، متقللا منها، ثم أقبل على العبادة والاعتكاف إلى أن توفي ـ رحمه الله ـ ثم كان بنو خلف، عمَّاكما عليٌّ وعمر وأبوكما سليمان وعمَّاكما محمد وإبراهيم، ولم يكن في أعمامكما إلا مشهوراً بالحج والجهاد والصلاح

والعفاف حتى توفي منهم على ذلك عفا الله عنا وعنهم. وكأنّي لاحق بهم ووارد عليهم ويصير ركامي إليكما فلا تأخذا غير سبيلهم ولا ترضيا غير أحوالهم، فإن استطعتما الزيادة فلأنفسكما تمهدان، ولها تبنيان، وإلا فلا تقصرا عن حالهم»

وقال في موضع آخر: «من رزق منكما مالا فلا يجعل في الأصول إلا أقله فإن شغبها طويل وصاحبها ذليل، وليست بمال على الحقيقة إن تغلب على الجهة عدو حال بينه وبينها وإن احتاج إلي الانتقال عنها تركها أو ترك أكثرها»

وقال أيضاً: «إن بلغ أحدكما أن يسترعيه الله أمة بحكم أو فتوى فليمتثل العدل جهده ويجتنب الجور وغدره، فإن الجائر مضاد لله في حكمه كاذب عليه في خبره مغير بشريعته مخالف له في خليقته، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾[١]وقد روي (أن الخلق كلهم عيال الله وأنّ أحب الخلق إلى الله أحوطهم لعياله)[٢]، وروي (أيُّما امرؤ استرعى رعية فلم يحطها بنصيحة إلا حرم الله تعالى عليه الجنَّة)[٣]»[٤].

## ١٢ ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل والحكام

قال عنه محققه: «يمكن أن نوزع مسائل هذا الكتاب إلى محورين أساسين:

أولهما: ما يتعلق بالقضاء والشهادات واليمين واجراءات التداعي....

ثانيهما: ما يتعلق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي ويطبقها بعد البحث في الدعوى ويسير عليها في حكمه كما يرجع إليها المفتي...»[٥].

---

١ـ سورة المائدة: آية ٤٩

٢ـ أخرجه أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والكبير رقم الحديث (٥٤٨) بلفظ أحب العباد إلى الله تعالى أنفعهم لعبادهم. وقال أخرجه عبدالله في (زوائد الزهد) عن الحسن مرسلا. وقال الشيخ الألباني: في صحيح الجامع الصغير: حسن ١٠٩/١ ، وفي معنى الحديث أحاديث صحيحة منها ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنهاقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: في بيتي هذا (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عنها فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق لهم فارفق به)

٣ـ متفق عليه من رواة معقل بن يسار: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/١٣ ـ ١٢٧ ، كتاب الأحكام / باب من استرعي رعية ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٤٦٠/٣ كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل

حققه الدكتور: محمد أبو الأجفان وقامت بطبعه المؤسسة الوطنية للكتاب وقام بنشره الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٥م بتونس.

كما حققته الأستاذة الباتول بن علي وقدمته لنيل درجة الدبلوم في الدراسات الإسلامية العليا من دار الحديث الحسنية وقد بذلت الأستاذة جهداً تشكر عليه استطاعت من خلاله أن تضع أيدينا على حقيقة الكتاب ونسبته إلى الباجي فقد اضطرب الكثير في نسبة هذا الكتاب وأرى أنها قد وفقت في الاستدلال على ذلك حيث بدأت بجمع النسخ ونسبتها ومظان وجودها، ثم جاءت بالأدلة على نسبة الكتاب إلى المؤلف. وسأذكر ما قالته باختصار وتصرف في العبارة. تقول الأستاذة: لهذا الكتاب نسخ متعددة في المغرب والمشرق ومنها أربع تحققتٌ من وجودها ومعاينتها وهي كما يلي:

١ ـ نسخة في ملك السيد محمد أحنانا بتطوان كتب في أوله أحكام القضاة لأبي الوليد الباجي

٢ ـ نسختان منسوبتان للقاضي عبدالوهاب بالخزانة العامة بالرباط وكلتاهما ضمن مجموع أيضاً إحداهما تحمل الرقم ١٠٢٤ والأخرى ضمن مجموع ٣٢١٩

٣ ـ نسخة أخرى بخزانة القرويين تحمل رقم ٣٨٢ وهي أيضا منسوبة للقاضي عبدالوهاب

قلت: والنسخة التي بمكتبة جامعة الملك عبدالعزيز تحت رقم مصورة من الخزانة العامة وهي منسوبة حسب الأصل المصور منه للقاضي عبدالوهاب.

٤ ـ نسختان بتونس إحداهما تحمل الرقم ١٦٩٤ بدار الكتب الوطنية والثانية نسخة المشير أحمد باشا المحبسة على جامع الزيتونة برقم ١٤.٨١٩

ثم بعد أن ذكرت النسخ وأماكن وجودها أردفت تستدل على تحقيق نسبة الكتاب للباجي فقالت:

أ ـ أدلة من نصوص الكتاب

من خلال قراءتها لنص الكتاب وصلت إلى نتيجة وهي أن مؤلف الكتاب

١ ـ المصطلحات الأندلسية الخاصة التي إستعملها المؤلف. ومنها مصطلح (قاضي الجماعة) (كيفية رسم المقالات) (كتب القضاة) (رسم السجلات)

٢ ـ قول المؤلف في مواطن كثيرة (وبه مضى العمل عندنا) يقصد العمل بالأندلس وقوله (وليس عليه العمل عندنا)

٣ ـ احتجاج المؤلف في بعض الفصول بأقوال بعض قضاة الأندلس سواء أذكرهم بالاسم كما هو الحال بالنسبة لعبدالملك بن الحسن المتوفى سنة ٢٣٢هـ أو الشيخ محمد بن عمر بن لبابة المتوفى سنة ٣١٤هـ

٤ ـ ذكر المؤلف لقصة المتداعيين الجياني والقرطبي اللذين ضرب بهما المثل.

٥ ـ كما أنه لا يعقل نسبة الكتاب للقاضي عبدالوهاب حتى يقول: قاله غير واحد من شيوخنا البغداديين وكل مشايخه بغداديون

ب ـ تداول الكتاب والنقل عنه:

زعمت الأستاذة أنَّ ممن نقلوا عنه أبوالوليد هشام الأزدي المتوفى سنة ٦٠٦هـ الذي نقل من الكتاب حوالي الثلث في كتابه المفيد وكان يقول في بداية كل نقل : من كتاب الأحكام لأبي الوليد الباجي أو يقول: قال الباجي .

وتقول أيضاً أنها وجدت من ينقل عنه بطريق غير مباشر كما هو الشأن عند ابن فرحون في التبصرة (٣٤/٢) حين نقل فصلا كاملا من فصول هذا الكتاب منسوباً إلى الباجي ومشيراً فيه إلى مصدر النقل أي عن المفيد.

ومع كل ما ذكرته الأستاذة في كتابها، هناك ما يعكر عليها صفو هذه الأفكار، وذلك أن بعض النسخ قد صرح فيها باسم القاضي عبد الوهاب حين يقول في نص الكتاب قال القاضي عبدالوهاب مما لايدع مجالا للشك .

وتمضي الأستاذة تفند هذه الشبهة بقولها: «أمَّا ماأراه مستند النساخ ممن نسبوا الكتاب للقاضي عبدالوهاب في نسخ ثلاثة ....فلعل أحدهم وجد الكتاب غفلا من اسم مؤلفه فعمد إلى الكتاب يستخبره ولما لم يجد غير كلمة: قال القاضي

وخاصة أنَّ إحدى النسخ صرحت بالنقل عن القاضي عبدالوهاب. ولكنه لم يدرك أنّ الباجي كان قد نقل بعض كتب القاضي عبدالوهاب بروايته عن شيوخه كما لم يفرق بين ما رواه من قوله وبين ما ينسب إليه الكتاب كله.......»

وياترى هل هذا جواب مقنع؟ أظنّ أن الإشكال لا يزال قائماً وبحاجة لمزيد بحث والله أعلا وأعلم

## القسم المخطوط أو ما هو في حكم المفقود

### ١٣ ـ الاستيفـــاء

وهو أصل المنتقى كما تقدم قبل قليل وهو كتاب كبير جامع كما بين مؤلفه في مقدمة المنتقى كما مرَّ آنفاً.

### ١٤ ـ الإيمــــاء

وهو في الفقه أيضا وهو اختصار لكتاب المنتقى.

### ١٥ ـ التسديد إلى معرفة التوحيد

### ١٦ ـ المقتبس من علم مالك بن أنس

### ١٧ ـ شرح المدونة

### ١٨ ـ المهذب في اختصار المدونة

### ١٩ ـ مختصر المختصر في مسائل المدونة

### ٢٠ ـ مسائل الخلاف

### ٢١ ـ فرق الفقهاء

هذا الكتاب المتبادر أنه من كتب التراجم، وقد نقل منه الذهبي في مواضع شتى في سيره[١]

### ٢٢ ـ التبيين لمسائل المهتدين في اختصار فرق الفقهاء

### ٢٣ ـ الناسخ والمنسوخ

### ٢٤ ـ السنن في الرقائق والزهد والوعظ

### ٢٥ ـ مسألة مسح الرأس

### ٢٦ ـ مسألة غسل الرجلين

### ٢٧ ـ مسألة اختلاف الزوجين في الصّداق

### ٢٨ ـ سنن الصَّالحين وسنن العابدين

### ٢٩ ـ سبيل المهتدين

### ٣٠ ـ فهرست أبي الوليد الباجي

سلك الباجي كبقية الأندلسيين منهجاً في تدوين أسماء شيوخه وما قرأه من الكتب وما أخذه بالإجازة والسماع ضمن ما يسمى بالفهرست أو البرنامج أحياناً، أو الثبت أحياناً أخرى، وكان من رواة هذا الفهرست ابن خير الإشبيلي ذكره بأسانيده: «فهرست الشيخ الفقيه الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث التجيبي المالكي ـ رحمه الله ـ روايتي لها عن الشيخ أبي الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر إجازة وأبي الحسن عبدالرحيم بن قاسم بن محمد المقري المجاز إجازة عن أبي محمد شعيب بن عيسى بن علي الأشجعي المقري مشافهة وإذناً، كلهم عن أبي الوليد الباجي رحمه الله.»[١].

ويقول عبدالحي الكتاني: «الحافظ أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن وارث الباجي المالكي، له فهرسة أرويها بأسانيدنا إلى ابن خير عن أبي الحسن علي بن عبدالله بن موهب وأبي الحسن عبدالرحين بن قاسم بن محمد المقري الحجار إجازة عن أبي محمد شعيب بن علي الأشجعي المقري مشافهة وإذناً كلهم عن أبي الوليد»[٢].

وممن نقل أيضا من هذه الفهرست ابن الأبار في تكملته[٣].

### ٣١ ـ الانتصار لأعراض الأئمة الكبار

### ٣٢ ـ كتاب تهذيب الزّاهر لابن الأنباري

وابن الأنباري هو أبوبكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة وكتابه الزاهر في اللغة توفي سنة ٣٢٨هـ.

٣٣ ـ الرسالة في التحذير من بدعة مولد النبي صلى الله عليه وسلم

٣٤ ـ تفسير القرآن العظيم

٣٥ ـ كتاب رفع الالتباس في صحة التعبد

## نماذج من شعره

تناول الباجي في شعره جملة من الأغراض فأنشد في الرثاء والزهد والمديح والغزل، وغيرها.

وهذه نماذج من أشعاره مرتبة حسب الأغراض الشعرية:

### الرثاء

فقد الباجي أحد ابنيه وهو أبوالحسن محمد الذي توفي بسرقسطة، وكان نبيلا ذكياً مرجواً[١] فقال فيه ( البحر الكامل):[٢].

أمحمد إن كنت بعدك صابراً ... صبر السليم لما به لا يسلم

ورزئت قبلك بالنَّبي محمَّد ... ولرزؤه أدهى لديَّ و أعظم

فلقد علمت أنني بك لاحق ... من بعد ظني أنني متقدم

فإذا نظرت فشخصه متخيل ... وإذا أصخت فصوته متوهم

وبكل أرض لي من أجلك لوعة ... وبكل قبر وقفة وتلوُّم

فإذا دعوت سواك حاد عن اسمه ... ودعاه باسمك مقول بك مغرم

حكم الردى ومناهج قد سنَّها ... لأولي النهى والحزن قبل متمم

فلئن جزعت فإن ربي عاذر ... ولئن صبرت فإن صبري أكرم

### الزهد

إذَا كُنْتُ أَعْلَمُ عِلْماً يَقِيناً ... بِأَنَّ جَمِيعَ حَيَاتِي كَسَاعَه

فَلِمْ لاَ أَكُونُ ضَنِيناً بِهَا ... وَأَجْعَلُهَا فِي صَلاَحٍ وَطَاعَه

وقال أيضاً:

تداركْتُ مِنْ خطَئِي نَـادِمـاً ... وَمَا لِي سوَى خَالقِي راحما
فَلاَ رُفِعَتْ ضَرْعَتِي إنْ رُفِعَتْ ... يداي إِلى غيْـر موْلاهُمـا
أمُوتُ وأدْعُو إلَى مَنْ يَمُـوتُ ... بِمَـاذَا أكَفِّرُ هَـذَا بِمَـا ؟

الوعظ

إذا كنت تعلم أن لامجيـر ... لذي ذنب من هول يوم الحساب
فاعص الالـه بقـدر ما ... تحب لنفسـك سـوء العذاب

تبلغ إلى الدنيـا بأيسـر زاد ... فـإنك عنها راحل لمعـاد
وغض عن الدنيا وزخرف أهلها ... جفونك واكحلها بطول سهاد
وجاهد عن اللذات نفسك جاهداً ... فإن جهاد النفس خير جهـاد
فمـا هـذه الدنيـا بـدار إقامـة ... فيعتد من أغراضـها بعتـاد
ومـا هـي إلا دار لهـو وفتنـة ... وإن قصـارى أهلـها لنفـاد

الغزل

أسْرَوْا عَلَى اللَّيْلِ البَهِيمِ سُرَاهُـم ... فنمت عليهم في الشمال شمائل
متى نزلوا ثاوين بالخيف من منى ... بدت للهوى بالمأزمين مخـايل
فـلله ما ضمت منـى وشعـابهـا ... وما ضمت تلك الربى والمنازل
ولما التقينا للجمـار وأبرزت ... أكف لتقبيل الحصـى وأنـامل
أشارت إلينا بالغرام محـاجر ... وباحت به منا جسوم نـواحل

ومن هذا النموذج من أشعاره تبين أن الباجي كان شاعراً بل «كان مطبوع القول شغفاً

بالشعر»[1]

✪✪✪✪✪✪✪

---

١ـ المدارك: ٤/٨٠٧

# الباب الثاني

# الآراء الأصولية في

# عصر الباجي

# الفصل الأول

# نظرة موجزة عن المدارس الأصولية ومدرسة الإمام الباجي الأصولية

# الباب الثاني

## الآراء الأصولية في عصر أبي الوليد

### الفصل الأول: نظرة موجزة عن المدارس الأصولية والمدرسة التي ينتمي إليها الباجي رحمه الله

تمهيد: جرت عادة الكتاب المعاصرين الذين كتبوا في تاريخ أصول الفقه، على تقليد بعضهم البعض، وهم كثر، سواء منهم من خصّه بتأليف كما فعل شعبان إسماعيل في (أصول الفقه تاريخه ورجاله)، أو المراغي في (الفتح المبين)، وآخر ما وقفت عليه كتاب (دراسة تاريخية للفقه وأصوله) لمصطفي سعيد الخن. أو من جعله مقدمة لكتاب في أصول الفقه، كتلك المؤلفات التي ألفها أصحابها مذكرات للطلاب في كليات الحقوق في بعض الجامعات أو كليات الشريعة ككتاب أصول الفقه لأبي زهرة، وزكي الدين شعبان، وزكريا البري، وزكريا البرديسي، ومحمد الخضري بك، وبدران أبو العينين، وعبدالوهاب خلاف، والمحلاوي، وغيرهم من المؤلفين.

والحاصل أنَّ هؤلاء جميعهم إنَّما هم عالةٌ على ما كتبه ابن خلدون[1] في هذا المضمار، فهو قبلتهم فيما ألفوه، فقد ذكر في مقدمته كيف كان السلف في غنية عن هذا العلم، وأنَّه من الفنون المستحدثة في هذه الملّة، ومن كان له قصب السبق في تأليف أوَّل كتاب وذكر المدارس وأحسن ما كتُب في كلِّ مدرسة، متكلمين، وفقهاء

---

١ ـ قاضي القضاة، ولي الدين أبوزيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلا التونسي مولدا، الحافظ المتبحر في سائر العلوم. أخذ من أعلام منهم والده المتوفي سنة ٧٤٩هـ. تعلم القرآت وسمع مسلم والموطأ وغيرهما من كتب الحديث. وعنه أخذ ابن عمار، وابن حجر ومن لا يعد كثرة. شرح البردة، ولخص كثيرا من كتب ابن رشيد، وألف في الحساب، وأصول الفقه، وألف تاريخه السير والعبر المشهور، يشتمل على مقدمة

ومتأخرين. [١]، وفي حد علمي القاصر، أنَّ ابن خلدون لم يسبق في ذلك فلم تُتح لنا مكتباتنا مثل هذه المصادر.

وسوف أقتصر على ما كتبه من سبق، فأبين نشأة هذا العلم، وأطواره التي مر بها بإيجاز، ثم أتكلم عن انتماء الباجي الأصولي، وذلك في مبحثين:

## المبحث الأول: نشأة هذا العلم، والأطوار التي مر بها

وأتحدث في هذا المبحث عن النقاط التالية:

ا ـ أصول الفقه قبل الشافعي[٢]

ا ـ أصول الفقه قبل الشَّافعي.

ب ـ أوَّل من صنَّف في أصول الفقه.

ج ـ منهج الشافعي في الرِّسالة.

د ـ أصول الفقه بعد الشَّافعي.

هـ ـ تدوين أصول الفقه في القرن الخامس الهجري وبداية السادس.

و ـ الطرق التي كتب بها أصول الفقه:

❀ طريقة المتكلمين، خصائصها وأشهر مؤلفاتها.

❀ طريقة الفقهاء، خصائصها وأشهر مؤلفاتها.

❀ طريقة المتأخرين التي جمعت بين الطريقتين، وأشهر مؤلفاتها.

### ا ـ أصول الفقه قبل الشافعي:

عاش الصحابة رضوان الله عليهم في كنف النبي صلى الله عليه وسلم يتغذون الوحي بشقيه قرآنا وسنَّة في صبوحهم وغبوقهم، وهم العرب الخلَّص أرباب البيان

---

١ـ انظر المقدمة لابن خلدون: ص٤٥٤ ـ ٤٥٦

٢ـ الإمام الشافعي هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي، الإمام المجتهد الفقيه

والفصاحة، فيرون بأمِّ أعينهم الوحي وهو ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويفهمون مراميه، بمعرفتهم لأوامره ونواهيه وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، ومنطوقه ومفهومه، وساعدهم على ذلك ما تميزوا به من ذكاء وفطنة، فهم مع ذلك ليسوا بحاجة إلى تدوين قواعد تعينهم على تعرف مقاصد الشرع واستنباط الأحكام.

ولقد ظلَّ الأمر كذلك إلى عهد التابعين، وسلك التابعون منهج الصحابة رضوان الله عنهم، فكانوا كالصَّحابة من حيث البيان والفصاحة وفهم أسرار الشريعة؛ لأنهم تربوا في مدارس الصَّحابة، ولم يزل الأمر كذلك حتّى أواخر القرن الثاني للهجرة النَّبوية، حيث اتسعت رقعة الإسلام بسبب الفتوحات واختلطت الأمّة العربية بغيرها من الأمم الأعجمية التي دخلت الإسلام، فحصل الامتزاج بين الأمة العربية، وغيرها من الأمم، فكان ذلك مدعاة لتدوين كثير من العلوم كاللغة وأصول الفقه، وغيرها من العلوم التي كانت كما أشرت سليقة عند العرب، وذلك خشية ضياع اللسان الذي قد يتسبب في ضياعه انتقال كثير من العادات واللغات إثر الفتوحات.

وقد كان لهذا الاختلاط بين الأجناس الأثر العميق في ظهور قضايا كثيرة منها:

- ظهور بعض الشبه وهو ناجم عن بقايا الأفكار العالقة بذهن الكثيرين ممن أسلموا.

- الفهم القاصر من هؤلاء الدخلاء الذين تعلموا اللغة العربية، وراحوا يفهمون كلام الله ورسوله حسب واقعهم.

وكان كلُّ ذلك سبباً في التفكير الجديِّ في تدوين كثير من علوم العربية وعلى وجه الخصوص أصول الفقه.

**ب: أول من صنف في أصول الفقه:**

يعد الإمام الشافعي رحمه الله أوَّل من صنف في هذا العلم وجمع قواعده، بحسب ما وصل إلينا، إذ وضع كتابه الرسالة التي رواها عنه صاحبه الربيع بن

سليمان المرادي[١] وكانت الرسالة مقدمة لكتابه في الفقه المعروف بالأم.

وقد جاءت هذه الحقيقة على لسان كل من تصدى لترجمة الإمام الشافعي رحمه الله فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته ما نصه: «وكان أوّل من كتب فيه [أي في علم أصول الفقه] الشافعي رضي الله عنه، أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس»[٢].

كما أرشد إلى ذلك الإمام فخرالدين الرازي قال: « ...كان النّاس قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون، ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها، وترجيحاتها، فاستنبط الشافعيُّ رحمه الله تعالى علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كليّاً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع»[٣].

وقد نقل الشيخ مصطفى عبدالرازق في كتابه[٤] قول الإمام الجويني[٥] والد أبي المعالي في شرحه على الرسالة: «لم يسبق الشافعي أحد في تصنيف الأصول ومعرفتها، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء، ولم يكن لهم فيه قدم، فإنّا قد رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم فما رأيناهم صنفوا فيه».

---

١ـ هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي مولاهم. وكان مؤذنا بجامع عمرو بن العاص بمصر، اتصل بالشافعي حتى صار راوية كتبه، هوالثقة الثبت فيما يرويه عنه، روى عنه الأم وغيره من كتبه، وعن طريقه وصل إلينا كتاب الرسالة، والأم قال عنه الشافعي: إنه أحفظ أصحابي، وقال فيه: الربيع راويتي، وهو آخر من روى عن الشافعي بمصر، وإليه كانت الرحلة من الآفاق لتلقي كتب الشافعي، وكان أصحاب الشافعي يقدمون روايته على رواية المزني عند التعارض مع علو قدر المزني .

توفي رحمه الله سنة ٢٧٠هـ. انظر: الوفيات: ٢٥٨/١

٢ـ المقدمة لابن خلدون: ص١٦٤/٣

٣ـ انظر: مناقب الشافعي للرازي: ص٥٧

٤ـ كتاب الإمام الشافعي لأبي زهرة ص٦٦

٥ـ هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الشيخ أبومحمد الجويني والد إمام الحرمين أوحد زمانه علما ودينا، كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول، والنحووالتفسير. سمع من القفال وجماعة، وروى عنه ابنه إمام الحرمين، وغيره. له

كما حكى الإجماعَ الإمامُ الإسنوي[١] ذكر ذلك في التمهيد قال: «...أنّ الركن الأعظم والأمر الأهم في الاجتهاد إنّما أصول الفقه. وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأوّل من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل بإسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة»[٢].

وقد ادعى الشيعة الإمامية، كما ادعى الحنفية أنّهم كانوا هم السبّاقون إلى ذلك، ولكنّ ادعاءهم ليس عليه دليل، فلم يجمع أحدٌ قواعد هذا العلم، وبحوثه مستقلة مرتبة في مؤلف واحد مع تأييد كلِّ ضابط بالبرهان والأدلة القاطعة عدا الإمام الشافعي رحمه الله.

ج - *منهج الشافعي في الرسالة:*

لقد نهج الإمام الشافعي في الرسالة منهجاً أوضح فيه القواعد والضوابط التي يحتاجها كل مجتهد في كل عصر ومصر.

وقد كانت موضوعات الكتاب مرتبة حسب منهج مدروس. فبدأ بالكلام عن:

* البيان وقسّمه إلى بيان القرآن بالقرآن، وبيانه بالسنة، وبيانه بالاجتهاد.

* ثم بيّن أنَّ من القرآن عاماً يراد به العموم، وعاماً يدخله الخصوص، وعاماً الظاهر وهو يجمع العام والخاص، وعاماً الظاهر ويراد به الخاص.

* ثم بيّن ما أنزل عاماً ودلت السنة على أنه يراد به الخاص.

* ثم ذكر أنَّ الله فرض في كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنّه تعالى فرض طاعة رسوله مقرونة بطاعته، ومذكورة وحدها.

* ثم بيّن النّاسخ والمنسوخ وما يتعلق به من مباحث.

* وبعد هذا كلّه تكلم عن الفرائض التي أنزل الله نصاً، ثم الفرائض التي نصت عليها السنّة.

---

١- الإمام عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم الأموي جمال الدين أبومحمد الإسنوي نسبة إلى إسْنَا ولد سنة٧٠٤هـ بإسنا كما ذكره هو في طبقاته وتوفي سنة

* ثم تكلم عن العلل، وتكلم عن أخبار الواحد.

* ثم انتقل إلى الحديث عن الإجماع، ثم الاجتهاد و القياس.

* ثم تناول الحديث عن الاستحسان فأنكره.

* ثم ختم الرسالة بباب الاختلاف بين العلماء.

وقد سلك في هذا سبيل الحوار، وهو يعرض لهذه الموضوعات في رسالته بزيادة في الإيضاح، وحرص على الإكثار من الأسئلة، والإجابة عنها بإجابات مدعمة بالأدلة والبراهين، مع حرصه على التطبيق للكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة، وفروعها، مما يدل دلالة قاطعة على إحاطته بكل الفقه والحديث في عصره، وتمرسه بالجدل وإحكامه للمناظرة.

د ـ أصول الفقه بعد الإمام الشافعي:

شهد القرن الثالث اهتماماً من بعض علماء هذا العصر بعلم أصول الفقه، وقد كان للشافعي الفضل في تدشين هذا الصرح العظيم بوضع الحجر الأساس له، وغرس أول فسيلة لهذه الدوحة العظيمة، التي نمت وترعرعت أغصانها، وأينعت ثمارها عبر الزمن.

ومن ثمارها مجموعة من التواليف جاء التنويه بها في تراجم علماء ذلك العصر حسب ما أفاده ابن النديم وغيره.

✪ كتاب إثبات القياس، وخبر الواحد، اجتهاد الرأي لابن صدقة الحنفي، عيسى بن أبان[١] المتوفى سنة ٢٢١هـ[٢].

✪ كتاب في أصول فقه إمام دار الهجرة لأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري المتوفى سنة ٢٢٥هـ[٣].

---

١ـ عيسى بن أبان بن صدقة، قاض من كبار فقهاء الأحناف لازم محمد بن الحسن ملازمة طويلة حتى تفقه به، ولي القضاء بالبصرة، وكان رجلا سخياً له مسائل كثيرة واحتجاج لمذهب أبي حنيفة. انظر: تاريخ بغداد: ١٥٧/١١

٢ـ الفهرست لابن النديم: ص ٣٠٣

٣ـ من أوائل كبار فقهاء المالكية بمصر، ومات بها قال ابن الماجشون في حقه: «ما أخرجت

✪كتاب الإجماع، كتاب إبطال التقليد، وكتاب إبطال القياس. وكتاب خبر الواحد الموجب للعلم، وكتاب الحجة، وكتاب الخصوص. والعموم، وكتاب المفسر والمجمل لداود بن علي بن داود الظاهري المتوفى ٢٧٠هـ.[١]

فهذه بعض الأمثلة عن المؤلفات الأصولية في القرن الثالث. أما القرن الرابع فقد شهد هو الآخر نهضة علمية عارمة، فهو عصر استقرار المذاهب الفقهية الكبرى. ومن المؤلفات الأصولية التي عرفت في هذا القرن على سبيل المثال لا الحصر.

☆الذخيرة في أصول الفقه لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل المعروف بابن برهان الفارسي توفي سنة ٣٠٥هـ.[٢]

☆ كتاب اللمع تأليف القاضي أبي الفرج عمرو بن محمد عمرو الليثي المالكي المتوفي سنة ٣٣١هـ.[٣]

☆كتاب الجدل في أصول الفقه لأبي منصور الماتريدي الحنفي محمد بن محمد بن محمود المتوفي سنة ٣٣٣هـ.[٤]

☆كتاب أصول الفقه، كتاب القياس، ومآخذ الأصول لبكر بن العلاء محمد

---

مخلوف: ص ٦٦

١- هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبوسليمان الملقب بالظاهري تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وهو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس. قال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم عناوينها. انظر: الفهرست لابن النديم: ص٣١٩ ، الأعلام للزركلي: ٨/٣

٢- من فقهاء الشافعية له من المؤلفات عيون المسائل في نصوص الشافعي، شرحه تقي الدين بن دقيق العيد. انظر: الأعلام للزركلي: ١١٤/١ ، كشف الظنون: ٨٢٥/١ ، ١١٨٨/٢

٣- الإمام الفقيه القاضي الحافظ تفقه بالقاضي إسماعيل، وكان من كُتَّابه ، وعنه أخذ الأبهري، وابن السكن وغيرهما، ألف الحاوي في مذهب مالك. أنظر: الفهرست لابن النديم: ص ٢٩٧ ، شجرة النور: ص ٧٩

٤- إمام المتكليمن... صنف التصانيف الجليلة، ورد أكاذيب أقوال أصحاب العقائد الباطلة. له كتاب التوحيد، وكتاب أوهام المعتزلة، ورد الأصول الخمسة لأبي محمد الباهلي، ورد الإمامة لبعض الروافض، ومآخذ الشرائع في الفقه والجدل وأصول الفقه، وينسب لماتريد محلة بسمرقند كما ذكره السمعاني. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي: ص ١٩٥

بن زياد القشيري المالكي المتوفى سنة ٣٤٤هـ [١].

☆كتاب الأصول، كتاب إجماع أهل المدينة. تأليف أبي بكر محمد بن عبدالله الأبهري المالكي ت ٣٧٥هـ. [٢].

☆التعليقة في الأصول تأليف القاضي أبي الحسن علي بن الحسن علي بن أحمد الفقيه المالكي المعروف بابن القصار الأبهري ت ٣٩٧هـ. [٣].

☆ كتاب أصول الفقه على مذهب مالك تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البغدادي [٤].

ومن هذا يتبين أنَّ هذا القرن شهد حركة علمية في التأليف في أصول الفقه، لكن للأسف الشديد لم تحتفظ لنا المكتبات هذه النوادر إلا القدر اليسير منها، فلذا كان من الصعب الحكم عليها هل كانت دراسة شاملة لكل أبواب الأصول أو أنّها لبعض أبوابه دون البعض.

والسمة البارزة في هذا القرن تكمن في أنَّ أصحاب المذاهب نشطوا في تدوين مؤلفات في أصول فقه مذاهبهم، ودعمها والدفاع عنها نظراً وجدلا، فاتضحت الصورة، وأصبح لكل مذهب أصول في بناء الفروع.

كما تجدر الملاحظة أيضا أنَّ علماء الأصول في هذه الفترة تأثروا بالمناطقة والفلاسفة في إيجاد معان مضبوطة محددة للمصطلحات العلمية بما يسمى الحدود

---

١ـ الإمام الفقيه النظار مذكور في أصحاب القاضي إسماعيل. ألف كتباً جليلة في الأصول والفروع منها الأحكام المختصرة من القاضي إسماعيل بالزيادة عليه، وكتاب الرد على المزني، وكتاب في مسائل الخلاف، وكتاب في الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وغير ذلك. انظر: شجرة النور الزكية: ص ٧٩

٢ـ انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في عصره ببغداد له الفقه الجيد، والتصانيف المهمة، منها شرح المختصر الكبير، والصغير لابن الحكم، وكتاب الأمالي وغير ذلك، مناقبه جمّة خصها بعضهم بالتأليف.... انظر: شجرة النور: ص ٩١

٣ـ له كتاب في الخلاف، ولا يعرف للمالكين كتب في الخلاف أكبر منه. قال بعضهم نقلا عن معالم الإيمان: يقال لولا الشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبوبكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبوالحسن هذا وأبومحمد عبدالوهاب المالكي . انظر: شجرة النور: ص ٩٢

٤ـ الإمام الفقيه الأصولي العالم النظار المتكلم صاحب أبي الحسن الأشعري له كتب حسان

والتعريفات، الأمر الذي لم يكن معهوداً قبل هذا القرن، وقد ظهرت مؤلفات في هذا القرن أفردت الحدود والتعريفات بكتب مستقلة كما في كتاب الحدود والعقود للمعافى بن زكريا النهرواني ت ٣٩٠هـ[١].

*هـ - تدوين أصول الفقه في القرن الخامس وبداية السادس.*

إنَّ الحركة العلمية عموماً في هذا القرن والذي يليه إنَّما هي امتداد طبيعي للقرن الرابع، بل يذهب بعض المؤرخين للعلوم (أنثروبولوجيا) أنَّ القرن الرابع وما بعده إلى غاية القرن السابع مرحلة واحدة وعصر واحد لما تميزه من سمات مشتركة.

وقد أرجع بعض المؤرخين الفضل في ازدهار العلوم في هذه المرحلة إلى أسباب سياسية اجتماعية. يقول الدكتور حسن إبراهيم في كتابه (تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي) - حيث خصص الجزء الرابع منه لدراسة هذه الفترة التاريخية بالذات - يقول: «وكان لهذا العصر ميزاته ومظاهر حضارته، فقد ظهرت فيه دول كثيرة كان لها أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية، ذلك أنَّ بغداد بعد أن كانت مركزاً لهذه الحضارة ظهرت إلى جانبها مراكز أخرى مثل القاهرة، وبخارى، وغزنة، ومراكش، ازدهرت فيها الحضارة والعلوم والآداب؛ وذلك بفضل تشجيع الخلفاء، والسلاطين، والأمراء، والوزراء، رجال العلم والأداب...»[٢].

وقد أبرز الدكتور أبوسليمان في كتابه الفكر الأصولي جوانب التفوق في هذا العصر حين يقرر: «ويسجل لهذه الفترة تقدم علم أصول الفقه بخاصة وتفوقه؛ إذ تهيأ له من أعلام الفكر الإسلامي المتخصصين فيه، والمشاركين في غيره من العلوم ما جعلهم نموذج المجتمع العلمي، ومحط أنظاره، ومطمح ناشئته؛ أمثال القاضي الباقلاني، والقاضي عبدالجبار المعتزلي، والقاضي عبدالوهاب البغدادي، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وأبي الحسين البصري، وإمام الحرمين الجويني، وأبي حامد الغزالي، وغيرهم كثير. ممن كان طلعة الوسط العلمي آنذاك؛ فصار طلبة العلم

---

١- يقال له الجريري نسبة إلى مذهب ابن جرير الطبري؛ لأنه تفقه عليه، قال الخطيب: كان أعلم الناس في وقته بالفقه والنحو واللغة وأصناف الأدب... ومن مصنفاته التفسير الكبير،

ينتحلون طريقتهم، ويتشبهون بهم مما أوجد نشاطاً أصولياً لا يضارعه نشاط في مجال الدراسات الإسلامية تأليفاً، وتدريساً، ظلت الأجيال الإسلامية ومازالت عالة على إنتاج الأصوليين في هذه الفترة. فأصبحت المصدر والمورد فكراً، ومضموناً .....»[١].

ومما جادت به هذه الفترة من فطاحل هذا العلم ومن مؤلفاته نذكر طرفاً منهم على سبيل المثال لا الحصر.

✫ التقريب من أصول الفقه، المقنع في أصول الفقه، أمالي إجماع أهل المدينة من تأليف أبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي ت ٤٠٣هـ[٢].

✫ كتاب أصول الفقه تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبوحامد ت ٤٠٦هـ [٣].

✫ كتاب الاختلاف في أصول الفقه، العمد، شرح العمد، النهاية من تأليف القاضي عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني الاسترباذي، أبوالحسن ت ٤١٥هـ. [٤].

✫ الإفادة في أصول الفقه، التلخيص في أصول الفقه من تأليف القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، أبومحمد ت ٤٢١هـ. [٥].

---

١ـ الفكر الأصولي: ص١٦٨

٢ـ أشعري متكلم أصولي، انتهت إليه رئاسة المالكيين في العراق. له مصنفات كثيرة منها الإبانة وغيره مما ذكرناه في أصول الفقه. انظر: المدارك لعياض: ٥٨٥/٤ ، الديباج: ص٢٦٧ ، شجرة النور: ص٩٣ ، وفيات الأعيان: ٢٦٩/٤

٣ـ ... حافظ المذهب الشافعي وإمامه، قدِم بغداد شاباً فتفقه على الشيخين: ابن المزربان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته... ألف كتاب أصول الفقه.... انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي: ٦٨/٤

٤ـ كان إمام الاعتزال في زمانه، وهو الذي يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على سواه، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وله تصانيف كثيرة، وله الذكر الشائع بين الأصوليين. انظر: طبقات الشافعية: ٢٢/٣

٥ـ كان جيد النظر جيد العبارة ثقة حجة تولى القضاء في العراق، قال الخطيب البغدادي: لم ألق من المالكية أفقه منه، له مصنفات كثيرة: النصر لمذهب مالك، المعونة لمذهب أهل المدينة، والإفادة في أصول الفقه، والتلخيص في أصول الفقه، والتلقين والإشراف على

☆ تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف عبيدالله بن عمر بن عيسى الحنفي القاضي أبوزيد الدبوسي ت ٤٣٠هـ.[١]

☆كتاب المعتمد في أصول الفقه، وكتاب زيادات المعتمد، وكتاب القياس الشرعي، وشرع العمد من تأليف محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، أبي الحسين البصري ت ٤٣٦هـ[٢].

☆ شرح الرسالة تأليف عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن حيوية، الشيخ أبومحمد الجويني ت ٤٣٨هـ

☆ الإحكام في أصول الأحكام، من تأليف علي بن عبدالله بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي، أبومحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ.

☆ العدة في أصول الفقه، مختصر العدة، العمدة في أصول الفقه، الكفاية في أصول الفقه، مختصر الكفاية، من تأليف محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الغدادي، أبو يعلى الفراء شيخ الحنابلة القاضي ت ٤٥٨هـ[٣].

☆ كتاب الفقيه والمتفقه تأليف أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، أبوبكر ت ٤٥٨هـ[٤]

---

١ـ صاحب كتاب الأسرار، وأول من وضع علم الخلاف، وأبرزه للوجود. قال ابن السمعاني: كان من كبار الحنفية الفقهاء، ممن يضرب به المثل توفي ببخارى، وهو أحد القضاة السبعة، ودَبُوسَة: بلدة بين بخارى وسمرقند.
انظر: الجواهر المضيئة للقرشي: ٤٩٩/٢ ـ ٥٠٠

٢ـ محمد بن علي الطيب البصري كنيته أبوالحسين، أحد أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة ونشأ بها، ثم رحل إلى بغداد وسكن فيها، درس على القاضي، جدل، حاذق، من مصنفاته: كتاب المعتمد، تصفح الأدلة، غرر الأدلة، توفي في بغداد سنة ٦٣٤هـ.
انظر ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٨٧ ، فرق وطبقات المعتزلة ص١٢٥ ، شذرات الذهب: ٢٥٩/٣ ، الفتح المبين: ٢٣٧/١

٣ـ هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القاضي أبويعلى البغدادي الحنبلي المعروف بابن الفراء، واشتهر بعد ذلك: بالقاضي أبي يعلى الفراء شيخ الحنابلة في عصره جمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف وحسن السمت والصمت عما لا يعني، واتباع السلف...توفي سنة ٤٥٨هـ ببغداد له مصنفات جليلة منها: التبصرة في الخلاف ، وكتاب رؤوس المسائل ، وشرح مختصر الخرقي.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: ٢١٧/٢ ، ٢١٨، تاريخ بغداد: ٢٥٦/٢ ، والمنتظم: ٢٤٤/٨

☆ كتاب اللمع في أصول الفقه، وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه من تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو سحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ[١].

☆ البرهان في أصول الفقه، التحفة في أصول الفقه، الورقات، من تأليف عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبوالمعالي إمام الحرمين ت ٤٧٨هـ[٢]

☆ القواطع في أصول الفقه من تأليف منصور بن محمد بن عبدالجبار، المكنى بأبي المظفر السمعاني ت ٤٨٩هـ[٣].

☆ أصول السرخسي تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبوبكر شمس الأئمة السرخسي ت ٤٩٠هـ أو ٥٠٠هـ[٤].

☆ تهذيب الأصول، المنخول من تعليق الأصول، المستصفى في علم

---

والكفاية وشرف أصحاب الحديث والرحلة في طلب العلم والفقيه والمتفقه وغيرها. وكان محدثاً ومؤرخاً وفقيهاً وأديباً توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ ببغداد.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٩/٤ ، وفيات الأعيان: ٧٦/١ ، تذكرة الحفاظ: ٣١١/٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ص١٦٤

١- تأتي ترجمته مفصلة في شيوخ الباجي انظر ص

٢- عبدالملك بن أبي محمد بن عبدالله بن يوسف الجويني، الأصولي الأديب. والفقيه الشافعي، يكنى بأبي المعالي، ويلقب بضياءالدين ، ويعرف بإمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ ، كان أعلم زمانه بالكلام والأصول والفقه، تولى الخطابة والتدريس، والوعظ بالمدرسة النظامية بيسابور، وكام يحظر دروس الأئمة. من مصنفاته: البرهان الإرشاد والورقات، وثلاثها في أصول الفقه، والنهاية في الفقه والشامل والإرشاد في أصول الدين وغيرها. توفى بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي: ٤٠٩/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٦٥/٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص١٧٩ ، وفيات الأعيان: ١٦٧/٣ ، والمنتظم: ١٨/٩

٣- منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي أبومظفر. مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولداً ووفاة. كان مفتي خرسان. له تفسير السمعاني والانتصار لأصحاب الحديث ، والقواطع في أصول الفقه والاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي، وهو جد السمعاني صاحب الأنساب توفي سنة ٤٨٩هـ.
انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة: ١٦٠/٥ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١/٤

٤- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل. المعروف بشمس الأئمة السرخسي. الفقيه الأصولي. نسبة إلى سرخس من بلاد خرسان . تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه. وذاع صيته. واشتهر اسمه. وصار إماماً من أئمة الحنفية. وكان حجة ثبتاً. متكلماً متحدثاً. مناظراً أصولياً. مجتهداً. له مصنفات كثيرة. منها المبسوط في الفقه. أملي خمسة عشراً جزءاً منه وهو في السجن. وأملى السير الكبر لمحمد بن الحسن. وله شرح مختصر الطحاوى وشرح كتب

الأصول، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزّالي ت ٥٠٥هـ[1].

و ـ الطرق التي دون بها أصول الفقه.

اتفقت جميع المصادر التي كتبت في تاريخ العلوم على أنّ الطرق والمناهج التي ألف بها أصول الفقه ثلاث طرق في الغالب، وهي بهذا التقسيم تحاكي المدارس الفقهية في بداياتها، مدرسة حديث في المدينة، ومدرسة رأي في العراق، ومدرسة جاءت للجمع بين المنهجين ومثلها الإمام الشافعي رحمه الله.

فبعد وفاة الإمام الشافعي رحمه الله أخذ المؤلفون في تأليف كتب أصول الفقه بين شرح للرسالة، أو كتب مستقلة، وظهرت على المؤلفين نزعات تحولت فيما بعد إلى اتجهات ومدارس حسب التأثر بالمذاهب والأفكار السائدة آنذاك، وتمحورت في ثلاث اتجاهات أو مدارس:

- مدرسة المتكلمين وشملت المذاهب الفقهية عدا الحنفية.
- مدرسة الفقهاء أو الحنفية.
- مدرسة المتأخرين الجامعة بين المدرستين.

ز ـ بيان خصائص كل مدرسة وأشهر مؤلفاتها.

أولا: طريقة المتكلمين: اهتمت هذه الطريقة بتحرير المسائل وتقرير القواعد، مع الاستدلال العقلي، مع تجريد المسائل الأصولية عن فروعها الفقهية.

ويعتبر القاضي أبوبكر الباقلاني الأشعري، والقاضي عبدالجبار الهمذاني المعتزلي من أكبر رواد هذه الحركة.

---

١ـ محمد بن محمد بن محمد أبوحامد الغزالي الملقب بحجة الإسلام جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول وكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه.
من مصنفاته في أصول الفقه المستصفى والمنخول وشفء الغليل . ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ

«.... وقد كثرت في هذا المنهاج الفروض النظرية، والمناحي الفلسفية والمنطقية، فتجدهم تكلموا في أصل اللغات، وأثاروا بحوثاً نظرية، ككلامهم في التحسين والتقبيح العقلي، مع اتفاقهم جميعاً على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقولة المعنى، ويختلفون كذلك في أنّ شكر المنعم واجب بالسمع أو بالعقل مع اتفاقهم أنّه واجب، وهكذا يختلفون في مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل، ولاتسن طريقاً للاستنباط، ومن ذلك اختلافهم في جواز تكليف المعدوم... »[١].

## أهم المؤلفات التي ألفت على هذه الطريقة:

أبرز هذه المؤلفات على هذه الطريقة:

① كتاب العمدة لعبدالجبار وشرحه المسمّى المعتمد لأبي الحسين محمد ابن علي البصري ت ٤٣٦هـ.

② كتاب البرهان لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المعروف بإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ.

③ المستصفى لأبي حامد الغزّالي ت ٥٠٥هـ.

تلك هي الكتب التي مثلت أركان هذا العلم وعليها وقع اختيار المؤلفين فيما بعد من حيث اختصارُها أو من حيث شرحُها أو غير ذلك.

وانبرى لتلخيص هذه الكتب عالمان جليلان وهما فخرالدين الرازي المتوفي سنة ٦٠٦هـ [٢] وسيف الدين الآمدي [٣].

---

١ـ أصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٩

٢ـ هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي الملقب بفخرالدين، المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعي الأصولي، المفسر، المتكلم . كان فريد عصره وكان العلماء يقصدونه من البلاد ويشدون إليه الرحال.

من مصنفاته المحصول في أصول الفقه وولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر: الوفيات: ٦٠٠/١ البداية والنهاية: ٥٥/١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى: ٨١/٨ ، طبقات المفسرين للداودي: ٢١٤/٢

وقد قام الرازي بتلخيص المستصفى، ومعتمد أبي الحسين والبرهان وأضاف وزاد في كتابه الذي أطلق عليه اسم المحصول. وشرح المحصول أكثر من عالم وممن شرحه شمس الدين الأصفهاني ت ٧٤٩هـ (١)

وأبوالعباس القرافي ت ٦٨٤هـ (٢).

أمّاالذين اختصروا كتاب المحصول فهم كثر نذكر منهم:

☆ كتاب الحاصل وهو من أشهر المختصرات لتاج الدِّين محمد بن الحسين الأرموي ت ٦٥٦هـ(٣)والذي صار فيما بعد أصلا لكتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) للقاضي البيضاوي(٤) الذي شرحه فيما بعد شراح كثيرون وأبرزهم

---

٦٣١هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠٦/٨ وفيات ائلعيان: ٤٥٥/٢ ، شذرات الذهب: ١٣٤/٥

١ـ محمد بن محمود بن بن محمد بن عياد العجلي، شمس الدين الأصفهاني ولد بأصفهان سن ٦١٦هـ ثم ذهب إلى بلاد الروم وأخذ عن الأبهري ثم إلى القاهرة وقد اكتملت علومه فغدا إماما نظاراً متكلماً فقيهاً أصولياً ، تولى قضاء قوص ثم الكرنك ودرس بالمشهد الحسيني ، له مصنفات منها شرح المحصول وتوفي بالقاهرة سنة ٦٨٨هـ

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٠/٨ ، شذرات الذهب: ٤٠٦/٦

٢ـ هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله أبوالعباس شهاب الدين القرافي أخذ الفقه والأصول عن شيوخ كابن الحاجب وشمي الدين الإدريسي والشريف الكركي وشرف الدين الفاكهاني وعزالدين بن عبدالسلام .

قال قاضي القضاة تقي الدين بن شكر: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصرالدين ابن المنير بالاسكندرية والشيخ ابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية. له مصنفات في الفقه والأصول أهمها: تنقيح الفصول في اختصار المحصول وشرحه ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم الذخيرة في الفقه أنوار البروق في أنواء الفروق الأمنية في إدراك النية وغيرهم . توفي رحمه الله سنة ٦٨٢هـ.

انظر: الديباج المذهب: ص ٦٦ ، الوافي بالوفيات: ٢٣٣/٦

٣ـ هو محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي الملقب بتاج الدين، فقيه أصولي توفي ببغداد سنة ٦٥٦هـ ومن مؤلفاته: حاصل المحصول في أصول الفقه. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢٨/١

٤ـ هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، ويلقب ناصرالدين، ويكنى بأبي الخير، ويعرف بالقاضي، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وكان رحمه الله إماماً صالحاً فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً أديباً نحوياً، رحل إلى شيراز وتولى قضاءها، ثم رحل إلى تبريز فنشر فيها العلوم والمعارف. له مصنفات قيمة منها: منهاج الوصول إلى

الإسنوي جمال الدين الشافعي[١].

☆ كتاب التحصيل لسراج الدين الأرموي محمود بن أبي بكر[٢] وهو تلميذ لفخرالدين الرازي، وقد لخص القرافي هذين الكتابين في كتاب سماه التنقيحات.

وأما سيف الدِّين الآمدي والذي بدوره لخص الكتب الثلاثة المعتمدة التي سبق ذكرها في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وحظي هذا الكتاب قبولا عند العلماء فاعتُني به كما اعتُني بالمحصول بين شرح واختصار وتعليق وغيره.

فأوّل من قام باختصاره المؤلف نفسه في كتاب منتهى السول.

وممن شرحه محمد بن الحسن المالقي المالكي المتوفى سنة ٧٧١هـ[٣].

☆ طريقة الحنفية وخصائصها:

سميت بهذا الاسم؛ لأنَّ علماء الحنفية هم الذين التزموا بالتأليف بها، ومن الخصائص التي تتميز بها هذه الطريقة أو المدرسة مايلي:

١ - إنَّ القاعدة الأصولية عندهم تابعة للفرع المنقول عن أئمتهم في المذهب فما كان موافقاً لما نقل عن الأئمة يقبل ويقر، وما كان منها مخالفاً يرد.

٢ - كثرة الفروع الفقهية، والشواهد، والأمثلة.

٣ - قد يجعل المؤلف على هذه الطريقة من الفرع الفقهي ذاته قاعدة

---

١- هو عبدالرحيم بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الملقب بجمال الدين المكنى بأبي محمد الفقيه الشافعي الأصولي النحوي المتكلم، ولد بأسنا سنة ٧٠٤هـ. فأخذ عن كثير من علماء الفقه والعلوم العقلية، وسمع الحديث من أكابر رجاله، وأخذ العربية عن أبي حيان فبرع في كل هذه العلوم وخاصة الأصول والعربية، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وله مؤلفات كثيرة منها: المهمات على الروضة في الفقه، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ بمصر. انظر: الفتح المبين: ١٦٢/٢

٢- هو محمود بن أبي بكر حامد الأرموي ويكنى بسراج الدين شافعي المذهب فقيه أصولي متكلم سكن دمشق، وتوفي بمدينة قرنية، سنة ٦٨٢هـ ومن تصانيفه: التحصيل، وشرح الوجيز للغزالي في فروع فقه الشافعي. طبقات الشافعية للأسنوي: ٢٨/١

أصولية قائمة بذاتها، فإذا قعّد أصلا من الأصول تبعاً للفروع المروية عن أئمته، ثمّ جاء فرع آخر يخرج عن هذا الأصل جعل من هذا الفرع أصلا مستقلا، أو يضاف إلى القاعدة قيود بحيث تشمل الفرع المعارض[١].

أهم المؤلفات التي ألفت على هذه الطريقة.

فمِمَن ألّف على هذه الطريقة خلقٌ كثير من الحنفية فمن المتقدمين مثلا:

① أبو الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ. [٢] وكتاب رسالة الكرخي في الأصول.

---

١ـ مثلوا له

٢ـ هو عبدالله أو عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي وعنه أخذ أبوسعيد الدامغاني وأبوعلي الشاشي وأبوالقاسم علي بن محمد التنوخي. عدّه ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل كان كثير الصوم والصلاة صبور- على الفقر والحاجة. له في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة

انظر: تاريخ بغداد: ١٠/٣٥٣، الفوائد البهية: ص ١٠٨، الجواهر المضيئة: ٢/٤٩٣، شذرات الذهب: ٢/٣٥٨

② أبوبكر أحمد بن علي الجصّاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ،[١] وكتابه الفصول في الأصول.

③ الإمام البزدوي أبوالحسن علي بن محمد المتوفى سنة ٤٨٢هـ [٢] وكتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب فتصدى لشرحه علاءالدين عبدالعزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ.[٣] البابرتي[٤].

④ وأبوزيد عبيدالله بن عمر الدبوسي سنة ٤٨٣هـ[٥] وكتابه تقويم الأدلة.

⑤ وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ وكتابه أصول السرخسي.

---

١) هو أحمد بن علي أبوبكر الرازي الملقب بالرازي، ولد سنة ٣٠٥هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ درس الفقه على أبي الحسن الكرخي كان إمام الحنفية في عصره ببغداد طلب منه قضاء القضاة فامتنع وأعيد عليه الطلب فلم يفعل . له من المصنفات/ أصول الجصاص وقد جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن.
انظر: الفوائد البهية: ص ٢٧ ، الجواهر المضيئة: ٨٤/١ ، الطبقات السنية: ٤٧٧/١ ، طبقات المفسرين للسيوطي: ٥٥/١ شذرات الذهب: ٧١/٣

٢ـ أبوالحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي الملقب بفخرالإسلام وبأبي العسر لصعوبة فهم مؤلفاته، فقيه أصولي حنفي ولد سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٨٢هـ . كان البزدوي إمام وقته في الأصول والفروع كما أن له طريقة في المذهب الحنفي حتى عرف بها ، فقيل: صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة ذكر ذلك الحافظالذهبي في السير. من أهم مصنفاته: المبسوط في فروع الكذهب الحنفي، شرح الجامع الصحيح للبخاري، كنز الوصول إلى معرفة الأصول وهو المشهور بأصول البزدوي.
انظر: الجواهر المضيئة: ٥٩٤/٢ ، الفوائد البهية: ص ١٢٤ ، سير أعلام النبلاء: ٦٠٢/١٨ ، تاج التراجم لابن قطلوبغا: ص ٣٠

٣ـ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري البحر في الفقه والأصول تفقه على عمه محمد المايمرغي من تصانيفه شرح أصول الفقه للبزدوي، وشرح أصول الأخسيكتي توفي رحمه الله سنة ثلاثين وسبعمائة. انظر ترجمته في الفوائد البهية:٩٤، ٩٥، الجواهر المضيئة: ٤٢٨/٢

٤ـ هو الإمام

٥ـ هو القاضي عبيدالله أو عبدالله بن عمر بن عيسى أبوزيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية. ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وهو أول من أبرز علم الجدل للوجود. من مؤلفاته: تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة، والأسرار في الأصول والفروع توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ

أما المتأخرون منهم فكعبدالله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ [١] وكتابه منار الأنوار وهو مختصر جداً وقد كثرت عليه الشروح وأوّل من قام بشرحه المؤلف نفسه وسمّاه كشف الأسرار.

وهناك المؤلفات الكثيرة على هذه الطريقة يضيق الوقت بتعدادها، فمن رام التطوال فعليه بمظان الكتب التي تذكر هذه المؤلفات.

## ❁ الجمع بين الطريقتين:

لجأت طائفة من الأصوليين الأحناف وغيرهم في أوائل القرن السابع إلى الجمع بين الطريقتين فحققوا القواعد الأصولية، بالأدلة النقلية، والعقلية، ثمَّ فرعوا عليها الفروع وطبقوها عليها.

### أشهر المؤلفات التي ألفت على هذه الطريقة:

١ ـ كتاب بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام وهو لمظفرالدِّين أحمد بن علي الساعاتي[٢].

٢ ـ كتاب التنقيح لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود[٣] ثمَّ شرحه في كتاب

---

١ـ هو الإمام أبوالبركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ولد بنَسف وإليها ينسب تفقه على محمد بن عبدالستار الكردر وعلي حميدالدين الضرير له تصانيف في الفقه والأصول منها: الوافي متن في الفقه وكنز الدقائق ومتن المنار في الأصول وشرحه كشف الأسرار توفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ.
انظر: الجواهر المضيئة: ٢٧٠/١ ، الفوائد البهية: ص ١٠١

٢ـ أحمد بن علي بن تغلب مظفرالدين ابن الساعاتي عالم بفقه الحنفية، ولد ببعلبك. قال اليافعي: كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط. له مصنفات منها: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام في أصول الفقه.
انظر: الجواهر المضيئة: ٨٠/١ الفوائد البهية: ص ٢٦ ، مرآة الجنان لليافعي: ٢٢٧/٤

٣ـ عبدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي صدر الشريعة الأصغر

أسماه التوضيح، وقد جمع المؤلف في هذا الكتاب بين كتاب البزدوي الحنفي، والمحصول للرازي الشافعي، ومنتهى السول لابن الحاجب المالكي[١].

٣ ـ كتاب جمع الجوامع لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي[٢] وقد جاء في مقدمته أنَّه جمعه من زهاء مائة مصنف.

٤ ـ كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام الحنفي[٣] وقد بالغ فيه بالإيجاز والاختصار وتنافس على شرحه الكثيرون فمنهم:

ـ تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي[٤] في كتاب سماه التقرير والتحبير.

---

٧٤٧هـ.
انظر: الفوائد البهية: ١٠٩ الأعلام: ١٩٧/٤

١ـ هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس. أصولي فقيه نحوي متبحر في كل الفنون من شيوخه: الأبياري والشاطبي في القراءات والغزنوي. ومن تلاميذه القرافي وابن المنير والزواوي. من مصنفاته: مختصراه الأصلي والفرعي، والكافية في النحوي. ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي رحمه الله سنة ٦٤٦هـ.
انظر: شجرة النور: ص١٦٧، الديباج: ٨٦/٢، وفيات الأعيان: ٤١٣/٢

٢ـ عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي أبونصر تاج الدين السبكي نسبة إلى سبكة من أعمال المنوفية بمصر باحث مؤرخ فقيه أصولي. ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ. من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع في أصول الفقه منع الموانع وهو تعليق على جمع الجوامع وغيرها في الفقه الشافعي والطبقات.
انظر: الدرر الكامنة: ٤٢٥/٢، حسن المحاضرة: ١٨٢/١، شذرات الذهب: ٢٢١/٦

٣ـ محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام لإمام من علماء الحنفية أصولي فقيه له مصنفات جليلة تدل على حذقه وتبحره من أهمها: فتح القدير شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه وغيرها. ولد سنة ٧٩٠هـ توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ.
انظر: الفوائد البهية: ص ١٨٠، الجواهر المضيئة: ٨٢/٢، شذرات الذهب: ٢٨٩/٧

٤ـ محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ويقال له ابن الموقت أبوعبدالله شمس الدين فقيه من علماء الحنفية من مصنفاته: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام ولد سنة ٨٢٥هـ وتوفي رحمه الله ٨٧٩هـ.
انظر: الرسالة المستطرفة: ص١٤٧، الضوء اللامع: ٢١٠/٩

ـ وتلميذه محمد أمين المعروف بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني المكي[1] وسمى شرحه تيسير التحرير.

---

١ـ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه فقيه حنفي محقق من أهل بخارى كان نزيلا بمكة له تصانيف منها تيسير التحرير في أصول الفقه وله شرح على تائية ابن الفارض توفي رحمه الله ٩٧٢هـ

انظر: كشف الظنون: ٣٥٨، هدية العارفين: ٢/٢٤٩.

بقي أن نقول إن هناك منهجين أخريين للتأليف عده بعضهم مدارس أصولية:

أولاهما: المدرسة التي أفردت تخريج الفروع على الأصول في مصنفات وهي لا تبعد أن تكون مثل الطريقة الأخيرة، إلا أنّها تميزت عنها بكثرة الفروع، والابتعاد عن الغوص في الناحية النظرية والاستدلالية، وممن صنف في هذا المضمار علماء من كل المذاهب الفقهية:

ففي المذهب الشافعي: كتاب تخريج الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ.[١]

وفي المذهب المالكي: كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمؤلفه الإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ.[٢]

وفي المذهب الشافعي أيضا: كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لمؤلفه الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

وفي المذهب الحنبلي: كتاب القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن محمد بن علي بن عباس العلاء البعلي ثم الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ[٣].

---

١) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبوالمناقب شهاب الدين الزنجاني من فقهاء الشافعية من أهل زنجان بالقرب من أذربيجان واستوطن بغداد ولد سنة ٥٧٣هـ واستشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول سنة ٦٥٦هـ صنف كتباً عديدة منها: تفسير القرآن واختصر الصحاح للجوهري في اللغة ، وكتاب تخريج الفروع على الأصول.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٤/٥ النجوم الزاهرة: ٦٨/٧

٢- محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني أبوعبدالله العلويني المعروف بالشريف التلمساني من أعلام المالكية ولد سنة ٧١٠هـ وتوفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول كتب عليه عبدالحميد بن باديس شرحا مختصرا حال تدريسه ولم يطبع.
انظر: نيل الابتهاج هامش الديباج: ص ٢٥٥ تعريف الخلف برجال السلف: ١٠٦/١ ، تاريخ الجزائر العام: ١٩٠/٢ - ١٩٣

٣- علي بن محمد بن عباس بن شيبان أبوالحسن علاءالدين ابن اللحام فقيه حنبلي أصله من بعلبك توفي رحمه الله سنة ٨٠٣هـ من مصنفاته: القواعد والفوائد الأصولية ، الأخبار

❁ ثانيهما: المدرسة التي اعتنت بمعرفة أسرار الشريعة ومقاصد الشارع في تشريع الأحكام، ومعرفة العلل التي نصّ الشارع على اعتبارها، أو لم ينص عليها لكن دلّ الدليل على أنها معتبرة فهي لا تعارض مقاصد الشارع الخمسة، وكان التأليف في هذا مبكرا،[1] لكن لم تتم أبوابه إلا على يد الإمام الشاطبي رحمه الله[2]

---

١ـ فكرة المقاصد ظهرت مبكرا عند الأصوليين من أيام الباقلاني ويظهر ذلك عند المتأثرين به أمثال الجويني الذي طالما يذكر القاضي في كتابه البرهان، وكيف لا وهو الذي اختصر كتابه التقريب والإرشاد في التلخيص، فعل سبيل المثال يقول في كتابه البرهان (٢٩٥/١): «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة».
وجاء تلميذه الغزالي ليحذو حذوه فقال في الكتاب الذي خصصه لهذه المهمة وهي بيان التعلل في الأحكام (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) يقول في ص ١٥٩ ما نصه: «... فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس بمناسب».
ثم جاء بعدهم الإمام الرازي الذي قيل في أحد تراجمه أنه كان يحفظ المعتمد والمستصفى ذكر ذلك الإسنوي في نهايته وهو الذي لخص هذه الكتب، فقد رتب الضروريات الخمس كما فعل الغزالي وانظر: المحصول: ٢١٧/٢/٢ ـ ٢١٨.
وكذا فعل الآمدي وابن الحاجب، والبيضاوي.
لكن الذي اشتهر بها أكثر من سابقيه الإمام العز بن عبدالسلام ت ٦٦٠هـ، في كتابه المعروف قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وهو كتاب يكاد يكون خاصا بالمقاصد.
كما لا ننسى في هذا المقام الإمام ابن تيمية الذي له إلمام كبير بهذا العلم وقد جاء ذكر هذا الفن في مؤلفاته فعلى سبيل المثال ورد في مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٣٢ استدراك على الأصوليين لحصرهم المقصد في الخمس المعروفة يقول: «... وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف الناسبة، إذ تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأو أن المصلحة نوعان: أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية: ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم. وجعلوا الدنيوية: ما تضمن حفظ الدماء، والأموال، والفروج، والعقول، والدين الظاهر. وأعرضوا عن العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجا لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم ببعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به وما نهى عنه: حفظا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح »

٢ـ هو أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة الأصولي المفسر الفقيه المحدث الزاهد له مؤلفات نفيسة منها كتاب الموافقات في أصول الفقه، وقد سماه: عنوان التعريف بأصول التكليف وله كتاب الاعتصام في الحوادث والبدع.....توفي رحمه

وهو كتاب عظيم الجدوى، سهل العبارة، لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره.

وفي القرون الأخيرة، وفي القرن الثالث عشر الهجري ظهرت بعض الكتابات حاول فيها أصحابها أن يعرضوا المسائل مقارنة بأراء المخالفين وأدلة كل فريق ثم ترجيح ما يراه صوابا، ويتمثل هذا في كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للحافظ محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني[1].

وفي آخر القرن الرابع عشر الهجري ظهرت كتب في أصول الفقه وهي عبارة عن ملخصات للطلاب تعينهم على فهم المباحث المقرر دراستها. كما ظهرت الرسائل الجامعية المتخصصة في بعض المسائل الأصولية فتجد رسالة في العموم ويحاول فيها الباحث استيعاب كل ما كتب في الموضوع قديما وحديثا ثم يخرج بنتائج عملية بعد المقارنة وعرض الأدلة وترجيح ما يراه صوابا، كما اتجه بعض الطلاب لدراسة شخصيات أصولية وبيان منهجهم الأصولي من خلال مؤلفاتهم.

## المدرسة التي ينتمي إليها الباجي:

يتبين مما تقدم أن الإمام الباجي رحمه الله من رواد المدرسة الأولى، وهو يمثل بحق أحد المؤلفين في أصول المذهب المالكي، فمن خلال التصفح لكتبه، وبيان مصنفاته الذي سأورده في الفصل الثاني من الباب الثاني تظهر صدق هذه الدعوى.

---

١ـ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن الشوكاني ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ من مؤلفاته إرشاد الفحول، فتح القدير، تحفة الذاكرين، نيل الأوطار وغيرها.
انظر: البدر الطالع: ٢/٢١٤ ، الأعلام للزركلي: ٦/٢٩٨

# الفصل الثاني

# مؤلفاته الأصولية

# وأهميتها بين المصادر

# الفصل الثاني

## مؤلفاته الأصولية وأهميتها بين المصادر الأصولية

### تمهيد:

من مصادر المعرفة عند الإنسان العقل الذي كرّمه الله به عن بقية مخلوقاته، وهذا العقل له إنتاج كما لبقية الحواس، وإنتاجه إنّما يكمن في سيلان الذهن بالأفكار التي يستعين العلماء على تقييد الصالح منها بالكتابة والتأليف، ومن خلال هذا الإنتاج يمكن للناقد أن يحكم على صاحب هذا الفكر، حتى يمكن أن يعده في مصاف المبدعين المجددين أو أن يجعله في مصاف المقلدين الذين رضوا أن يبقوا في هذه المرتبة فهم تبعٌ لمن قبلهم، في الخطإ والصواب.

والإمام الباجي رحمة الله عليه ماهو إلا أحد النموذجين، ومن خلال مؤلفاته الأصولية يمكن أن نصدر فيه حكماً نحاول فيه أن نقرب من الصواب إن لم ندركه.

وقد ذكرت في الباب الأول في دراسة حياته في الفصل الثالث وبالتحديد في المبحث الثالث آثاره ومؤلفاته، لكن ذكرها كان على سبيل الإجمال، دون أن أعطي دراسة عن كل تأليف، وأحلت ذلك إلى هذا الفصل، من أجل ذلك جعلت الكلام على المصنفات في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يشمل الكلام على مصنفاته الأصولية .

المبحث الثاني: يشمل الكلام على منهجه في كتاب الإحكام على وجه الخصوص، وفيه مطالب:.

المطلب الأول: في الأخذ من المصادر.

المطلب الثاني: في ترتيب الموضوعات وأسلوبه في عرضها.

المطلب الرابع: في المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: عن أهمية هذه المصنفات بين المصادر الأصولية

# المبحث الأول

## مصنفات الباجي الأصولية

سبق وأن قلت أن ما جادت به المكتبات من مصنفات أصولية للباجي لا تعدو أربعة مصنفات، وهي إحكام الفصول، والإشارة، والحدود، والمنهاج في ترتيب الحجاج.

أما إحكام الفصول فسيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل بشيء من التفصيل.

وأما بقية الكتب فإليك الحديث عنها.

### ✤ الإشارة في أصول الفقه:

كتاب الإشارة أو (الإشارات) [١] وهو كتاب صغير الحجم موجز والغالب على الظنِّ أنَّ الباجي ألفه بعد كتاب الإحكام، كما كان التأليف جارياً في تلك القرون ابتداء بالمطولات، والمبسوطات فالأوسط فالمنخول، فالوجيز فالمختصر، والظاهر أنَّه بدأ بالتأليف بكتاب الإحكام، ثم اختصره في الإشارات، وتدل بعض العبارات التي وردت في كتاب الإشارات على هذه الدعوى فمما قاله مثلا: « وقال محمد بن خويزمنداد من أصحابنا وداود الاصفهاني: أنَّه لا يصح وجود المجاز في القرآن، وقد بينا ذلك.» [٢] فهذه الجملة تشير من قريب إلى أن كتاب الإشارة كان مسبوقا بكتاب في أصول الفقه والمتوفر لدينا هو كتاب الإحكام فهذا مما قوى

---

١ ـ طبع على هامش حاشية الشيخ محمد بن حسين الهدة على (قرة العين) لأبي عبدالله بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ الذي شرح فيه كتاب الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين طبع بمطبعة بيكار سنة ١٣٢٣هـ بتونس.

الاحتمال، وكتاب الإشارات في حقيقته اسم على مسمى فهو مجرد إشارات، حيث حذف من الأصل باب الحدود، وحروف المعاني، كما حذف منه معظم الأدلة والمناقشة بل يكتفي بعض الأحيان بسرد مباحث باب بكامله في أسطر قلائل فيقول مثلا عن النهي: «الذي ذهب إليه أهل السُّنَّة أنَّ الأمر بالشيء، نهيٌ عن أضداده، والنّهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده، والنَّهي ينقسم إلى قسمين: نهيٌ على وجه الكراهة، ونهيٌ على وجه التحريم. إلا أنَّ النَّهي إذا ورد وجب حمله على التحريم إلاّ أن تقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهة. والنَّهي إذا ورد دلَّ على فساد المنهي عنه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، وقال القاضي أبو بكر لا يدل على ذلك. والدليل على ما نقول: اتفاق الأمَّة من الصحابة فمن بعدهم على الاستدلال بمجرد النَّهي في القرآن والسُّنَّة على فساد العقد المنهي عنه كاستدلالهم على فساد عقد البيع بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[١] وبنهي النبي ﷺ ( عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا)،[٢] واحتجاج ابن عمر في تحريم نكاح المشركات وفساده بقوله تعالى: ﴿وَلَاتَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٣]»[٤]. هذه مسائل النهي مختصرة في الأسطر العشر السابقة.

وقد جاء الكتاب محتويا على ستة عشر بابا، وتحت الأبواب فصول والأبواب التي ذكرها هي:

١ ـ باب أقسام الأدلة.

٢ ـ أبواب العموم وأقسامه.

٣ ـ باب احكام الاستثناء.

٤ ـ باب حكم المطلق والمقيد.

٥ ـ باب بيان حكم المجمل.

٦ ـ باب بيان الأسماء العرفية.

---

١ـ البقرة: آية ٢٧٨

٢ـ أخرجه مسلم في صحيحيه ١٢١١/٣، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الصرف وبيع الذهب بالورق

٧ ـ باب أفعال النبي ﷺ.

٨ ـ باب أحكام الأخبار.

٩ ـ باب أحكام الناسخ والنسوخ.

١٠ ـ باب الإجماع وأحكامه.

١١ ـ باب الكلام في معقول الأصل.

١٢ ـ باب أحكام القياس.

١٣ ـ باب حكم استصحاب الحال.

١٤ ـ باب أحكام الترجيح.

١٥ ـ باب ترجيحات المتون.

١٦ ـ باب ترجيح المعاني.

ومن الملاحظ أنَّه لم يقدم له بديباجة أو مقدمة، بل شرع مباشرة في ذكر الأحكام بعد البسملة والصلاة على رسول الله ﷺ قال: «باب أقسام الأدلة.....»[1].

## ❖ كتــاب الحـدود:

هذا الكتاب جمع فيه مؤلفه تعريفاتٍ كثيرة تصل إلى ما يربو عن السبعين مصطلحا ونيفا، وكان يختصر أحيانا في الشرح وأحيانا يسهب، وهو كتاب كأني به اختصره من مقدمة الإحكام فجعل الإشارات لبقية أبواب الأصول وكتاب الحدود للتعريفات التي بدأ بها كتابه الإحكام، إلا أنَّه في كتاب الحدود وسَّع العبارة وأضاف الأدلة في بعض المواضع بل صحَّح ما يراه صوابا، وكثيرا ماينقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني وإن كان لايشير إلى مصدر معين لكن حسب ما يشير إليه محقق الكتاب في الحاشية أنَّه يرجع كثيرا إلى كتابي (التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة)، و(الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به).

وهو كتاب مختص بالمصطلحات الأصولية لاغير، وليس عاماً لجميع

المصطلحات، وقد بدأ كتابه بعد البسملة والتصلية بتعريف الحدّ ثم عرّف العلم، والعلم الضروري، ثم العلم النظري، والاعتقاد والجهل، والظنّ والسهو، والعقل، ثم تكلم عن حد الفقه، وأصول الفقه، ثم تكلم عن الدليل والدال، والمستدل، والمستدل عليه، والاستدلال، ثم عرج على البيان، والهداية، فالنّص والظاهر، والعموم، والخصوص، والمجمل، والمفسر، والمحكم، والمتشابه، والمطلق والمقيد، والتأويل والنسخ، ثم تكلم عن دليل الخطاب، ولحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب. ثم شرع في الكلام عن الحقيقة والمجاز، والأمر والواجب، والمندوب إليه، والمباح، والسنة والعبادة والحسن، والظلم، والجائز والشرط. ثم تحدث عن الألفاظ الدائرة في مباحث السنّة فحد الخبر والصدق والتواتر والمسند والموقوف، والإجماع، والتقليد، والاجتهاد والرأي، والاستحسان، والذرائع والقياس، وختم الكلام عن الألفاظ الدائرة في القياس فحد الأصل، والفرع، والحكم، والعلّة، والعلّة المتعدية، والعلّة الواقفة، والمعتل، والطرد، والعكس، والتأثير، والنقض، والكسر، والقلب، والمعارضة، والترجيح، الانقطاع . وانقطع كلامه عند حد الانقطاع.

تلك هي الألفاظ التي حدها الإمام الباجي في كتابه الحدود، وهناك اختلافات يسيرة بين ما حدَّه في الإحكام وما حدّه في كتاب الحدود، فلم يرد في الإحكام حد للاعتقاد وللحن الخطاب، ولا فحواه، ولا معناه، ولا الحصر كما لم يرد تعريف للذرائع، وكل ذلك ورد في كتاب الحدود. كما أنّه لم يرد تعريف للمستدل له ولا للمرسل في كتاب الحدود مع أنّه ذكر حدودهما في الإحكام. والغريب أنَّه لم يعرف النَّهي ولا الكراهة، ولا الحرام ولا الباطل ولا الفاسد لكنّه في كتابه المنهاج ذكر بعضها كالصحيح والفاسد، [1].

وقد كان منهجه في ذلك كلّه إظهارَ الرأي الراجح عنده إمّا بتصحيح أو تضعيف الرأي المقابل فوردت عبارات:( والصَّحيح، وعندي، وقد ذكرنا أنَّ هذا ليس بصحيح، والصواب). وهذه نماذج أوردتها على سبيل المثال طلباً للإيضاح:

يقول في تعريف العقل، واختلاف العلماء في محله هل هو في القلب أو محله الرأس قال: «والصحيح ما قاله مالك رحمه الله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[1]»[2]. ويقول في موضع آخر إثر كلامه عن تعريف الفقه وبعد أن أورد بعض التعريفات للفقه قال: «وعندي أنَّ ما حددته به أسلم من الاعتراضات، وهو قولنا: معرفة الأحكام الشرعية»[3]وأحيانا يقول: « والذي عندي أن الاستحسان الذي....»[4]وعند تعريف الاستحسان قال: «والصواب ما بنى المذهب عليه من اتباع القياس على مقتضاه وما توجبه أحكام الشرع، وأن لا يترك شيء من ذلك.»[5].

هذا ما جادت به القريحة في الحديث عن هذا الكتاب، وهو إذا ما قورن بكتب التعريفات والحدود التي كتبت في عصره ككتاب الحدود للشيرازي[6] أو غيره من الكتب ككتاب الحدود والمواضعات لابن فورك المتوفى سنة ٤٠٦هـ.[7] فإنه يعدُّ من المصادر الأصيلة في ميدانه، خاصة وقد نقل فيه كثيرا من كلام أبي بكر الباقلاني.

وقد نقل عن الباجي بعض المالكية المتأخرين كالقرافي مثلا ففي مقدمة الذخيرة يعرف الاستحسان بقوله: «قال الباجي: هو القول بأحد الدليلين»[8].

---

١ـ الحج آية ٤٦
٢ـ الحدود: ص ٣٤
٣ـ الحدود: ص ٣٦
٤ـ الحدود: ص ٦٦
٥ـ الحدود: ص ٦٧
٦ـ هكذا ذكره محقق كتاب التبصرة محمد حسن هيتو، فعده من مؤلفات الشيرازي، وذكر أن صاحب البحر المحيط نقل عنه وأتى بنص من البحر انظر: الإمام الشيرازي حياته وآثاره لمحمد حسن هيتو: ص١٨٠
٧ـ ولعله أول كتَّاب عند متكلمي الأشاعرة يفرده صاحبه للمصطلحات الكلامية والأصولية. توجد أصل المخطوطة بالمتحف البريطاني تحت رقم ٤٢١ ، إضافة: ٧/٩٦٨٣ (الأوراق من ٥١ ـ إلى ٦٣).يقول مؤلفه في مقدمة الكتاب: « سألتم ـ أدام الله توفيقكم ـ أن أملي عليكم حدودا ومواضعات، ومعاني عبارات دائرة بين العلماء بأصول الدين وفروعه، مما ارتضاه شيوخنا ـ رحمهم الله ـ وقام الدليل عندي بصحتها، وأوجزها ليقرب تناولها،

## ❖ كتـاب المنهاج في ترتيب الحجاج:

هذا الكتاب على خلاف الكتابين السابقين من حيث أن المؤلف تكفل ببيان سبب التأليف، وحط عنا مؤنة البحث والتكلف له، فقد ذكر في مقدمة الكتاب أن سبب تأليفه لهذا الكتاب هو ما رآه من أهل عصره من عدم احترام قواعد المناظرة، وسنن المجادلة، والخوض مما ليس لهم فيه باع، فكان ذلك له دافعاً لتأليفه وتبيين آداب هذه الصنعة، وقواعد الجدل، وسأدعه يعبر عن نفسه: «...أما بعد، فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين وعن سنن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدى طريقه، أزمعت على أن أجمع كتابا في الجدل يشتمل على جمل أبوابه وفروع أقسامه، وضروب أسئلته وأنواع أجوبته ......الخ»[1].

وقد جعل الكتاب في بضعة أبواب:

المدخل: وفيه بابان فرعيان:

❁ الباب الأول: لآداب المُناظِر وذكر فيه جملة من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المجادل: من تقديم تقوى الله، والاجتهاد للوصول إلى الحق بعيدا عن كل ما تسول له نفسه من المفاخرة والمباهاة، وحسن الانصات إلى الخصم، والاستماع إليه وعدم مقاطعته حتى ينتهي من كلامه، وتجنب القول بدون علم بموضوع المجادلة، وعدم المناظرة في حالات الجوع والعطش، والخوف والغضب، فهذه مؤثرات جسدية ونفسية تؤثر في سير المناظرة في خطها الطبيعي، وعلى المناظر أن يذعن للحقِّ وينقاد إليه متى ظهر ووضح.

❁ ولما انتهى من هذا الباب عقد بابا آخر لبيان حدود الألفاظ المتداولة بين المتناظرين، وهي عين الألفاظ التي عرَّف بها في كتاب الحدود، وكتاب إحكام الفصول مع شيء من الاختصار، فبدأ بحد الحد والعلم إلى حد المعارضة والترجيح والانقطاع.

الباب الأول: عقده لأقسام الأدلة، وترجم له بقوله: باب أقسام أدلة الشرع، وقسمه إلى خمسة أبواب فرعية:

- باب أقسام أدلة الكتاب.
- باب بيان أدلة السنة.
- باب بيان وجوه أدلة الإجماع.
- باب بيان أدلة المعقول.
- باب بيان وجوه أدلة استصحاب الحال.

وبعد ما انتهى من المدخل والباب الأول قال: «قد ذكرنا بين يدي الجدل حدودا وفصولا من الأصول ملخصة يحتاج إلى معرفتها صاحب الجدل ليعلم ما يستدل به ثم يشرع في كيفية الاستدلال.

وحذفنا منها الأدلة كراهة التطويل، وكثيرا من مسائل الأصول وأحلنا طالب ذلك على كتابنا في (أصول الفقه) »[1].

وهذا النص دليل قاطع أن تأليف هذا الكتاب جاء عقيب كتابه الإحكام وكذا كتاب الحدود.

الباب الثاني: أقسام السؤال والجواب: وهو لبُّ هذا الكتاب، وعموده الفقري، والأبواب التي بعده تابعة له، وجعله في خمسة أبواب فرعية:

- باب السؤال عن إثبات مذهب المسؤول.
- باب السؤال عن ماهية المذهب والجواب عنه.
- باب السؤال عن الدليل والجواب عنه.
- باب السؤال عن وجه الدليل والجواب عنه.
- باب السؤال على وجه القدح، والجواب عنه.

الباب الثالث: لبيان وجوه الاعتراض على الاستدلال بالكتاب. وفيه أبواب.

الباب الرابع: الاعتراض على الاستدلال بالسنة.

الباب الخامس: الاعتراض على الاستدلال بالإجماع.

الباب السادس: الكلام على معقول الأصل.

الباب السابع: الكلام على استصحاب الحال.

الباب الثامن: الكلام على الترجيحات.

وفي كل باب من هذه الأبواب أبواب فرعية تبين كيفية الاعتراض عن كل جزئية داخلة تحت ذلك الباب.

وهو يسرد الأقوال يتعرض لأقوال الكثير من العلماء في هذا الفن، ولا ينسى أن يصحح، ويصوب ويخطأ، كما جرت عادته في كل كتبه، بتميزه بتلك الشخصية الناقدة، والتي لا تقبل كل ما ورد، بل تنتقي من الأقوال، ما تدعمه الأدلة، والبراهين القاطعة، ويلقي كل ما كان هزيلا واهنا، فتراه يقول: «وهذا غير صحيح» أو «قال أبوالوليد: وهذا ليس بصحيح عندي» أو «وهذا ليس بجواب صحيح» أو «وهو الصحيح» أو «وهو الصحيح عندي»[١].

وكثيرا ما يختصر الإجابة فيحيل على كتابه إحكام الفصول[٢]. كما أن الكتاب حافل بالفروع الفقهية من مذهب الماكية والشافعية، والحنفية، والحنابلة، وبعض فروع الظاهرية، وهو ينم عن سعة اطلاع الرجل على المذاهب، ومدى تأثره برحلته إلى المشرق حيث تنتشر هذه المذاهب وعلى وجه الخصوص بغداد التي مكث فيها طويلا، فتطالع العبارات التالية مثل: «فيستدل المالكي،....فيعترضه الشافعي. أو يقول: مثل أن يستدل الحنفي فيقول المالكي:... أومثل أن يقول المالكي فيعارضه الشافعي أو الحنفي..أو مثل أن يقول المالكي فيعارضه الظاهري، ومثل أن يستدل المالكي فيعارضه الحنبلي، وقد يهمل الانتماء للمذهب فيقول (المخالف) »[٣].

وهذا النوع من التأليف في الجدل وأدب المناظرة كان شائعا، فقد ألف

---

١ـ المنهاج: ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ١٠٩ ، ١٩٩

٢ـ انظر على سبيل المثال: ص ٨٨ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٥٤

٣ـ انظر: ص١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ٢٤١

الشيرازي كتاب الملخص في الجدل[1]، ولخصه في المعونة، وهناك كتاب الجدل لأبي الوفاء ابن عقيل ت ٥١٣هـ تلميذ الشيرازي، وغيرها مما لم يصلنا.

### ✤ كتـــاب إحكام الفصول:

هذا الكتاب لم يختلف المؤرخون في نسبته للباجي، وهو بلا شك كتاب له أهميته بين المصادر الأصولية، وإذا كان كتاب المنتقى أفضل كتب المالكية في بابه، فإن كتاب إحكام الفصول من أفضل الكتب الأصولية، ويعد بلا مبالغة من أهمّ المصادر في الأصول المقارن بل من أهمها، لما فيه من تركيز على المسائل الخلافية، ولما يكثر به من آراء الفقهاء والأصوليين الشافعية والحنفية والحنابلة، والظاهرية، والفرق الإسلامية، مع ذكر حججهم وأدلتهم، ومناقشة تلك الأدلة، بالإضافة إلى آراءه واختياراته، مع ميزة إبراز أقوال المالكية، ومذاهبهم، مع أنه لم يتقيد بآرائهم، فيخالفهم في كثير من الأحيان، وينفرد أحيانا بآراء لم يكن له فيها سلف، وكل ذلك سأبينه في الفصل الثالث عند التعرض لهذه القضية. وأحاول أن أبيِّن في المطالب الآتية منهجه في هذا المصدر المهم و الأساس، والذي كان مصدر هذه الدراسة.

### المطلب الأول: منهجه في الأخذ من المصادر:

ويمكن تلخيص هذا المنهج في النقاط التالية مع إعطاء نموذج أو مثال لكل نقطة من هذه النقاط، فأبدأ بعرض النقاط أولا ثم شرحها ثانيا:

① الاعتماد على المصادر الأصلية، والاستقاء من المنابع الصحيحة.

② الرجوع في كل فن من الفنون إلى أربابه.

③ إهمال ذكر المصادر أحيانا التي ينقل عنها فيقتصر عند النقل على اسم المؤلف دون الإشارة إلى اسم المصدر.

④ تحقيق المذاهب وتحرير الأقوال.

والآن نشرع في إعطاء النماذج والأمثلة عن كل نقطة:

① الاعتماد على المصادر الأصلية، والاستيفاء من المنابع الصحيحة.

فأول ما تطالع من المصادر الأصيلة الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله، ففي صفة الرواية وأحكامها قال الباجي رحمه الله: «..أنَّ أقل ما يجب على الراوي للحديث أن يعلم ماسمعه من فلان الثقة، فيخبر به على ما سمعه منه، ولا يكفي في ذلك أن يكون حافظا له إن لم يعلم أنه رواه. هذا قول جمهور الفقهاء، وقد روي عن الشافعي في الرسالة أنه يجوز أن يحدث بالخبر لحفظه، وإن لم يعلم أنه سمعه[١] [٢]».

ومن المصادر الأصلية أيضا كتاب ابن فورك أصول الفقه فيقول الباجي: «..وقد صرح الشيخ أبوبكر بن فورك بالقول بالعموم، فقال في أصول الفقه: إذا وردالفظ توءمل وطلبت أدلة الخصوص، فإن عدمت حمل على العموم...»[٣]، ولم أعثر على هذا الكتاب بل توفر لدي تحقيق لأحد مخطوطاته باسم (المقدمة في نكت من أصول الفقه) كما ارتضاه محقق الكتاب، ولم ترد هذه الجملة فيه إطلاقا.

ومن المصادر الأصلية أيضا كتاب التقريب لأبي بكر الباقلاني، يقول الباجي: «..وقد اختلف كلام القاضي أبي بكر في ذلك في التقريب».

② الرجوع في كل فن من الفنون إلى أربابه.

ويتمثل ذلك جليا في مصادره اللغوية، وإن لم يصرح بمصدر معين ولكن بالتتبع تجده يرجع في كل فن إلى أصحابه فمثلا:

---

١ـ انظر: الرسالة: ص ٣٨٣
٢ـ إحكام الفصول: ص ٣١١
٣ـ إحكام الفصول: ص١٣٣

في اللغة: نقل عن الأخفش[١] والرماني[٢] وابن جني[٣] وسيبويه[٤] والخليل[٥] وغيرهم.

وهذه نماذج من النقول: يقول «وقد زاد ابن جني وجهين: أن تكون (أي حرف ما) مع الفعل بتأول المصدر نحو قولك: سرني ما فعلت...»[٦]، ويقول أيضا: «من ذلك (ما) لها عشرة مواضع ذكرها الرماني..»[٧]وعند الاطلاع على كتاب معاني الحروف للرماني تجد أن ما ذكره الباجي نقلا بالمعنى لا باللفظ [٨]، ويقول أيضا: «... ودليل ثان: وهو اتفاق أهل اللغة واللسان على أن المخبر يقول عن نفسه وآخر معه: قلنا، وفعلنا، فتقع كناية الجمع على الاثنين.

وروي مثل ذلك عن الخليل، وسيبويه»[٩].

وفي الحديث: نقل عن صحيح البخاري[١٠]قال الباجي: «...ومما يدل على

---

١ـ هو سعيد بن مسعدة أبوالحسن الأخفش الأوسط، أحد نحاة البصرة، كان إماما من أئمة العربية، له مصنفات منها: الأوسط في النحو، وكتاب العروض، وكتاب القوافي، توفي سنة ٢١٥هـ وقيل ٢٢١هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٣٨٠/٢، طبقات النحويين: ص٧٤

٢ـ هو علي بن عبدالله أبوالحسن الرماني النحوي المتكلم أحد الأئمة المشاهير. جمع بين علم الكلم والعربية. توفي سنة ٣٨٤هـ وقيل سنة ٤٨٢هـ. وفيات الأعيان: ٢٩٩/٣ ، معجم الأدباء: ٧٤/١٤

٣ـ هو عثمان بن جني الموصلي، أبوالفتح أديب، نحوي، صرفي، لغوي، سكن بغداد، ودرس بها، من تصانيفه الخصائص، والكافي في شرح القوافي، وسر الصناعة، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٤١٢/٣ ، شذرات الذهب: ١٤٠/٣

٤ـ هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو شبر، ويقال: أبو الحسن، الملقب بسيبويه كان أعلم المتقدمين والتأخرين بالنحو، ولم يوضع فيه مثل كتابه. معجم الأدباء: ١١٤/١٥ ، وفيات الأعيان: ٤٦٣/٣

٥ـ هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبوعبدالرحمن الفراهيدي، كان إماما في علم النحو، وسيد الأدباء في علمه وزهده، وهو أول من استنبط علم العروض توفي سنة١٦٠هـ وقيل: ١٧٠هـ انظر: معجم الأدباء: ٧٢/١١ ، وفيات الأعيان: ٢٤٤/٢

٦ـ إحكام الفصول: ص ٥٦

٧ـ إحكام الفصول: ص٥٣

٨ـ وانظر تفاصيل ذلك في كتاب معاني الحروف للرماني تحقيق عبدالفتاح شلبي: ص٨٦

٩ـ إحكام الفصول: ص١٥٥ وانظر تفاصيل المسألة الكتاب لسيبويه: ٤٨/٢، ٣٨٤/٣

١٠ـ هو محمد إسماعيل بن إبراهيم أبوعبدالله البخاري، إمام الحديث، صاحب الصحيح الحافظ المعلم، كان من أوعية العلم، وإمام هذا الشأن، روى عن الإمام أحمد وإبراهيم

ذلك: ما روى البخاري: نا محمد بن كثير[١]، نا سفيان[٢]، عن أبي فروة[٣]، عن الشعبي[٤]، عن النعمان بن بشير[٥]، قال النبيّ ﷺ: الحديث...»[٦]

ومما تجدر الإشارة إليه أن للباجي أسانيد متعددة لكتب البخاري وغيره، وقد ذكر سنده في مطلع كتابه التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح قال: «وأسانيد ما ذكرت فيه [يعني كتاب التعديل والتجريح] عن صحيح البخاري: فحدثنا به أبوذر[٧] قراءة عليه، قال: أخبرنا أبومحمد الحموي[٨] وأبوإسحاق المستملي[٩] وأبوالهيثم الكشمهني،[١٠] قالوا: أنا محمد بن يوسف الفربري[١١] قال:

---

١ـ محمد بن أبي العطاء الصنعاني، كان حسن الحديث، وثقه ابن معين. تهذيب التهذيب: ٤١٥/٩ ، ميزان الاعتدال: ١٨/٤

٢ـ هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري الكوفي. قال ابن خلكان: أجمع الناس على دينه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين. توفي سنة ١٦١هـ وفيات الأعيان: ٣٨٦/٢

٣ـ هو عروة بن الحارث الهمداني، المشهور بأبي فروة الكبير الكوفي، وثقه ابن معين. الخلاصة: ص١٢٤

٤ـ هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، كوفي تابعي، كان جليل القدر، وافر العلم. توفي سنة ١٠٤هـ، وفيات الأعيان: ١٥/٣

٥ـ هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، وهو أوّل مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، قتل سنة ٦٥هـ. الإصابة: ٥٥٩/٣

٦ـ إحكام الفصول: ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩

٧ـ سبقت ترجمته في الباب الأول

٨ـ أبومحمد عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي، راوي صحيح البخاري ومسند خرسان وقد تلقى الجامع الصحيح عن الفربري سماعاً منه سنة ٣١٦هـ وهو ثقة حافظ عدل قال فيه تلميذه أبوذر: «إنه صاحب أصول حسان»

انظر: إفادة النصيح لابن رشيد تحقيق محمد الحبيب بلخوجة: ص ٢٩

٩ـ هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي البلخي، الثقة المتقن، سمع الجامع الصحيح من الفربري سنة ٣١٤هـ وانتسخ فرعه من أصل البخاري الذي كان عند الفربري وقد سمع منه أبوذر الهروي الجامع الصحيح ببلخ سنة ٣٧٤هـ . توفي رحمه الله سنة ٣٧٦هـ

انظر: إفادة االنصيح: ص ٢٥

١٠ـ أبوالهيثم محمد بن مكي الكشميهني نسبة إلى كشميهن من عمل مرو بخرسان وهو إمام أديب ثقة سمع من الفربري صحيح البخاري بفربر سنة ٣٢٠هـ وهو آخر من حدث بمرو، وكان يرحل إليه لسماع البخاري. توفي يوم عرفة سنة ٣٨٩هـ.

انظر: إفادةالنصيح ص ٣٦

١١ـ أبوعبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري نسبة إلى فربر بفتح الفاء وكسرها وهي بلدة بخرسان. وهو الثقة الأمين، وروايته أكل الروايات وقد سمع الصحيح من البخاري مرتين

أنا محمد بن إسماعيل البخاري» .

③ إهمال ذكر المصادر أحيانا التي ينقل عنها فيقتصر عند النقل على اسم المؤلف دون الإشارة إلى اسم المصدر.

وظهر هذا جليا في نقل آراء شيخه الشيرازي فقد تكرر النقل عنه في ستة وعشرين موضعاً فمثلا جاء في مسألة الأمر بعد الحظر حيث قال: «والصحيح أنّها تقتضي الوجوب وبه قال أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي»[١] وجاء في التبصرة لأبي إسحاق في المسألة نفسها مانصه: «إذا ورد الأمر بعد الحظر متجردا على القرائن، اقتضى الوجوب»[٢].

وفي مسألة الأمر هل يقتضي التكرار أو المرّة؟ فذهب الباجي إلى أنّه لا يقتضي التكرار فقال: «الأمر المجرد لا يقتضي التّكرار في قول عامّة أصحابنا، وبه قال أبو الطيب، وأبو إسحاق الشيرازي»[٣] وذكر الشيرازي في المسألة عينها في كتابه التبصرة ما نصه: «الأمر المجرد لا يقتضي التّكرار في قول أكثر أصحابنا»[٤].

والمثال الثالث: من مسائل الإجماع يقول الباجي: «قول الصحابي أو الإمام إذا ظهر واشتهر بحيث يعلم أنّه يعمُّ سماعُه المسلمين، واستقر على ذلك، ولم يعلم له مخالف، ولا سمع له بمنكر، فإنّه إجماع، وحجّة. وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين، والقاضي أبو الطيب، وشيخنا أبو إسحاق...»[٥] والشيرازي ذكر المسألة في التبصرة تكاد نفس الصيغة فقال: «إذا قال الصحابي قولا، وظهر ذلك في علماء الصحابة، وانتشر، ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به.»[٦].

④ تحقيق المذاهب وتحرير الأقوال.

وهذه النقطة أيضا، تحرى فيها الباجي نسبة الأقوال لأصحابها، وبيّن آراء كل مذهب وحرر الأقوال فيه، والنماذج التالية تبين مدى مصداقية هذه الدعوى.

---

١ـ إحكام الفصول: ص ٨٧

٢ـ التبصرة: ص٣٨

٣ـ إحكام الفصول: ص ٨٩

٤ـ التبصرة: ص ٤١

يقول الباجي في مسألة تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به: «تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به عند جماعة شيوخنا، وهو الظاهر من مذهب مالك، وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعي. وقال أبوكر الصيرفي: لا يقتضي التكرار، وقال أبوبكر بن فورك: لا يحمل على تأكيد، و لاتكرار إلا بدليل»[١]فهو ينسب الأقوال إلى المذاهب وعند المراجعة والتقصي تجده كثيرا ما يحالفه الصواب. فأما المذهب المالكي فلا نقاش في أنّه من أساطين المذهب وأحد المعتمدين في نقله، فلا داعي للتحقق من نسبة الأقوال إلى مذهبه. أما المذهب الشافعي فيكفي أن نشير إلى أنّه عند التتبع، وجد أنّه لا يخالف الشيرازي في نسبة الأقوال إلى الشافعية، فالشيرازي مؤتمن على نقل مذهبه.

وهو أيضاً في النقل عن الحنفية، وكذا الحنابلة، وكذا الظاهرية، بل حتى المذاهب الكلامية، كالمعتزلة والجمهية والقدرية وغيرهم، شديد التحري في نسبة الأقوال إلى أصحابها، والمثال أصدق تعبير على ما نقول. وأحاول أن أعطي على كل مذهب مثالا واحدا كأنموذج.

المذهب الحنفي:

فمثلا في الحدود ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله القول بأن محل العقل الرأس فيقول: «والعقل: بعض العلوم الضرورية. ومحله القلب خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن محله الرأس.»[٢]وهذه النسبة صحيحة حيث إن المصادر الحنفية تكاد تجمع على نسبة هذا القول إلى الإمام [٣].

وفي العمل بالمرسل إذا علم من حال الراوي أنّه لا يرسل إلا عن الثقات، فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه وذكر منهم أباحنيفة[٤]وهو الحق فقد ذكر ت المراجع في المذهب الحنفي هذه النسبة، فهذا أبوبكر الجصاص يقول: «والصحيح عندي، وما يدل عليه مذهب أصحابنا: أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبول، ما لم يكن

---

١ـ إحكام الفصول: ص٩٤ ـ ٩٥

٢ـ إحكام الفصول: ص ٤٦ ، الحدود: ص ٣٤

الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات، فإن من استجاز ذلك لم تقبل روايته، لا لمسند ولا لمرسل»[١].

المذهب الشافعي:

فمن الأمثلة التي تصادفنا في بداية الكتاب نسبة الباجي إلى الشافعي القول بالترتيب في حرف الواو، فيقول: «...وقال الشافعي: تقتضي الترتيب...»[٢] وهذه النسبة إلى الشافعي أو أصحابه أثبتها الشيرازي في شرح اللّمع قال: «وقال بعض أصحابنا هو للترتيب»[٣].

يرى الشافعي أن المندوب إليه ليس مأمورا به هكذا نص عليه الباجي[٤] وقال الشيرازي في التبصرة: «المندوب إليه غير مأمور به في أحد الوجهين»[٥].

المذهب الحنبلي:

ذكر الباجي في سياق الحديث عن صفات أهل التواتر المعتبرة في وقوع العلم بخبرهم أنه لابد أن يزيد العدد على الأربع ثم قال: «...خلافا لأحمد، وابن خويزمنداد، وغيرهما في قولهم: إنّ خبر الواحد يقع به العلم»[٦] والذي ذكره الباجي تؤيده مصادر أصول الفقه الحنبلي فقد جاء في العدة والتمهيد والمسودة وشرح الكوكب المنير العبارة نفسها وهو قولهم «ولا يعتبر في التواتر عدد محصور»[٧].

المذهب الظاهري:

في مسألة قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو السنّة كذا فالظاهر أنّه أمر كما ذكر ذلك الباجي، ثم قال: «وقال قوم من أصحاب أبي حنيفة، والصيرفي،

---

١ـ الفصول في الأصول: ١٤٦/٢، وانظر: السرخسي: ٣٦٣/١، كشف الأسرار: ٨/٣
٢ـ إحكام الفصول: ص ٦٥
٣ـ شرح اللمع: ٥٣٧/١
٤ـ إحكام الفصول: ص ٧٨
٥ـ التبصرة: ص ٣٦
٦ـ إحكام الفصول: ص ٢٤١
وانظر على سبيل المثال ص٢٤٦ حين يقول: «والجواب: أنّ الأمة لم تجمع على الشك في خبر الأربعة، بل النظام وأحمد بن حنبل وابن خويزمنداد يقولون: إن العلم يقع بخبر

وداود: يجب الوقوف فيه لجواز أن يكون الآمر والناهي غير الرسول[١] أما ابن حزم صاحب الإحكام فيقول: «قال علي: وإذا قال الصحابي السنّة كذا، وأمرنا بكذا، فليس هذا إسنادا، ولا يقطع على أنّه عن النبي ﷺ....»[٢].

المعتزلة:

في تعريف المسند يقول الباجي: «فأما المسند: فهو ماااتصل إسناده بالنبي ﷺ، ويجب العمل به بشروط في النّاقل، وشروط في المنقول..... وأنكر العمل بخبر الواحد جماعة من أهل البدع، منهم الجبّائي، والرّافضة... »[٣].

---

١ـ انظر: إحكام الفصول: ص ٣١٨
٢ـ الإحكام: ٧٢/٢
٣ـ إحكام الفصول: ص٢٤٨

## المطلب الثاني: منهجه في ترتيب الموضوعات وأسلوب عرضه:.

وخشية الإطالة سأجمل القول في هذا المطلب في النقاط التالية مع إعطاء مثال توضيحي لكل نقطة:

١ ـ الدقة في اختيار العناوين:.

فعند تصفحك لكتاب الإحكام تجد عناويين بارزة توحى لأول وهلة على ما تنضوي عليه من مادة علمية، فمثلا:

ـ فصل في بيان الحدود التي يحتاج إليها في معرفة الأصول.

ـ فصل في بيان الحروف التي تدور بين المتناظرين.

ـ باب في أدلة الشرع.

ـ مسألة الأمر له ضيغة تختص به.

٢ ـ إعطاءُ القارىء خطةً متكاملةً عن كلِّ موضوع في بداية الكلام عنه:.

فمثلا عندما يتحدث عن أدلة الشرع في أول باب أعطى لنا الخطة الكاملة للكتاب فيقول: «الأول على ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

فأما الأصل: فهو الكتاب والسنَّة والإجماع.

وأما معقول الأصل فعلى أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب.

وأما استصحاب الحال: فهو استصحاب حال العقل.

إذا ثبت ذلك فالكتاب ينقسم قسمين: حقيقة ومجاز......إذا ثبت ذلك فالحقيقة تنقسم قسمين: مفصل ومجمل.....ثم المفصل، ينقسم قسمين: غير محتمل ومحتمل.

فأما غير المحتمل، فهو النص....

وأما المحتمل فعلى ضربين: ظاهر، وعام.

فالظاهر كالأوامر والنواهي وغير ذلك مما يحتمل معنيين فزائدا، هو في أحدهما أظهر....الخ»[1].

٣ ـ التمهيد للموضوع في الغالب بمقدمة يندرج تحتها بيان الأقسام.

يقول في أحكام أفعال النبي ﷺ : «السنة الواردة عن النبي ﷺ على ثلاثة أضرب: أقوال وأفعال، وإقرار.

فأما الأقوال، فقد تقدم القول فيها مع القول في الكتاب.

والكلام هنا في االأفعال، وهي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما ما يفعله بيانا لمجمل الكتاب أو السنة، فهذا حكمه حكم المبين...

والثاني: ما يفعله ابتداء، وهو على ضربين:

أحدهما ما لاقربة فيه: نحو الأكل والشرب ةالمشي واللباس فهذا يدل على الإباحة...

---

١ـ إحكام الفصول: ص ٦٩، ٧١، ٧٣

والضرب الثاني: ما فيه قربة وعبادة، وهذا قد اختلف الناس فيه...الخ»[1].

٤ ـ الاهتمام بالتعريفات وإفرادها في فصل خاص بها، بل مؤلف خاص بها، وهو كتاب الحدود.

وهذه النقطة ليست بحاجة إلى بسط فقد تكلمت عن كتاب الحدود بما يغني عن تكراره هنا.

٥ ـ العناية بتقسيم الموضوع تقسيما منضبطا، راعى فيه النسب في التقسيم بحيث لا يطغى موضوع على الآخر:.

قسم الباجي كتابه إلى أبواب، وكل باب إلى فصول وكل فصل إلى مسائل، وقد يكون الباب شاملا لمسائل فقط، وحرص كلَّ الحرص على أن يكون هناك تناسب في التقسيم، فأصل التقسيم الأول كان على أساس منهجه وهي أن أدلة الشرع ثلاثة: أصلٌ ومعقول أصلٍ، واستصحابُ حالٍ. وبنى على التقسيم بقية الأبواب والفصول.

٦ ـ بيان موضوع الخلاف، وتحرير محل النزاع، فيقدم ما اتفق عليه، ثم يبدأ بذكر الخلاف..

فمثلا عند كلامه عن حرف (إلى) ذكر المتفق عليه بين العلماء وهو كونها موضوعة لانتهاء الغاية، ثم بين موطن الخلاف وهو دخول الحد في المحدود. فيقول: «وأما إلى فموضوعها لانتهاء الغاية، وتدخل حدا وهي في معنى الغاية. واختلف

---

١ـ إحكام الفصول: ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣

الناس في دخول الحد في المحدود: فذهبت طائفة....الخ»[١].

ويقول في موضع آخر: «إذا ثبت أن الأمر له صيغة تختص به، فالذي عليه محققوا أصحابنا أن الإباحة ليست بأمر. وذهب أبو الفرج من أصحابنا أن الإباحة أمر. وبه قال البلخي....الخ».

٧ ـ تصوير المسألة بضرب الأمثلة، وذكر الشواهد.

عند الكلام عن تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به. يقول: «... وهو الظاهر من مذهب مالك،......هذا إذا كان اللفظ الثاني كلفظ الأول، نحو قولك: اضرب زيدا اضرب زيدا. وهاهنا معان تدل على أن الثاني غير الأول دون خلاف، وذلك أن يكون الفعل الأول من غير جنس الثاني نحو قولك: اضرب زيدا، اعطه درهما، وأن يكون الفعل الثاني في غير الأول نحو قولك: اضرب زيدا اضرب عمراً، وأن تعطف أحد الفعلين على الآخر، نحو قولك: اضرب زيدا. واضرب زيدا؛ لأن أهل اللغة قالوا: إن الشيء لايعطف على نفسه.....الخ»[٢].

ومثال آخر: جاء في معرض الكلام عن العموم قال: «دليل ثالث: ما روي أن عثمان بن مظعون أنشد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل. فقال: صدق، وأنشد: وكل نعيم لا محالة

---

١ـ الإحكام: ص ٥٨

٢ـ الإحكام: ص ٩٦

زائل. فقال: كذب. نعيم الجنة لا يزول،[1] ولو لم يكن قول الشاعر اقتضى العموم لما جاز تكذيبه.»[2].

ومثال ثالث عن الأمثلة والشواهد. جاء في الكلام عن أقل الجمع قال: «ودليل ثان: وهو اتفاق أهل اللغة واللسان على أن المخبر يقول عن نفسه وآخر معه: قلنا، فتقع كناية الجمع على الاثنين. وروي مثل هذا عن الخليل، وسيبويه، وأنشدا:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ ظَهْرَاهُمَا مِثْلَ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ[3].

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن أهل اللغة قالوا: الأسماء ثلاثة أضرب: آحاد، وتثنية، وجمع. فالآحاد: نحو قولك: رجل، وزيد، وعمرو. والتثنية: نحو قولك: الرجلان، والزيدان، والعمران. والجمع: نحو قولك: الرجال، والمسلمون، والزيدون.....»[4].

٨ ـ ذكر المذاهب وأقوال العلماء في بداية المسائل الخلافية قبل الشروع فيها.

وهذه الخاصية تكاد تكون شائعة في جميع الأبواب والفصول، ولكثرتها نختار مثالا أو مثالين، لاأكثر.

فعلى سبيل المثال قال في باب المجمل والمبين: «ومما يتصل بهذا الباب

---

١ـ الحديث متفق علي من رواية أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب / باب ما يجوز من الشعر ٥٣٧/١٠ (٦١٤٧) ، وكتاب مناقب الأنصار / باب أيام الجاهلية رقم الحديث (٣٨٤١) وأخرجه مسلم في الصحيح ١٧٦٨/٤ رقم الحديث (٢٢٥٦)

٢ـ إحكام الفصول: ص١٣٥

٣ـ من أبيات الكتاب لسيبويه والقائل خطام الشنتمري: الشاهد منه تثنية الظهرين على الأصل. والمهمه:القفر، والقذف: البعيد، والمرت: التي لا تنبت. انظر: شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ص٦١

٤ـ إحكام الفصول: ص ١٥٥ ـ ١٥٦

مما اختلف فيه أهل الأصول من أن من الأسماء منقولا من اللغة إلى الشريعة.

فذهب الجمهور من أهل السنة، والمحققون من الفقهاء إلى أنه ليس في كلام العرب منقول.

وذهب المعتزلة، والخوارج، وطوائف من متأخري المتفقهة ممن لا قوام له بهذا الباب إلى أن في الأسماء منقولا من اللغة إلى الشرع»[١].

وقال في موضع آخر من أبواب السنة: «ذهب القاساني، وغيره من القدرية إلى أنه لا يجوز العمل بخبر الآحاد.

وقال أبو علي الجبائي: لا يجوز العمل إلا بخبر أربعة.

والذي عليه سلف الأمة من الصحابة، والتابعين والفقهاء: أنه يجوز العمل به.»[٢].

٩ ـ التنصيص على الرأي المختار بعد عرض الأقوال نادراً.

وهذه النقطة جد مهمة، فقد اتبع أسلوبا من أول الكتاب إلى خاتمته، بحيث يبدأ بالرأي المختار عند عرض الأقوال إلا ما ندر كما هو في المثال الذي ذكرته لتوه. وفي بعض الأحيان ينص تنصيصا على اختياره كما هو مبين في الباب الثالث في الفصل الأول المخصص لاختياراته.

ولا تثبت دعوى دون أن تقيم عليها دليلا و أمثلة. والأدلة على صحة هذا الادعاء، يقول الباجي: «رواية الثقة عن الراوي لا يقع بها التعديل، هذا مذهب أكثر

---

١ـ إحكام الفصول: ص٢٠٥
٢ـ إحكام الفصول: ص ٢٥٢

العلماء.

وقال بعضهم: يقع بها التعديل.»[1] ثم يمضي في الاستدلال على القول الأول باعتباره هو ما تبناه وهو ما ارتآه.

وفي بعض الأحيان يصرح بالاختيار فيقول: «اختلف الناس في استفسار المزكي، بما صار المزكى عندكم عدلا:

فذهب الجمهور من الناس: إلى أن ذلك ليس بواجب، وأنه يكتفى بقوله: عدل رضي إذا كان ممن يعرف التعديل والتجريح.

وقالت طائفة: لا بد من أن يبين ما صار به عدلا. والأول هو الصحيح.»[2].

١٠ ـ حسن التقسيم، وإتقان الترتيب.

فانظر إليه كيف بنى كتابه على تقسيمه إلى أصل ومعقول أصل واستصحاب حال، وهذا بعد أن قدم للقاريء فصلين عن الحدود والحروف كتوطئة للموضوع، وحتى لا يكون خالي الذهن مما سيصادفه فيما بعد. وقد أوضحت في النقطة الثانية ما يغني عن تكرره هنا.

**١١ ـ السعة والشمول:**

فقد استوعب جميع موضوعات أصول الفقه، واستوفى مسائله بالنظر إلى عصره..

١٢ ـ إسناد الأقوال إلى قائليها، ونسبة المذاهب إلى أصحابها..

---

١ـ إحكام الفصول: ص ٣٠١

٢ـ إحكام الفصول: ص ٣٠٠

١٣ ـ استخدام نظام الإحالات بأسلوب علمي دقيق، تجنبا للإعادة وفراراً من التكرار.

فيقول مثلا في مسألة من مسائل الإجماع : «وقد بينا وجه الاحتجاج على وجوب اتباع سبيل المؤمنين.»[1] ومثال آخر: «... والمشهور عنه ما قدمناه من أن ظاهره الوجوب، وقد تقدمت أدلتنا على ذلك.»[2].

١٤ ـ تناسق التعبير وتآلف السياق، وقوة الربط بين المعلومات..

١٥ ـ الميل إلى الجدية والأسلوب العلمي، فلا تجد عنده الإطناب، والخروج عن الموضوع. .

١٦ ـ وضوح العبارة وسهولة الأسلوب، وحسن الصياغة والتركيب.

---

١ـ إحكام الفصول: ص ٤١٩
٢ـ إحكام الفصول: ص ٨٤

## المطلب الثاني: منهجه في الاستدلال:

وطلبا للاختصار سوف أذكر هذه النقاط مع مثال واحد لكل منها، وهي كالتالي:

**١ - الشروع في بيان الأدلة والحجاج بعد ذكر الأقوال، وتفصيل المذاهب.**

وهذا المثال يصلح أن يكون توضيحا لهذه النقطة والثانية والرابعة والخامسة.

يقول الباجي رحمه الله «...إن الذي يدل على أن الأمة لا تجتمع على خطأ من جهة السمع خلافا للإمامية والجبائي أمران: الكتاب والسنة.

والذي يدل على ذلك من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[١].

ووجه الاستدلال من الآية: أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين....»[٢]

**٢ - تقديم أدلة القول المختار، سواء صدر به المسألة أم لم يصدر..**

مثال ذلك: «من شروط الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه، وهذا الذي عليه جماعة الناس، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يجيز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه.

---

١ - سورة النساء: الآية ١١٥

٢- إحكام الفصول: ص ٣٦٩

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: أن أهل اللغة ......الخ»[١]

**٣ ـ الحكم على المذهب المخالف بعدم الصحة قبل الشروع في تفصيل الأدلة..**

مثال ذلك: «... وزعم [داود] أن أصل الأشياء على الإباحة بالشرع: لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٢] فإذا تعارض الخبران رجع إلى الإباحة التي قررها الشرع، وهذا ليس بصحيح»[٣]

**٤ ـ تقديم الأدلة النقلية قبل العقلية في الذكر..**

مثاله: «والدليل على ما نقوله قوله تعالى:.....والدليل من جهة السنة: والدليل على ذلك من جهة الإجماع: »[٤].

**٥ ـ ذكر وجه الدلالة من النصوص..**

مثاله: «ووجه الاستدلال من الآية:[٥] أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين....»[٦]

**٦ ـ الاستدلال بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة وأشعار العرب، وأقوال أهل اللغة..**

وقد مرَّ مثال على الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع

---

١ـ إحكام الفصول: ص١٨٣
٢ـ سورة البقرة: الآية ٢٩
٣ـ إحكام الفصول: ص ١٦٤ ـ ١٦٥
٤ـ ص ٨١
٥ـ المراد الآية التي وردت في النقطة الأولى ﴿ومن يشاقق..﴾
٦ـ إحكام الفصول: ص ٣٦٩

أما مثال أقوال أهل اللغة فيقول: «وقد روي عن ثعلب أنه فسر قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[1]بأن الاعتبار هو القياس، وهو ممن يعول على قوله في اللغة والنقل عن العرب.»[2].

ومثال على آثار الصحابة: «استدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: في قول عزوجل: ﴿إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً﴾[3] لن يغلب عسر يسرين...»[4].

وأما الشعر: «وقال الشاعر:

فَقُلْتُ لَهَا أَمْرِي إِلَى اللهِ كُلّه وَإِنّي إِلَيْهِ فِي الإِيّابِ لَرَاغِبُ»[5].

وقوله: قالوا: والحج: القصد، يدل على ذلك قول الشاعر

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجُّون بيت الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَر

.... وقالوا الصوم في كلام العرب: الإمساك يدل على ذلك قول الشاعر:

خَيْلٌ صِيَّامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُما

وأما أقوال أهل اللغة كما مر في نقل قول ثعلب في تفسير الآية في النقطة السابقة.

**٧ ـ الاقتصار على الشاهد عند سوق النص المستدل به من الكتاب أو السنة، أو آثار الصحابة.** .

---

١ـ سورة الحشر: الآية ٢

٢ـ إحكام الفصول: ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨

٣ـ سورة الشرح: الآية ٦

٤ـ إحكام الفصول: ص ١٣٢

٥ـ إحكام الفصول: ص ١٢٣

مثال ذلك: «...أن هذا يبطل بقوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[١]، فإنه يقتضي الاستيعاب».

**٨ ـ الاستدلال بالأدلة العقلية..**

مثاله: «ومما يدل على ذلك: أن العقل يجوز الخطأ على جميع العلماء وعلى بعضهم.... »[٢].

**٩ ـ عرض أدلة الرأي المرجوح، والرد عليها بردود متنوعة، فيقول مثلا: والجواب الثاني والجواب الثالث.** [٣].

**١٠ ـ الإتيان بأدلة أخرى لرأي الخصم، والإجابة عنها..**

وهذا يعبر عنه بقوله فإن قالوا وقد ورت هذه اللفظة في كتابه بكثرة. مثال ذلك: «فإن قالوا: لا فرق بينكم وبين القائلين بالوقف، وقد أنكرتم عليهم.

فالجواب: أن الفرق بيننا وبينهم واضح......الخ»[٤].

**١١ ـ صياغة أدلة القول المرجوح بصيغة التمريض.** .

مثاله : «فإن قيل: قد ردَّ عمر حديث فاطمة بنت قيس[٥] أنَّ النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى[٦] لمَّا خالف قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ

---

١ـ إحكام الفصول: ص ٢٠٠والآية ٥ من سورة التوبة
٢ـ إحكام الفصول: ص ٣٩٤
٣ـ انظر على سبيل المثال ص ٧٥ في مباحث الأمر
٤ـ إحكام الفصول ص ١٤٥
٥ـ هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية صحابية من المهاجرات الأول .
انظر: الإصابة: ٣٨٤/٤
٦ـ رواه مسلم في كتاب الطلاق ١٩٧/٤

وُجْدِكُمْ﴾[١] ، وقال: لا ندع كلام ربنا لقول امرأة.

والجواب: أنه إنما ردَّ خبرها ؛ لأنه ظنَّ بها سوء ضبط لما روته....الخ»[٢]

**١٢ ـ وَسْمُ بعض الأقوال بالخطأ أو الغلط، أو عدم الصحة أو بعبارات يفهم منها الضعف والوهن..**

مثاله: يقول : «وقال أبومحمد بن اللبان الأصبهاني: لايوجد النص أصلا.

وقال أبوعلي الطبري: يعزُّ وجوده، فإن كان، فبنجو قوله تعالى: ﴿ياأيها النبي﴾[٣] و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٤] وهذا غير صحيح»[٥] وقوله: «وقد حكى بعض النحاة: أنها حرف عطف، وهذا غلط لدخول حرف العطف عليها»[٦]

وقوله: «أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأنه لا يصح منه [أي الكافر] التقرب بالعبادات إلى الله تعالى مع مقامه على كفره، فاستحال بذلك أمره بها.

والجواب: أنَّ هذا غلط، لأن المحدث مأمور بفعل الصلاة مع كونه محدثاً وإن كان لا يصح منه فعلها .... »[٧]

---

١ـ سورة الطلاق الآية ٦
٢ـ إحكام الفصول: ص ١٦٨ ـ ١٦٩
٣ـ سورة الأنفال الآية ٦٤
٤ـ سورة الإخلاص الآية ١
٥ـ إحكام الفصول: ص٧٢
٦ـ إحكام الفصول: ص ٦١
٧ـ إحكام الفصول: ص ١١٩ ـ ١٢٠

## المطلب الثالث: منهجه في المناقشة والترجيح:

١ ـ نقد التعريفات ومناقشتها..

ولا يظهر هذا بشكل جلي في كتاب إحكام الفصول لاختصار التعريفات، وإنما يظهر ذلك في كتاب الحدود

مثاله: «والدليل: ما صحَّ أن يرشد إلى المطلوب .

وهو الدلالة والبرهان، والحجة والسلطان.

ومن أصحابنا من قال: إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدي إلىالعلم، وأما ما يؤدي إلى غلبة الظن، فإنما هي إمارة

وهذا ليس بصحيح؛ لأن الأمارة قد تؤدي إلى العلم»[1]

**٢ ـ مناقشة الأدلة وبيان وجه الضعف فيها..**

مثاله: «مسألة حكم القول والفعل إذا تعارضا :

احتج من ذهب إلى تقديم الفعل:

بأن القول يحتمل التأويل والتخصيص، والفعل لا يحتمل ذلك، فوجب أن يكون بمنزلة النص، والعام ، والظاهر في تقديم ما لا يحتمل التأويل على ما يحتمله.

والجواب: أن هذا خطأ؛ لأن القول إذا احتمل التأويل أو التخصيص، لم يقع بينه وبين الفعل تعارض، وإنما يكون معارضاً له إذا لم يحتمل إلا وجه المعارضة

---

١ـ إحكام الفصول: ص ٤٧

فقط، فبطل ما تعلقوا به.

وأيضاً: فإن هذا الذي ذكروه حكم القول المحتمل مع القول الذي ليس بمحتمل، فلا معنى لقولهم بتقديم الفعل على القول إذا تعارضا.

احتجوا: بأن مشاهدة الفعل آكد في البيان؛ لأن الفعل من الهيئات ما لا يمكن أن يعبر عنه بالكلام، فكانت المشاهدة فيه أقوى وآكد

والجواب: أنا لا نسلم فإنه ما من شيء من الأفعال والهيئات إلا ويعبر عنه بالقول، ولهذا كان ﷺ يعبر تارة بالقول، وتارة بالفعل.

واحتج من ذهب إلى تقديم القول على الفعل: بأن الأخذ بفعله إخراج لقوله، والأخذ بقوله ليس بإخراج لفعله؛ لأنه يحمل على اختصاصه به فوجب أن يكون الآخذ بالقول أولى.

والجواب:أن الآخذ أيضاً بالفعل ليس بتارك للقول؛ لأنه يجوز أن يقتصر القول على من توجه إليه دون سائر الأمة

وجواب آخر: وهو أن فعله إذا خرج مخرج البيان يتعدى إلى إثبات الفعل على غيره؛ فيستحيل اختصاصه به كما يستحيل اختصاص أوامره به

احتجوا: بأن الأصل في القول تعديه إلى غيره؛ لكونه خطاباً منه، والفعل يحتاج في تعديه وجريانه مجرى القول في ذلك إلى دليل فكان القول أقوى.»

والجواب: أن القول يحتاج في لزوم المخاطب إلى دليل وشرع، كما يحتاج امتثالنا لفعله ووجوب ذلك على المكلفين إلى دليل وشرع، فلا فرق بين

الموضعين.

احتجوا: بأن أقواله مقدمة على أفعاله، ولذلك قدمنا قوله: (لاترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن)[١] على فعله ورفعه ليديه في حال الركوع.

والجواب: أن هذا لا حجة فيه؛ لأنه يجوز أن يعلم التاريخ، وأن الأمر متأخر عن الفعل، ولذلك صار إليه من اقتدى بالأمر.[٢]

**٣ ـ التدرج مع الخصم بالتسليم..**

مثاله: يقول الباجي عند عرض أدلة الخصم في مسألة الزيادة عن النص«أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن النسخ في اللغة: الرفع والإزلة، ثم خص في الشرع ببعض ما يتناوله الاسم .....

والجواب: أن هذا خطأ؛ لأنه وإن سلمنا هذا الحد على ما فيه من التناقض، فإن الزيادة في العبادة إذا جعلتها غير مجزئة....الخ»[٣].

**٤ ـ التصريح باختياره وتصحيحه..**

وقد أفردت لذلك فصلا كاملا عن اختياراته في الباب الثالث

**٥ ـ أحيانا يوافق أحد الأقوال ويختاره، ويخالفه في الدليل..**

---

١ـ رواه الطبراني (١٢٠٧٢) والبزار كشف الأستار (٥١٩)، وقال الهيثمي: (١٠٣/٢) فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظها وقد وثق (٢٣٨/٣) هو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله انظر: هامش جامع المسانيد والسنن لابن كثير:٣٩٨/٣٢ الحديث رقم ٣٥٤٨

٢ـ إحكام الفصول: ص ٢٣١ ـ ٢٣٣

٣ـ إحكام الفصول: ص ٣٤٦

## المبحث الثالث: أهمية مصنفات الباجي بين المصادر الأصولية

تعد مصنفات الباجي الأصولية من المصادر الأساسية في معرفة رأي الأصوليين المالكيين على وجه الخصوص، وغيرهم على وجه العموم، فكل من ألف من المالكية في أصول الفقه اتخذ الباجي له نبراسا يهتدي به إلى آراء المالكية، فضلا عن رأيه هو، ولم يقتصر النقل على المالكية فحسب فقد شارك المالكية غيرهم من الأصوليين فنقلوا آراءه، وممن أكثر النقل عنه من المتأخرين الإمام الزركشي في البحر المحيط[١]

ونبدأ بالمالكية ففي المقدمة الثانية من كتاب الذخيرة للقرافي والتي خصها لأصول الفقه وقواعد الشرع، صرح القرافي في هذه المقدمة بقوله: «واعتمدت في المقدمة على أخذ جملة الإفادة للقاضي عبدالوهاب، وهو مجلدان في أصول الفقه، وجملة الإشارة للباجي، وكلام ابن القصار في أول تعليقة في الخلاف، وكتاب المحصول للإمام فخرالدين الرازي وبينت مذهب مالك في الأصول لينتفع بذلك

---

١ـ انظر: البحر المحيط: ٨/١ ، ٢١ ، ٣٥ ، ٨٩ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٨٧ ، ١٩٧ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩ ، ٣٠٠ ، ٣٩٩.
١٧٠/٢ ، ١٨٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٣١٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢.
٣٢/٣ ، ٩٨ ، ١٣٦ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٦٣ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥.
٢٥/٤ ، ٥٩ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٣٨٠ ، ٤١١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٠.
١٤٩/٥ ، ١٦٢ ، ١٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٨.
٣٢/٦ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٩ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ٢٨٥.

المالكية خصوصاً وغيرهم عموماً»[١]

وقد جاء التنويه على رأي الباجي في عدة مواضع[٢]مما يدل على مكانة الباجي الأصولية وكتبه أيضا عند المالكية، وغيرهم.

ومن المالكية أيضا ابن حلولو[٣] في شرحه التوضيح تنقيح القرافي فعلى سبيل المثال يقول في مسألة الأمر إذا ورد بعد الحضر: «وذهب الشيرازي والسمعاني والإمام الفخر وهو المعز والقدماء من أصحاب مالك واختاره الباجي منا ونقله الشيخ أبو حامد عن أكثر أصحابهم»[٤].

ويقول في موضع ثان: «إذا أوجب الشرع شيئا ثم قال مثلا قد نسخت وجوبه فقال الباجي في بعض تصانيفه ذهب جمهور أصحابنا إلى أنه لا يحتج به على الجواز....»[٥].

وعند الكلام عن خطاب الكفار بفروع الشريعة قال: «وفي ذلك مذاهب: أحدها: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وصححه غير واحد وعزاه ابن الحاجب للمحققين وذكره العراقي عن مالك والشافعي والجمهور وهو ظاهر المذهب عند الباجي وابن العربي وابن رشد»[٦]

---

١ـ الذخيرة: ص٥١
٢ـ انظر الذخيرة في الصفحات التالية: ٥٨، ٥٩، ٧٥، ٧٦، ٨١، ٨٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٨
٣ـ ترجمة
٤ـ التوضيح ص ١١٦
٥ـ التوضيح: ص ١٢٠ ـ ١٢١
٦ـ التوضيح: ص ١٤٠

أما صاحب نشر البنود شرح مراقي السعود، فقد نقل عن الباجي، وإن لم يكن من مصادره المباشرة التي حددها في ديباجة كتابه، بل كان النقل عنه بالواسطة، وهي أمثلة موضحة لذلك:

يقول في مسألة تكليف الكفار بالفروع: «والقول الأول الأول: وهو أنهم مخاطبون بفروع الشريعة هو ما صححه السبكي وعزاه ابن الحاجب للمحققين وذكره ولي الدين عن مالك والشافعي وأحمد وهو ظاهرالمذهب عند الباجي وابن العربي وابن رشد»[1]

ويقول في موضع آخر: «... قال شيخنا البناني: إنه لم يقم دليل علىذلك التخصيص والصواب كما يدل عليه كلام الباجي أن المحاشاة قاعدة مطردة في كلمحلوف بأي لفظ كان دون المحلوف عليه فيجري فيه التفصيل في تخصيص النية المعروف.

ووجهه الباجي بأن ما يحلف به لا يقتضي الاستيعاب لأن أصل الأيمان هو اليمين بالله تعالى وهو مبني على التخصيص وكذا لو قال الحالف على الطلاق لجاز أن يقول أردت واحدة والمحلوف عليه يقتضي الاستيعاب لأنه إذا حلف لا كلمت رجلا عمل على العموم وأجرى أي الباجي العتق المعين بالنية من الأيمان

---

١ـ نشر البنود على مراقي السعود: ١٧٤/١

اللازمة على الخلاف في محاشاة الزوجة من الحلال عليه حرام »[١]

ومن غير المالكية الحنابلة فقد نقل الإمام نجم الطوفي في شرح مختصر الروضة في مواضع متكررة رأي الباجي وأذكر ثلاث نماذج من كتابه.

يقول في المسألة الرابعة من مسائل شروط المكلف الكفار مخاطبون بفروع الإسلام: «قال الباجي: وظاهر مذهب مالك خطابه، بها»[٢] ويقول في موضع ثان: «قلت: قال الباجي ـ من المالكية ـ: الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين»[٣] وفي موضع ثالث يقول في مسألة جريان القياس في الكفارات والحدود: «هو مذهب أحمد، والشافعي، وابن القصار والباجي من المالكية وأكثر الناس»[٤]

ونقل عنه صاحب شرح الكوكب المنير في عدة مواضع[٥]

ولم يكن نقل آراء الباجي قاصراً على الأصوليين فحسب، بل شاركهم المحدثون، وممن كتبوا في مصطلح الحديث، فقد نقلوا آراءه في ما يتعلق بجانب السنة، وعلى سبيل المثال مسألة حكاية الإجماع في جواز الرواية بالإجازة ـ كما سنعرفها عند دراسة مفرداته ـ فالقاضي عياض في الإلماع [٦] نقل عن الباجي الإجماع، وكذا السخاوي:[٧]، وكذا صنيع صاحب التقييد والإيضاح:[٨]، ثم قال

---

١ـ نشر البنود على مراقي السعود: ٢٣٨/١ ـ ٢٣٩

٢ـ شرح الروضة للطوفي تحقيق عبدالمحسن التركي: ٢٠٥/١ ، وانظر: إحكام الفصول: ص ١١٨

٣ـ شرح الروضة: ١٩٨/٣ ، وانظر: إحكام الفصول: ص ٥٢ ، الحدود: ص ٦٥

٤ـ شرح الروضة: ٤٥١/٣ ، وانظر: إحكام الفصول: ص ٥٤٤

٥ـ انظر على سبيل المثال: ٥٠١/١ ، ٢/ ، ٥٦٢/٣ ، ٥٧٣

٦ـ ص٨٩

٧ـ ص٨٩٢١٨/٢

٨ـ ص١٨٠

ابن الصلاح بعد أن حكى الإجماع عن الباجي: قلت: هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين.... ، وقد تبع العراقي شيخه ابن الصلاح في نظم ألفيته حين قال:

وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا ، وذهب الباجي إلى

نفي الخلاف مطلقا وهوغلط ... قال والاختلاف غير العمل قط

ورده الشيخ بأن للشافعي ... قولان فيهـا ثم بعض تابعي

وقال السيوطي: «وادعى أبو الوليد الباجي وعياض الإجماع عليها» تدريب الراوي:[١]، وقال الصنعاني: «وادعى الباجي: أنه لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها»توضيح الأفكار:[٢]، وكذا قال ابن كثير: «وادعى القاضي أبو الوليد الإجماع على ذلك. ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي» علوم الحديث:[٣] ص٦٢ ، وقال ابن النجار: «وحكى الاتفاق على جوازها الباقلاني والباجي، وغيرهما» في شرح الكوكب:[٤]

---

١- ص٢/٢٩
٢- ٢/٣١٨
٣- ص٦٢
٤- ٢/٥٠٠

# الفصل الثالث

# منهج الباجي في عرضه المسائل الأصولية مقارنا ببعض معاصريه

# الفصل الثالث

# منهج الباجي في عرضه المسائل الأصولية مقارنا ببعض معاصريه

## المبحث الأول:

## عرض شامل للمسائل الأصولية التي ذكرها الباجي في إحكام الفصول فيما يتعلق بالكتاب والسنة والإجماع

### تمهيد

كتاب «إحكام الفصول»، الظاهر أنَّه أوَّل كتاب ألَّفه الباجي رحمه الله في أصول الفقه بناء على رغبة من سأله ذلك كما جاء في مقدمة الكتاب إذ قال: «أما بعد، فقد سألتني أن أجمع لك كتابا في أصول الفقه، يحمل أقوال المالكيين، ويحيط بمشهور مذهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك رحمه الله »[1] والظاهر أنّ هذا التأليف كان في الأندلس عندما تصدَّر لخطَّة التَّدريس ولم يكن أثناء فترة تحصيله العلم في بغداد، ولمَّا رأى المَلَلَ ينتاب بعضَ طلبته بسبب طول الكتاب مما يدعو للسآمة، اختصره في كتاب «الإشارات» ليكون سهلا وميسرا للحفظ والاستذكار، وكأنَّه بذلك يحاكي شيخه الشيرازي في كتابه «التبصرة» ثم كتاب اللمع، فإن لفظي «اللمع والإشارات» من حيث التسمية متقاربة ومن حيث المعنى أيضا، وقد أفرد الباجي رحمه الله كتاباً للتعريفات والحدود، وسماه «الحدود» ذكر فيه حدود الألفاظ التي يكثر تداولها في علم أصول الفقه، كما خص علم الجدل بكتاب سماه «المنهاج في ترتيب الحجاج» التزم فيه التبويب الذي بوب به إحكام الفصول مقتفيا فيه أثر شيخه الشيرازي في «المعونة» ولعل الشيرازي استفاد ذلك من شيخه

القاضي عبدالوهاب .

كما أنَّ الباجي رحمه الله لم يتعرض لجميع أبواب أصول الفقه بل اقتصر على مسائل الخلاف فيه بين مذهب مالك وغيره، وذلك واضح من المقدمة التي قدم بها كتابه إحكام الفصول السابق الإشارة إليه، فيمكن أن يقال: إن هذا الكتاب باكورة تأليفه في فن أصول الفقه المقارن عند المالكية مما هو مطبوع ومما هو بين أيدينا على الأقل، ولهذا لا يمكن لباحث في أصول الفقه يريد أن يطلع على جميع مباحث أصول الفقه المتفق عليها والمختلف فيها الاعتماد عليه أو الاكتفاء به، لكن لا يستغني عنه من حيث إنه يفيده بمادة غزيرة حول مسائله الخلافية.

ورغم أن الكتاب في مادته يختص بالمسائل الخلافية في أصول الفقه إلا أنه لم يذكر جميع المسائل الخلافية في علم أصول الفقه لكن يمكن أن يقال: إنه تعرض لغالبيتها بحيث لم يفته إلا النزر القليل منها بالنظر إلى العصر الذي دونت فيه وهو عصر تقعيد لهذه القواعد الأصولية، إذا أخذنا بالاعتبار ما استنتجه بعض الباحثين في دراسة عصور التأليف لهذا العلم ابتداء من عصر الشافعي إلى عصر المختصرات كالبيضاوي وابن الحاجب والسبكي مثلا.

هذا التمهيد كان من الضروري تقديمه قبل عرض المسائل الأصولية عرضا استقرائيا [1] وذلك حتى لا يتهم بالتقصير أو يتوهم بعضهم أنه لم يستوعب مباحث أصول الفقه.

## المسائل الأصولية التي ذكرها الباجي في إحكامه فيما يتعلق بمباحث الكتاب والسنة الإجماع

جرت عادة أهل هذا العصر إذا كتب أحدهم في أصول الفقه أن يقدم له

---

١) الاستقراء هو أحد المناهج الأربعة المعروفة في العالم عند الباحثين، وهو المنهج الذي يتغنى به الغرب مع أنه منهج إسلامي أصيل عرفه المسلمون منذ فجر الرسالة، ويراد به تتبع الجزئيات للحكم على الكليات أما المناهج الثلاثة الباقية فهي:

المنهج الاستردادي التاريخي

المنهج الاستنباطي (المنهج القياسي)

بمقدمتين:

الأولى: في التعريفات

الثانية: في معاني الحروف *[1] والباجي في إحكام الفصول لم يخرج عن هذا العرف، وهو صنيع الشيرازي في شرح اللمع وأبي يعلى الفراء في العدة، وقريبا من هذا فعل الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص في الفصول، وقد فعل ذلك أيضا الإمام ابن حزم في كتابه الإحكام وأبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد، وقد سبقهم إلى ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد بعد ذكره مباحث الحقيقة والمجاز تكلم عن معاني الحروف.

فكأن أواخر القرن الرابع و القرن الخامس عُرِفَا بمنهج مستقل جعل الذين يأتون من بعدهم يتأثرون به، ولم يمنعهم الالتزام بهذا المنهج من أن يضيفوا ويبدعوا ابتداء من أبي المعالي الجويني، والغزالي فالآمدي، وهلم جرًّا، وهو مبين ومفصل في محاله[2]

**أولا: الحدود:**[3]. تعرض الباجي رحمه الله إلى تعريف مايزيد عن السبعين

---

١ * إن الدراسات اللغوية في ميدان التشريع لا يمكن أن تنفصل عن الدراسات البيانية والمنطقية فهي ترمي إلى وضع ضوابط تجعل من المعنى الذي يخاطب به يفهم فهما صحيحا، و استنتاج هذه الضوابط يحتاج من الباحث استفراغ الجهد لاستعراض أصول اللغة، وتحديد العلاقة الناشئة بين دلالة اللفظ والمعاني المقصودة، وهذا ما يدفع إلى الاهتمام بدراسة الدلالات اللفظية والمقاييس المنطقية. ولقد ظهر هذا الاهتمام في العصر الأول بما يسمى بعلم المناظرات والجدل، وكانت الدراسات آنذاك تتسم بالحدة بين الطوائف الإسلامية، وفي غمرة هذه المناظرات والجدل ظهر التراث الفلسفي اليوناني الإغريقي فكان له بعض الأثر في تطوير اصطلاحات علم الكلام وتقرير البراهين المنطقية، غير أنه يجب أن لا ننسى أن هذه المناظرات ظهرت قبل عصر الترجمة الذي بدأ في العصر العباسي ومن هذا المنطلق وضع الأصوليون الأسس اللغوية والمنطقية ومنها التعريفات ومباحث الألفاظ والحروف التي تجري بين المتناظرين. انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي د. محمد مختار ولد أبّاه ص ٢٨ ـ ٢٩، وانظر: التصور اللغوي عند الأصوليين السيد أحمد عبد الغفور ص ١٤١ ـ ١٤٣

٢ انظر: الفكر الأصولي عبد الوهاب أبو سليمان ص: ١٩١

٣ هناك مؤلفات عنيت بالحدود والتعريفات بالألفاظ المصطلح عليها بين أرباب الفنون المختلفة من أصوليين وفقهاء ومتكلمين ومتصوفة ومحدثين ومفسرين ونحاة، وهناك

لفظا ابتداء من تعريف الحد والعلم الضروري منه والنظري، وضده الجهل ، مراتب هذا العلم اليقين والظن، ثم عرف العقل، والفقه، وأصول الفقه، والدليل، ثم تحدث عن البيان فالنص والظاهر والعموم والخصوص والمجمل والمفسر، والمحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، والتأويل والنسخ، ودليل الخطاب والحقيقة والمجاز، والأمر والواجب والمندوب إليه، والمباح، ثم تكلم عن الألفاظ المتداولة في باب السنة فعرف السنة، العبادة والحسن والظلم والجائز الشرط، والخبر الصدق والكذب والتواتر والآحاد، والمسند، والمرسل والموقوف، ثم عرف الإجماع، وحد الاجتهاد والتقليد والرأي والاستحسان، والقياس، ثم عرف الألفاظ المتداولة في باب القياس فعرف الأصل، الفرع والحكم والعلة، العلة المتعدية والواقفة، والمعتل (المُعَلِلُ) ، الطرد والعكس والتأثير والنقض والكسر والقلب، والمعارضة، والترجيح والانقطاع.

وكان في كل هذه التعريفات يحد اللفظ بعبارة موجزة لا تزيد عن سطرفلا يورد أدلة ولا شرحا ولا ترجيحا ولا تصحيحا إلا في النادر كما فعل في لفظ الدليل فقط، وأرجأ كل ذلك لكتاب الحدود حيث توسع في التعريفات وبيان محترزاتها والدليل على ما ذهب إليه[١].

**ثانيا: معاني الحروف:**[٢]وهذا ما اهتم به الباجي أيضا حيث خصص له فصلا كاملا، والعلة في ذكرها دورانها بين المتناظرين، فبين الباجي بعضها مع شرح معانيها معتمدا في ذلك على أرباب اللغة وقد يخالف في بعض المعاني، ويورد الأدلة على ما يذهب إليه وفي بعض الأحيان يرجح ويصحح مع بيان وجهة نظره في

---

للتهانوي

١ـ مثال ذلك: والسهو الذهول والعقل بعض العلوم الضرورية ... والفقه: معرفة الأحكام الشرعية وأصول الفقه: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية .....الخ

إحكام الفصول: ص ٤٧

٢) اشتهرت كتب معاني الحروف عند أهل اللغة وممن أفردها بالتأليف في العصور الأولى:

الزجاجي، أبو البقاء عبد الرحمن بن إسحاق (ت ٣٤٠هـ) حروف المعاني

الهروي، علي بن محمد النحوي (٣٧٠هـ) الأزهية في علم الحروف

الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى (٣٨٤هـ) في كتابه كتاب معاني الحروف

تصحيح ذلك الرأي. أو مخالفته، والحروف التي ذكرها الباجي لا تعدوا الثلاثة وعشرين حرفا وهي [ما، مَن، أي، مِن، إلى، حتى، أم، بل، أما، أو، أين، متى، كيف، لام الإضافة، الباء، أن، إن، الواو، الفاء، ثم، لا، إذن ] فجعل من هذين الفصلين كالمقدمة أمام أبواب الأصول فيما بعد.

أما عن أبواب الأصول المخصصة للكتاب والسنة وما يعرض لهما من نسخ أو زيادة وكذا باب الإجماع، فقد قسم الباجي رحمه الله كتابه حسب ما ينسب للشافعي رحمه الله من قوله أصول الفقه «أصل ومعقول أصل، واستصحاب حال» كما عزاه الشيرازي له حين قال: «ولهذا قال الشافعي: أدلة الشرع أصل، ومعقول الأصل، واستصحاب حال»[1] وحاولت تتبع ذلك فلم أجد في الرسالة هذا اللفظ، وإن كان شائعا في القرن قبلهم ففي ما اطلعت عليه عند أحد مشاهير القرن الرابع الأستاذ أبوبكر محمد بن الحسن بن فُورَك رحمه الله (٣٣٠ ـ ٤٠٦هـ) في كتابه «المقدمة في نكت من أصول الفقه» يقول: «واعلم ـ أرشدك الله ـ أن أدلة الشرع ثلاثة: أصل ومعقول أصل، واستصحاب حال.

فأما ألاصل فالكتاب والسنة والإجماع.

وأما معقول الأصل فأربعة أضرب: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب.

وأما استصحاب الحال فعلى قسمين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الشرع....»[2] وقال الباجي رحمه الله: «باب في أدلة الشرع الأول: على ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال»ثم شرع يبين ما يحويه الأصل فقال: «الأصل: [الكتاب والسنة والإجماع]، وأما معقول الأصل، فعلى أربعة أقسام: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر ومعنى الخطاب (القياس)، وأما استصحاب

---

١) شرح اللمع: ١٦٣/١

٢ـ نشرت هذه المخطوطة في مجلة الموافقات بتحقيق الأستاذ: محمد السليماني، العدد الأول سنة ١٤١٢هـ الصادرة عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر

الحال: فهو استصحاب حال العقل»[١] والذي سيعرض من هذه الأبواب الأصل فقط فهو موضوع الرسالة دون معقول الأصل، واستصحاب الحال. فقد قسم الكتاب إلى حقيقة ومجاز وهو تقسيم للألفاظ الواردة في الكتاب أو السنة، ثم تعرض لتقسيم الحقيقة إلى ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان فتكلم عن الإجمال والبيان بعد أن تكلم عن الألفاظ المفصلة وهي إما محتملة وهي النص أو غير محتملة، وهي الظاهر كالأوامر والنواهي أو العام والخاص والمطلق والمقيد.

ثم تكلم عن السنة وقسمها إلى أقوال وأفعال، وتقرير ، وأخبار، وفصل في الأفعال كما تكلم عن الأخبار وما كان منها متواترا أو خبرا آحادا وقسم الآحاد إلى مسند ومرسل وموقوف، ثم تحدث عما يعرض لهما من النسخ وتكلم فيه رحمه الله على أنواع النسخ، وعن الزيادة على النص، وعن شرع من قبلنا هل هو نسخ أم لا؟

وختم الأصل بالكلام عن الإجماع وما يتعلق به من عمل أهل المدينة، وغيره من المسائل.

هذا عرض عام لأهم العناوين التي وردت في الأصل. أما المسائل التي تناولها تحت كل عنوان من هذه العناوين فهي حسب مايأتي:

**أولا: الكتاب:**

١ ـ مسألة وجود المجاز في القرآن

٢ ـ مسألة وجود النص

**✪ الأمر ✪**

٣ ـ مسألة هل للأمر صيغة

٤ ـ مسألة هل الإباحة أمر؟

٥ ـ مسألة المندوب إليه هل هو مأمور به أم ليس مأمورا به؟

٦ ـ مسألة دلالة الأمر على الوجوب

٧ ـ مسألة الأمر بعد الحظر

٨ ـ مسألة الأمر هل يقتضي التكرار أو المرة؟

٩ ـ مسألة تعليق الأمر بالشرط أو بالصفة هل يقتضي تكرار الفعل بتكرر الصفة والشرط؟

١٠ ـ مسألة تكرار الأمر بالشيء هل هل يقتضي تكرار المأمور؟

١١ ـ مسألة الواجب المخير هل يجب فيه أحد بعينيه أو غير معين أم يجب الجميع

١٢ ـ مسألة اقتضاء الأمر الفور أو التراخي

١٣ ـ مسألة الواجب الموسع مثى يكون وقت وجوبه؟

١٤ ـ مسألة الواجب المضيق، وهل يجب قضاء الفوائت بأمر ثان؟

١٥ ـ مسألة الأمر بالفعل يقتضي إجزاء المأمور به؟

١٦ ـ مسألة الأمر بالفعل لا يتناول المكروه

١٧ ـ مسألة إذا نسخ وجوب الأمر لا يجوز أن يحتج به على الجواز

١٨ ـ مسألة الآمر لا يدخل في الأمر

١٩ ـ مسألة إذا أفرد النبي ﷺ بالخطاب هل على اختصاصه به أم يعم؟

٢٠ ـ مسألة المسافر والمريض هل هما مخاطبان بالصوم؟

٢١ ـ مسألة الحائض هل هي مخاطبة بالصوم؟

٢٢ ـ مسألة إطلاق لفظ الأمر هل يتناول الحر والعبد؟

٢٣ ـ مسألة هل الكفار مخاطبون بالفروع؟

٢٤ ـ مسألة إذا قال الصحابي (أَمَرَنَا) رسول الله ﷺ هل يحمل على الوجوب؟

٢٥ ـ مسألة الأمر يقع على الفعل والقول هل على سبيل الحقيقة أم على أحدهما دون الآخر؟

### ✪ النهي ✪

٢٦ ـ مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده

### ✪ العموم ✪

٢٨ ـ مسألة الألفاظ الموضوعة للعموم

٢٩ ـ مسألة أسماء الجموع التي تجردت عن الألف واللام هل تقتضي العموم؟

٣٠ ـ مسألة إذا ورد اللفظ العام يحمل على على عمومه دون نظر أم هل يجب النظر فيه؟

٣١ ـ مسألة الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر هل يدخل فيه النساء؟

٣٢ ـ مسألة إذا خص العام هل يصير مجازا، أم يبقى على حقيقته؟

٣٣ ـ مسألة هل يصح الاحتجاج باللفظ العام بعد التخصيص؟

٣٤ ـ مسألة مدى تخصيص العام، الواحد أم الثلاثة؟

٣٥ ـ مسألة أقل الجمع

٣٦ ـ مسألة قد يرد النص أوله عاما وآخره خاصا، وأوله خاصا وآخره عاما، فيحمل على ما يقتضيه اللفظ.

٣٧ ـ مسألة يجوز تأخير التخصيص عن وقت ورود اللفظ العام

٣٨ ـ مسألة إذا تعارض العام والخاص هل يبنى العام على الخاص أم ينسخه أم غير ذلك؟

٣٩ ـ مسألة إذا تعارض الخبران على وجه لا يمكن الجمع بينهما فما العمل؟

## ✪ أحكام التخصيص ✪

٤٠ ـ مسألة يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

٤١ ـ مسألة يجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن

٤٢ ـ مسألة يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي والخفي

٤٣ ـ مسألة أفعال النبي ﷺ منها ما يقع موقع البيان للحكم ومنها ما يفعله ابتداء فالأول يخص به العام

٤٤ ـ مسألة إذا فعل بحضرة النبي ﷺ فعل يخالف موجب بعض العموم كان ذلك مخصصا له.

له مخالف

٤٦ ـ مسألة لا يخص العموم بمذهب الراوي.

٤٧ ـ مسألة إذا أجمعت الأمة على أن العام مخصوص علم أنه وارد فيما عدا الذي أجمعت الأمة على إخراجه من اللفظ.

٤٨ ـ مسألة يجوز تخصيص العام بعادة المخاطبين.

٤٩ ـ مسألة ورود العام على سبب.

٥٠ ـ مسألة شرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه.

٥١ ـ مسألة الاستثناء من غير الجنس.

٥٢ ـ مسألة استثناء أكثر الجملة.

٥٣ ـ مسألة الاستثناء المتصل بجمل معطوفة بعضها على بعض.

## ✪ المطلق والمقيد ✪

٥٤ ـ مسألة حمل المطلق على المقيد

## ✪ الإجمال والبيان ✪

٥٥ ـ مسألة ﴿أقيموا الصلاة وآتو الزكاة﴾ وغيرها هل هي مجملة أم عامة؟

٥٦ ـ مسألة بيان الأسماء العرفية

٥٧ ـ مسألة ﴿السارق والسارقة﴾ هل هي مجملة أم عامة؟.

٥٨ ـ مسألة (إنَّما الأعمال بالنيات) (لاصيَّام) (لاصلاة) هل هي من باب المجمل؟

٥٩ ـ مسألة ﴿حرِّمت عليكم أمَّهاتكم﴾ ﴿حرِّمت عليكم الميتة﴾ هل هي مجملة؟

٦٠ ـ مسألة هل في كلام العرب منقول؟

٦١ ـ مسألة جميع ما في القرآن عربي، وليس فيه سائر اللغات شيء.

٦٢ ـ مسألة إثبات اللغة من جهة القياس

٦٣ ـ مسألة فعله ﷺ هل يحتاج إلى بيان

٦٥ ـ مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب

٦٦ ـ مسألة جواز تبيين مجمل آي القرآن ومتواتر السنة بأخبار الآحاد.

## ✪ مباحث السنة ✪

٦٧ ـ مسألة فعل النبي ﷺ مما لا قربة فيه يدل على الإباحة.

٦٨ ـ مسألة فعله ﷺ الذي فيه قربة يدل على الوجوب.

٦٩ ـ مسألة ما خرج على الفعل من صفة أو شرط فهو شرط في ذلك الفعل.

٧٠ ـ مسألة ما خرج عليه من زمان أو مكان فليس بشرط في صحة ذلك الفعل.

٧١ ـ مسألة تعارض الفعلين على وجه يمكن الجمع بينهما حملا على وجه يصح استعمالهما به كالخبرين

٧٢ ـ مسألة حكم القول والفعل إذا تعارضا.

٧٣ ـ مسألة الإقرار إذا فعل بحضرة النبي ﷺ ولم يظهر منه نكير دل على جوازه

٧٤ ـ مسألة الخبر المتواتر ودلالته على العلم خلافا للسمنية.

٧٥ ـ مسألة العلم الواقع به ضرورة خلافا للمعتزلة القائلين بالنظري.

٧٦ ـ مسألة لابد أن يزيد العدد على أربعة في نقل التواتر.

٧٧ ـ مسألة ذهب النظام إلى أنه يقع العلم بخبر الواحد إذا قارنته قرائن

٧٨ ـ مسألة لا نعلم أقل عدد لأهل التواتر

٧٩ ـ مسألة قال أبو عبد الرحمن صاحب أبي هذيل العلاف: والعلم يقع بخبر الخمسة إلى العشرة إذا كانو معصومين، وهذا غلط.

٨٠ ـ مسألة خبر الآحاد الذي يفيد العلم

٨١ ـ مسألة خبر الآحاد الذي لا يفيد العلم

٨٢ ـ مسألة القول في أن التعبد قد ورد بوجوب العمل بخبر الآحاد

٨٣ ـ مسألة يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

٨٤ ـ مسألة إذا روى الصحابي الخبر، وترك العمل به لم يمنع ذلك

٨٥ ـ مسألة إذا روى الراوي الخبر فأنكره المروي عنه

٨٦ ـ مسألة أن ينسى المروي عنه الحديث، أو شك فيه، فلا يعلم هل روى أم لا

٨٧ ـ مسألة المرسل لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل له غير متحرز

٨٨ ـ مسألة يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة وبه قال عامة العلماء

٨٩ ـ مسألة تعريف العدالة والخلاف فيها

٩٠ ـ مسألة يجوز العمل بخبر سمعه الراوي طفلا، إذا كان ممن يعقل ما سمع

٩١ ـ مسألة يعتبر في حال الأداء البلوغ لإجماع الأمة

٩٢ ـ مسألة بيان معنى الجهالة

٩٣ ـ مسألة تعريف المجهول

٩٤ ـ مسألة ما تثبت به الجهالة

٩٥ ـ مسألة في العدد الذي يقع بهم التعديل للراوي

٩٦ ـ مسألة ذكر ما يقع به التعديل من الألفاظ

٩٧ ـ مسألة استفسار المزكي بم صار المزكى عندكم عدلا ليس بواجب

٩٨ ـ مسألة رواية الثقة عن الراوي لا يقع بها التعديل

٩٩ ـ مسألة إذا قال االراوي: كلُّ من أروي لكم عنه فهو عدل، فإن روايته تعديل لمن روى عنه

١٠٠ ـ مسألة عمل الراوي برواية الراوي تعديل له

١٠١ ـ مسألة الصحابة كلهم عندنا عدول بتعديل الله لهم

١٠٢ ـ مسألة لا يحتاج المجرح إلى أن يبين المعنى الذي جرحه إذا كان عدلا عالما بما يقع التجريح به.

١٠٣ ـ مسألة أجمعت الأمة على أن الكفر يمنع قبول الخبر والشهادة

١٠٤ ـ مسألة إذا اتفق التجريح والتعديل فأيهم يقدم.

١٠٥ ـ مسألة أقل ما يجب على الراوي للحديث أن يعلم ما سمعه من فلان الثقة

١٠٦ ـ مسألة يجوز للراوي أن يحدث بما أجيز له

١٠٧ ـ مسألة إذا تضمن الخبر معنيين، كل واحد منهما مستقل عن بنفسه وغير مرتبط بالآخر، جاز للراوي رواية أحد المعنيين دون الآخر

١٠٨ ـ مسألة جواز الرواية بالمعنى إذا كان الراوي عالما

١٠٩ ـ مسألة إذا قال الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا يحمل على أنه سمعه منه

١١٠ ـ مسألة إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهانا عن كذا أو السنة كذا فإن الظأهر أمر من الله ورسوله

١١١ ـ مسألة إذا قال الصحابي: كانو يفعلون كذا، وأضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ وذكره على وجه لا يخفى مثله عليه فهو بمنزلة المسند

## ✪ مباحث النسخ ✪

١١٢ ـ مسألة حد النسخ

١١٣ ـ مسألة من حكم الناسخ والمنسوخ أن يكونا حكمين شرعيين

١١٤ ـ مسألة كافة المسلين على القول بجواز النسخ

١١٥ ـ مسألة اختلف المتكلمون والفقهاء في أن النبي ﷺ متعبد بشريعة من قبله من الرسل

١١٦ ـ مسألة يجوز دخول النسخ في الأخبار

١١٧ ـ مسألة يجوز نسخ العبادة بمثلها وأخف منها، واختلفوا في جواز النسخ بماهو أثقل

١١٨ ـ مسألة نسخ الحكم وبقاء التلاوة

١١٩ ـ مسألة نسخ التلاوة وبقاء الحكم

١٢١ ـ مسألة نقص بعض الجملةأو شرط من شروطها ليس بنسخ لجميعها، وإنما هو نسخ لما نقص منها أو نسخ للجميع خلاف

١٢٢ ـ مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ؟

١٢٣ ـ مسألة جواز نسخ القرآن بالقرآن والخبر المتواتر بالخبر المتواتر وخبر الآحاد بالخبر الآحاد

١٢٤ ـ مسألة جواز نسخ القرآن للسنة

١٢٥ ـ مسألة جواز نسخ خبر الآحاد بعضها لبعض

١٢٦ ـ مسألة قول الصحابي لا يقع به النسخ

١٢٧ ـ مسألة لا يصح أن يقع النسخ بالإجماع

١٢٨ ـ مسألة لا يصح النسخ بالقياس

## ✪ مباحث الإجماع ✪

١٢٩ ـ مسألة الإجماع حجة شرعية

١٣٠ ـ مسألة لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق العلماء جملة، فإن شذ منهم واحد لم يكن إجماعا

١٣١ ـ مسألة إذا عاصر التابعي الصحابة، وخالفهم قبل انعقاد الإجماع وكان من أهل العلم لا ينعقد الإجماع

١٣٢ ـ مسألة الإجماع يصير حجة بعد انعقاده، ولا يعتبر فيه انقراض العصر

١٣٣ ـ مسألة قول الصحابي أو الإمام إذا ظهر واشتهر، بحيث يعلم أنه يعم سماعه المسلمين، واستقر على ذلك، ولم يعلم له مخالف ولا منكر فإنه إجماع وحجة

١٣٤ ـ مسألة إجماع أهل المدينة

١٣٥ ـ مسألة إجماع أهل كل عصر حجة

١٣٦ ـ مسألة إذا اختلف الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما

١٣٧ ـ مسألة إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث

١٣٨ ـ مسألة إذا قالت طائفة في مسألتين قولين متفقين، وقالت طائفة أخرى فيها قولين متفقين مخالفين لقول الطائفة الأخرى فلا يخلو...

١٣٩ ـ مسألة يصح الإجماع على الحكم من جهة القياس

١٤٠ ـ مسألة يثبت الإجماع بخبر الآحاد

وبعد، فهذا عرض مفصل لجميع ما ورد من المسائل التي حواها كتاب إحكام الفصول في مباحث الكتاب والسنة والإجماع، والتي بلغت أربعين ومائة مسألة خلافية .

# المبحث الثاني:

## المسائل التي وافق الباجي فيها معاصريه في الترتيب والدليل والتعليل

للكلام على هذا المبحث يتعين إلغاء نظرة على الكتابات التي كتبت في عصر الباجي في أصول الفقه. كما ينبغي معرفة فلسفة كلٍّ من هذه المصنفات في ترتيب أبوابها، ومعرفة أدلتها وتعليقاتها على المسائل، وهو الحال الذي سأسير عليه هنا بإذن المولى.

فقد اخترت عدداً من أهم كتب الأصول التي ألفها معاصرو الباجي رحمه الله، لتكون الدراسة منصبة عليهم، فتظهر شخصية الباجي رحمه الله عند المقارنة من ناحية، وما هو الجديد أو اللبنة التي أضافها في صرح هذا العلم الشامخ علم أصول الفقه، من ناحية ثانية؟. وقد وقع اختياري على المصادر التالية مرتبة حسب وفيات أصحابها:

①أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ.[١] وكتابه (المعتمد) وهو من المعتزلة.

② الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة ٤٣٦هـ.[٢] وكتابه (الفقيه والمتفقه) وهو من أئمة المحدثين شافعي المذهب.

③الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ. [٣] وكتابه (الإحكام في أصول الأحكام) وهو من الظاهرية.

④ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، البغدادي المتوفى سنة

---

١ـ سبقت ترجمته

٢ـ ستأتي ترجمته

٤٥٨هـ.[١] وكتابه (العدّة) في أصول الفقه وهو من أئمة الحنابلة.

⑤ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ.[٢] وكتابه (التبصرة) وهو من الشافعية.

⑥ الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ.[٣] وكتابه في الأصول (أصول السرخسي) وهو من الحنفية.

وقد روعي في هذا الاختيار أوائل القرن الخامس وآخره ممن توفي بعد الباجي كالشيرازي رحمهم الله جميعا.

وبعد تأمل في ترتيب موضوعات كل من هذه المصنفات يمكن القول أنَّ هناك اختلافاً بين هذه الكتب من حيث الترتيبُ، ولكل منهم فكرته الخاصة في ذلك سواء ذكر ذلك أو لم يشر إليه ألبتَّة، وأذكر ترتيب كلٍّ على حدَّة ثم تتبين الفروق بين هذه المصادر، وأعتمد في عرض وترتيب الموضوعات العناوين الرئيسة دون المسائل الفرعية إلاَّ إذا دعت الضرورة لذكرها لنكتة أو فائدة عارضة.

## أولا: كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)

يعد كتاب المعتمد سجلا وافيا، ومصدرا أصيلا في آراء المعتزلة واستدلالاتهم بعامة، فقد حفظ آراء المعتزلة وخاصة شيوخهم كأبي علي الجبائي [٤]

---

١- سبقت ترمته

٢- سبقت ترجمته

٣- سبقت ترجمته

٤- هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة «الجبائية» له مقالات وآراء انفرد بها ولد سنة ٢٣٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ. انظر: فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار تحقيق سامي النشّار و عصام الدين محمد: ص٩٠، اللباب: ٢٥٥/١، طبقات المفسرين: ١٨٩/٢، شذرات الذهب: ٢٤١/٢

وابنه أبوهاشم[1] والقاضي عبدالجبار[2] وأبي الحسين البصري[3] وهو من أوائل الكتب التي جمعت شتات هذا العلم بلا مشاحة منذ أن بدأ التأليف فيه إلاّ ما رُوِي أنَّ أبابكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)[4] ألَّف كتاب التقريب جمع فيه شتات هذا العلم، لكنه ـ وللأسف ـ لا يزال مفقوداً.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن خلقاً كثيراً من الأصوليين استفادوا من هذا الكتاب ومنهجه في الترتيب وذكر الآراء الأصولية للمعتزلة وغيرهم ونذكر منهم على سبيل المثال: الكلوذاني صاحب التمهيد، والجويني صاحب البرهان، والقرافي صاحب نفائس الأصول في شرح المحصول، وابن النجار في شرحه الكوكب المنير، وبدرالدين الزركشي في البحر المحيط، وغيرهم، ولم يذكر له اسم ولا مصدر عند الباجي رحمه الله مع أنَّه نقل عن أئمة المعتزلة كالجبائي وأبي الهذيل العلاَّف[5]

---

١ـ هو عبد السلام بن محمد بن عبدالوهاب وكنيته أبوهاشم، وكنية أبيه أبوعلي ولد سنة ٢٤٧هـ، وتتلمذ لوالده وتلقى عنه العلم حتى وفاته واشتهر باعتزاله وصار رئيس طائفة تنسب إليه لقبت «البهشمية». ألف كتباً كثيرة في علوم مختلفة منها: كتاب الاجتهاد. توفي سنة ٣٢١هـ . انظر: الوفيات: ٣٦٧/١ ، الفهرست لابن النديم: ص٢٤٧ ، المنتظم: ٢٦١/٦ ، فرق وطبقات المعتزلة: ص١٥٥

٢ـ هو عبدالجبار بن أحمد بن بن عبدالجبار الهمذاني الأسدآبادي أبوالحسين، قاض أصولي كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالري. انظر: فرق وطبقات المعتزلة: ص١١٨ ـ١٢٠ ، لسان الميزان: ٣٨٦/٣

٣ـ ترجمته

٤ـ مرت ترجمته

٥ـ محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدي مولى عبدالقيس أبوالهذيل العلاف: من أئمة الاعتزال ولد بالبصرة سنة ١٣٥هـ واشتهر بعلم الكلام كان حسن الجدال قوي الحجة سريع الخاطر كف بصره في آخر عمره وتوفي بسامرا سنة ٢٣٥هـ، من مصنفاته كتاب سماه ميلاس على اسم مجوسي أسلم على يده.

انظر: وفيات الأعيان ٤٨٠/١ ، تاريخ بغداد ٣٦٦/٣ ، مروج الذهب للمسعودي: ١٠٣/٤ ـ ١٠٤

و بِشْر المريسي،[١] والنظَّام[٢] وغيرهم.

وقد بين أبو الحسين منهجه في مقدمة كتابه حين ذكر أنه شرح (عمد) عبد الجبار، وأنه سوف ينتهج منهجا مغايراً في (المعتمد)، حيث يحذف منه الكثير من مباحث أصول الدِّين التي تعكر صفو مباحث أصول الفقه، قال: «... فإنَّ القاريء لهذه الأبواب في أصول الفقه، إن كان عارفاً بالكلام فقد عرضها على أتمّ استقصاء، وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئاً، وإن كان غير عارف بالكلام، صعب عليه فهمها، وإن شرحت له، فيعظم ضجره، إذ كان قد صرف عنايته، وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه، وليس بمدرك منه غرضه، فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه.

فحداني إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته، وأن يقدم هذا الكتاب أيضا زيادات لا توجد في الشرح.»[٣].

ففكرة حذف أبواب أصول الدين لم تكن وليدة الساعة بل كانت فكرة مبكرة من تلك الأيام، وقد نادى بها أيضا من المتأخرين الإمام الشاطبي أبوإسحاق[٤]حين قال: «... وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون، وأدخلوها فيه»[٥].

وقد نهج أبو الحسين البصري منهجا في ترتيب الموضوعات يمكن أن يقال:

---

١- بشر بن غياث المريسي متكلم مشهور، تفقه على أبي يوسف القاضي خاصة وسمع من حماد بن سلمة وغيره وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة. يقول بخلق القرآن وكان جهمياً، كان أبوه يهودياً. قال أبوزرعة: هو زنديق مات سنة ست أو ثمان عشرة ومائتين ٢١٨هـ . انظر: طبقات الإسنويك ١٤٣/١ ، الفوائد البهية: ص٥٤ ، الجواهر المضيئة: ٤٤/١ ، الوفيات: ١٢٧/١.

٢- هو إبراهيم بن سيار بن هاني البصري من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة، وانفرد بآراء خاصة توفي سنة ٢٢١هـ انظر: فرق وطبقات المعتزلة: ص٥٩ ، اللباب: ٣١٦/٣ ، طبقات المعتزلة للمرتضي: ١٣٢/١

٣- المعتمد في أصول الفقه: ٣/١ ـ ٤

٤- هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ منأهل غرناطة يعد من أئمة المالكية من مؤلفاته: الموافقات الإفادات والإنشادات الاعتصام
انظر: نيل الابتهاج لبابا التنبكتي: ص ٤٦ ، برنامج المجاري: ١١٦ ، ١٢٢ ، شجرة النور: ٢٣١ ـ ٨٢٠

أنَّ مدرسة المتكلمين كانت عالة عليه فيما بعد في هذا المنهج سواء من حيث التصورُ العام للموضوعات أو التصورُ الخاص في ترتيب المسائل وإدراج الجزئيات تحت الموضوعات العامة، وقد حاول بعض المتكملين أن يجددوا في هذا المنهج كالإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، لكنَّهم لم يخرجوا عن الإطار العام الذي رُسِم لهم من قبل، وقد أشار أبو الحسين إلى منهجه في مقدمة كتابه، وسأورده بطوله لما يعود على ما يليه من المباحث بالفائدة، ولقد ذكر منهجه تحت (باب: في ترتيب أصول الفقه) قال رحمه الله: « اعلم أنَّه لما كانت أصول الفقه هي طرق الفقه، وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها، وكان الأمر والنهي، والعموم من طرق الفقه، وكان الفصل بين الحقيقة والمجاز تقتصر إليه معرفتنا بأنَّ الأمر والنهي والعموم ما الذي يفيد على الحقيقة وعلى المجاز، وجب تقديم أقسام الكلام، وذكر الحقيقة منه والمجاز، وأحكامهما، وما يفصل به بينهما على الأوامر والنواهي، ليصح أن نتكلم في أن الأمر إذا استعمل في الوجوب كان حقيقة، ثم الحروف؛ لأنَّه قد يجري ذكر بعضها في أبواب الأمر فلذلك قُدِّمَتْ عليها، ثم تَقَدم الأوامر والنواهي على باقي الخطاب؛ لأنَّه ينبغي أن يعرف فائدة الخطاب في نفسه.

ثم نتكلم في شمول تلك الفائدة وخصوصها، وفي إجمالها وتفصيلها، وتقدم الأمر على النهي لتقدم الإثبات على النفي، ثم تقدم الخصوص والعموم على المجمل والمبين؛ لأنُ الكلام في الظاهر أولى بالتقديم من الخفي، ثم تقدم المجمل والمبين على الأفعال؛ لأنَّها من قبيل الخطاب؛ ولأنَّ المجمل كالعموم فإنَّه يدل على ضرب من الإجمال فجعل معه، وتقدم الأفعال على الناسخ والمنسوخ؛ لأنَّ النسخ يدخل الأفعال، ويقع بها، كما يدخل الخطاب، وتقدم النسخ على الإجماع؛ لأنَّ النسْخ يدخل في خطاب الله سبحانه، وخطاب رسوله ﷺ دون الإجماع؛ ولأنَّ الأفعال كالأقوال في أنَّها صادرة عن النبي ﷺ، وإنَّما قدَّمنا جملة أبواب الخطاب على الإجماع؛ لأنَّ الخطاب طريقنا إلى صحته، ولأنَّ تقديم كلام الله سبحانه، وكلام نبيه أولى.

الآحاد فالإجماع أحد ما يعلم به وجوب قبولها، وهي أيضا أمارات. فجاورنا بينها وبين القياس، وأمَّا المتواتر فإنَّها وإن كانت طريقاً إلى معرفة الإجماع، فإنّه يجب تأخيرها كما أخرناها عن الخطاب؛ لما وجب أن نعرف الأدلة ثم نتكلم في طريق ثبوتها، وإنَّما أخرنا القياس عن الإجماع؛ لأنَّ الإجماع طريق إلى صحة القياس.»[١]
واتفق أن المنهج ساري المفعول طيلة القرون التي أتت بعده إلى عصر البيضاوي [٢].

أما عن منهجه من حيث ذكرْ الجزئيات التي تنضوي تحت العناوين الكبيرة، فلم يأل جهدا في ذكر سبب التقديم والتأخير، ورؤيته الخاصة لذلك فيقول مثلا في باب الأمر: «اعلم أن صيغة الأمر لما وضع لها اسم يفيدها، ووضعت هي لفائدة، ويجوز أن تكون مطلقة ويجوز أن تكون مقيدة بشرط أو صفة ـ ولها أمثال ـ يجوز أن تتكرر، وهي أيضا من جملة الأفعال، يجوز أن تحسن أو تقبح، وجب لذلك أن يقع الكلام في الأمر من هذه الوجوه.

أما الأول: فبأن ننظر هل اسم الأمر يفيد على طريق الحقيقة، صيغة الأمر فقط، أو يفيد غيرها أيضا على طريق الحقيقة، ونبين أن اسم الأمر، إذا وقع على الصيغة، ماالذي يفيد منها؟.

---

١ـ المعتمد: ١/٨ ـ ٩

٢ـ فقد جاء في شرح الإسنوي قال:«وأخذه [أي الترتيب] عن أبي الحسين البصري فإني رأيته مذكورا في شرح العمد له وحاصله.. » مع أنه تقدم أن أبا الحسين صرح بمخالفته لشرح العمد حيث اختار لنفسه في المعتمد طريقة مختلفة وإن كان في الغالب الأعم لاترى فيها خلافا جوهريا، وقد نقل الإسنوي النص بكامله من شرح العمد لأبي الحسين البصري [النسخة المطبوعة تبدأ من باب الإجماع بتحقيق أبو زنيد] فقال:«قدم باب اللغات؛ لأنَّ التمسك بالأدلة القولية إنما يكون بواسطة معرفتها، وأنَّه قدم باب الأوامر والنواهي على الثلاثة الباقية؛ لأنَّ تقسيم الكلام إلى أوامر ونواهي تقسيم له باعتبار ذاته إلى أنواعها، وانقسامه إلى العام والخاص والمجمل والمبين تقسيم له باعتبار عوارضه كتقسيم الحيوان إلى أبيض وأسود فإنَّ البياض والسواد ليسا من الأجزاء الذاتية؛ لأنَّ ماهية الحيوان ليست مركبة منها فهما عارضان بخلاف انقسامه إلى إنسان والفرس، فقدمنا ما هو بحسب الذات على ما هو بحسب العرض، وإنَّما قدم باب العموم والخصوص على البابين الباقيين؛ لأنَّ النظر في العموم والخصوص نظر في متعلق الأمر والنهي، والنظر في المجمل والمبين نظر في كيفية دلالة الأمر والنهي على ذلك المتعلق ، ولا شك أن متعلق الشيء مقدم على النسبة العارضة بين الشيء ومتعلقه، وإنَّما قدم باب المجمل والمبين

أما الوجه الثاني: وهو فائدة الأمر، فإنّه لمّا كان الأمر هو بعث من آمر لمأمور على إيقاع فعل في زمان، وجب أن ننظر في فائدته في هذه الأشياء كلّها، فننظر في فائدته في الفعل الذي هو بعث عليه، وفيما يتبع ذلك الفعل.» [١].

## ثانيا: كتاب (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)

أما فيما يتعلق بكتاب الخطيب البغدادي (الفقيه والمتفقه) فيمكن أن يقال أن أوّل ميزة فيه ملفتة للانتباه أنَّه صنفه على طريقة المحدثين فما من مسألة إلاّ ويورد سندها إلى أصحابها، وقد رتب كتابه حسب ما ذكره فقال: «أصول الفقه: الأدلة التي يبنى عليها الفقه، وهي كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله ﷺ بما حفظ عنه خطابا وفعلا، وإقراراً، وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد، فهي ثلاثة أصول.

ونحن نذكر كل أصل منها على التفصيل، وكيف يترتب بعضها على بعض ثم نذكر القياس وما يجوز منه وما لا يجوز، وبالله نستعين» [٢] ثم شرع في الكلام عن الأصل الأول وهو الكتاب وأورد الآيات والأحاديث بسندها في بيان صحته ثم قال: «قلت: وفي القرآن المحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمبين والمجمل، والناسخ والمنسوخ، فيحتاج الناظر في علمه إلى حفظ الآثار ودرس النحو وعلم العربية واللغة...» [٣] وشرع في الكلام عن المحكم والمتشابه كما رتبه، ثم الحقيقة والمجاز، ثم الأمر والنهي، وبعدها العموم والخصوص، ثم المبين والمجمل، ثم مباحث النسخ، ثم تكلم عن الأصل الثاني وهو السنة، فتكلم في سندها من حيثُ وصولُها لنا، فتكلم عن الأخبار؛ متواترها وآحادها، وتكلم عن وجوب العمل بخبر الواحد، ثم خصص بابا لأوصاف وجوه السنن ونعوتها وتكلم فيه عن المتن فقال: «قد مضى الكلام في الإسناد، والكلام ههنا في المتن وجملته أن في سنن رسول الله ﷺ مثلما في كتاب الله من الحقيقة والمجاز، والخاص والعام، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ونحن نورد كل

معنى ذكرناه شيئا يستدل به على ماسواه إن شاءالله»[١].

فكما نرى أنَّه كرز المباحث المتعلقة بطرق الاستنباط أوالمباحث اللغوية، في كل من الأصل الأول، والأصل الثاني فهو ارتآه، وألزم نفسه به.

ثم تحدث عن الأفعال؛ أفعاله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وقد يورد مباحث ليست من أصول الفقه، إنما يذكرها استطرادا كالباب الذي تكلم فيه عن تعظيم السنن، والحث على التمسك بها، والتسليم لها، والانقياد إليها وترك الإعراض عليها، وقوله ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنَّة بالمخالفة أي هجرانه.

الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو إجماع المجتهدين، جاء عقب السنة ذكر مسائله، من الأدلة على حجيته، هل يجوز الإجماع على الخطإ، وإجماع كل عصر هل هو حجة أم لا؟، وما يعرف به الإجماع، والقول في من ردّ الإجماع، وقول الواحد من الصحابة ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف.....

ثم تكلم عن الأصل الرابع وهو القياس.

والملاحظ في سرد الأدلة على المسائل، هو طريقة المحدثين، فلا يخلو دليل إلا وأسنده إلى أصحابه، فعلى سبيل المثال يقول في باب القول في أفعال رسول الله ﷺ :«لا يخلو فعل رسول الله ﷺ من أن يكون قربة أو ليس قربة، فإن لم يكن قربة، فهو يدل على الإباحة، كما أنا أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله السراج أنا بشر بن أحمد السرايني أنا إبراهيم بن علي الذهلي، نا يحيى بن يحيى نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ (يأكل القثاء بالرطب)[٢].

## ثالثا: كتاب (إحكام في أصول الأحكام) لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)

هذا هو الكتاب الثالث من الكتب الذي أردت أن أكشف عن منهجها

---

١ـ المصدر نفسه ٥٧/١

٢ـ الفقيه والمتفقه: ١٣٢/١

ومقارنة منهج الباجي بها؛ لأخذ المعالم التي سيجتمع عليها المؤلفون في أصول الفقه في القرن الخامس، وهل هو امتداد للقرن قبله، وما مدى الاختلاف الواقع بينهما.

أما كتاب الإحكام فقد أراحنا المؤلف عناء البحث والاستقصاء عن منهجه لترتيب الموضوعات فقد بينها في أوّل كتابه، حيث بوب ابن حزم كتابه أربعين باباً، وعلى قسمين كبيرين عالج في القسم الأول منها ما يتعلق بالأصول الذي بنى عليها مذهبه، وما يتعلق بها من طرق الاستنباط، فذكر أحكام الخبر وأنواعه والأوامر والنواهي والعموم والخصوص، وأحكام النسخ، وتحديد معنى الإجماع، ويشغل هذا القسم اثنين وثلاثين باباً، أما القسم الثاني، الذي اشتمل على بقية الأبواب، ابتداء من الباب الثالث والثلاثين حتى نهاية الباب الأربعين تحدث فيه ابن حزم عن الأدلة والبراهين الباطلة التي لا يجوز الاحتجاج بها في نظره، ونظر المدرسة الظاهرية، وهي سبعة أشياء شرائع من قبلنا، والاحتياط أي سدَّ الذرائع ، والاستحسان، والتقليد، والرأي، ودليل الخطاب، والقياس، وما يتعلق بها من العلل وغيرها.

فهو بهذا التقسيم الموجب والسالب كأنه يريد تقرير المذهب في القسم الأول، وإبطال ما يعتقده البعض من الأخذ بتلك المباديء والأصول السبعة التي ذكرها في القسم الثاني، ومن المجموع كلّه يظهر المذهب الظاهري، وتظهر أصوله.

فقد جاء كتاب الإحكام تتويجاً لعمل سابق، إذ ألف كتاب (التقريب) في المنطق، وجعله مقدمة فكرية، ينطلق منها على أسس منطقية، تكلم فيه على كيفية الاستدلال جملة، وعلى أنواع البراهين، وأما الكتاب الثاني (الفصل في الملل والنحل) بيَّن فيه صواب ما اختلف فيه من الملل والنحل بالبراهين ، ثم جاء كتاب الإحكام في أصول الفقه ليكمل المنهج.

قال ابن حزم: «... فكتبنا كتابنا المرسوم بكتاب التقريب، وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة، وأنواع البرهان الذي به يستبين الحق من الباطل، في كل مطلوب، وخلصناها مما يظنّ أنّه ببرهان وليس ببرهان، وبيّنّا كلّ ذلك بياناً سهلا لا إشكال فيه، ورجونا بذلك الأجر من الله عز وجل، فكان ذلك الكتاب أصلا لمعرفة الحق من الباطل، وكتبنا أيضا كتابنا المرسوم بالفصل، فبينا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل، بالبراهين التي أثتنا جملها في كتاب التقريب، ولم ندع بتوفيق الله عزوجل لنا للشك في شيء من ذلك مساغاً، والحمد لله كثيرا ثمّ جمعنا كتابنا هذا بيان الجمل في مراد الله عزوجل منا، فيما كلفناه من العبادات والحكم بين النّاس بالبراهين التي أحكمناها في الكتاب المذكور آنفا، وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا عزوجل لنا موعباً للحكم فيما اختلف فيه النّاس من أصول الأحكام في الديانة مستوفى، مستقصى....»[١].

فأنت ترى كيف جعل الكتب الثلاثة سلسلة يخدم التالي منها الأول، والأول منها التالي لتكون في مجموعها الفكر الظاهري اعتقادا وأصولا.

وقد جاء ترتيب كتابه على ما رتبه في الباب الثاني الذي عقده لهذا الغرض

الباب الثاني: في ترتيب الأبواب، إذ الباب الأول في صدر هذا الكتاب، وذكر الغرض فيه، وهو الذي تمّ قبل هذا الابتداء.

الباب الثالث: في إثبات حجج العقل، وبيان ما يدركه العقل على الحقيقة، وبيان غلط من ظن في العقل ماليس فيه.

الباب الرابع: في كيفية ظهور اللغات التي تعبر بها عن جميع الأشياء، ويتخاطب بها النّاس.

الباب الخامس: في الألفاظ الدائرة بين أهل النّظر.

الباب السادس: هل الأشياء في العقل على الحظر أو الإباحة أم لا على واحد منهما، لكن على ترقب ما يرد فيها من خالقها عزوجل.

الباب السابع: في أصول أحكام الديانة وأقسام المعارف، وهل على النافي

دليل أم لا؟.

الباب الثامن: في معنى البيان.

الباب التاسع: في تأخير البيان.

الباب العاشر: في القول بموجب القرآن.

الباب الحادي عشر: في الأخبار التي هي السنن، وفي بعض فصول هذا الباب سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة.

الباب الثاني عشر: في الأوامر والنواهي، الواردة في القرآن والسنة، والأخذ بالظاهر منهما، وحمل كل ذلك على الوجوب والفور، أو الندب أوالتراخي.

الباب الثالث عشر: في حملها على العموم أو الخصوص.

الباب الرابع عشر: في أقل الجمع الوارد فيها.

الباب الخامس عشر: في الاستثناء منها.

الباب السادس عشر: في الكناية بالضمير.

الباب السابع عشر: في الكناية بالإشارة.

الباب الثامن عشر: في المجاز والتشبيه.

الباب التاسع عشر: في أفعال رسول الله ﷺ، وفي الشيء يراه أو يبلغه فيقره صامتا، عن الأمر به أو النهي عنه.

الباب الموفي عشرين: في النسخ.

الباب الحادي والعشرون: في المتشابه من القرآن المحكم، والفرق بينه وبين المتشابه المذكور في الحديث بين الحلال والحرام

الباب الثاني والعشرون: في الإجماع

الباب الثالث والعشرون: في استصحاب الحال، وبطلان العقود والشروط، إلا ما نص عليه منها أو أجمع على صحته، وهو باب من الدليل الإجماعي.

الباب الرابع والعشرون: في أقل ما قيل، وهو أيضا نوع من أنواع الدليل الإجماعي.

## رابعا:كتاب (العدة) للقاضي أبي يعلى الفراء البغدادي (٤٥٨ هـ)

من أهم المصادر في أصول الفقه الحنبلي، وقد نهج مؤلفه فيه منهج المقارنة بين الآراء الأصولية، ولم يقتصر على إيراد المذهب الحنبلي مع الحرص على بيان مذهب إمامه، وقد نبه محقق الكتاب الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي في مقدمة الكتاب إلى منهج المؤلف.

فبعد المقدمة التي عرف فيها الأصول والفقه لغة واصطلاحا ، ثم بين أنَّ أدلة الشرع محصورة في ثلاثة أضرب: أصلٌ ومعقول أصلٍ واستصحابُ حال، ثم خصّصَ باباً للحدود، والتعريفات، وفصلا للحروف ومعانيها.

شرع في أبواب أصول الفقه وجعل فصلا لبيان أبوابه فقال: «... من ذلك الأمر والنهي؛ لأنَّه وضع للإيجاب والإلزام، وهو أبلغ منازل الخطاب؛ ولأنَّ الأمر قد يقع خاصاً، وأصل الكلام الخصوص، والعموم داخل عليه، كما أن أصله التخفيف، والتثقيل داخل عليه، وتقديم ما هو أصل الكلام أولى، ثم يليهما العموم، ثم الخصوص ثم المجمل، ثم المفصل، ثم الناسخ والمنسوخ، ثم الأخبار ثم بيان الأفعال، ثم الإجماع، ثم القياس والاجتهاد وما يتعلق بذلك من الاستخراج، ثم بيان صفة المفتي والمستفتي، ثم بيان الحظر والإباحة، فكان الواجب تقديم ما هو أهم فيما يقصد بذكر أصول الفقه، وتأخير ما يعود إلى العقول مثل إثبات حجج العقول، وإثبات أحكامها ..»[1].

ترتيب موضوعات كتاب العدة (الكتاب والسنة، والإجماع):

رتَّب أبو يعلى كتابه حسب ماورد في فهرسة المحقق كما يلي:

* باب ذكر الحدود.

* الكلام في بعض الحروف تتعلق بها الأحكام.

* باب الأمر: وفيها عدة مسائل نذكر منها على سبيل الاختصار:

صيغة الأمر.

الأمر بعد الحظر.

الأمر المطلق يقتضي التكرار.

الأمر المطلق يقتضي الفور.

الواجب المخير.

الواجيب الموسع.

مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* باب النهي.

صيغة النهي.

النهي عن الشيء أمر بضده.

النهي يقضي الفساد.

دليل الخطاب حجة.

مفهوم الخطاب والتنبيه واحد

* باب العموم.

صيغة العموم.

الاسم المفرد إذا دخله الألف واللام كان للعموم.

الجموع النكرة تحمل على أقل الجمع.

العموم إذا خص فهو حقيقة في الباقي.

يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد.

يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل.

يجوز تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد.

يجوز تخصيص عام السنة بخاص القرآن.

يجوز تخصيص العام بأفعال النبي ﷺ.

يجوز تخصيص العام بدليل الخطاب.

يجوز تخصيص العام بقول الصحابي.

إذا تعارض نصان وأحدهما عام ولآخر خاص، والخاص مناف للعام.

مسائل الاستثناء:

لايصح استثناء من الأكثر.

لا يصح الاستثناء من غير الجنس.

الاستثناء المتعقب لجمل عطف بعضها على بعض.

مسائل في المحكم والمتشابه:

جواز ورود القرآن بآيا متشابهة.

ورود المجاز في القرآن.

وجوز المجاز.

ليس في القرآن شيء غير العربية.

لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

تفصيل القول في أفعال النبي ﷺ ماكان قربة.، وما لم يكن.

أفعال النبي ﷺ واجبة بالسمع لا العقل.

شريعة من قبلنا هل هي شريعة لنا.

* باب النسخ.

الفرق بين النسخ والتخصيص.

أقسام النسخ.

تقسيم النسخ إلى بدل وغير بدل.

عدم جواز نسخ القرآن بالسنة شرعا.

جواز نسخ القرآن بالسنة عقلا.

جواز نسخ السنة بالقرآن.

الزيادة على النص.

* باب الأخبار.

الكلام عن التواتر.

الكلام عن خبر الآحاد:

حجية المرسل.

شروط الراوي.

رواية الحديث بالمعنى.

الأسباب من أجلها يرد الخبر.

ترجيحات الألفاظ::

إذا تعارض لفظان من الكتاب و السنة ولم يمكن الجمع بينهما وجب تقديم أحدهما بوجه من وجوه الترجيح.

وجوه الترجيح التي ترجع إلى السند.

وجوه الترجيح التي ترجع إلى المتن.

مرجحات أخرى لا ترجع إلى السند، ولا إلى المتن.

* باب الإجماع:

حجية الإجماع.

إجماع كل عصر حجة.

هل انقراض العصر شرط في صحة الإجماع؟

إذا أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة فهل يعتبر إجماعا؟

إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث؟

إذا خالف واحد أو اثنان الجماعة، فهل ينعقد الإجماع؟

هل يجوز انعقاد الإجماع من طريق الاجتهاد؟

هل يؤثر خلاف العامة في انعقاد الإجماع؟

إذا أدرك التابعي عصر الصحابة فهل يعتد بخلافه؟

إجماع أهل المدينة.

إجماع الأئمة الأربعة.

يجوز إثبات الإجماع بخبر الآحاد.

## خامسا:كتاب (التبصرة) لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٤٧٦هـ)

لقد بحث الدكتور/محمد حسن هيتو، في رسالته لتحضير درجة الدكتوراة والتي كان عنوانها الإمام الشيرازي، حياته و آراؤه الأصولية، مع تحقيق كتاب التبصرة، جوانب عدّة تكلم عن المنهج وعن مصادره وعن أسلوبه، وعن تفرده ببعض المسائل التي يتعرض إليها الأصوليون إلى غير ذلك من الجوانب، ،كان هذا الكتاب خير عون لي ـ بعد الله ـ على اكتشاف جوانب متعددة في شخصية هذا الرجل، وشخصية الباجي، إذ يعد من تلاميذه، وأقرانه، فقد أخذا معا عن الشيخ أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ).

ويعتبر منهج الشيرازي أقرب المناهج وأشبههم بمنهج الباجي في إحكام الفصول عدا بعض الفروق التي سأذكرها فيما بعد عند المقارنة بين هذه الكتب، وترتيبها للموضوعات من جهة والأدلة والتعليلات من جهة أخرى.

فالشيرازي في التبصرة ـ وهو أول كتاب صنفه في أصول الفقه كما صرح بذلك في مقدمة بناء على جماعة من أصحابه قال: «فقد رأيت رغبة جماعة من أصحابنا في أن أصنف المسائل المختلف فيها في أصول الفقه، فعملت هذا الكتاب متوسطا بين المبسوط، والمختصر اللطيف، لكون تبصرة للمبدئين وتذكرة للمنتهين»ـ [1]رتب كتابه على النحو الذي رأيناه عند الباجي رحمه الله مع شيء من الاختلاف أبينه في محاله، يكفي أنّ مجموع المسائل التي تعرض لها الشيرازي في أبواب الكتاب والسنة، والإجماع حوالي ثمان وعشرين ومائة مسألة، في الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، ودليل الخطاب، والأفعال، والنسخ، والأخبار، وأخيرا الإجماع. وها هو تفصيل المسائل

تحت الأبواب:

مسائل الأمر:

تعريف الأمر.

للأمر صيغة موضوعة في اللغة.

إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب.

المندوب إليه غير مأمور به في أحد الوجهين، ومأمور به في الوجه الثاني.

الأمر بعد الحظر.

هل يقتضي الأمر المجرد التكرار؟.

الأمر المعلق على شرط.

تكرار الأمر بالشيء هل يقتضي تكرار المأمور به.

الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟.

الواجب الموسع، وأن الوجوب يتعلق بأدلة.

هل القضاء بالأمر الأول أم بأمر جديد؟.

صوم المريض والمسافر والحائض.

الواجب المخير.

دخول الآمر في الأمر.

دخول العبيد في الأمر.

دخول النساء في خطاب الرجال.

خطاب الكفار بالشرعيات.

الأمر بالشيئ يدل على أجزاء المأمور به.

فعل الزيادة على الواجب.

هل الأمر بالشيئ نهي عن ضده.

دخول المكروه في الأمر.

الفرض والواجب.

مسائل النهي.

صيغة النهي.

النهي يقتضي التحريم.

هل النهي يقتضي الفساد؟

الحرام المخير.

مسائل العموم.

هل للعموم صيغة؟

اسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام.

أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللام.

اعتقاد العموم، والعمل به قبل البحث عن المخصص.

العام بعد التخصيص حقيقة.

الغاية التي ينتهي التخصيص إليها.

أقل الجمع.

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

تخصيص السنة بالكتاب.

تخصيص العموم بالقياس.

تخصيص الأخبار.

العام الوارد على سبب خاص.

تخصيص العموم بقول الراوي ومذهبه.

تعارض العام والخاص.

تعارض العام والخاص مع تقدم الخاص.

وجوب بناء العام على الخاص إن كان العام متفقا على استعماله، والخاص مختلف فيه.

تعارض الخبرين.

اشتراط الاتصال في الكلام لصحة الاستثناء.

الاستثناء من غير الجنس.

استثناء المعظم.

تعقب الاستثناء للجمل.

مسائل المجمل والمفصل:

المجاز في القرآن.

ليس في القرآن غير العربي.

المشترك.

العام المخصوص ليس مجملا.

العموم في سياق المدح أو الذم.

الوضوء والصلاة وغيرهما أسماء منقولة من اللغة إلى معان شرعية.

أمثلة للمجمل.

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١) آية عامة، قال البعض أنها مجملة.

الألفاظ التي علقت التحليل والتحريم فيها على الأعيان.

قوله ﷺ : (لاصلاة) وأمثاله مجمل يدل على نفي شيئ ومنع الاعتداد به.

تأخير البيان.

مسائل المطلق والمقيد:

عدم حمل المطلق على المقيد في حكمين مختلفين.

حمل المطلق على المقيد قياسا.

مسائل دليل الخطاب:

مفهوم الصفة.

إذا علق الحكم على صفة في جنس لا يدل على نفي الحكم عدا الجنس المعلق به.

صيغة الخبر.

إفادة المتواتر للعلم.

العلم بالمتواتر ضروري أم نظري.

العدد في التواتر.

لا يعتبر الإسلام في رواة التواتر.

أخبار الآحاد لا توجب العلم.

التعبد بأخبار الآحاد.

العمل بخبر الواحد.

خبر الواحد إن انفرد به الواحد.

خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

خبر الواحد المخالف للقياس.

الزيادة في الخبر.

الحديث إن أسند وأرسل.

المراسيل.

قول الصحابي أمرنا بكذا.

قول الصحابي كنا نفعل.

قول الصحابي قال رسول الله ﷺ.

الحديث المعنعن.

شرط العدالة.

رواية الثقة عن المجهول.

إذا روى الصحابي شيئا لغيره على رسول الله ﷺ.

إذا نسي المروي عنه الحديث.

عمل الراوي بغير الحديث.

إذا وجد سماعه على كتاب ولم يذكر سماعه.

ترجيح الخبر بكثرة الرواة.

مسائل الإجماع:

الإجماع حجة مقطوع بها.

إجماع أهل كل عصر حجة.

مخالفة الواحد والاثنين في الإجماع.

إجماع أهل المدينة..

إجماع أهل البيت.

إجماع العامة.

الإجماع عن القياس.

إنقراض العصر.

إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة.

إدراك التابعي عصر الصحابة، هل يعتبر رضاه في صحة الإجماع؟

إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين.

إذا اختلف في مسألة على قولين.

الإجماع السكوتي.

قول الصحابي إذا لم ينتشر.

قول الصحابي المخالف للقياس.

## سادسا:كتاب (أصول السرخسي) لأبي بكرالسرخسي الحنفي (٤٩٠هـ)

هذا الكتاب السادس من الكتب التي تمَّ اختيارها لبيان ترتيب موضوعاتها، ومعرفة منهجها في ذلك الترتيب، وهو يختلف عن سابقيه من حيث المدرسة التي ينتمي إليها، فإنَّ المدرسة الحنفية أو مدرسة الفقهاء كما - اصطلح عليها - تتميز عن مدرسة المتكلين كما سبق أن أشرت في فصل سابق.

إنَّ كتاب أصول السرخسي ألفه صاحبه بعد أن انتهى من إملاء كتاب المبسوط وهو شرح للكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله، «...فذلك دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله، بآكد إشارة وأسهل عبارة. ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتاب، ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع....»[١] وقد بدأ فيه الكلام عن الأمر والنهي. قال: «فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام»[٢].

ولم يتعرض في كتابه إلى المناسبة بين الموضوعات، لكن عند عرضنا لترتيبها من خلال كتابه يمكن أن نستشف، بعض الملاحظات في المنهج.

أما عن ترتيب الموضوعات في كتاب أصول السرخسي فقد جاءت كما يلي:

باب الأمر.

باب النهي.

باب أسماء صيغ الخطاب في تناوله المسميات، وأحكامها (الخاص، والعام، والمشترك، المؤول).

فصل: بيان حكم الخاص.

---

١- أصول السرخسي: ١٠/١

٢- المصدر نفسه: ١١/١

فصل بيان الحقيقة والمجاز.

باب بيان معاني الحروف.

باب بيان الأحكام الثابتة لظاهر النص دون القياس والرأي.

(عبارة النص، دلالة النص، إشارة النص، المقتضى).

باب الحجة الشرعية.

بيان الكتاب وحجيته.

بيان حد التواتر من الأخبار.

بيان أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم.

خبر الواحد حجة.

باب في قبول خبر الآحاد والعمل به.

ويدخل تحته عدة فصول تخص المتن والسند.

باب البيان.

باب النسخ.

باب في أفعال النبي ﷺ.

فصل في شرائع من قبلنا.

فصل في تقليد الصحابي.

فصل في خلاف التابعي، هل يعتد به على إجماع الصحابة.

فصل حدوث الخلاف بعد الإجماع باعتبار معنى حادث.

تلك هي خلاصة الأبواب والمباحث التي جاءت في كتاب أصول السرخسي بالنسبة للكتاب والسنة والإجماع، ويمكن الاطلاع على تفاصيل جزئياته في مصنفه.

ومن الملاحظات التي يمكن أن نستنبطها على منهج المؤلف في تبويب كتابه :.

❊ أنه خصص باب لبيان حجية الأدلة (حجية الكتاب، والسنة،

مباحث تكون سابقة لكل باب من هذه الأبواب (الكتاب، السنة، الإجماع).

❊ أن معاني الحروف قدمها كل من كتب في هذه القرن ـ كما سبق تفصيله ـ وجعلها فصلا مستقلا قبل الدخول في الكلام عن الأصول، فهو بمثابة المقدمة للتعرف على الحروف التي يكثر تداولها عند الأصوليين والمتناضرين. بينما جعلها السرخسي بابا يلي باب العموم والخصوص ويسبق باب الدلالات ما يثبت منها بالنص أو بالعبارة أو الإشارة...الخ.

وبعد هذا العرض الشامل لما ورد في هذه المصادر من القرن الخامس يمكن أن نتعرف ماهي أوجه الاتفاق، وماهي أوجه الاختلاف بينها، فلنشرع في المطلوب.

## أوجه الاتفاق إجمالا

١ ـ اتفقوا من حيث الجملة على إيداع مباحث اللغة، ومباحث علوم الحديث ومعاني الحروف فذكروا(الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والإجمال والبيان، والنسخ، والسنة أقوالا وأفعالا، ومباحث الإجماع.) على خلاف بينهم في ترتيبها.

٢ ـ اتفق أربعتهم (الخطيب، وأبو يعلى الفراء، وأبوإسحاق، وأبوالوليد الباجي) على اعتبار الأصول ثلاثة الكتاب، والسنة، والإجماع.

٣ ـ اتفق الباجي مع صاحب العدة القاضي أبي يعلى، في أن يفتتحا ببابين لذكر الحدود والتعريفات، ومعاني الحروف.

اتفق جميعهم على ذكر بعض أنواع الحكم الشرعي في باب الأمر ولم يخصصوا باباً خاصاً له كما هو صنيع المتأخرين.

## أوجه الاتفاق التي حصلت مع عصرييه

أولا: من حيث التقسيم:

وافق الباجي كلاً من صاحب العدَّة، وصاحب التبصرة في طريق تقسيم الموضوعات، فقد قسَّم كل منهم كتابه إلى أبواب، ومسائل، وفصول.

كما أنَّ كلاً من صاحب العدَّة، والباجي ذكر في مقدمة كتابه باباً أسماه باب الحدود، وذكر فيه مجموعة من المصطلحات، الأصولية، والمنطقية، واللغوية جعلها مقدمة للكتاب.

ثانيا: من حيث الموضوعات:

إنَّ الموضوعات الرئيسة في كل الكتب التي تعرضنا لها واحدة، من حيث الجملة، فالكلّ بحث في الأوامر والنواهي، ومعاني الحروف، والعام والخاص والمطلق والمقيد، ودليل الخطاب وفحواه، المجمل والمبين، الحقيقة والمجاز. والأخبار والأفعال النبوية والنسخ والإجماع...الخ

لكن بعض المسائل بحثت في إحكام الفصول للباجي، ولم تبحث في غيره من الكتب وهي على التوالي:

①مسألة هل الإباحة أمر؟

لم يتعرض إليها لا صاحب التبصرة، ولا صاحب العدة، ولا السرخسي. ولاالخطيب، ولا ابن حزم في الإحكام.

②تخصيص العموم بعادة المخاطبين، لم يذكرها الشيرازي في التبصرة، ولا الخطيب ولا السرخسي، وذكرها صاحب العدة.

③ما خرج على الفعل (فعله ﷺ) من صفة أو شرط، فهو شرط في ذلك الفعل.

④ما خرج عليه من زمان أو مكان فليس بشرط في صحة ذلك الفعل.

⑤تعارض الفعلين على وجه لا يمكن الجمع بينهما.

⑥الإقرار إذا فعل بحضرة النبي ﷺ فعل ولم يظهر منه نكير دلّ على جوازه.

⑦يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة.

⑧يجوز العمل بخبر سمعه الراوي إذا كان ممن يعقل ما سمع.

⑨يعتبر في حال الأداء البلوغ لإجماع الأمة.

⑩بيان معنى الجهالة.

⑪تعريف المجهول.

⑫ما تثبت به الجهالة.

⑬ذكر العدد الذي يقع به لهم التعديل للراوي.

١٥) الاستفسار المزكي بما صار المزكى عندكم عدلا ليس بواجب.

١٦) رواية الثقة عن الراوي لا يقع بها تعديل.

١٧) إذا قال الراوي: كل من أروي لكم عنه فهو عدل، فإن روايته تعديل لمن روى عنهم.

١٨) لا يصح أن يقع النسخ بالإجماع، وذكرها صاحب العدة فقط.

١٩) قول الصحابي لا يقع به النسخ، وذكرها صاحب العدة فقط.

٢٠) نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها ليس بنسخ لجميعها، وإنما نسخ لما نقص منها، أو نسخ للجميع خلاف.

٢١) إذا قال الصحابي: (أمرنا) رسول الله ﷺ هل دل على الوجوب.

ثالثا: من حيث الترتيب.

قد سبق وأن بينت ترتيب كل كتاب من الكتب المختارة للمقارنة ومن خلال عرض ترتيبها ثبتت الفوارق الثلاثة، مقتصرين في ذكر الفوارق على أربعة كتب فقط وهي التبصرة، والمعتمد، والعدة، وإحكام الفصول، باعتبار أن الإحكام لابن حزم يمثل أصول مدرسة الظاهرية، ولهم منهجهم الخاص، كما أن الحنفية أيضا يتميزون بمنهج مختلف عن منهج الجمهور المتكلمين فاستبعدت كتاب السرخسي، ومن هذا المنطلق تنحصر المقارنة وبيان الفوارق في الأربعة التي ذُكرت آنفا، فتبدوا الفوارق كما يلي:

١) اتفق كل من صاحب العدة والباجي على ذكر الحدود، والحروف في المقدمة، ولم يذكرها صاحب التبصرة، وذكر صاحب المعتمد حروف المعاني بعد الأمر والنواهي كما نوه عنها في مقدمة الكتاب الذي سبقت الإشارة إليه.

٢) مسألة المجاز في القرآن ذكرها الباجي في أول الكلام عن الحقيقة

التبصرة في المجمل والمفصل.

بعد ذكر مباحث الكتاب والسنة يذكر الأصوليُّون مسائل النسخ، وقد أخَّر الشيرازي الأخبار عن مباحث النسخ دون أن يذكر لذلك سبباً، وهو صنيع أبي يعلى في العدَّة أيضاً، بل نجد أن صاحب المعتمد أباالحسين البصري، أخر الأخبار عن الإجماع، هذا من حيث الترتيب العام.

أما من حيث عدد المسائل عند كل من الثلاثة.

تعداد مسائل النسخ عند الشيرازي ثلاث عشرة مسألة، وعددها عند أبي يعلى في حدود عشرين مسألة، إذا عددنا التعريف والتقسيمات ضمن المسائل. أما الإمام الباجي فقد بحث أحكام النسخ في تسع عشرة مسألة بدءا بالتعريف والحجية وانتهاء بآخر مبحث في النسخ.

ومن المسائل التي أدرجها الجميع في النسخ، واعتبروها من هذا الباب مسألة شرع من قبلنا، غير أن صاحب العدة لم يذكرها ضمن مسائل النسخ، بل ذكرها في الأفعال قبل النسخ بعد مسألة جواز كون النبي الثاني متعبداً بما تعبد به الأول.

وإذا أنعمت النظر في المسائل لا تجد فروقا كبيرة بين هذه المؤلفات، وقد وافق الباجي غيره في أكثر هذه المسائل إلا أنَّه ذكر مسائل تفرد بها وهي:

بيان ما يقع به النسخ، ومالا يدخله.

نسخ أخبار الآحاد بعضها ببعض.

نسخ التلاوة وبقاء الحكم، وذكر هذه المسألة صاحب المعتمد فقط.

نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، وذكرها صاحب المعتمد.

هذا من حيث مباحث النسخ.

الكتاب والسنة، فهو الأصل الثالث عند عامة العلماء، وقد تطرق الباجي إلى ما يزيد على ثماني عشرة مسألة، وذكر الشيرازي خمس عشرة مسألة غير أن صاحب العدة أكثر من المسائل فأوصلها إلى مايزيد على الأربع والعشرين مسألة، فأضاف مسائل لم يتطرق لها غيره مثل:

- المحدثون والأصوليون هل يوثر خلافهم في انعقاد الإجماع.
- هل يعتبر في انعقاد الإجماع خلاف أهل الضلال والفسق.
- إجماع الأئمة الأربعة.
- قول أحد الأئمة إذا خالفه غيره.
- إذا عقد أحد الأئمة الأربعة عقدا فهل يجوز فسخه. ....الخ.

وانفرد الباجي بالبحث عن المسائل التالية، ولم يشترك معه غيره فيها. وليست ذات أهمية إذا استثنينا المسألة الثالثة منهم، وهي:

١ - جواز أن يكون بعض العلماء مقلداً أو ظاناً ممن ينعقد بهم الإجماع.

٢ - لا يدخل الكافر في الإجماع.

٣ - بيان حقيقة مذهب مالك، ومراده بإجماع أهل المدينة.

هذا سرد للموضوعات التي وردت في هذه الكتب، ومحاولة المقارنة بينهما من حيثيات متعددة؛ من حيث الترتيب، من حيث الزيادة والنقصان في ذكر بعض المسائل دون البعض، ومن حيث ماتفقوا عليه من الموضوعات.

بقي أن أتكلم من حيثيات أخرى:

أولا : من حيث ذكر آراء العلماء.

ثانيا : من حيث ذكر الأدلة.

وسأتناول كل حيثية من هتين الحيثيتين في مطلب مستقل.

المطلب الأول : آراء العلماء.

المطلب الثاني: الأدلة.

## المطلب الأول
## ذكر آراء العلماء في المسألة

## المطلب الأول: ذكر آراء العلماء..

يذكر الباجي آراء العلماء في المسألة منسوبة إلى قائليها من مذاهب العلماء، وغالباً ما يكون ذلك في صدر المسألة، قبل ذكر الأدلة، وهو منهج واضح عند صاحب العدة، وصاحب التبصرة، وكذا أبي الحسين البصري في المعتمد.

إلا أنَّ السمة البارزة عند الشيرازي هي عزو الآراء إلى الفرقة أو المذهب، فيقول مثلا: «قال أصحابنا:، أو قالت المعتزلة: ، قال بعض الناس:، قال أصحاب الحديث:» ونادرا ما يذكر أسماء لبعض من لهم آراء، فيقول: قال مالك أو قال أبوحنيفة، أو قال داود، أو عيسى بن أبان، أو قال النظام والإمامية.

أما صاحب العدة فقد أفاد محققه في مقدمة الكتاب ما ملخصه: « ...الدقة في عزو الآراء إلى الإمام أحمد.... كما عني بإيراد - بالإضافة لأقوال الحنابلة - أقوال الشافعية، والحنفية، والأشعرية، والمعتزلة، في معظم المباحث التي تكلم فيها، على عكس ما فعل مع المالكية، والظاهرية، فقد كان ورودها قليلا» [١].

أما الباجي رحمه الله، فقد نحا في ذكر آراء العلماء منحى لا يختلف عن سابقيه، ومعاصريه، إلا أنَّه اختص بمزية لا توجد عند غيره ممن مرَّ ذكرهم، فقد أبرز آراء المالكية الذين سبقوه على سبيل التفصيل خاصة البغداديون منهم، كابن القصَّار، وابن المنتاب والقاضي عبدالوهاب، والقاضي الباقلاني، وابن خويزمنداد، والأبهري. وأحاول في آخر الرسالة أن أجعل ملحقاً لآرائهم مستلهما إياه من كتاب

---

١- العدة: ٣٤/١ - ٣٥

الباجي نفسه. ولم يتعرض لغيرهم من أهل الأندلس، ولا المصريين، أو المدنيين، أو الخرسانيين، والظاهر أن ذلك راجع إلى تأثره بالمدرسة التي تلقى عنها علومه، مدرسة بغداد.

فعلى سبيل المثال، نذكر مسائل متفرقة من أبواب مختلفة، حتى نأخذ نموذجا في ذكر آراء العلماء عند هؤلاء الثلاث.

## أولا: المندوب إليه هل هو مأمور به أم لا ؟.

❁ قال الباجي: «المندوب إليه مأمور به عند محققي أصحابنا كالقاضي أبي بكر، وأبي محمد بن نصر، وغيرهما.

وذكر عن الشافعي: أن المندوب إليه ليس مأموراً به[1].

❁ قال الشيرازي: «المندوب إليه غير مأمور به في أحد الوجهين، ومأمور به في الوجه الثاني.»[2].

❁ قال أبو يعلى في العدة: «مسألة في الأمر إذا لم يرد به الإيجاب، وإنَّما أريد به الندب، فهو حقيقة في الندب كما هو حقيقة في الإيجاب، نص عليه أحمد رحمه الله، في رواية إبراهيم. فقال: آمين، أمر من النبي ﷺ «فإذا أمَّن القاريء، فأمِّنوا، فهو أمر من النَّبي ﷺ، وكذا نقل عنه:......، وقال أصحاب أبي حنيفة: الكرخي، والرازي لا يكون أمراً في الحقيقة، وحقيقة الأمر مما أريد به الوجوب.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل قولنا، ومنهم من قال مثل قول

---

١ـ إحكام الفصول: ص٧٨

٢ـ التبصرة: ص٣٦

أصحاب أبي حنيفة.»[١].

## ثانيا: هل الأمر يقتضي التكرار؟.

❁ قال الباجي: «الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامة أصحابنا، وبه قال أبو الطيب الطبري، وأبوإسحاق الشيرازي، وقال بعض أصحاب الشافعي: يقتضي التكرار، وبه قال من أصحابنا: محمد بن خويز منداد، وأبوالحسن ابن القصار.»[٢].

❁ قال الشيرازي: «الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول أكثر أصحابنا، ومنهم من قال إنَّه يقتضي التكرار»[٣].

❁ قال أبو يعلى: «الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان سواء كان مقيداً بوقت يتكرر مثل قوله: إذا زالت الشمس فَصَلِ، أو كان غير مقيد، مثل قوله: صلِّ.

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية عبد الله:.....

خلافا لأكثر الفقهاء والمتفقهين في قولهم: لا يقتضي التكرار.

وخلافا لبعض الشافعية في قولهم: إن كان معلقاً بشرط اقتضى التكرار.

وخلافاً للأشعرية في قولهم: هو على الوقف.»[٤].

## ثالثا: العموم إذا دخله التخصيص فهل هو حقيقة فيما بقي أم

---

١ـ العدة: ٢٤٩/١
٢ـ إحكام الفصول: ص٨٩
٣ـ التبصرة: ص٤١
٤ـ العدة: ٢٦٤/١

مجاز؟.

❁ قال الباجي: «ذهب كثير من أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة إلى أن اللفظ العام إذا خص بدليل عقلي أو شرعي، أو استثناء مفصل به أو منفصل عنه، فإنَّه يصير مجازا، وبه قالت المعتزلة.

وذهب جماعة من شيوخنا: إلى أنَّه لا يصير مجازاً، وإن أبقى التخصيص منه واحدا، وعندي أن التخصيص....»[١].

❁ قال الشيرازي: «العموم إذا خص لم يصر مجازاً فيما بقي.

وقالت المعتزلة: يصير مجازاً، سواء خص بلفظ متصل. أو بلفظ منفصل، وهو قول عيسى بن أبان.

وقال أبوالحسن الكرخي: إن خص بلفظ متصل. لم يصر مجازاً، وإن خص بلفظ منفصل صار مجازاً.»[٢].

❁ قال أبو يعلى: «العموم إذا دخله التخصيص، فهو حقيقة فيما بقي، ويستدل به فيما خلا المخصوص. وكلام أحمد رحمه الله يدل على هذا...

وبهذا قال أصحاب الشافعي، واختلف أصحاب أبي حنيفة. فحكى أبوعبدالله الجرجاني في كتابه عن عيسى بن أبان: أنَّه مجاز، ويمنع التعلق بظاهره... وحكى عن أبي الحسن الكرخي أنَّه كان يقول: مجازاً إذا كان المخصص له منفصلا، ولا يوجب ذلك إذا كان منفصلا

---

١ـ الإحكام: ص١٣٧
٢ـ التبصرة: ص١٢٢

وحكي عن أبي بكر الرازي: أنَّه حقيقة فيما بقي، إذا كان الباقي جمعا في الحقيقة.

وحكي عن المعتزلة، والأشعرية: أنَّه يصير مجازا»[١].

وأعتقد أن هذه النماذج كافية لإعطاء صورة واضحة عن الكيفية التي كان الباجي ومن شاركوه يعرضون فيه آراء العلماء، ويمكن التوصل من ذلك إلى ما يلي:

① أن الشيرازي لم يكن من المكثرين في عرض آراء الآخرين بل ينقل القول المختار عنده، والقول الآخر، وقلَّما ينسب الأقوال كما هو واضح في كتابه.

② أما أبويعلى الفراء فكان اهتمامه بعرض آراء الحنابلة، وعلى وجه الخصوص المرويات عن الإمام أحمد رحمه الله سواء عن ابنه عبدالله[٢] أو صالح[٣] أوالميموني [٤] أو بكر بن محمد،[٥] وقد نوه محقق الكتاب أحمد بن علي سير المباركي إلى ذلك عند ذكر منهج المؤلف في مقدمة التحقيق.

---

١ـ العدة: ٥٣٧/١ ـ ٥٣٨

٢ـ تأتي ترجمته

٣ـ صالح بن أحمد بن حنبل أبوالفضل أكر أولاده ولد سنة ٢٠٣هـ. سمع أباه وعلي بن المديني وأباالوليد الطيالسي وغيرهم وعنه ابنه زهير وأبوالقاسم البغوي ويحيى بن صاعد وغيرهم. ولي القضاء بطرسوس توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ
انظر: طبقات الحنابلة: ١٧٢/١ ، شذرات الذهب: ١٤٩/٢ ، المنهج الأحمد: ٢٣١/١

٤ـ هو عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران أبوالحسن الميموني تلميذ الإمام أحمد، من كبار الأئمة، جليل القدر ثقة فاضل ، سمع روح بن عبادة، وعبدالله القعنبي وخلقاً كثيراً، وعنه النسائي وأبوعوانة وغيرهما توفي سنة ٢٧٤هـ.
انظر: طبقات الحنابلة: ٢١٢/١ ، سيرأعلام النبلاء: ٨٩/١٣ ، تذكرة الحفاظ: ٦٠٣/٢

٥ـ بكر بن محمد النسائي الأصل أبوأحمد البغدادي المنشأ، كان أحمد يكرمه ويقدمه وعنده مسائل كثيرة سمعها منه.
انظر: طبقات الحنابلة: ١١٩/١

③ أما عن الباجي رحمة الله عليه فقد كان يعرض آراء العلماء مركزا على آراء المالكية بذكر أسماء أعلام المالكية العراقيين (البغداديين) وآراء الشافعية مبرزاً رأي الشيرازي على وجه الخصوص من الشافعية وأبي الطيب الطبري، بالإضافة إلى آراء الحنفية، والمعتزلة، والأشاعرة، وغيرهم

والحق أنَّ الباجي أكثر من عزو الآراء إلى أصحابها بخلاف الشيرازي وأبي يعلى في الجملة.

## المطلب الثاني: من حيث الأدلة.

إذا كنت ناقلا فالصحة، وإن كنت مدعيا فالدليل، مقولة جرت على ألسنة المتكلمين، والفقهاء، وسائر العلماء في كل فن وهي قاعدة ذهبية، وبناء عليه فإن العلماء إذا صدَّروا المسائل بالدعاوى، أردفوها بالأدلة على ما ادعوا. ولم يشذ القرن الخامس عن هذا العرف الجاري.

والأدلة لاتخلو أن تكون نقلية أو عقلية، كما لا تخلو أن تكون هذه الأدلة تدعم رأيه الذي اختاره، أو رأي مخالفيه.

وأيًّا ما كان الحال، فسأعرض بعضاً من الأدلة التي تفرد بها الباجي رحمه الله، ولم يذكرها غيره من معاصريه، وعلى وجه الخصوص الشيرازي وأبويعلى الفراء.

وأحاول أن ألتزم فيها تبويب الباجي رحمه الله، متغاضياً في ذات الوقت عن بابي الحدود، ومعاني الحروف، حيث لا تظهر جدوى للخلافات وذكر الأدلة إذ حاصل الخلاف بين أرباب اللغة، وقلَّما يتدخل الأصولي في فرض رأي جديد، ولهذه

العلة وغيرها، أحاول أن أستبعد هذين البابين.

مسألة: وجود المجاز في القرآن:.

تكاد الأدلة في المصادر الثلاثة واحدة سواء أدلتهم أو أدلة الخصم، فكلهم يقرون وجود المجاز في القرآن.

والدليل الذي ذكره الباجي ذكره أبو يعلى، ولم يذكره الشيرازي، إلا أنَّ الباجي توسع في العبارة في ذكر الدليل خلافا لأبي يعلى، فاقتصر على ما يستقيم به الدليل. ولا يعد هذا من الإضافات.

قال الباجي: «والطريق إلى إثبات ذلك [أي المجاز في القرآن] الدليل والإيجاد[١].

أما الدليل: فهو أن القرآن نزل بلغة العرب[٢]، والمجاز من أكثر شيء في كلامهم، وأبيِّن المحاسن في خطابهم، وبه يحلون خطاباتهم، ويعدونه من البديع بينهم، فلا مانع من وجود ذلك فيه.»[٣].

مسألة: الأمر هل له صيغة تختص به؟.

ذكر الباجي دليلا لم يذكره الشيرازي ولا الفرَّاء البغدادي قال: « والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا إنَّما يؤخذ من أهل اللسان، وأرباب هذا الشأن، وقد قسموا الكلام أقساما فقالوا: أمر ونهي وخبر واستخبار.

١ـ الذي تبادر لذهني من خلال هذه الكلمة التي أطلقها الباجي، قلت : لعله يريد بالإيجاد كثرة الاستعمال أي وجودها في الواقع أي في كلام العرب

٢ـ اكتفى أبو يعلى بذكر هذا الجملة في الاستدلال لهذه القضية.

٣ـ إحكام الفصول: ص٦٩ ـ ٧٠

الأمر قولك: افعل، والنهي قولك: لا تفعل، والخبر قولك: زيد في الدار، والاستخبار قولك: أزيد في الدار؟ ولم يشترطوا في شيء من هذه المعاني قرينة تدل على المراد بها، فدل ذلك على أنَّ الصيغة بمجردها تدل على ذلك.»[١].

مسألة: المندوب إليه مأمور به

اختلف رأي الباجي مع رأي الشيرازي في هذه المسألة؛ لذلك ساق الشيرازي دليل الباجي ضمن دليل المخالفين بوجه من الاختصار. لكن الذي وافق الباجي في الرأي اختلف معه في الدليل.

ودليل الباجي الذي ساقه للاستدلال على هذه المسألة، هو:

«والدليل على ما نقول: اتفاق الأمَّة على أنَّ كلَّ مندوب إليه من الصَّوم، والصَّلاة، والحج طاعة، وأنَّه مفارق لكونه مباحاً، ولا بد أن يكون طاعة، لكونه مأمورا به، ومحال أن يكون طاعة بجنسه؛ لأنَّه قد يوجد في جنسه ماليس بطاعة، ولا يكون طاعة لكونه مرادا للمطاع؛ لأنَّه قد يريد المباح ولا يكون طاعة، لكونه عالماً به، لأنَّه قد يعلم المعاصي ولايكون طاعة لوعده عليه بالثواب، لأنه لو أمر المكلف بالعبادة ولم يعده عليها بالثواب، لكان امتثاله للأمر طاعة، وأيضا فإن طاعة المؤمن الذي يوافي بالكفر طاعة، وإن لم يثب عليها، فلم يبق إلا ما قلنا ولذلك يقولون:

---

١ـ المصدر نفسه: ص٧٣ ـ ٧٤

فلان مطاع الأمر قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾[١].

وقال الشاعر:

ولو كنتَ ذا أمرٍ مطاعٍ لما بَدَا ... تَوَانٍ من المَأمُورِ في حالِ أمْرِكَا

فثبت بهذه الجملة ما قلنا.»[٢].

مسألة الأمر يدل بمجرده على الوجوب:

احتج ثلاثتهم بأدلة مشتركة من الكتاب والسنة، والإجماع، ولم تكن هناك فروق بينهم، سوى ماذكره الباجي من الكتاب قال: «ودليل رابع وهو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ، فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا في الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ، إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.[٣] فعاقبهم وتهددهم على ترك امتثال الأمر بالقول، فدل ذلك على أنَّ الوجوب يتعلق بالقول دون القرائن.[٤].

مسألة الأمر بعد الحظر، واقتضائه الوجوب:

اتفق رأي الباجي مع الشيرازي في دلالة الأمر على الوجوب إذا ورد بعد حظر، واختلف معهم أبويعلى فقال بالإباحة، وقد ذكر الباجي والشيرازي الأدلة نفسها، على ما ذهبا إليه، وزاد الباجي دليلا قال فيه: «والدليل على ما نقوله: أنا قد

---

١ـ طه آية ٩٠
٢ـ المصدر نفسه: ص٧٨ ـ ٧٩
٣ـ التوبة الآية ٣٨ إلى الآية ٣٩
٤ـ إحكام الفصول: ص٨٠ ـ ٨١

اجتمعنا على أن لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن، اقتضى الوجوب، وهذا لفظ الأمر متجرد عن القرائن، فاقتضى الوجوب كالمبتدإ»[١]

مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟:

ذكر الشيرازي دليلا واحدا على المسألة وهو آية ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَر...الآية﴾ [٢]وأضاف أبويعلى آيات أخر، وانفرد الباجي بذكر آية دليلا على ما ذهب إليه من أنَّ الكفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاّ بِالحَقِ وَلاَ يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ آثَامًا﴾[٣]»[٤] ولم يبين وجه الدلالة من هذه الآية لوضوحه.

---

١ـ المصدر نفسه : ص٨٧
٢ـ المدثر: الآية ٤٢ إلى الآية ٤٦
٣ـ الفرقان: الآية ٦٨
٤ـ إحكام الفصول: ص١١٩

مسألة: إذا قال الصحابي: (أمرنا رسول الله ﷺ بكذا)، وجب حمله على الوجوب.

ذكر الباجي هذه المسألة من ضمن مسائل الأمر ولم يتعرض لها غيره من معاصريه في هذا الباب، بل الذي يكاد يكون محل اتفاق أن نظير هذه المسألة يوردها الأصوليون، وهو الذي وجد في كتبهم في باب الأخبار، وهل يعد مثل هذا في حكم المرفوع أو الموقوف على الصحابي، والذي ينبغي أن ننبه عنه أن الباجي كرر هذه المسألة في الكلام عن صفة الراوية وأحكامها وخصص لها فصلا: (فصل قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو السنَّة كذا، يحمل على أنَّه مسند)، والظاهر أن ذكره هنا غير ذكره في المحل الثاني كما هو واضح من صيغة عنوان المسألة.

ودليله في المسألة قال: «والدليل على ما نقوله: أن معرفة الأمر والنهي من غيرهما طريقه اللغة، والصحابة رضي الله عنهم من أهل اللسان، وأرباب البيان، وإذا وجب الرجوع في كون الكلمة أمرا أو غير أمر إلى زهير، والنابغة، وامرؤ القيس، فلأن يرجع في ذلك إلى أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، أولى وأحرى.»[1].

مسألة: الأمر يقع حقيقة على القول والفعل.

هذه تاسع مسألة، من المسائل التي أوردتها لبيان الأدلة والتعامل معها عند المصنفين في هذا القرن، وهي من المسائل التي لم يرد لها ذكر عند الشيرازي ولا أبي يعلى، لكن أبا الحسين البصري استفتتح بها باب الأوامر، وذكر أدلة على ماذهب إليه من أنه من باب المشترك اللفظي بين القول والفعل[2].

أما الدليل الذي ذكره الباجي فهو قوله: «والدليل على ما نقوله قوله تعالى:

---

١ـ إحكام الفصول: ص١٢٠ـ١٢١

٢ـ انظر المعتمد: ٣٩/١ ـ ٤١

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا﴾[٢].
وقال الشاعر:

فَقُلْتُ لَهَا: أَمْرِي إِلَى اللهِ كُلِّهِ ... وَإِنِّي إِلَيْهِ فِي الإِيَّابِ لَرَاغِبُ

والمراد به الفعل»[٣].

مسألة: النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه:.

لم يزد الشيرازي عن دليل واحد، وهو قوله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)،[٤] وأضاف أبويعلى على هذا الدليل أدلة أخرى كإجماع الصحابة، وغيره من الأدلة، وقد اتفق مع الباجي في بعضها، إلا أن هذا الأخير انفرد بدليل لم يورده غيره فقال: «.. وهو أن النهي من الباري تعالى إذا ورد في تمليك بيع، أو نكاح، أو هبة اقتضى ذلك منع التمليك، وإبطاله، فدل على فساد العقد المنهي عنه..»[٥].

مسألة: إذا كان الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر لم يدخل فيه النساء:.

هذه المسألة ذكرها الباجي في باب العموم، وذكرها الشيرازي في باب الأوامر، وكذا صنيع أبي يعلى في العدة، وذكر كل من الباجي والشيرازي الأدلة نفسها، وقد خالفهم أبو يعلى لكونه يرى رأيا مخالفا لما يراه المالكية، والشافعية في عدم دخول النساء في جمع الذكور[٦].

مسألة: أقل الجمع:.

ذهب الباجي إلى أن أقل الجمع اثنان، وصححه وساق الأدلة على ذلك، ومعظم ما جاء به من الأدلة ساقه الشيرازي وأبويعلى في أدلة الخصم، وردوا عليه، عدا دليل واحد لم يذكراه، وهو حكاية اتفاق أهل اللغة يقول الباجي: «... ودليل

---

١ـ سورة الشورى آية ٣٨
٢ـ سورة النور آية ٦٢
٣ـ إحكام الفصول: ص١٢٣
٤ـ أخرجه البخاري من حديث عائشة (٢٦٩٧) كتاب الصلح / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وأخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة مرفوعاً

ثان: وهو اتفاق أهل اللغة واللسان على أن المخبر يقول عن نفسه، وآخر معه: قلنا، وفعلنا، فتقع كناية الجمع عن الاثنين، روي مثل هذا عن الخليل، وسيبويه، وأنشدا:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين.»[1].

مسألة جواز تأخير التخصيص عن وقت ورود اللفظ العام:

لم أعثر في باب العموم على هذه المسألة لا عند الشيرازي ولا أبي يعلى، ولأبي الحسين، ولعلهم دمجوها في مسألة تأخير الخطاب عن وقت الحاجة. وقد سرد الباجي الأدلة على ما ارتآه من رأي، ورد على المخالفين.

مسألة إذا تعارض الخبران على وجه لا يمكن الجمع بينهما:

فإن علم التاريخ عمل بالأحدث منهما وإن جهل التاريخ رجع إلى سائر أدلة الشرع، فإن علم ذلك كان الناظر مخيَّراً في أن يأخذ بأيِّهما شاء. وهي من المسائل التي لم يأت لها ذكر في التبصرة ولا في العدة، وذكرها السرخسي في فصل في بيان المعارضة بين النصوص حين قال: «وأما الحكم فنقول: متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ بينهما، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخاً للمتقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ؛ فإن لم يعلم ذلك فحينئذ يجب المصير إلى السنة في معرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وجد في السنة»[2]وساق الباجي دليلين على هذه المسألة لم أجدهما عند غيره، فقال: « والدليل على ما نقوله:

* أنَّه إذا لم يكن في العقل حظر ولا إباحة، وتعارضا الخبران تعارضاً لايمكن الجمع بينهما، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، ولا استعمال أحدهما على وجه النسخ، وعدمت أدلة الشرع على تلك الحادثة، ولم يكن بدٌّ من ترك الحادثة لاحكم فيها، أو التخيير بين الحظر والإباحة، ولا يجوز ترك الحادثة لاحكم فيها مع ورود الشرع، فلم يبق إلا أن يحكم فيها بالتخيِّير.

---

١- إحكام الفصول: ص ١٥٣ وهذا البيت لهميان بن قحافة، وقيل لخطام المجاشعي، يصف فلاتين بعيدتين لا نبت فيهما، وشبههما بالترسين في الاستواء والإملاس، والترس: ما يتقى

* ودليل ثان: وهو أن الخبرين المتعارضين يجوز أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، ويجوز أن يراد على وجه التخيير بين الحكمين، ويجوز أن يكون أحدهما يختص بعين، والآخر يختص بأخرى، فإذا عدم الطريق إلى معرفة الناسخ من المنسوخ، وعدم الطريق إلى معرفة اختصاص كلٍّ واحد منهما بعين من الأعيان لم يبق إلا التخيير بينهما.»[1].

مسألة التخصيص يقع بأدلة العقول:

هذا قول كافة الناس، وأورد الباجي رحمه الله دليلين على هذه المسألة، وقد ذكر أبويعلى دليلا واحداً عليها لم يورده الباجي ولم يتعرض صاحب التبصرة لها على الإطلاق، ودليلا الباجي هما:

«انَّ الشرع لا يجوز أن يرد مخالفاً لما علم بالعقل، وإذا ورد اللفظ عاما فيما تعلم صحته بالعقل، وفيما تعلم استحالته بالعقل علم أنَّه مقصور على ما علمت صحته بالعقل.

دليل ثان: وهو أنَّه إذا جاز الانصراف عن ظاهر الخطاب إلى المجاز بدليل العقل جاز تخصيص العام به إذا كان اللفظ حقيقة فيما بقي بعد التخصيص، وكان ذلك أولى»[2].

مسألة ﴿وأقيموا الصَّلاَةَ وآتوا الزَّكَاةَ﴾[3] ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[4] ﴿ولله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ﴾[5] هل تعد مجملة؟

الإمام الباجي خالف الشيرازي في هذه المسائل وقال بعمومها وأنها ليست من باب المجمل والأدلة التي ذكرها الباجي هي التي ذكرها الشيرازي للمخالف إلا أنه صاغ تلك الأدلة صياغة فيها توسع وهي من المسائل التي وقع للباجي فيها اختيار.

مسألة إثبات اللغة بالقياس.

---

١- إحكام الفصول: ص ١٦٤

٢- إحكام الفصول: ص ١٦٦ - ١٦٧

لم يتعرض الشيرازي ولا أبويعلى لهذه المسألة وذكر الباجي أدلة ما ذهب إليه من عدم جواز ذلك ونسبه الجمهور.

مسألة ما فعله رسول الله ﷺ ولم يعلم على أي وجه من الوجوه.

ذهب الباجي إلى القول بالوجوب ورجحه، وخالف فيه الشيرازي، وذهب أبويعلى إلى مثل ما ذهب إليه الباجي إلا أن الباجي أتى بدليل لم يذكره غيره، وهو قوله: «ثالثاً: قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[١] فتوعد على مخالفة أمره، والأمر قد بيَّنا أنَّه يقع على القول والفعل»[٢].

مسألة ما خرج عليه الفعل من شرط أو صفة

مسألة ما خرج عليه من زمان أو مكان فليس بشرط في صحة ذلك الفعل

مسألة تعارض الفعلين:

إذا تعارض الفعلان على وجه يمكن الجمع بينهما

مسألة تعارض القول مع الفعل:

ذهب الباجي إلى أنه تعامل معاملة تعارض الفعلين، واحتج بدليل:

«أنَّ كل واحد منهما ورد من جهة الشرع، واقتضى الوجوب، فلم تقدم أحدهما على الآخر، كالخبرين، أو الفعلين.»[٣].

خالف الشيرازي في هذه المسألة وذهب إلى تقديم القول، كما ذكر أبو يعلى ذلك في باب التعارض والترجيح دون ذكر الأدلة.[٤]

مسألة الإقرار: إذا فُعِل بحضرة النبي ﷺ فعل ولم يظهر عليه نكير دل على جوازه، وهو مذهب الباجي،

باب في أحكام الأخبار:

مسألة وقوع العلم بالتواتر

---

١- النور آية ٦٣

٢- إحكام الفصول: ص ٢٢٥

ذهب الباجي إلى ما ذهب إليه الجمهور من إفادة الخبر المتواتر العلم، وقد زاد عل الأدلة التي استدل بها غيره دليلا واحدا هو:

قال: «ودليل آخر وهو أنَّه لولم يقع العلم عند خبر التواتر عن البلاد النائية لما سلكت السبل، ولانقطع السفر؛ لأنه لا يجوز أن يكلف سفر الشهر والسنة في طلب بلد لا يعلم وجوده، ويجوز عدمه، ولذلك لا نجد أحدا يتكلف سلوك طريق لا يعلم منتهاه و لاغايته»[١]وهذا الدليل لم يرد عند الشيرازي وأبي يعلى.

مسألة: هل للتواتر عدد محصور؟

خالف الباجي الشيرازيَ وأبا يعلى في عدد التواتر فقال الباجي لا بد من أن يزيد على الأربعة، ولم يشترط الشيرازي وأبو يعلى العدد مطلقا، وساق الباجي أدلته على ما ذهب إليه[٢]

مسألة خبر الواحد الذي تعم به البلوى

ذهب الجمهور إلى جواز العمل به ومنهم الباجي واستدل بدليلين لم يذكرهما عصرياه الشيرازي وأبويعلى.

فقال: «والدليل على ما نقول: أنَّه لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى المصلحة في تكليف الأمة العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فيتعبدنا به، وإن كان طريقه غلبة الظن، كما تعبدنا بالقياس فيما تعم به البلوى، وإن كان طريقا لغلبة الظن.

ودليل ثان: وهو ورود أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، كالوضوء من مس الذكر والسهو في الصلاة وسجود التلاوة، والعمل في الوضوء وغير ذلك، فلو وجب بيان ذلك على طريقة توجب العلم؛ لوجب أن يعلم في دين الرسول ﷺ أحد الحكمين ثبوت الوضوء من مس الذكر أو نفيه، ولم يقع فيه التنازع... »[٣]

مسألة حجية المرسل والعمل به

المرسل عند الشيرازي ليس بحجة إلا بشروط كما هو مذهب إمامه الشافعي، وأما أبو يعلى فذهب مذهب الإمام أحمد في روايته الأولى والتي تقضي بقبول الخبر

المرسل، وهو مذهب الباجي من المالكية، ولم تختلف أدلتهم إلا ما جاء عن الباجي حين قال: «أنَّنا قد اتفقنا على أنَّ التعديل يقع بخبر الواحد، ومن عدله إمام من الأئمة فهو عدل، ولا يحتاج المعدل إلى كشف معنى العدالة، فإذا علم من حاله أنَّه لا يحدث إلا عن ثقة، ولا يرسل إلا عن عدل، كان إرساله عنه بمنزلة أن يقول: إنَّ هذا زيد قد رويت عنه هذا الحديث، وهو ثقة مأمون، فلا خلاف أنَّه قال ذلك تعديلا للراوي، فكذلك إذا ترك ذكره، وعلم أنَّه لايترك ذكر راويه إلا لتوثيقه»[1]

صفة الرواية وأحكامها:

مسألة جواز الرواية بالمعنى:

إذا كان الراوي مدركاً لما تحيله المعاني، هذه المسألة وإن اتفق الجمهور على جوازها بالشروط التي ذكروها، وذكروا أدلة على ذلك، والباجي يذهب مذهب الجمهور، وذكر أدلة لم يرد ذكرها عند الشيرازي ولا أبي يعلى يقول الباجي:

«والذي يدل على جواز ذلك للعالم فيما لا يشكل مثل: أن يبدل (جلس) بـ(قعد) و(تكلم) بـ(قال) وما أشبه ذلك: أن سمع شهادة النبي ﷺ على حق من الحقوق، ولا يثبت إلا ببلاد العجم وعند حكامهم وسلا طينهم ، وأمره بإخبارهم عنها ، وأنَّ الواجب عليه أن يؤديها إليهم بلغتهم .

ومما يدل على ذلك: أن الحديث ليس ممَّا تعبدنا بتلاوته كالقرآن، فنراعي ألفاظه، وإنَّما تعبدنا بامتثاله والعمل به، ونقله إلى من بعدنا لهذا المعنى لا لتلاوته، فإذا نقل المعنى إليهم فقد حصل المفقود.»[2]

باب أحكام النسخ:

مسألة القول بجواز النسخ:

ذهب الجمهور إلى جواز النسخ واستدلوا على ذلك بأدلة نقلية وعقلية، والباجي ذكر أدلة لم يشاركه غيره في ذكرها وهما دليلان أحدهما عقلي والآخر نقلي:

أما العقلي: فهو قوله: «علمنا بصحة تحريك الجسم بعد تسكينه، وتفريقه بعد

جمعه، وإماتته بعد إحيائه، وليس في الأمر بالشيء والنهي عنه إلا ما في تحريك الجسم بعد تسكينه وتبييضه بعد تسويده من متابعة للشيء نقيضه في عين واحدة . وإن كان ذلك كله من جملة المجوز، وجب أن يكون الأمر بالشيء بعد النَّهي عنه من جملة المجوز أيضاً».

وأما النقلي: فهو قوله: «ومما يدل عليه مما يختص بالمنتسبين إلى المسلمين: إجماع الأمَّة وإطباقها على أنَّ النبي ﷺ إمَّا أن يكون ناسخاً في بعضه، ومتعبدا في الباقي بأمر ابتدىء به؛ لأنَّه لا خلاف قد أبيح في شرعه ما حرم في شرع من الشَّرائع المتقدِّمة، وحرم فيه ما أبيح في شرعٍ من الشرائع المتقدمة

ومما يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ، قَالُوا: إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾[1] ولا يخلو أن يريد بذلك تبديل التلاوة، ويحظر كتبها والصلاة بها، أو تبديل الحكم الثابت بها بعد استقراره، وأي الأمرين كان ثبت بها النسخ»[2]

مسألة شرع من قبلنا:

الجمهور على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا ما يخالفه، واستدل الجمهور على ذلك بأدلة عقلية ونقلية، ومن أدلة الباجي التي لم يرد لها ذكر عند غيره قوله:

«ومما يدل على ذلك: ما روي أنَّ النَّبي ﷺ أنَّه قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإنَّ الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[3] فاحتج بذلك نبينا عليه السلام، وأرانا تعلق الحكم اللازم لنا بهذه الآية، وإنَّما خوطب به موسى عليه السلام.

---

١ـ سورة النحل: آية ١٠١

٢ـ إحكام الفصول: ص ٣٢٤

٣ـ سورة طه: الآية ١٤ ، والحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه عنه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها (١٤٦/١) وأخرجه عنه مسلم في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة

ومما يدل على ذلك:

أنَّ شريعة محمد عليه السلام ناسخة لشريعة من قبله، ولا يصحُّ ذلك إلاّ أن يكون الأمر قد سبق إلينا، فاتباعهم حين بعثهم ﷺ إمَّا بقرينة قارنت الأمر، وإمّا لأن الأمر يقتضي التكرار، وإلاَّ لم يكن كذلك نسخاً في دين آخر ممن تبع النبي ﷺ أو عاصره، وإذا ثبت توجُّهُ الأمر إلينا على ألسنة سائر الرسل، وصح عندنا حكم من أحكامهم بنص قرآن أو سنة من النبي ﷺ ولم نجد في شريعة محمد ﷺ نسخها وجب علينا اتباع ذلك الحكم، والتدين به لتقدم الأمر به، وعدم الناسخ له»[1]

مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

ذهب الباجي إلى جواز ذلك شرعا وعقلا، وتبعه أبو يعلى، وخالفهم الشيرازي، وزاد الباجي دليلا لم يرد ذكره عند من وافقوه في الرأي يقول فيه:

«والدليل على جوازه من جهة العقل: ما علم من تساوي القرآن والسنة المتواترة في وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بها، وكل من عند الله، فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن، جاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة الموجبة للعلم؛ لأنه ليس في نسخه بها وجه من وجوه الإحالة.

ودليلنا على ثبوته من جهة السمع: ـ خلافاً لابن سريج في تجويز ذلك عقلا، وقوله: وإن لم يرد في الشرع ـ أنَّ قوله ﷺ : (إنَّ الله عزَّوجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)[2] نسخ قوله تعالى: ﴿الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[3]»[4]

باب الإجماع:

مسألة: إذا عاصر التابعي الصحابة رضي الله عنهم، وخالفهم قبل انعقاد

---

١ـ إحكام الفصول: ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠

٢ـ أخرجه الترمذي رقم (٢١٢١) و (٢١٢٢) في الوصايا، باب لا وصية لوارث ـ وأبو داود رقم (٣٥٦٥)، في البيوع، باب في تضمين العرية ـ والنسائي: ٢٤٧/٦ ، في الوصايا، باب لا وصية لوارث.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال البُوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ذكر ذلك

الإجماع، وكان من أهل العلم، فإنه لا ينعقد الإجماع لمخالفته. هذا رأي الباجي والشيرازي، وقال أبويعلى: لا يعتد بمخالفة التابعي. وذكر الباجي أدلة لم ترد عند غيره ممن عاصروه. قال الباجي:

«أنَّ السمع الدال على صحة الإجماع وفرض اتباعه من السنة والكتاب، وإنما دل على أنَّ إجماع جميع المؤمنين حجة، ولا خلاف أنَّ التابعي أحد المؤمنين، وأحد العلماء، وربما كان عنده من العلم ما لم يكن عند كثير من الصحابة، فإن خالف الصحابة في قول كان مما اتفقت عليه قولا لبعض المؤمنين، فلا يتناوله الدليل على صحة الإجماع.

ومما يدل على ذلك أيضاً: إجماع الصحابة والتابعين الموجودين معهم على تسويغ التابعي الخلاف للصحابة، والاعتبار بقوله: ولذلك قلّد عليّ رضي الله عنه شريحاً [1] الحكم ولم يقلّد ليحكم بتقليد، وإما قلّد برأيه، وما يؤديه إليه اجتهاده، وكذلك فإن كثيراً من أصحاب عبدالله، كعلقمة[2] والأسود[3] كانوا يفتون مع وجود الصحابة، وكذلك سعيد بن المسيب،[4] والحسن البصري[5] وأبو سلمة بن

---

١ـ هو شريح بن الحرث بن قيس الكندي أبو أمية القاضي، كان أعلم النّاس بالقضاء، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة. وتولى في زمن عثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجّاج فأعفاه سنة ٧٧هـ وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر وعمّر طويلا، ومات بالكوفة توفي سنة ٨٧هـ ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤٦٠/٢ ، حلية الأولياء: ١٣٢/٤ ، شذرات الذهب: ٨٤/١

٢ـ هو علقمة بن قيس النخعي الهمداني الكوفي أبوشبل تابعي، صاحب ابن مسعود، وكان يشبَّه به، واستفتاه غير واحد من الصحابة. شهد صفين وغزا خرسان وأقام بخوارزم وبمرو وسكن الكوفة و توفي بها سنة ٦٢هـ
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢٧٦/٧ ، تذكرة الحفاظ: ٤٥/١ ، حلية الأولياء: ٩٨/٢ شذرات الذهب: ٧٠/١

٣ـ هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه العبد توفي سنة ٧٥هـ .
انظر: تذكرة الحفاظ: ٤٨/١ ، حلية الأولياء: ١٠٢/٢ ، شذرات الذهب: ٨٢/١

٤ـ هو شيخ الإسلام، فقيه المدينة، المخزومي، أبومحمد، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه وسمع منه شيئاً وسمع من عثمان وزيد وعائشة وسعد وأبي هريرة وخلق. كان واسع العلم. فقيه النفس، متين الديانة، توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: ٥٤/١ ، العبر للذهبي: ١١٠/١ ، طبقات ابن سعد: ١١٩/٥ ، الوفيات:

عبدالرحمن[١] وسالم بن عبدالله[٢] وغيرهم من التابعين، كانوا يفتون ويخوضون مع الصحابة في العلم، ولا ينكر ذلك منكر، فثبت اعتبار قولهم في الإجماع والخلاف»[٣]

وأما بقية المسائل في الإجماع فقد اتفقت أدلتهم في الجملة عدا مسألة إجماع أهل المدينة فيعد من مفرداته باعتبار مذهبه الفقهي؛ لأن ذلك من أدلة المالكية.

هذه جملة الأدلة التي أضافها الباجي أو تفرد بها عن بقية معاصريه الذين اقتصرنا عليهم، ولم يبقى الآن إلا أن نذكر المسائل التى كانت محل تصحيح منه أو تفرد من حيث الدليل والتعليل والترجيح، ولم يرد لها ذكر عند غيره ممن ذكرنا.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆ ☆

---

في كنف أبي طالب وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ.
انظر: الوفيات: ١٦٠/١ ، صفة الصفوة: ٢٣٣/٣ ، حلية الأولياء: ١٣١/١

١- هو أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ذكره ابن سعد في الطبقةالثانية من المدنيين وقال: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. وقال أبوزرعة: ثقة إمام. وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات قريش. مات سنة ٩٤هـ
انظر: تهذيب التهذيب: ١١٥/١٢ ـ ١١٨ ، والكاشف: ٣٤٢/٣

٢- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. دخل على سليمان بن عبدالملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره. توفي في المدسنة سنة ١٠٦هـ .
انظر: تهذيب التهذيب: ٤٣٦/٣ ، صفة الصفوة: ٥٠/٢ ، حلية الأولياء: ١٩٣/٢

٣- إحكام الفصول: ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩

# الباب الثالث

# اختياراته وتفرداته والتطبيق على كتاب الطهارة

# الفصل الأول

## اختياراته

# الباب الثالث: اختياراته وتفرداته والتطبيقات:

## الفصل الأول: اختياراته وتفرداته وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: اختياراته

تمهيد:

بالتتبع والاستقصاء في كتاب إحكام الفصول وجدت عبارات صريحة وواضحة الدلالة على اختيار الباجي رحمه الله رأيا من الآراء، وهي تنحصر فيما يلي:

① والصحيح

② وهذا هو الصحيح

③ والصحيح من ذلك

④ والأول هو الصحيح

⑤ وعندي

⑥ وهو الصحيح عندي

⑦ وهذا هو الأظهر عندي

⑧ وعندنا (مالم تكن هناك قرينة دالة على أن المقصود المذهب)

⑨ وهو الأولى عندي

⑩ وهو أبين الأقوال عندي

⑪ والذي أذهب إليه

☆☆☆☆☆☆☆

## ذكر المسائل التي ورد له فيها اختيار

### أولا: حروف المعاني

**قال الباجي رحمه الله:** «وأما (إلى) فموضوعها لانتهاء الغاية، وتدخل حدّاً وهي في معنى الغاية.

واختلف الناس في دخول الحد في المحدود: فذهبت طائفة إلى أن (إلى) محتملة لأمرين، وأنها مجملة غير مقتضية لأحدهما.

وذهبت طائفة إلى أن ما بعدها إن كان جزءا مما قبلها دخل فيه، وإن كان من جنس آخر، لم يدخل فيه.

**والصحيح** أن الغاية لا تدخل في المحدود بنفس اللفظ، وإن دخلت فيه بدليل آخر». [1].

### ثانيا: الأوامر

**قال الباجي رحمه الله:** «إذا وردت لفظة (إفعل) بعد الحظر،[2] فقد ذهب

---

١- انظر معاني «إلى» في مغني اللبيب: ٧٨/١ وما بعدها ، والجني الداني: ص ٣٨٥ ـ ٣٩٠ ، الأزهية ص ٢٨٢ وما بعدها ، رصف المباني: ص ٨٠ ـ ٨٣

وانظر تفاصيل المسألة: إحكام الفصول ص ٥٨ ، المعتمد: ٤٠/١ ، الإحكام للآمدي: ٦٢/١ ، القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٤٤ ـ ١٤٩ ، البرهان: ٢٣٢/٤ أوضح المسالك: ٤٧/٣ . فواتح الرحموت: ٢٤٤/١ ، الإتقان للسيوطي: ١٦١/٢ ، التمهيد للأسنوي: ص ٥٩ . شرح تنقيح الفصول: ص ١٠٢ ، كشف الأسرار: ١٧٧/٢ ، المفصل: ص ٢٨٣ ، المسودة: ص ٣٥٦ ، شرح الكوكب الكنير: ٢٤٥/١

٢- حاصل المسألة: أن الأمر إذا ورد بعد الحظر فيه ستة مذاهب حسب ما جمعها الزركشي في البحر المحيط:

الأول : أن الأمر على حاله في اقتضاء الوجوب كما لو ورد ابتداء صححه القاضي أبوالطيب الطبري والشيخ أبوإسحاق وتلميذهما الباجي وابن السمعاني ونقله المازري عن أبي حامدالاسفرايني. وقال سليم الرازي: إنه قول أكثر أصحابنا = =

= = الثاني: أنه على الإباحة نقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين وبه جزم القفال الشاشي وقال صاحب القواطع: إنّه ظاهر كلام الشافعي في أحكام القرآن كما نقل ذلك عنه القاضي أبوالطيب وسليم الرازي والقاضي عبدالوهاب. وغيرهم وقال القاضي

أبو الفرج،[١] وأبو تمام،[٢] وأبو محمد بن نصر،[٣] ومحمد بن خويزمنداد[٤] إلى أنها تقتضي الإباحة، وهذا ظاهر مذهب الشافعي.

**والصحيح**: أنها تقتضي الوجوب، وبه قال أبو الطيب الطبري،[٥] وأبو

---

فاصطادوا﴾.

الثالث: إن كان الحظر السابق عارضاً لعلة وسبباً وعلقت صيغة (افعل) بزوالها كقوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ وكقوله: ﴿كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا﴾ فإن الحظر السابق إنما يثبت لسبب. فهذا وأمثاله إذا وردت صيغة (افعل) معلقة برفعه دلَّ على عرف الاستعمال على أنه لدفع الذم فقط. ويغلب عرف الاستعمال على الوضع، وأما إن كان الحظر السابق قد عرض لا لعلة، ولا أن صيغة (افعل) علقت بزوال ذلك، كالجلد المأمور به عقيب الزنا بعد النهي عن الإيلام. فتبقى صيغة (افعل) على ما دلت عليه قبل ذلك....

الرابع: الوقف بين الإباحة والوجوب وحكاه سليم الرازي عن المتكلمين واختاره إمام الحرمين وقال الغزالي في المنخول: إنَّه المختار، وقال ابن القشيري: إنَّه الرأي الحق.

الخامس: أنه للاستحباب، وبه جزم القاضي الحسين في باب الكتابة.

السادس: أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحاً كانت للإباحة، كقوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾، أو واجباً فواجب، كقوله: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ إذا قلنا بوجوب الوطء، وهذا ما اختاره بعض المحققين من الحنابلة ونسبه للمزني، وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي، اهـ بتصرف من كتاب البحر المحيط: ٣٧٨/٢ - ٣٨٠. وهو قول ابن كثير في التفسير: ٥/٢، ورجحه الشيخ الأمين الشنقيطي في مذكرته: ص ١٩٣

١- هو عمرو بن عمرو الليثي القاضي أبوالفرج، ويقال ابن محمد بن عبدالله البغدادي فقيه حافظ من الفقهاء الثقات أخذ عنه أبوبكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألف الحاوي في مذب مالك واللمع في أصول الفقه توفي سنة ٣٣٠هـ.

انظر: شجرة النور الزكية: ص ٧٩

٢- هو علي بن محمد بن أحمد البصري أبوتمام من أصحاب الأبهري كان جيد النظر حسن الكلام حاذقاً بالأصول له كتاب مختصر في الخلاف سماهنكت الأدلة زكتاب في أصول الفقه

انظر: ترتيب المدارك: ٦٠٥/٢

٣- هو القاضي أبومحمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي كان حسن النظر من فقهاء المالكية. ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ رحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء وتوجه إلى مصر فعلت شهرته وتوفي فيها سنة ٤٢٢هـ. له مصنفات جليلة منها: التلقين وعيون المسائل، الإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها.

انظر: ترتيب المدارك: ٦٩١/٢، فوات الوفيات: ٢١/٢، شذرات الذهب: ٢٢٣/٣، الأعلام: ١٨٤/٤

٤- هو محمد بن أحمد بن عبدالله أبوبكر ابن خويزمنداد العالم المتكلم الفقيه الأصولي له

إسحاق الشيرازي»⁽¹⁾.

## ثالثا: العموم

### قال الباجي رحمه الله: «الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام»⁽²⁾

---

٥ـ سبقت ترجمته في الباب الثاني من شيوخ الباجي

١) انظر المسألة في: إحكام الفصول ص ٨٦ المعتمد: ٨٢/١ ، العدة لأبي يعلى: ٢٥٦/١ . التبصرة ص٣٨ ، البرهان: ٢٦٣/١ ، المستصفى: ١٦٨/١ ، الإحكام للآمدي: ٢٦٠/٢ ، المنخول ص١٣٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص٧١ ، المحصول: ١٥٩/٢/١ ، شرح التنقيح ص٣٩ ، روضة الناظر ص١٠٢ ، المسودة ص١٦ ، تيسير التحرير: ٣٤٥/١ ، الإبهاج: ٤٢/٢ ، البحر المحيط: ١١٩/٢ ، اللمع ص٨ ، نشر البنود على مراقي السعود: ١٦٣/١ ، نهاية السول: ٢٧٢/٢ ،القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٥ ، فواتح الرحموت: ٣٧٩/١ ، التمهيد للإسنوي ص٢٧١، جمع الجوامع: ٢٨٤/١ ، شرح الكوكب المنير: ٥٨/٣ ، أصول السرخسي: ١٩/١ ، كشف الأسرار على البزدوي: ١٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٩ ، هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول للحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد: ١٤٦/٢، شرح المعالم لابن التلمساني رسالة دكتوراة ١٦٨/١ ، مختصر ابن الحاجب وعليه العضد: ٩١/٢، البلبل ص٧٦ ، مفتاح الوصول ص٢٣ ، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٩/١ ، التقرير والتحبير: ٣٠٧/١ ، تيسير التحرير: ٣٤٥/١ ، حاشية الطرسوي على مرآة الأصول ص٣٧

٢ـ خلاصة المسألة أنَّ الكلام في الألف واللام تناوله أهل النحو كما تناوله أهل الأصول كما تطرق إليه أهل البيان أيضاً، واضطربت فيها النقول والآراء بين الأصوليين من جهة وبينهم وبين النحويين من جهة أخرى ولهم في ذلك سبعة أقوال:

الأول : أن ما دخلت عليه الألف والام يحمل على العهد إلا إذا صرفت عنه قرينة إلى الجنس. فيحمل على استغراق الجنس وإليه ذهب جمهور أهل العلم، وبه قال ابن مالك.

الثاني: أنه يحمل على استغراق الجنس إلا إذا صرفت عنه قرينة أو دليل إلى العهد فيحمل عليه. وهو ظاهر كلام الأصوليين ومعظم العلماء، ونقل عن ابن السراج النحوي وحكى ابن الصباغ عليه إجماع الصحابة.

الثالث: أنه يحمل على الجنس، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل. وهو قول أبي هاشم وحكي عن أبي حامد الاسفرايني واختاره الفخر الرازي.

الرابع: أنَّه مجمل؛ لأن عمومه ليس من صيغته، بل من قرينة نفي المعهود، فيتعين الجنس؛ لأنه لا يخرج عنهما، وهو وقول إمام الحرمين وابن القشيري، وصححه إلكيا الهراسي. وحكاه الأستاذ عن بعض الشافعية.

الخامس: أنه يختلف باختلاف السياق، ومقصود الكلام، ويعرف ذلك بالقرائن والأدلة. وهو قول ابن دقيق العيد.

السادس: أنه مشترك يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس، ولا يصرف إلا بدليل حكاه الغزالي.

السابع: التفصيل بين ما فيه الهاء وبين ما لا هاء فيه، فالذي فيه الهاء ويتميز بها فهو

وهذا على حزبين: فإن علم أنه أريد به العهد حمل عليه، وإن لم ترد معه قرينة تدل على العهد فقد اختلف أصحابنا فيه:

فذهبت طائفة إلى أنه إذا ورد عاما من الجنسين حمل على الواحد وبه قال الجبائي.

وذهبت طائفة إلى أنه يحمل على العموم واستغراق الجنس،

**و هو الصحيح** :وبه قال أبو إسحاق الشيرازي». [١].

## رابعا:التخصيص

**قال الباجي رحمه الله:**«ذهب كثير من أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة إلى أن اللفظ العام إذا خص بدليل عقلي، أو شرعي، أو استثناء متصل به، أو منفصل عنه، فإنه يصير مجازا، وبه قالت المعتزلة.

وذهبت جماعة من شيوخنا، إلى أنه يصير مجاز، وإن أبقى التخصيص منه واحدا.

**وعندي**:أن التخصيص في الاستثناء لا يخرجه على الحقيقة إلى المجاز إلا أن يبقى منه أقل مما يقع عليه اسم الجمع، فيصير مجازا» [٢].

## خامسا: أقل الجمع

---

يقال ذهب واحد. وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان، والغزالي في المنخول والمستصفى. اهـ من البحر المحيط: ٩٧/٣ ـ ١٠٢ ، وهامش المحقق على كتاب سلاسل الذهب للزركشي : ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨

١) إحكام الفصول ص ١٣٠، وانظر المسألة في المصادر التالية: الرسالة: ص٦٧ ، المعتمد: ٢٢٧/١ ، إحكام الفصول: ص١٣٠ ، التبصرة: ص١١٥ ، التمهيد: ٥٣/٢ ، العدة: ٤١٨/١ ، أصول السرخسي: ٤١٨/١ ، المستصفى: ٨٩/٢ ، المنخول: ص١٤٤ ، المسودة: ص١٠٥ ، القواعد والفوائد الأصولية: ص١٩٤ ، التلويح على التوضيح: ٥٤/١ ، النسفي وابن نجيم في فتح الغفار على المنار: ١٠٥/١ ، شرح الكوكب المنير: ١٣٤/٣ ، التمهيد: ص٣٢٨ ،المحصول/ ٦٠٢/٢/١ ، العدة: ٤٨٥/١ ، السرخسي: ١٥٤/١ . المسودة: ص ١٠٥ ، نهاية السول: ٨٠/٢ ، جمع الجوامع: ٤١٢/١ ، البحر المحيط: ٩٧/٣ ،

٢) إحكام الفصول ص ١٤٧ ، وانظر المسألة في المصادر التالية: المعتمد ٢٦٢:١ ، التبصرة ص ١٢٢ ، إحكام الفصول ص ١٤٧ ، التمهيد ١٣٩:٢ ، البرهان ٤١١:١ ، العدة ٥٣٥:٢ ، اللمع ص ٨١ ، المستصفى ٥٨:٢ ، الإحكام للآمدي ٢٢٧:٢ ، كشف الأسرار ٣٠٧:١ ،

**قال الباجي رحمه الله:** «أقل الجمع ثلاثة عند أكثر أصحابنا، وهو المشهور عند مالك، وقال عبد الملك بن الماجشون: أقل الجمع اثنان،[١] وإليه ذهب القاضي أبو بكر، والقاضي السمناني،[٢] وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وحكاه محمد بن الطيب عنه **و هو الصحيح عندي**»[٣].

## سادسا: اللفظ الوارد على سبب[٤]

---

١- في هذه المسألة خمسة أقوال: القولان المذكوران، ثم هنا أقوال ثلاثة:
الثالث: أن أقل الجمع واحد ذكره إمام الحرمين في البرهان ولم ينسبه لأحد واستبعده.
الرابع: التفصيل بين جمع الكثرة فهو ظاهر في الاستغراق وبين جمع القلة فهو ظاهر فيما دون العشرة، ولا يمنع رجوعه إلى اثنين، وإلى واحد بقرينة، وهو مجاز. حكاه إلكيا الهراسي عن إمام الحرمين، وحكي عن ابن عربي في الفتوحات.
الخامس: الوقف. ومال إليه الآمدي في الأحكام.، ويظهر أن القول الراجح هو القول الأول: أقل الجمع ثلاثة، ولا يصرف عنه إلى الاثنين والواحد إلا بقرينة صارفة. انظر: البحر المحيط: ١٣٥/٣ ـ ١٤١

٢- محمد بن أحمد بن محمد السمناني أبوجعفر: قاض حنفي أصله من سمنان العراق. نشأ ببغداد وولي القضاء بالموصل إلى أن توفي بها سنة ٤٤٤هـ شنع عليه ابن حزم له تصانيف في الفقه.
انظر: الجواهر المضيئة: ٢١/٢، الأعلام: ٣١٤/٥

٣) إحكام الفصول ص ١٥٤، وانظر تفاصيل هذه المسألة في: المعتمد: ٢٤٨/١، التبصرة ص ٢٢٧، اللمع ص ١٥، العدة: ٦٤٩/٢، البرهان: ٣٤٨/١، المستصفى: ٢٦/٢، المنخول ص١٤٨، المحصول: ٦٠٦/٢/١، أصول السرخسي: ١٥١/١، شرح التنقيح ص٢٣٣، كشف الأسرار: ٢٨/٢، الإحكام لابن حزم: ٢/٤ ـ ٣، الإحكام للآمدي: ٣٢٤/٢، نهاية السول للأسنوي: ٨١/٢، المسودة ص ١٤٩، حاشية البناني: ٤١٩/١، الروضة ص١٢١، شرح الكوكب: ١٤٤/٣، تيسير التحرير: ٢٠٧/١، فواتح الرجموت: ٢٦٩/١، نشر البنود: ٢٣٤/١، الإبهاج للسبكي: ١٢٩/٢، البحر المحيط: ٨٠/٣ ـ ٨٤، سلاسل الذهب ص٢٣٢، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٣٨ ـ ٢٣٩، كشف الأسرار وشرح نور الأنوار كلاهما على المنار ص ١٢٢، مختصر المنتهى: ١٠٥/٢

٤- اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يخلو أمره من ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يرد مقترناً بما يدل على العموم فيعم بالإجماع، ومثاله قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ لأن سبب نزول الآية المخزومية التي قطع رسول الله ﷺ يدها. والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد، فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى يدل أيضاً على التعميم.
الحالة الثانية: أن يرد اللفظ مقترناً بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً كقوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾.

**قال الباجي رحمه الله:** «... فأما الوارد على سبب، فإنه على ضربين: غير مستقل بنفسه، ومستقل بنفسه...واختلف أصحابنا في حمله على عمومه، وقصره على سببه، فروي عن مالك الأمران جميعا، وأكثر أصحابنا العراقيين على أنه يُحمل على عمومه، كإسماعيل القاضي،[1] والقاضي أبي بكر، وابن خويزمنداد وغيرهم وهو الصحيح عندي»[2].

## سابعا: الاستثناء

**قال الباجي رحمه الله:** «... فالاستثناء على ثلاثة أضرب: استثناء من الجنس واستثناء بعض الجملة، واستثناء من غير الجنس... وأما الاستثناء من غير الجنس[3] فنحو قول الشاعر:

---

اللعان النازلة في عويمر العجلاني، وآية الفدية النازلة في كعب بن عجرة، وآية الظهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت، وهكذ معظم الأدلة الشرعية التي وردت لها أسباب، ولا يقتصر على تلك الأسباب إلا بقرينة أو دليل. انظر: البحر المحيط ٢١٢/٣ وما بعدها

١- هو إسماعيل بن إسحاق القاضي أبوإسحاق من بيت آل حمّاد بن زيد الذي اشتهر بالعلم والفضل والسؤدد من الدين والدنيا كان إماما حافظاً. علامة في سائر الفنون والمعارف به انتشر المذهب المالكي في العراق له مصنفات منها: أحكام القرآن ، والمبسوط في الفقه ، توفي سنة ٢٨٤هـ.

انظر: المدارك: ١٦٨/٣ ، شجرة النور: ص ٦٥

٢) إحكام الفصول ص ١٧٩، و انظر المسألة في المصادر التالية:المعتمد: ٣٠٢/١ ، التبصرة: ص١٤٤ ، البرهان: ٣٧٢/١ ، أصول السرخسي: ٢٧٢/١ ، المستصفى: ٢١/٢ ، المحصول: ١٨٨/٣/١ ، الإحكام للآمدي: ٣٤٥/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٠٩/٢ ، الإصفهاني على ابن الحاجب: ١٤٨/٢ ، الإبهاج: ١٩٧/٢ ، المسودة: ص١٣٠ ، شرح الكوكب المنير: ١٧٧/٣ ، البحر المحيط: ١٩٨/٣ ، سلاسل الذهب: ص٢٧٠ ، تيسير التحرير: ٢٩٠/١ ، فواتح الرحموت: ٢٩٠/١ ، إرشاد الفحول: ص١٣٣ ، نشر البنود: ٢٥٨/١ ، مسألة تخصيص العام بالسبب للدكتور محمد العروسي عبد القادر ، المنخول: ص١٥١ ، العدة: ٥٠١/١ ، التمهيد: ١٦١/٢ ، الإشارات: ص-١١، التوضيح على شرح تنقيح الفصول لابن حلولو: ص١٨٥ ، الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢٢٧/١ ، التمهيد لأبي الخطاب: ١٦٢/٢

٣- في المسألة ثلاثة أراء بالإضافة إلى رأي الباجي:

الأول : أنه يجوز الاستثناء، وإن وقع يكون استدراكاً بمعنى لكن.

الثاني: أنه استثناء حقيقي، وبه قال القاضي الباقلاني، واختلف من قال بأنه حقيقي: هل هو مشترك أم متواطيء.

الثالث: الوقف هل هو حقيقة أم مجاز

وثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر في وقل القائل: له عليّ ألف درهم إلأ ثوباً فالشافعي

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بهَا أنِيسٌ إلاّ اليَعَافِيرُ وَإلاَ العِيسُ[١]

فهذا ليس فيه تخصيص؛ لأنه لا يخرج من الجملة بعض ما تناولته»، **وعندي**: أنه يجوز». [٢].

## ثامنا: استثناء أكثر الجملة [٣]

**قال الباجي رحمه الله**: «ذهب عبد الملك بن الماجشون إلى أنه يجوز استثناء أكثر الجملة وتابعه على ذلك القاضي أبو بكر في أحد قوليه، ومحمد بن خويزمنداد، وابن درستويه، وقال أكثر أصحابنا: إن ذلك جائز. **وهو الصحيح**» [٤]

## تاسعا: الإجمال

---

ذلك. انظر: المعتمد: ٢٦٢/١، المستصفى: ١٦٧/٢، نهاية السول: ٩٥/٢

١- البيت لعامر بن الحارث النمري المعروف بجران العود وهو في ديوانه برواية أبي سعيد السكري ص ٥٢ واليعافير: أولاد البقر الوحشية، والعيس: إبل بيض مع شقرة
انظر الشاهد في: همع الهوامع للسيوطي: ٢٥٦/٣، شرح أبيات سيبويه للنحاس: ص ٥٣،

٢) إحكام الفصول ص ١٨٤، و انظر المسألة في المصادر التالية: البرهان ١:٣٩٦، العدة ٢:٦٧٣، الروضة ص ٢٢٤، التبصرة ص ١٦٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢. كشف الاسرار ٣:١٣١، المستصفى ٢:١٦٧، تيسير التحرير ١:٢٨٣، شرح الكوكب ٣:٢٨٦، البحر المحيط ٣:٢٧٧، التمهيد ٢: ٨٥، إحكام الفصول ص ١٨٥، فواتح الرحموت ١:٦١٣، المنخول ص ١٥٩، المعتمد ١:٢٦٢، مختصر ابن الحاجب ٢:١٣٢، المحصول ١:٣:٤٣، الإحكام لابن حزم ٤:١٠، الإحكام للآمدي ٢:٣١١، التلويح على التوضيح ٢:٢٨٤ - ٣٠٠، اللمع ص ٢٤، إرشاد الفحول ص ١٤٦

٣- من شروط الاستثناء عدم الاستغراق فيمتنع استثناء الجميع بالإجماع إلا ما شذ عن أبي طلحة حيث جوز استثناء الجميع وقال بهذا القول اللخمي من المالكية. أما استثناء الأكثر فمحل خلاف، وهو ما يهمنا في هذه المسألة وفيه قولان:
الأول: يمتنع وعليه الزجاج، وقال: لم ترد به اللغة. وقال ابن جني: لو قال: عندي مائة إلا سبعة وتسعين ما كان متكلماً بالعربية وكان عبثاً من القول.
الثاني: يجوز. قال الشيخ أبوحامد: إنه مذهب البصريين من النحاة، وأجازه أكثر أهل الكوفة منهم. وأجازه أكثر الأصوليين وهو ما عناه الباجي بقوله: وقال أكثر أصحابنا: إن ذلك جائز. ومثلو بقولك: له عندي عشرة إلا تسعة. فيلزمه درهم. وهو قول السيرافي وأبوعبيد من النحاة محتجين بقوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من

**قال الباجي رحمه الله:** «..وقد اختلف أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصَّلاَة وآتوا الزَّكَاة﴾[١] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ﴾[٢] ﴿ولله عَلى النَّاسِ حَجّ البَيْتِ﴾[٣] ﴿وأحَلَ الله البَيْعَ وحَرَمَ الربا﴾[٤].

فذهب قوم من أصحابنا إلى أنها مجملة، لا يصح الاحتجاج بها، ويحتاج إلى بيان يعلم به المراد بها.

وقال ابن نصر: كلها مجملة إلا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللّهُ البَيْعَ وحَرَمَ الرِبَا﴾، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي.

وقال قوم - منهم محمد بن خويزمنداد -: هي عامة، فتُحْمَلُ على عمومها إلا ما خصّه الدليل، **و هو الصحيح عندي**» [٥].

**قال الباجي رحمه الله:** «وقد ادعى بعض أصحاب أبي حنيفة الإجمال في قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[٦] وقوله ﷺ: ( لا صيام لمن لم يبيت

---

١- البقرة آية ٤٣

٢- البقرة آية ١٨٣

٣ آل عمران آية٩٧

٤- البقرة آية ٢٧٥

٥) إحكام الفصول ص ١٩٦، وانظر المسألة في المصادر التالية: المعتمد: ٣٠٧/١ ، التبصرة: ص١٩٨ ، ٢٠٣ أصول السرخي: ١٩٥ ، التمهيد:٢٣٠/٢ ، المستصفى: ١٥٢/١ ، الإحكام للآمدي: ٢٩/٣ ، المحصول: ٢٤٨/٣/١. وقد حكى الزركشي وغيره مذاهب أخرى في المسألة:
- أنه لا إجمال ولا عموم في هذه الأسماء، بل تحمل على معانيها الشرعية وجوبا؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات لا لبيان معنى الألفاظ اللغوية.
- التفصيل بين ما ورد في الإثبات والأمر ، وما ورد في النهي فما ورد في الإثبات. والأمر فهو لمعنى الشرعي، وما ورد في النهي فهو مجمل. واختاره الغزالي.
- أنّها ظاهرة في المسمّى الشرعي في طرف الإثبات، وظاهرة في المسمى اللغوي في طرف النهي. واختاره الآمدي

٦- متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ٩/١ كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وفي كتاب الأيمان والنذور / باب النية في الأيمان ٥٧٢/١١ ، وأخرجه مسلم في الصحيح: ١٥١٥/٣ كتاب الإمارة / باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيّة

الصيام من الليل)[١] وقوله ﷺ : (لاصلاة إلا بطهور)،[٢] وغير ذلك مما شاكله.

وذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أنها غير محتملة، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، **و هو الأولى عندي**»[٣].

---

١- أخرجه أحمد في المسند: ٢٨٧/٦
والدارمي في السنن: ٦/٢ - ٧ كتاب الصوم/ باب من لم يجمع الصيام من الليل.
وأبوداود في السنن: ٨٢٣/٢ كتاب الصوم/ باب النية في الصوم. وقال: «رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله. وقفه على حفصة معمر والزبيدي واب عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري»
والترمذي في السنن: ١٠٨/٣ كتاب الصوم/ باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل. وقال: «حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».
وأخرجه النسائي مرفوعاً في المجتبى من السنن: ١٩٦/٤ - ١٩٧ كتاب الصيام/ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام.
وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن حازم في السنن: ٥٤٢/١ كتاب الصيام/ باب ما جاء في فرضالصوم من الليل.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢١٢/٣ كتاب الصيام جماع أبواب الأهلة/ باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٥٤/٢ - ٥٥ كتاب الصيام/ باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٩٦/٢٣ -١٩٩.
وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في السنن: ١٧٢/٢ - ١٧٣ كتاب الصيام/ باب تبييت النية من الليل وغيره.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٠٢/٤ كتاب الصيام/ باب الدخول في الصوم بالنية.
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٨/٢ كتاب الصيام: «واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصَّح، لكن الوقف أشبه، وقال أبوداود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عند موقوف ولم يصحرفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً، وقال الخطاب: أسنده عبدالله بن أبي بكر. وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطني: كلهم ثقات»اهـ بلفظه.

٢- الحديث لفظه مختلف عن اللفظ الذي أوردته كتب الحديث كما جاء في صحيح مسلم: (لاتقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) عن ابن عمر رضي الله عنه. صحيح مسلم: ٢٠٤/١ ، كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة.

٣) إحكام الفصول: ص ٢٠١ - ٢٠٢ ، وانظر: التمهيد: ٢٣٤/٢ ، التبصرة: ص٢٠٣ . المنهاج

## عاشراً: مباحث السنة[١].

۞ **قال الباجي رحمه الله:** « ... والضرب الثاني [من أفعاله ﷺ]: ما فيه قربة وعبادة.

وهذا قد اختلف الناس فيه.

والذي عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب كابن القصار، وأبي بكر الأبهري، وابن خويزمنداد وغيره، ومن أصحاب الشافعي: ابن سريج[٢] والاصطخري[٣] وابن خيران[٤]،

وقال بعض أصحاب الشافعي: إنها على الندب، وإلى ذلك ذهب من أصحابنا ابن المنتاب[٥] وغيره.

---

، المسودة: ص ١٠٧ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص١١٧ ، شرح العضد: ١٦٠/٢ ، فواتح الرحموت: ٣٨/٢

١) السنة في اللغة الطريقة والعادة والسيرة ، وفي الاصطلاح: ماأضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير انظر القاموس المحيط: ص١٥٥٨ ، المصباح المنير: ٤٤٥/١ ، الحدود للباجي: ص٥٦ ، أصول السرخسي: ١١٣/١ ، شرح الكوكب المنير: ١٥٩/٢ ، الإحكام للآمدي: ٢٤١/١

٢ـ أحمد بن عمر بن سريج، القاضي أبوالعباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة. قال الشيخ أبوإسحاق الشيرازي: كان من عظماء الشافعيين، وعلماء المسلمين، وكان يقال له الباز الأشهب، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني توفي سنة ٣٠٦هـ ببغداد

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤٨/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٨٩ ، شذرات الذهب: ٢٤٧/٢

٣ـ عبدالله بن محمد بن سعيد بن محارب الأنصاري، القاضي أبو محمد الاصطخري. ولد سنة ٢٩١هـ تفقه على القاضي أبي حامد المروذي كان فقيها مجودا توفي سنة ٣٨٤هـ

انظر: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة: ١٤٣/١ ، طبقات الشافعية للشيرازي: ص ٩٩

٤ـ الحسين بن صالح بن خيران، أبوعلي البغدادي، أحد أئمة المذهب، قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب ، وقوة الورع. مات سنة ٣٢٠هـ

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٥٢/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٩٦ ، تاريخ بغداد: ٥٣/٨

٥ـ عبيد الله أبوالحسن بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، يعرف بالكرابيسي، قال

وقال أهل العراق، وطائفة من أصحاب الشافعي، والقاضي أبو بكر من أصحابنا: إنها على الوقف.

**والذي أذهب إليه** أنها على الوجوب حتى يدل دليل على غير ذلك»[١].

❁ **قال الباجي رحمه الله:** «... اختلف أهل العلم فيه [أي عدد المزكين].

فقال كثير من الفقهاء: لايقبل في تعديل المخبر أقل من اثنين.

وقال أكثر أهل العلم: يكفي في ذلك الواحد **وهو الصحيح**»[٢].

---

وفاته.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ٤٦٠/١

١) خلاصة ما في هذه المسألة من الأقوال:

أحدها: أنه يدل على الوجوب ما لم يصرف عنه صارف، وهو قول مالك، وصححه أكثر أصحابه، ومنهم الإمام الباجي، ورواية عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وقال سليم الرازي: إنه هو الظاهر من مذهب الشافعي، ونصره ابن السمعاني، واختاره أبو الحسين بن القطان ونسب إلى ابن سريج والاصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، ونقل عن المعتزلة.

الثاني: أنه يدل على الندب. وبه قال أكثر الأحناف، والمعتزلة، ونقل عن الصيرفي والقفال الكبير، ونقل عن الشافعي وأصحابه، ورواية عن أحمد، والظاهرية، ومن المالكية ابن المنتاب وغيره.

الثالث: أنه يدل على الإباحة: وهو الراجح عند بعض الحنابلة، ورواية عن أحمد، واختاره إمام الحرمين، ونقله عن مالك، ونسب إلى الشافعي، وبه قال الكرخي والجصاص والسرخسي.

الرابع: أنه يدل على الحظر: وبه قال الغزالي، والآمدي، وصفي الدين الهندي.

الخامس: الوقف حتى يقوم الدليل على المراد به، وهو قول جمهور الشافعية، وصححه الشيرازي، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية، ورواية عن أحمد، واختارها أبو الخطاب، والصيرافي، والدقاق، وابن فورك، والقاضي أبو الطيب، والغزالي.

وانظر الأقوال وأدلتها في: المعتمد: ٣٧٧/١ ، شرح اللمع: ٥٤٧/١ ،إحكام الفصول: ص٢٢٤ ، البرهان: ٤٨٨/١ ، أصول السرخسي: ٨٧/٢ ، المستصفى: ٤٩/٢ ، الإحكام للآمدي: ٢٤٨/١ ، شرح التنقيح: ص٢٨٨ ، المنهاج بشرحي الإسنوي والبدخشي: ١٩٧/٢ ، كشف الأسرار: ٢٠١/٣ ، البحر المحيط: ١٤٤/٤ ، شرح الكوكب المنير: ١٨٧/٢ ، تيسير التحرير: ١٢٢/٣ ، حاشية البناني: ٩٩/٢ ، المسودة: ص١٨٧ ، فواتح الرحموت: ١٨٠/٢ ، نشر البنود: ٧١/٢ ، إرشاد الفحول: ص٣٧

٢) إحكام الفصول ص ٢٩٧ ، هذه المسألة يدرجها المصنفون في علوم الحديث ـ في غالب الأحيان ـ تحت كيفية ثبوت العدالة للراوي، ويذكرون لذلك عدة طرق.

١ ـ شهرة الراوي والاستفاضة بين أهل العلم بالعدالة والخير والثناء الجميل عليه ومثل

❁ **قال الباجي رحمه الله:** «اختلف الناس في استفسار المزكي، بما صار المزكي عندكم عدلا؟[1].

فذهب الجمهور من الناس إلى أن ذلك ليس بواجب، وأنه يكتفي بقوله:

---

النباهة والاستقامة.

٢ ـ أن ينص اثنان من أهل العلم على عدالة الراوي قياسا للرواية على الشهادة.

٣ ـ التعديل بواحد وصحح هذا الرأي ابن الصلاح وابن كثير، وهو الذي اختاره الخطيب والباجي.

٤ ـ أن يعرف الراوي بحمل العلم وهو الذي ذهب إليه ابن عبدالبر، وبه قال ابن المواق من المالكية، وأخذ به الوزير الصنعاني

وانظر تفاصيل هذه المسألة في: الكفاية للبغدادي: ص١٦١ ، الخلاصة للطيبي: ص٨٦ ، رسالة في علوم الحديث للجرجاني: ص٩٩ ، التقريب للنووي: ص٤٠ ، تدريب الراوي للسيوطي على التقريب: ٣٠١/١ ، فتح المغيث للسخاوي على ألفية العراقي: ٢٩٥/١ ، التقييد والإيضاح للعراقي على ابن الصلاح: ص١٤٣ ، الرفع والتكميل: ص١١١ ، توضيح الأفكار: ١٢٠/٢ ، إحكام الفصول: ص٢٩٧ ، الإحكام للآمدي: ٨٥/٢ ، المستصفى: ١٦٢/١ ، المسودة: ص٢٧١ ، مختصر ابن الحاجب: ٦٤/٢ ، الروضة: ٥٩ ، تيسير التحرير: ٥٨/٣ ، فواتح الرحموت: ١٥٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول: ص٣٦٥، شرح الكوكب المنير: ٤٢٤/٢

١ـ خلاصة ما في هذه المسألة: هل يجب ذكر سبب الجرح و التعديل؟ أو بعبارة أخرى الجرح والتعديل، هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر السبب؟ خلاف، ومنشؤ الخلاف هو: أن المعدل والمجرح، هل هو مخبر فيصدق، أو حاكم ومفت فلا يقلد؟ وجملة ما فيه من الأقوال أربعة:

الأول: وهو ما صححه الباجي يقبل التعديل من غير ذكر سبب، لأن أسباب التعديل كثيرة، فيشق ذكرها، بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد، وهذ القول هو المنصوص عن الشافعي، وقال القرطبي: هو الأكثر من قول مالك. قال الخطيب: وذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم.

الثاني: عكس الأول، لأن مطلق الجرح مبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يحصل به الثقة لتسارع الناس إلى الظاهر، فلا بد من السبب، ونقله الإمام في البرهان وإلكيا في التلويح، وابن برهان والغزالي في المنخول عن القاضي، وقال إمام الحرمين: إنه أوقع من مأخذ الأصول.

الثالث: أنه لا بد من السبب فيهما أخذا بمجامع كل من الفريقين وبه قال الماوردي.

الرابع: عكسه وهو أنه لايجب ذكر السبب فيهما؛ لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلح للتزكية، وإن كان بصيراً به فلا معنى للسؤال، وهذا اختيار القاضي أبي بكر. كذا نص عليه في التقريب وكذا نقل عنه الخطيب في الكفاية والغزالي في المستصفى وكذا نقله الماوردي في شرح البرهان والقرطبي في الأصول والآمدي والإمام الرازي والهندي

الخامس: إن كان المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه فيهما وإن لم

(عدل رضي) إذا كان ممن يعرف التعديل والتجريح.

وقالت طائفة: لابد أن يبين ما صار به عدلا. **و الأول هو الصحيح**»[١].

❁ **قال الباجي رحمه الله:** « أجمعت الأمَّة على أنَّ الكفر يمنع قبول الخبر والشهادة، وكذلك الفسق على وجه العمد، فأمَّا الفسق على وجه التأويل مثل فسق أهل البدع وغيرهم فاختلف فيه.

فذهب الشافعي وطائفة من أصحاب الحديث إلى أنَّه يقع به التجريح، ولا يمنع قبول الخبر، ووجب العمل به.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنَّه يمنع من ذلك **و هو الصحيح**»[٢].

---

١) إحكام الفصول ص ٣٠٠ وانظر تفاصيل هذا الموضوع في المصادر التالية: الإحكام للآمدي: ٨٦/٢ ، المستصفى: ١٦٣/١ ، فواتح الرحموت: ١٥١/٢ ، نهاية السول: ٣٠٥/٢ ، جمع الجوامع: ١٦٣/٢ ، العضد على ابن الحاجب: ٦٥/٢ ، الكفاية: ص١٠٧ ، تدريب الراوي: ٣٠٥/١ ، توضيح الأفكار: ١٣٣/٢ ، ، كشف الأسرار: ٦٨/٣ ، مقدمة ابن الصلاح: ص٥١ ، تيسير التحرير: ٦١/٣ ، أصول السرخسي: ٩/٢ ، الإحكام لابن حزم: ١٣١/١ ، شرح تنقيح الفصول: ص ٣٦٥ ، المسودة: ص ٢٦٩ إرشاد الفحول: ص ٦٨، الرفع والتكميل ص ٦٨ وما بعدها

٢) المبتدع: واحد المبتدعة: وهم أهل الأهواء من الجهمية والقدرية والمعتزلة، والخوارج، والروافض، ومن نحا نحوهم، ورواية المبتدع فيها تفصيل: ويمكن أن يقال هل البدعة مكفرة أو مفسقة؟

❁ فإن كانت مكفرة كادعاء حلول الألوهية في علي رضي الله عنه أوغيره.

فالتحقيق: أن روايته لاتقبل مطلقا، وقد حكى النووي الاتفاق على هذا القول في التقريب، وكذا الجزري في شرح النخبة

وقيل: إن المكفر ببدعته تقبل مطلقا، وهو قول جماعة من المتكلمين والأصوليين.

وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه، يقبل.

وقال ابن حجر: «والتحقيق؛ أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة. وقد تبالغ فتكفر. فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

❁ وإن كانت البدعة مفسقة غير مكفرة، مثل بدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون، فقد اختلف أهل السنة في قبول أخبارهم إلى أربعة مذاهب:

١ ـ فذهب مالك وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق وعلي بن حرب والقاضي من الحنابلة، والباقلاني والآمدي والباجي إلى أن رواية المبتدع غير مقبولة على الإطلاق.

❁ **قال الباجي رحمه الله:** « إذا اتفق التجريح والتعديل، فلا يخلو: أن يكون التجريح مثل التعديل فزائداً عليه، أو أقل منه.

فإنَّ كان عدد المجرحين مثل عدد المعدلين أو أكثر، فلا خلاف في تقديم التجريح.

هذا الذي ذكره أبو بكر.

ورأيت لبعض أصحابنا الفقهاء أنَّه إذا تساوى التجريح والتعديل لم يقدم أحدهما.

وإنْ كان عدد المعدلين أكثر، فالذي عليه أكثر النَّاس أنَّ التجريح مقدم.

وذهبت طائفة إلى أنَّ التعديل مقدم، وهذا من باب الترجيح بكثرة الرواة، وسيرد في بابه[1].

هذا قول جميع أصحابنا في هذه المسألة، **و عندي** أنَّها تحتاج إلى تفصيل، وذلك أنَّ هذا الحكم الذي حكيناه إنَّما يثبت في قول المعدّل: (عدل رضي) وفي قول المجرح: (فاسق، قد رأيته يشرب الخمر )، فهاتان الشهادتان لاتنافي بينهما.

فأما إن قال المجرح: (رأيته أمس يشرب خمراً)، وقال المعدل: (فارقني وقد كنا في الجامع مصليين).

فهاتان الشهادتان متعارضتان، وفي قبول إحداهما ردّ الأخرى، ففي تقديم التجريح في هذا الموضع نظر، ولعل من ساوى بين التجريح والتعديل من أصحابنا إنما ساوى بينهما في مثل هذا، والله أعلم.» [2]

---

٤ ـ أنه تقبل روايته، إذا لم يكن داعية إلى بدعته، وكانت روايته لا تشتمل على ما يشيد بدعته، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد وابن المبارك، ولبن مهدي ويحيى بن معين وروي عن مالك أيضا.

انظرتفاصيل هذه المذاهب في المصادر الآتية: تدريب الراوي: ٣٢٤/١ ، فتح المغيث: ٣٢٦/١ ، شرح النخبة: ص ١٦٥، توضيح الأفكار: ٥٠٢/٢ ، التقييد والإيضاح: ص ١٤٩

❁ **قال الباجي رحمه الله:** «يجوز للراوي أن يحدث بما أجيز، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها... فإن قيل: فكيف يجب أن يكون لفظ المحدث؟

قيل له: قد قال قوم: يقول حدثني وأخبرني.

**والأولى عندنا** أن يبين، فيقول: أخبرنا، أو حدثنا مناولة، أو أخبرنا أو حدثنا إجازة؛ ليرفع الإيهام» [(١)].

---

٦٦/٢ ، المسودة: ص ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول: ص ٣٦٦ ، فواتح الرحموت: ١٥٤/٢ ، تيسير التحرير: ٦٠/٣ ، الرفع والتكميل: ص ١١٤ وما بعدها مع كلام أبي غدة في الهامش فثمت فوائد جمة

١) إحكام الفصول ص ٣١٣ ، تعد هذه المسألة من مفرداته أيضا فأرجأت الحديث عنها بالتفصيل فيما بعد

## حادي عاشر: مباحث النسخ

❖ **قال الباجي رحمه الله:** « اختلف المتكلمون والفقهاء في أنَّ النبي ﷺ متعبد بشريعة من قبله من الرسل.

فذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة إلى أن النبي ﷺ غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله. وأنَّ شريعته بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلاَّ الإيمان وحده، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر.

وذهبت طائفة أخرى من أصحابنا، ومن سائر المذاهب: إلى أنَّ شريعة من قبله من الأنبياء شريعة له إلاَّ ما قام الدليل على نسخه، **و هذا هو الأظهر عندي** وقد تعلق بذلك مالك وبه أخذ» .[١]

❖ **قال الباجي رحمه الله:** «ذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يجوز دخول النسخ في الأخبار.

وذهبت طائفة إلى تجويز ذلك.[٢] **و الصحيح من ذلك** أن النسخ لا

---

١ـ إحكام الفصول ص ٣٢٨ ،انظر تفاصيل المسألة في المصادر التالية: الإحكام للآمدي: ١٣٧/٤ ، البرهان: ٥٠٩/١ ، المحصول: ١/ق٣٩٧/٣ ، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ٤٤٢/١ ، شرح المنهاج للأصفهاني: ٥١٦/٢ المستصفى: ٢٤٦/١ . المنخول: ص ٢٣١ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٣٦٨/٢ ، العدة: ٧٦٥/٣ ، التمهيد للكلوذاني: ٤١٢/٢ ، المسودة: ص ١٨٢ ، المعتمد: ٢٩٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٨٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول: ص ٢٩٥ ، مسلم الثبوت: ١٨٣/٢.

٢ـ خلاصة ما في مسألة نسخ الأخبار أنه ينظر فيها:

❖ إن كان الخبر مما لا يمكن تغييره بأن يقع إلا على وجه واحد، كصفات الله وخبر ما كان من الأنبياء والأمم، وما يكون من الساعة وآياتها، كخروج الدجال، فلا يجوز نسخه بالاتفاق كما قال أبو إسحاق المروزي وابن برهان؛ لأنه يفضي إلى الكذب

❖ وإن كان مما يصح تغييره بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً. أو وعداً أو وعيداً أو خبر- عن حكم شرعي، فهو محل خلاف.

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه أبوعبدالله وأبوالحسين البصريان وعبدالجبار والإمام الرازي إلى جواز ذلك مطلقاً، ونسبه ابن برهان إلى المعظم

المذهب الثاني: قالوا: بالمنع ومنهم: أبوبكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي والقاضي

يدخل في نفس الخبر، ولكن إن أثبت به حكم، جاز نسخ ذلك الحكم»[1].

❁ **قال الباجي رحمه الله:** «ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن نقص بعض الجملة، أو شرط من شروطها ليس بنسخ لجميعها، وإنما هو نسخ لما نقص منها.

وقال بعض الناس: هو نسخ للجميع.

وقد ذهب القاضي أبو بكر إلى تفصيل ذلك فقال: إذا كان المنقوص يغير حكم العبادة الباقية، فيجعلها مجزية بعد أن كانت غير مجزية، فإنه يكون نسخا، نحو أن ينسخ من أربع ركعات الظهر ركعتين، فإنه يكون نسخا لجميع الصلاة؛ لأنه جعل الركعتين صلاة مجزئة و عبادة تامة بعد أن لم تكن كذلك، وإن كان النقص لا يغير حكم المنقوص منه، فلا يكون نسخا للعبادة، نحو أن ينسخ ستر العورة من الصلاة،

---

١) إحكام الفصول ص ٣٣٢ وانظر تفاصيل المسألة في المصادر التالية: العدة: ٨٢٥/٣ . المسودة: ص ١٩٦ ، شرح تنقيح الفصول: ص ٣٠٩ ، المحصول: ١/ق٤٨٦/٢ ، اللمع: ص ٣١ ، الإحكام للآمدي: ١٤٤/٣ ، المعتمد: ٤١٩/١ ، الآيات البينات: ١٥٤/٣ ، فتح الغفار: ١٢١/٢ ، أصول السرخسي: ٥٩/٣ ، كشف الأسرار: ١٦٣/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني: ٨٦/٢ ، إرشاد الفحول: ص ١٨٨ ، فواتح الرحموت: ٧٥/٢

أو وقوف المأموم عن يمين الإمام،[١] **و هذا هو الصحيح** »[٢].

**قال الباجي رحمه الله:** «... وأما نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، فقد اختلف في ذلك:[٣]

---

١ـ خلاصة ماجاء في المسألة ذكرها صاحب البحر وسأذكرها مع بعض التصرف في العبارة: اتفق الجميع على أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط منها؛ لأنه كان واجباً في جملة العبادة، ثم أزيل وجوبه.

وأما بالنسبة إلى نسخ الباقي فينظر: فإن كان مما لا تتوقف صحتها عليه كسنة من سننها فهذا أيضاً محل اتفاق بين العلماء أنه ليس بنسخ للعبادة نقله الآمدي والرازي، لكن الغزالي يشعر بجريان الخلاف فيه، وبه صرح الشيخ الشيرازي في اللمع.

وإن كان مما يتوقف عليه صحتها من شرط أو غيره، فاختلفوا فيه على مذاهب:

المذهب الأول: أنه ليس بنسخ للعبادة، ويكون بمثابة تخصيص العموم اختاره الرازي والآمدي، وقال الأصفهاني: إنه الحق، وقال ابن السمعاني إليه ذهب جمهور أصحاب الشافعي، وحكاه صاحب المعتمد عن الكرخي.

المذهب الثاني: أنه نسخ لها. حكاه ابن السمعاني عن الحنفية.

المذهب الثالث: فيه تفصيل بين الشرط المنفصل، فلا يكون نسخاً لها فنسخ الوضوء لا ينسخ الصلاة، وبين الجزء كالقيام والركوع في الصلاة كان نسخاً لها، وممن ذكر هذا التفصيل القاضي عبدالجبار ووافقه الغزاليفي الجزء وتردد في الشرط وصححه الباجي والقرطبي لأن الشرط خارج عن الماهية بخلاف الجزء، ...اهـ

٢) إحكام الفصول ص٣٤٣ وانظر تفاصيل المسألة في المراجع التالية: التبصرة: ص ٢٨١، اللمع: ص ٣٤، الإحكام للآمدي: ١٧٨/٣، المحصول: ٥٥٦/٣/١، شرح تنقيح الفصول: ص ٢٢٠، نهاية السول: ١٩٣/٢، الآيات البينات: ١٦٦/٣، شرح العضد على ابن الحاجب: ٢٠٣/٢، إرشاد الفحول: ص ١٩٦، حاشية البناني على المحلي شرح جمع الجوامع: ٩٣/٢ شرح الكوكب المنير: ٥٨٤/٣

٣ـ خلاصة المسألة:

اتفق الجميع على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتوترة بمثلها، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر. أما نسخ المتواتر سنة كان أو قرآناً بالآحاد فهو محل انزاع من حيثيتين اثنتين من حيث الجواز ومن حيث الوقوع:

الحيثية الأولى: من حيث الجواز:

فالأكثرون على أن ذلك جائز عقلا وحكاه سليم عن الأشعرية والمعتزلة ومنهم من نقل فيه الاتفاق، وبه صرح ابن برهان.

ومنعه الهندي، وظاهر كلام سليم أن غير الأشعرية والمعتزلة يقولون بمنعه عقلا وهو ظاهر ما نقله القاضي في التقريب عن الجمهور.

الجيثية الثانية: من حيث الوقوع:

ذهب الجمهور كما قال ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع، ونقل ابن

فذهبت طائفة إلى المنع في ذلك عقلا، وجوزت طائفة ذلك من جهة العقل، وقالت: لم يرد به شرع في زمن الرسول ﷺ ولا بعده.

وذهبت طائفة: إلى أنه قد ورد به شرع في زمن الرسول ﷺ، **و هو الصحيح** »[١].

❀ **قال الباجي رحمه الله:** «قول الصحابي لا يقع به النسخ؛ لأنه مذهب، وليس بحجة، وما ليس بحجة فلا يزيل حكما ثبت بحجة، ولا ينسخ أيضا؛ لأنه لم يثبت به حكم قرآن، فإذا قال الصحابي: نسخت آية كذا، فذهب القاضي أبو بكر: إلى أن هذا لا يقع به النسخ ذكر الناسخ أو لم يذكره.

وقال غيره: إن ذَكَرَ الناسخ لم يقع به النسخ، وإن لم يذكره وقع النسخ.

وقال آخرون: يقع النسخ على كل حال.[٢] **وأبْيَنُ الأقوال في ذلك عندي** قول القاضي أبي بكر أنه لا يقع النسخ بقوله، وينظر فيما أورده من الناسخ: فإن أمكن الجمع بينه وبين ما ادعى أنه منسوخ، استعملا جميعا، وإن لم يمكن ذلك

---

وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد احتجاجاً بقصة أهل قباء، حكاها ابن عقيل.

وفصّل القاضي في التقريب بين زمان الرسول ومما بعده والباجي في إحكام الفصول والإشارة وعبارة الإشارة:(ص ٧٤) «والدليل على ذلك ما ظهر من تحول أهل القبلة إلى مكة بخر الواحد، فقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي ﷺ.... »

وذهب إلى التفصيل أيضاً الغزالي والقرطبي، وكذا قال إمام الحرمين: أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون ولم يتعرض لزمان الرسول. انظر: البحر المحيط: ١٠٨/٤ ـ ١٠٩

١) إحكام الفصول ص٣٥٨ ، وانظر تفاصيل المسألة في المصادر التالية: المعتمد: ٤٣٠/١ ، المحصول: ٤٩٨/٢/٣ ، الإحكام للآمدي: ١٤٦/٣ ، شرح الإسنوي: ١٨٣/٢ ، فواتح الرحموت: ٧٦/٢ ، التمهيد للخطاب: ٤٨٢/٢

٢ـ خلاصة المسألة هو حكاه الباجي في الإحكام: وقد حكى ذلك ابن تيمية في المسودة ص ٢٣٠ قال : «وذكر الباجي في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يقبل بحال حتى يبين الناسخ ليعلم أنه ناسخ لأن هذا كفُتْيَاه، وهو قول ابن الباقلاني والسمناني، واختاره الباجيز

الثاني: أن إن ذكر الناسخ لم يقع به نسخ، وإن لم يذكره وقع.

أثبت النسخ وأقر.»[1]

## ثاني عشر: مباحث الإجماع

❁ **قال الباجي رحمه الله:** «... هذا مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة (أي مسألة إجماع أهل المدينة) وبه قال محققوا أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره، وقال به أبو بكر، وابن القصار، وأبو التمام، **و هو الصحيح** وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك رحمه الله ممن لم يمعن النظر في هذا الباب: إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد. وبه قال المغاربة» .[2]

❁ **قال الباجي رحمه الله:** « اختلف القائلون بصحة الإجماع هل يثبت بخبر الآحاد أم لا؟

فذهبت طائفة: إلى أنه يثبت بأخبار الآحاد.

وقالت طائفة من أهل الأصول: إنَّه لا يثبت بأخبار الآحاد، وبه قال القاضي

---

١) إحكام الفصول ص٣٦٠ وانظر تفصيل العلماء في المسألة: العدة: ٨٣٥/٣ ، نهاية السول: ١٩٣/٢ ، المسودة: ص ٢٣٠ ، شرح تنقيح الفصول: ص ٣٢١ ، اللمع: ص ٣٤ ، المعتمد: ٤٥١/١ ، المستصفى: ٨٣/١ ، المحصول: ٥٦٦/٣/١ ، الإحكام للآمدي: ٢٥٩/٣ . مختصر المنتهى لابن الحاجب: ص ١٣١ ، شرح الكوكب المنير: ٥٦٧/٣ ، البحر المحيط: ١٢٩/٤ ـ ١٣٠ ، فواتح الرحموت: ٩٥/٢ ، إرشاد الفحول: ص ١٩٧ ، نشر البنود: ٣٠٤/١ ، تيسير التحرير: ٢٢٢/٣

٢) إحكام الفصول ص ٤١٤ وانظر تفصيل المسألة في: المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٤٣، التقرير والتحبير: ١٠٠/٣ ، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي شريط مصور لوحة ١٩/أ (مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى وقد نوقش في جامعة الإمام رسالة دكتوراة) ترتيب المدارك: ٤٩/١ ، إعلام الموقعين: ٣٧٣/٢ ، إكمال إكمال المعلم للأبي: ٤١٠/٥ ، عمل أهل المدينة أحمد نور سيف: ص ٧٣ ـ ١٠٠

أبو جعفر،[١] **و الأول هو الصحيح** ».[٢]

---

١ـ خلاصة المسألة: الإجماع من الأصول الكلية التي يحكم بها على القواطع، فلا بد أن يكون قاطعاً لاستحالة رفع القاطع بما ليس بقاطع، وعلى هذا فلا يقبل فيه أخبار الآحاد ونقل عن الجمهور وقال القاضي في التقريب إنه الصحيح وتابعه الباجي في تصحيحه.

المذهب الثاني: وذهب جماعة من الفقهاء إلى ثبوته بأخبار الآحاد في حق العمل خاصة، ولا ينسخ به قاطع. وهذا القول صححه عبدالجبار والغزالي

وأبوجعفر هو محمد بن أحمد بن محمد السمناني فقيه من أهل سِمْنَان العراق، ولي القضاء بالموصل وتوفي سنة ٤٤٤هـ وله تصانيف في الفقه سمع من الدارقطني وعنه أخذ الخطيب والباجي درس عليه الفقه الحنفي.

انظر: الجواهر المضيئة: ٥٧/٣ ، تاريخ بغداد: ٣٥٥/١ ، الفوائد البهية: ص ١٥٩

٢) إحكام الفصول ص ٤٣٦ ، وانظر تفاصيل المسألة في: العدة: ١٢١٣/٤ ، المسودة: ص ٣٤٤ ، شرح الكوكب المنير: ٢٢٤/٢ تيسير التحرير: ٢٦١/٣ ، فواتح الرحموت: ٢٤٢/٢ جمع الجوامع: ١٧٩/٢ ، مناهج العقول: ٣٨٥/٢ ، المستصفى: ٢١٥/١ ، الإحكام للآمدي: ٢٨١/١ ، المعتمد: ٥٣١/٢ ، كشف الأسرار: ٢٦٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب: ٤٤/٢ ، أصول السرخسي: ٣٠٢/١ ، نهاية السول: ٣٨٦/٢

## المطلب الثاني: المسائل المدعى أن له فيها تفرداته:

إن المسائل التي ادعي أن للباجي فيها تفرد عن معاصريه قليلة بالنسبة لمجموع المسائل التي أوردها في مصنفاته، وسأوردها تباعا حسب الأبواب واقتصر على مباحث الأصل: مباحث الكتاب والسنة والإجماع.

١ ـ مسألة وجوب العمل بما نقل على وجه الإجازة، وحكاية الإجماع عليها.
٢ ـ الجهالة المؤثرة في رد الحديث أو قبوله.
٣ ـ إجماع أهل المدينة.

فهذه ثلاث مسائل مسألتان في كتاب السنة، وثالثة في الإجماع. وأحاول إفراد كل مسألة من هذه المسائل بدراسة أرجو أن تكون وافية وشاملة مع ملاحظة أن المقصود بالتفرد إنما هو بالنسبة للقرن الخامس أو من سبقوه، وإلا فقد ذكرت هذه المسائل عند المتأخرين.

# المسألة الأولى:

## مسألة وجوب العمل بما نقل على وجه الإجازة

تمهيد:

سبق وأن ذكرت أن معظم المسائل التي حصل للباجي رحمه الله فيها اختيار من أبواب السنة وهذه المسألة التي بين أيدينا، الأَوْلى أن نمهد لها بتمهيد، كي يكون بمثابة المفتاح للدخول إلى صلب المسألة، ورأيت أنَّه من الأجدى أن أذكر في هذا التمهيد نقطتين أساسيتين، وأذكرهما على وجه الإيجاز والاختصار وأكتفي بالعزو إلى مظانهما ومصادرهما.

النقطة الأولى: طرق تحمل الحديث عند المحدثين.

النقطة الثانية: تعريف الإجازة وبيان أنواعها (الصحيح منها والفاسد) [1]

أما عن الأولى: وهي طرق تحمل الحديث عند المحدثين، وأكثر من توسع في هذا الموضوع - على حد علمي - هو الإمام السَّخاوي[2] في شرحه لألفية

---

١) وهناك موضوعات أخرى تتعلق بالإجازة:

كأركان الإجازة وهي أربعة: مُجيز وهو الشيخ ، ومُجَاز وهو الراوي عنه، ومجاز به وهو الكتاب أو الجزء، وصيغة وهي العبارة الدالة على الإذن

وكذا شرط صحة الإجازة: فلا تقبل إلا من شيخ ذي فهم، وأن تكون لماهر وحاذق بصناعتها. وأن تكون باللفظ والخط معا أو بأحدهما انظر: رفع الأستار حسن محمد مشاط: ص ١٣٣ ، ١٣٦.

بيان منزلة الإجازة. وهل هي أفضل من السماع أو بمنزلته، أو دونه؟ نقل الزركشي عن بعض المحققين أنه ذهب إلى أن الإجازة أعلى منزلة من السماع، ونقل عن أحمد بن ميسرة المالكي أن الإجازة على وجهها خير من السماع الرديء، وانظر: المعلق على كتاب توضيح الأفكار: ٣١١/٢

٢ـ هو شمس الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي الشافعي ولد سنة ٨٣١هـ وتوفي رحمه الله سنة ٩٠٢هـ [illegible]

العراقي،[١] فقد استغرق الحديث عن أقسام التحمل مائة وأربعين صفحة، وأرجو أن يكون قد استوفى الموضوع وأعطاه حقَّه، والحقُّ أنَّ الأصوليين عالة على المحدثين في هذا المضمار؛ لأنَّهم أصحاب الصنعة، وهذا لا يمنع أن ينفرد الأصوليون بآراء قد تختلف عمَّا يذهب إليه المحدثون، ولكل وجهة هو موليها، فاستبقوا الخيرات.

وطرق التحمل لا تزيد عن ثمان قال القاضي عياض:[٢] في الإلماع: «إعلم أنَّ طريق النقل، ووجوه الأخذ، وأصول الرواية على أنواع كثيرة، ويجمعها ثمانية ضروب، وكل ضرب منها له فروع وشعوب، ومنها ما يتفق عليه في الرواية والعمل، ومنها ما يختلف فيه.» [٣] أسردها دون التعليق عليها:

١ السماع[٤].

٢ القراءة على الشيخ[٥].

---

١- هو الإمام الحافظ أبوالفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي الكردي ولد سنة ٧٢٥هـ وتوفي رحمه الله سنة ٨٠٦هـ أخذ عن جمال الدين إبراهيم بن الشهاب والحافظ زين الدين بن رجب والحافظ صلاح الدين العلائي وغيرهم كثير. وممن تتلمذ عنه خلق كثير منهم ولده أبوزرعة العراقي والحافظ ابن حجر. من مصنفاته ألفية الحديث وأخرى في غريب القرآن، وتخريجه على الإحياء التقييد والإيضاح وطرح التثريب وغيرها.
انظر ترجمته: الضوء اللامع: ١٧١/٤ ، غاية النهاية: ٣٨٢/١ ، الأعلام: ٣٤٥/٣

٢- هو أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المغربي ولد بستة سنة ٤٧٦هـ ومات في مراكش سنة ٥٤٤هـ من مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح مسلم ، الإلماع ، الشفا وغيرها.
انظر ترجمته: جذوة المقتبس: ص ٢٧٧ ، بغية الملتمس: ص ٤٢٥ ، المعجم لابن الأبار: ص٢٩٤ ، قضاة الأندلس: ص ١٠١ ، أزهار الرياض: ٢٣/١

٣- الإلماع: ص٦٨

٤- السماع: هو أن يحدث الشيخ في مجلس التحديث سواء كان من حفظه، أو من كتابه، وهو ما عبر عنه ابن الصلاح «بالسماع من لفظ الشيخ»قال القاضي عياض: «وهو أرفع الأقسام عند جماهير المحدثين». انظر الإلماع: ٦٩ - ٧٠ ، فتح المغيث: ١٥١/٢ وما بعدها ، التقييد والإيضاح: ص١٧١ ، تدريب الراوي: ٤/٢ وما بعدها

٥- ويسميها أكثر المحدثين عرضا، وسواء كنت أنت القاريء أو غيرك، وأنت تسمع، أو قرأت في كتاب أو من حفظ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله. ولا خلاف أنها رواية صحيحة، وانظر: الإلماع: ص٧٠ ، تدريب الراوي: ١٢/٢ ، التقييد والإيضاح: ص ١٦٨ ، فتح المغيث: ١٦٦/٢ ، فتح الباري: ١١٠/١ ، اختصار علوم الحديث لابن كثير: ص١١١

٣ المناولة[١].

٤ المكاتبة[٢].

٥ الإجازة[٣]

٦ إعلام الشيخ[٤].

٧ الوصية[٥].

٨ الوجادة[٦].

وأما النقطة الثانية: فهي في تعريف الإجازة وبيان أنواعها والصحيح منها والفاسد

أ ـ تعريف الإجازة لغة: مادة [ج و ز] قال صاحب القاموس:« جَازَ الموضع

---

١ـ وصورتها أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه مصححة إلى رجل، ويقول له: هذا حديثي أو كتابي فاروه عني أو نحو ذلك، وهي على نوعين: أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، ولها صور ذكرها ابن الصلاح في المقدمة، والثاني: المناولة المجردة من الإجازة. انظر: التقييد والإيضاح: ص ١٩١ ، الإلماع: ص ٧٩ ، الكفاية: ص٣١٨ ، فتح المغيث: ٢٨٤/٢ ، اختصار علوم الحديث: ص١٢٤ ، تدريب الراوي: ٤٤/٢

٢ـ وهي أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده أو لمن غاب عنه ويرسله إليه وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه، وقد تكون مقرونة بالإجازة أو مجردة ولا ضير إذا كانت مجردة؛ لأن الإجازة متحققة فيها، وإن لم يكن هناك نص على ذلك. وهي أرجح من المناولة مع الإجازة. انظر: الإلماع: ص١٠٩ ، المحدث الفاصل: ص٤٥٢، والكفاية: ص٤٥٦ ، فتح المغيث: ١/٣ ، تدريب الراوي: ص٥٥ ، التقييد والإيضاح: ص١٩٧.

٣ـ راجع النقطة الثانية من هذا المبحث

٤ـ وهو أن يعلم المحدث تلميذه بأن هذا الحديث من روايته أو هذا الكتاب من سماعه، دون أن يكون له إذن في الرواية عنه، أي من غير أن يقول له: إرو عني ، أو أذنت لك في رواية هذا الكتاب أو نحوه وهو طريق صحيح عند طائفة من الأصوليين والمحدثين والفقهاء والمختار عند غير واحد من المحدثين أنها لا تجوز الرواية بها. انظر: الإلماع: ص١٠٨ ، علوم الحديث: ص١٥٥ ، فتح المغيث: ١٢/٣

٥ـ وهي أن يوصي الشيخ أن تدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل. وقد نقل القاضي عياض عن بعض السلف الرواية بها، وأنكر عليه ابن الصلاح قال: ولا يصح ذلك. انظر: الإلماع: ص١١٥ ، المحدث الفاصل: ص٤٥٩ فتح المغيث: ١٧/٣ ، التقييد والإيضاح: ص ١٩٩.

٦ـ وهي أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها، وسواء ألقيه أو سمع منه أم لم يلقه ولم يسمع منه، ولكن الأحاديث التي كانت تنقل بالوجادة لم يعتبرها نقاد الحديث صحيحة إلا إذا

جَوْزًا وجُؤوزًا وجَوَازًا ومَجَازًا ، وجَازَ به وجَازَهُ جَوَازًا سَارَ فيه، وخَلَفَه... والإجازة في الشعر: مخالفة حركات الحرف الذي يلي حرف الرَوِيِّ، أو كون القافية طاء والأخرى دالا ، أو أن تتم مصراع غيرك.... واستجاز: طلب الإجازة أي الإذن.»[١] وقال الإمام اللغوي ابن فارس[٢]: «الإجازة في كلام العرب مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلانا فأجازني، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ما شيتك[٣]. قال القطامي:[٤]

وَقَالُوا فُقَيْمٌ قَيِّمُ المَاءِ فَاسْتَجِزْ عُبَادَةَ إنَّ المُسْتَجِيزَ عَلَى قُتْرِ».

ب ـ تعريف الإجازة اصطلاحا: هي أن يأذن الشيخ للراوي شفاها أو كتابة أو رسالة أن يروي عنه حديثا أو كتابا أو كتبا أو ما صحّ عنده من مسموعاته من غير أن يسمع ذلك منه، أو يقرأ عليه

وقيل: هي إذن في الرواية لفظا أو كتبا تفيد الإخبار الإجمالي عرفا [٥].

أقسام الإجازة: وأذكرها حسب ما ذكرها السخاوي دون إطناب ولا تعليق.[٦]

١ ـ إجازة معين لمعين في معين، هذا النوع هو المراد في المسألة محل الدراسة.[٧]

---

١ـ القاموس المحيط: ص٦٥٢، يحتمل أن تكون مأخوذة من المجاز كما صرح بذلك السخاوي نقلا عن أبي عبد الله محمد بن سعيد بن الحجاج قال: إن اشتقاقها من المجاز فكأن القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداها مجاز والأصل الحقيقة. انظر: فتح المغيث: ٢١٥/٢

٢ـ هو أحمد بن زكريا أبوالحسين القزويني كان من أئمة اللغة والأدب ومن أعيان البيان ومشاركاً في علوم شتّى صاحب مقاييس اللغة وغيره توفي سنة ٣٩٥هـ.
انظر: الأعلام: ١٩٣/١ ، معجم المؤلفين: ٤٠/١

٣ـ معجم مقاييس اللغة: ٤٩٤/١، وهو في الكفاية: ١١٣ ، ٣١٢

٤ـ هو عمير بن شييم بن عمرو بن عباد من بني جشم بن بكر أبوسعيد التغلبي الملقب بالقطامي شاعر غزل فحل كان نصرانيا ثم أسلم، أول من لقب بصريع الغواني لقوله: صريع غوان راقهن ورقنه لدن شب حتى شاب سود الذوائب
وهو القائل: قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل
له ديوان شعر مطبوع تو في نحو ١٣٠هـ
انظر: الشعر والشعراء: ص٢٧٧ ، طبقات الشعراء: ص١٢١

٥ـ انظر فتح المغيث: ٢١٤/٢ ، اهتمام المحدثين بنقد الحديث لمحمد السلفي: ص٢٧٦

٦ـ انظر أقسام الإجازة في : فتح المغيث: ٢١٤/٢ ـ ٢٧٧

٢ ـ أن يعيِّن المحدث الطالب المجاز له دون الكتاب المجاز به.[١]

٣ ـ إجازة لغير معيَّن في معين.[٢]

٤ ـ الجهل بمن أجيز له أو بما أجيز به من المروي[٣].

٥ ـ التعليق في الإجازة.[٤]

٦ ـ الإجازة لمعدوم[٥].

٧ ـ الإذن أي الإجازة لغير أهلٍ حين الإجازة للأخذ عنه وللأداء كافر أو فاسق أو مبتدع أو مجنون، أو طفل غير مميز.

٨ ـ الإجازة بما أجيز لشيخه المجيز خاصة[٦].

وأقوى هذه الأنواع الأول والثاني، أما الأقسام الباقية فهي أقسام ضعيفة بل فاسدة ولم تتحدث عنها الكتب المبكرة في أصول الحديث، إنما تكلم عنها الأئمة المتأخرون، ولم توجد روايات حسب هذه الوجوه في الكتب التي جمعت السنن الصحيحة .[٧].

## أقوال العلماء في حكم الرواية والعمل بالإجازة:

اختلف العلماء في جواز الرواية والعمل بالإجازة على أقوال فبعضهم حصرها في أربعة أقوال، وبعضهم خمسة وبعضهم أكثر من ذلك والظاهر أن ذلك راجع إلى إدخال بعض هذه الأقوال في بعض، والمعول عليه أقوال خمسة بين مجوز ومانع

---

١ـ كأن يقول إما بخطه و لفظه أو بأحدهما: أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو مروياتي وما أشبه ذلك.

٢ـ كأن يقول أجزت للمسلمين أو لكل واحد أو لكل من أدرك زماني الكتاب الفلاني.

٣ـ كأجزت بعض الناس، أو بعض سماعاتي، وهذا لا يصح

٤ـ كأن يقول الشيخ من شاء أن أجيز له فقد أجزت له، أو أجزت لمن شاء

٥ـ كأن يقول أجزت لك ولمن يولد لك ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا

٦ـ أي أن الشيخ يجيز لغيره ما أجيز له فقط. كأن يقول: أجزت لك مجازاتي أو رواية ما أجيز لي أو ما أبيح لي روايته

٧ـ وقد اعتمدت الإجازة، بعد أن دونت الأحاديث في الكتب بالأسانيد الموثوقة، وقرئت النسخ على أصحابها أو قوبلت بنسخة الشيخ، فاتخذت الإجازة تسهيلا وتيسيرا على الشيخ

ومفصل ومشترط. ولا بأس أن أُذَكِّرَ بمنهج الدراسة في عجالة:

- ذكر الأقوال والمذاهب في المسألة وعزوها لأصحابها.

- ذكر الأدلة - إن وجدت - مع مناقشتها.

- بيان الراجح من الأقوال.

## مذاهب العلماء: .

المذهب الأول: وهم القائلون بالمنع مطلقا وبه قال شعبة،[١] وقال: لوصحت الإجازة لبطلت الرحلة، وقال أبو زرعة الرازي:[٢] لو صحت لذهب العلم، وبه قال أيضا إبراهيم الحربي،[٣] وأبو الشيخ الأصبهاني،[٤] واختاره القاضي الحسين بن

---

١- هو أبوبسطام شعبة بن الحجاج بن ورد العتكي مولاهم شيخ الإسلام رأى أنس بن مالك وعمرو بن سلمة وسمع عن خلق من التابعين منهم سعيد بن أبي بردة وإسماعيل بن عبدالرحمن السدي وثابت البناني وغيرهم. وعنه جماعة منهم أيوب والأعمش والثوري وغيرهم. كان أمة وحده في هذا الشأن. له الغرائب في الحديث توفي سنة ١٦٠.
انظر: تهذيب التهذيب: ٢٣٨/٤ ، حلية الأولياء: ١٤٤/٧ ، تاريخ بغداد: ٢٥٥/٩

٢- هو عبيد الله بن عبدالكريم الرازي ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـ له المسند وكتاب الزهد وتصنيف في الضعفاء.
انظر: تذكرة الحفاظ: ٥٥٧/٢ ، طبقات الحفاظ: ص ٢٤٧ ، شذرات الذهب: ١٤٨/٢

٣- إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق البغدادي الحربي ولد سنة ١٩٨هـ ومات سنة ٢٨٥هـ من أعلام المحدثين أصله من مرو اشتهر وتوفي ببغداد كان حافظاً للحديث عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام زاهداً تفقه على الإمام أحمد صنف كتباً كثيرة منها: غريب الحديث مناسك الحج ، دلائل النبوة.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥٦/١٣ ، تذكرة الحفاظ: ١٤٧/٢ ، صفة الصفوة: ٢٢٨/٢ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٨٦/١

٤- هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني الحياني ويعرف بأبي الشيخ ولد سنة ٢٧٤هـ ومات سنة ٣٦٩هـ من تآليفه التفسير والأحكام وكتاب السنة وطبقات المحدثين بأصبهان
انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٧٦/١٦ تكرة الحفاظ: ٩٤٥/٣

محمد المروزذي،[١] وكذا القاضي أبوالحسن الماوردي (صاحب الحاوي)،[٢] والروياني [٣] من الشافعية، وأبو طاهر الدباس[٤] من الحنفية. وقال: من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي. وكذا قال ابن حزم في الإحكام. قال:«وأما الإجازة: فما جاءت قط عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أحد منهم، ولا عن أحد من التابعين. ولا عن أحد من تابعي التابعين، فحسبك بدعة بما هذه صفته.»[٥] ، وحكي عن مالك والشافعي وبه قال أبو يوسف [٦] قولا واحدا. وهو إحدى الروايتين عن الشافعي وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك.[٧]

---

١- هو الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي قاض من كبار فقهاء الشافعية توفي سنة ٤٦٢هـ بمروالروذ كان صاحب وجوه غريبة في المهذب ؛ له التعليقة
انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٥٥/٣

٢- هو علي بن محمد بن حبيب أبوالحسن فقيه أصولي شافعي مات سنة ٤٥٠هـ من تصانيفه الحاوي الكبير في فقه الشافعي، الأحكام السلطانية وتفسير القرآن.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٦٤/١٨ ، الكامل لابن الأثير: ٦٥٠/٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي: ٣٨٧/٢

٣- أحمد بن محمد بن أحمد أبوالعباس الروياني الطبري فقيه شافعي من أهل رويان بنواحي طبرستان له الجرجانيات . توفي سنة ٤٠٥هـ.
انظر: الأعلام للذهبي: ٢٦٠/١٩ ، طبقات الشافعية للسبكي: ٣٢/٣

٤- هو أبوطاهر محمد بن محمد بن سفيان الدبّاس الفقيه إمام أهل الرأي بالعراق درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب أبي بكر العمي وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به جماعة، ولي القضاء بالشام توفي بمكة
انظر: الجواهر المضيية: ٣٢٣/٣ ـ ٣٢٤ ، الفوائد البهية: ص ١٨٧ ، الوافي بالوفيات: ١٦٢/١

٥- الإحكام لابن حزم: ١٤٨/٢

٦- هو أبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أخذ الفقه عن الإمام وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد وثقه أحمد وابن معين وابن المديني توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ.
انظر: الجواهر البهيية: ٦١١/٣ ـ ٦١٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣٤ ، تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤ ـ ٢٦٢

٧- انظر: البحر المحيط: ٣٩٦/٤ ، رفع الأستار لحسن محمد المشاط: ١٣٤ ، فتح المغيث: ٢١٨/٢ ، أدب القاضي للماوردي: ٣٨٨/١ ، التدريب: ٣٠/٢ ، الباعث الحثيث لأحمد شاكر ص١٩٩ ، الإرشاد للنووي: ٢٦٦/١ ، المحدث الفاصل: ص٤٣٥ ، جامع بيان العلم ٢١٩/٢ ، قواعد التحيث: ص٢٠٤ ، الإحكام للآمدي: ١٤٣/٢ ، الإحكام لابن حزم: ١٤٨/٢ ، كشف الأسرار: ٤٣/٣ ، شرح التنقيح: ٣٧٧ ، تيسير التحرير: ٩٥/٣ ، شرح الكوكب

المذهب الثاني: وهم القائلون بالجواز مطلقا، وهم الجمهور من المحدثين والأصوليين والفقهاء وذكر كثير من العلماء أنه الحق، وحكى بعضهم الإجماع وممن حكاه الباقلاني، وكذا الباجي فقال: «يجوز للراوي أن يحدث بما أجيز، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها» ونقل حكاية الإجماع هذه خلق كثير منهم القاضي عياض في الإلماع، والسخاوي في فتح المغيث، والسيوطي[١] في تدريب الراوي، والصنعاني[٢] في توضيح الأفكار وابن النجار[٣] في شرح الكوكب المنير[٤] وهو اختيار الآمدي من

---

١ـ عبدالرحمن بن أبي بكر أبوالفضل جلال الدين الخضيري السيوطي الشافعي ولد سنة ٨٤٩هـ بأسيوط. أخذ عن خلق كثير منهم: البلقيني والمناوي والشمني. وله تلاميذ كثيرون منهم: الداودي المالكي. مصنفاته كثير حصروها في ستمائة مصنف منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور الأشباه والنظائر همع الهوامع تدريب الراوي توفي سنة ٩١١هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٥١/٨، الضوء اللامع: ٦٥/٤، حسن المحاضرة: ١٨٨/١

٢ـ هو محمد بن إسماعيل بن صلاح أبو إبراهيم المعروف بالأمير الحسني اليمني الصنعاني ولد بكحلان سنة ١٠٩٩هـ أخذ عن والده والحافظ ابن القاسم الصنعاني والأخفش الكحلاني والوزير الصنعاني وغيرهم. ومن أجل تلاميذه أولاده الثلاثة إبراهيم وعبدالله والقاسم وغيرهم. ومن مصنفاته: سبل السلام، توضيح الأفكار، تطهير الاعتقاد وغير ذلك توفي سنة ١١٨٢هـ

انظر: البدر الطالع للشوكاني: ١٣٣/٢ ـ ١٣٩، مقدمة توضيح الأفكار ٦٨/١، فهرس الفهارس: ٣٨٧/١

٣ـ هو أبوالبقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ولد بمصر ٨٩٨هـ وبها نشأ وأخذ العلم عن والده وعن كبار علماء عصره انتهت إليه الرئاسة في مذهب أحمد وبرع في فني الفقه والأصول مع الزهد والتقوى والعفاف. من مصنفاته منتهى الإرادات في فروع الفقه الحنبلي الكوكب المنير في أصول الفقه.

انظر: الأعلام: ٦/٦ ومقدمة شرح الكوكب: ٥/١ ـ ٧ مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص٨٧

٤ـ إحكام الفصول: ص ٢٨٤ ـ ٣١٢، وانظر: الإلماع: ص٨٩ فقد نقل عن الباجي الإجماع، وكذا السخاوي: ٢١٨/٢، التقييد والإيضاح: ص١٨٠ نقله أيضا، ثم قال ابن الصلاح بعد أن حكى الإجماع عن الباجي: قلت: هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين....، وقد تبع العراقي شيخه ابن الصلاح في نظم ألفيته حين قال:

وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا، وذهب الباجي إلى
نفي الخلاف مطلقا وهوغلط ... قال والاختلاف في العمل قط
ورده الشيخ بأن للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي

وقال السيوطي: «وادعى أبو الوليد الباجي وعياض الإجماع عليها» تدريب الراوي: ٢٩/٢، وقال الصنعاني: «وادعى الباجي: أنه لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها» توضيح الأفكار: ٣١٨/٢، وكذا قال ابن كثير: «وادعى القاضي أبو الوليد

الأصوليين قال: «والمختار إنما هو جواز الرواية بالإجازة»[١].

المذهب الثالث: يجوز بشرط أن يدفع إليه أصوله، أو فروعا كتبت عنها، وينظر فيها ويصححها، حكاه الخطيب[٢] عن أحمد بن صالح[٣]. [٤].

المذهب الرابع: تجوز الإجازة إذا كان المجيز والمستجاز كلاهما يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث وإلا فلا. وهو اختيارأبي بكرالرازي[٥] من الحنفية، ونقل عن مالك. [٦].

المذهب الخامس: لا تصح إلا بالمخاطبة، فإن خاطبه بها صحت، وإلا فلا. حكاه أبوالحسن بن القطان[٧].

---

شرح الكوكب: ٥٠/٢

١- الإحكام: ١٤٣/٢، وانظر: آراء الأصوليين في المصادر التالية: المستصفى: ١٦٥/١ ، فواتح الرحموت: ١٦٥/٢ ، تيسير التحرير: ٩٣/٣ ، نهاية السول: ٣٢٢/٢ ، مناهج العقول: ٣٢٠/٢ ، كشف الأسرار: ٤٣/٣ ، المسودة: ص ٢٨٧ ، العضد على ابن الحاجب: ٦٩/٢ . الروضة: ص٦١ ، البحر المحيط: ٣٩٦/٤ ، سلاسل الذهب: ص٣٣٦ ، إرشاد الفحول: ص٦٣

٢- هو أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الشهير بالخطيب صاحب التصانيف ولد سنة ٣٩٢هـ أخذ العلم عن والده ثم رحل فأخذ عن كثير من الحفاظ منهم: البرقاني وأبونعيم الأصبهاني وأبوحازم العبدوي وغيرهم. روى عنه شيخه البلقاني وأبوالفضل ابن خيرون. وأبونصر ابن ماكولا، وغيرهم. من مصنفاته: الكفاية ، تاريخ بغداد والفقيه والمتفقه وغيرها كثير توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٣١٢/٣ ، طبقات الشافعية: ١٦/٣ ، الوفيات: ٣٢/١

٣- أحمد بن صالح المصري أبوجعفر الطبري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٤٨هـ

انظر: التقريب: ١٦/١ ، الكاشف: ٦٠/١

٤- انظر: البحر المحيط: ٣٩٨/٤ ، الكفاية ص

٥- هو أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص فاضل من أهل مرو ولد سنة٣٠٥هـ سكن بغداد ومات بها سنة ٣٧٠هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية. من تآليفه: أحكام القرآن وأصول الفقه.

انظر: الجواهر المضيية: ٢٢٠/١ - ٢٢٤ ، الطبقات السنية رقم ٢٧٤ مقدمة محقق كتاب الفصول في الأصول للجصاص: ٧/١ - ١٧

٦- انظر البحر المحيط: ٣٩٨/٤

٧- المصدر نفسه،

وهناك أقوال أخرى في المسألة منها:

* يجوز لمن أجيز بشيء من الحديث أن يعمل به في حد نفسه، ولكن لا يجوز له أن يرويه، وإلى هذا ذهب أبو عمر الأوزاعي من المحدثين.

## الأدلة والمناقشة: .

أدلة المانعين: وهم الذين قالوا لا تجوز الرواية بالإجازة مطلقا :

أولا : نُقُولٌ عن بعض الأئمة الموثوق بهم في عدم جوازها ، فقد روى الربيع[١] عن الشافعي قال: فاتني على الشافعي من كتابه ثلاث ورقات من البيوع، فقلت له: أجزها لي، فقال: بل اقرأها عليَّ كما قرئت عليَّ ، وكرَّر قوله حتَّى أذن لي في الجلوس، وجلس فقرئ عليه[٢]، وقال ابن القاسم:[٣] سألت مالكا عن الإجازة فقال: لاأراها إنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير[٤]وعن ابن وهب[٥] قال: سمعت مالكا يقول لمن سأله الإجازة: ما يعجبني وأن الناس يفعلونه قال: وذلك أنهم طلبوا العلم لغير الله يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل[٦]ومثل هذا قول عبد الملك بن الماجشون لرسول اصبغ بن فرج[٧] في ذلك قل له إن كنت تريد العلم فارحل له[٨]وقال شعبة: كل حديث ليس فيه سمعت قال سمعت فهو خل وبقل، ونحوه قول أبي زرعة الرازي: ما رأينا أحدا يفعلها، وإن تساهلنا في هذا لذهب العلم ولم يكن للطلب معنى، وليس هذا من مذاهب أهل

---

١ـ سبقت ترجمته في ص ١١١

٢ـ انظر الكفاية ص ٣١٧ ، فتح المغيث: ٢١٩/٢

٣ـ عبدالرحمن بن القاسم بن محمد أبومحمد التميمي المدني ثقة جليل قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه من السادسة توفي سنة ١٢٦هـ وقيل بعدها.

انظر : الديباج المذهب: ٤٣٥/١ ، التقريب: ص٢٤٨ ، تهذيب التهذيب: ٢٥٢/٦

٤ـ المصدران نفسهما ، جامع بيان العلم: ١٧٩/٢

٥ـ هو عبدالله بن وهب بن مسلم أبومحمد القرشي المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة ١٩٧هـ

انظر : التقريب: ص ٣٢٨ ، الكاشف: ١٤١/٢

٦ـ المصادر نفسها

٧ـ سبقت ترجمته ص ١١٣

٨ـ انظر : ترتيب المدارك: ٥٦٢/٢ ، وفتح المغيث: ٢١٩/٢

العلم[١] وقال صالح بن محمد الحافظ جزرة[٢] فيما ذكره الحاكم[٣] في ترجمته من تاريخه، والخطيب في الكفاية: الإجازة ليست بشيء[٤].

ومن خلال هذه النقول يظهر - والله أعلم - أنَّها مبْنِيَّةٌ على الاجتهاد فليس هناك نص من كتاب أو سنة، ولو كان لما تأخروا في ذكره إنما هو المصلحة، وسد الذرائع، وهما أصلان عمل بهما الأئمة، ولعل عبارة بعضهم واضحة في إرادة ذلك كقول بعضهم: ولو تساهلنا في هذا لذهب العلم ولما كان للطلب معنى، أي تكون ذريعة لعدم الرحلة في طلب الحديث، وتلك مفسدة وجب درؤها كما هو مقرر في القاعد الفقهية [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح].

مناقشة هذه الأدلة:

قالوا: إن ما تقدم عن الشافعي حمله الخطيب والبيهقي[٥] على الكراهة [٦] ويتأيد بتصريح الربيع بالجواز كما سيأتي في دليل المجوزين، بل صرح الشافعي بإجازتها لمن بلغ سبع سنين في مسألة سماع الصغير.

ولما قال له الحسين الكرابيسي:[٧] أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ قال له:

---

١- الكفاية:٣١٦

٢- هو صالح بن محمد بن عمرو أبوعلي البغدادي نزيل بخارى لم يكن في عصره بالعراق وخرسان أحد في الحفظ مثله. مات سنة ٢٩٣هـ
انظر: تاريخ بغداد: ٣٢٢/٩ ، تذكرة الحفاظ: ٦٤١/٢

٣- هو محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري المعروف بان البيِّع سمع من ألفي شيخ منهم: أبوالعباس الأصم ومحمد بن علي الصفار وأبوعلي والدارقطني، حدث عنه شيخه الدارقطني وأبوالقاسم القشيري والبيهقي وغيرهم. كان ثقة واسع العلم بلغت تصانيفه قريباً من خمسمائة جزء منها: المستدرك ، معرفة علوم الحديث وغيرها. توفي سنة ٤٠٥هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: ١٠٣٩/٣ ، ميزان الاعتدال: ٦٠٨/٣

٤- المصدر نفسه

٥- أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي صاحب التصانيف. منها: الأسماء والصفات والسنن الكبرى مات سنة ٤٥٨هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: ١١٣٤/٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي: ١٩٨/١ ، النجوم الزاهرة: ٧٧/٥

٦- انظر: معرفةالسنن للبيهقي: ٣٢/١ ، الكفاية: ص٣١٧

٧- هو الحسين بن علي بن يزيد أبوعلي البغدادي الكرابيسي كان جامعاً بين الفقه والحديث

خذ كتب الزعفراني[١] فانتسخها فقد أجزتها لك[٢].

ولعل توقفه مع الربيع ليكون تحمله للكتاب على هيئة واحدة، كما أفاده السخاوي في فتحه[٣].

وكذا حمل الخطيب قول مالك: لا أراها على الكراهة أيضا لما ثبت عنه التصريح بصحة الرواية بأحاديث الإجازة[٤]، وقد قال أبوالحسن بن المفضل الحافظ:[٥]إنَّه نقل عنهما [أي مالكا والشافعي] أقوال متعارضة بظاهرها، والصحيح تأويلها والجمع بينها، وأن مذهبهما القول بصحتها. انتهى[٦].

قال السخاوي: «وحينئذ فالكراهة:

❊ إما لخشية الاسترواح بها بحيث يترك السماع، وكذا الرحلة بسببه، كما صرح به شعبة ومن وافقه.

وقد رده أبو الحسين بن فارس: بأنا لم نقل باقتصار الطالب عليها بحيث لا يسعى ولا يرحل، بل نقول بها لمن له عذر من قصور نفقة أو بعد مسافة، أو صعوبة مسلك، وأصحاب الحديث يعني ممن قال بها لا زالوا يتجشمون المصاعب، ويركبون الأهوال في الارتحال أخذا بما حث عليه ﷺ ولم يقعدهم اعتمادها عن ذلك...

---

والتعديل توفي سنة ٢٤٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر الحسيني: ص ٢٦، شذرات الذهب: ١١٧/٢، تاريخ بغداد: ٦٤/٨

١- هو الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني فقيه شافعي من رجال الحديث كان إماماً في اللغة وهو أثبت رواة القديم شارك الشافعي في كثير من شيوخه، لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة، توفي سنة ٢٦٠هـ

انظر: طبقات الشافعية للحسيني: ص ٢٧، ٢٨، وفيات الأعيان: ٣٥٦/١، شذرات الذهب: ١٤٠/٢

٢- الكفاية: ص٣٢٤، المحدث الفاصل ص٤٤٧، التدريب: ٢١/٢، الطبقات الكبرى للسبكي: ١١٨/٢، فتح المغيث: ٢٢٦/٢

٣- فتح المغيث: ٢٢٦/٢

٤- الكفاية: ص٣١٦ - ٣١٧

٥- هو علي بن المفضل بن مفرج بن حاتم اللخمي الاسكندري، شرف الدين، فقيه مالكي،

❀ وإما لتضمنها حمل العلم لمن ليس من أهله، ولا عرف بخدمته وحمله، كما دل عليه امتناع مالك من إجازة من هذه صفته وقوله: يحب أحدهم أن يدعى قسا ولما يخدم الكنيسة،»[١] يعني بذلك كما قال الخطيب: إن الرجل يحب أن يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير أن يقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة اتكالا على الإجازة، كمن أحب من رذال النصارى أن يكون قسًّا ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد[٢].

وما قاله الدبَّاس وابن حزم ـ كما جاء في حكاية أقوال المذهب الأول ـ ليس بمرضي لما تقدم.

وأيضا فلم يقل أحد بصحة الرواية بها قبل ثبوت الخبر عن المجيز ولا بدون شروط الرواية، وقد قيَّد إمام الحرمين صحة الإجازة بتحقق الحديث في الأصل[٣]وهو اختيار الغزالي في المستصفى[٤].

أدلة المجوزين: أي القائلين بجواز الإجازة مطلقا ومنهم الباجي رحمه الله

أولا: السنة:

* استدلوا بحديث ذكره أصحاب المغازي وممن أخرجه ابن عبد البر في كتابه: الدرر في اختصار المغازي والسير حيث كتب النبي ﷺ لعبد الله بن جحش كتابا وختمه ودفعه إليه، ووجهه في طائفة من أصحابه، إلى ناحية نخلة، وقال: لاتنظر في الكتاب حتى تسير يومين، ثم انظر فيه، والحديث ذكره الخطيب في الكفاية بسندين مختلفين أحدهما عن عروة بن الزبير، والآخر عن جندب بن عبد الله.

وأذكر الحديث دون سنده طلبا للاختصار وفرارا من الإطناب.

---

١ـ فتح المغيث: ٢٢٦/٢ ـ ٢٢٧
٢ـ انظر الكفاية: ص٣١٧
٣ـ البرهان: ٦٤٥/١
٤ـ انظر: المستصفى: ١٦٥/١

فعن عبد الله بن الزبير[١] قال: بعث النبي ﷺ عبدالله بن جحش[٢] إلى نخلة، فقال له: «كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريس، ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتابا قبل أن يعلمه أين يسير، فقال: «اخرج أنت وأصحابك، حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه، فما أمرتك به فامض له، ولا تستكرهن أحدامن أصحابك على الذهاب معك» فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه: «أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينامن أخبار قريش بما يصل إليك منهم» فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب: سمعا وطاعة، من كان له رغبة في الشهادة فلينطلق معي، فإني ماض لأمر رسول الله ﷺ، ومن كره منكم فليرجع، فإنَّ رسول الله ﷺ قد نهاني أن أستكره منكم أحدا، فمضى معه القوم، وساق بقية الحديث.

أما حديث جندب[٣] فليس فيه كثرة اختلاف سوى أنه أضاف زيادة.

فعن جندب بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطاً، واستعمل عليهم عبيدة بن الحارث[٤]، قال: فلما انطلق ليتوجه ـ لكنه بكى صبابة إلى رسول الله

---

١ـ هو عبدالله بن الزبير بن العوام أبو بكر القرشي الأسدي الصحابي الجليل أول مولود في المدينة بعد الهجرة وفارس قريش في زمانه. شهد فتح افريقية زمن عثمان رضي الله عنه كانت له معه مع الأمويين حروب انتهت بمقتله في مكة سنة ٧٣هـ.

انظر: تاريخ الطبري: ٢٠٢/٧، تهذيب ابن عساكر: ٣٩٦/٧، حلية الأولياء: ٣٢٩/١

٢ـ هو عبدالله بن جحش بن رئاب الأسدي صحابي قديم الإسلام هاجر الهجرتين، وكان من أمراء السرايا وهو صهر رسول الله أخو زينب أم المؤمنين قتل يوم أحد شهيداً سنة ٣هـ ودفن هو وحمزة في قبر واحد.

انظر: الإصابة: رقم ٤٥٧٤، حلية الأولياء: ١٠٨/١

٣ـ جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقي أبوعبدالله صاحب رسول الله من ساكني الكوفة والبصرة روى عنه أبوالسوَّار العدوي والحسن وابن سيرين مات في فتنة ابن الزبير بعد ٦٤هـ.

انظر: أسد الغابة: ٣٤٠/١، الإصابة: ٢٤٨/١، الطبقات لخليفة بن خياط: ص ١١٧، تهذيب التهذيب: ١١٨/٢، التقريب: ص ١٤٢، السير: ١٧٤/٣

٤ـ عبيد بن الحارث بن عبدالمطلب بن عبد مناف كان أحد السابقين الأولين وهو أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين كان أحد الذين بارز رؤوس المشركين يوم بدر، توفي بالصفراء سنة ٢ للهجرة

انظر: تاريخ خليفة: ٥٩، ٦١، ٦٢، أسد الغابة: ٥٥٣/٣، الإصابة: ٣٩٦/٦، سير أعلام النبلاء: ٢٥٦/١

ﷺ - بعث رسول الله ﷺ مكانه رجلا يقال له عبد الله بن جحش،[١] وساق بقية الحديث».[٢].

---

١- كتاب المغازي للواقدي: ١٣/١ ، السيرة النبوية لابن هشام: ٦٠١/١ - ٦٠٥ ، الروض الأنف في شرح السيرة لابن هشام للسهيلي: ٦٢/٥ - ٦٣ ، فقه السيرة النبوية لمنير الغضبان: ص ٤٠٠ ، عيون التاريخ للكتبي: ١٠٨/١ - ١١٠ ، السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي: ١٣٩/٣ ، عيون الأثر في فنون المغازي والسير والشمائل والسير لابن سيد الناس: ٢٢٧/١ - ٢٣٥

وقد أخرج قصة هذه السرية الطبراني كما ذكر ابن حجر في الإصابة: ٢٧٨/٢ بإسناد متصل.

وقال الهيثمي في المجمع: ٦٦/٦ - ٦٧ إن الطبراني رواها بإسناد واحد وهو إسناد حسن.
ورواها ابن أبي إسحاق مرسلة موقوفة على عروة ابن هشام: ٢٨٨/٢ - ٢٩٣.

وقال ابن كثير في البداية: ٢٧٤/٣ وقد ذكرنا في التفسير لما أورده ابن إسحاق شواهد مسندة كماأوردها في السيرة النبوية ص ٣٦٦ - ٣٧٠ فقال: «وقد ذكرنا في التفسير لما أورده ابن إسحاق شواهد مسندة فمن ذلك:

ماروواه الحافظ أبومحمد بن أبي حاتم، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدّمي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثني الحضرمي، عن أبي السّوار، عن جندب بن عبدالله أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً ....الحديث.

وقال إسماعيل بن عبدالرحمن السّدي الكبير في تفسيره، عن أبي مالك عن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود عن جماعة من الصحابة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سرية وكانوا سبعة نفر عليهم عبدالله بن جحش، ....الحديث انظر: تفسير ابن كثير: ٣٦٨/١ - ٣٦٩

٢- انظر الكفاية: ص٤٤٧ ، الدرر: ص٦٥

* واحتج بعض أهل العلم ممن كان يرى وجوب العمل بالإجازة:

بما اشتهر نقله أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم بعث عليا بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو قرأها حتى وصل إلى مكة، ففتحها وقرأها على الناس. [١]

ووجه الدلالة من الحديثين:.

كون كل من الصحابة الذين مرَّ ذكرهم لم يسمع ما احتواه الكتاب من رسول الله أو ممن أخذه عن رسول الله فصار أمرهم هذا كالسماع، وهو المطلوب.

ثانيا: الإجماع وممن حكاه الإمام الباجي رحمه الله وسبقه الباقلاني في حكاية الإجماع، وقد قال به أكثر العلماء، وحكاه الآمدي عن أصحاب الشافعي، وأكثر المحدثين [٢]، وبه قال الربيع،[٣] وحكي عن أبي يوسف أيضا[٤]، وإليه ذهب الشيخان[٥].

وقد أورد الخطيب في كفايته سجلا كاملا بأسماء السلف والخلف ممن يقول بصحة الإجازة.[٦].

---

١- الكفاية: ص٤٤٨
والحديث الذي ساقه الخطيب في كفايته له أصل في البخاري من حديث أبي هريرة قال: بعثني أبوبكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد (الراوي عن أبي هريرة) ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبوهريرة فأذن معنا علي في أصل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «ثم أردف....» هذا القدر من الحديث مرسل: لأن حميداً لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة، لكن قد ثبت إرسال علي من عدة طرق.: فروى الطبري من طريق أبي صالح عن علي قال: (بعث رسول الله ﷺ ببراءة إلى أهل مكة وبعثه على الموسم ثم بعثني في أثره فأدركته فأخذتها منه فقال أبوبكر: ما لي؟ قال: خير. أنت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجل مني.) وذكر نصوصاً كثيرة. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٠٤/٨ - ٤٠٦
وهذا أصرح نص عثرت عليه يشبه ما ذكره الخطيب

٢- انظر: الإحكام: ١٤٢/٢ ، فتح المغيث: ٢٢٤/٢ ، نهاية السول: ١٣٢/٢

٣- انظر: الكفاية: ص٣١٧ ،علوم الحديث: ص١٣٤ ، معرفة السنن للبيهقي: ٢٢/١ ، فتح المغيث: ٢٢٤/٢

الثالث: وحاول ابن الصلاح[1] أن يلتمس دليلا من القياس فقال في مقدمته - بعد أن نوه بغموض الاحتجاج لهذه المسألة- «إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث، وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غموض.

ويتجه أن نقول إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما أخبره تفصيلا، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ... وإنَّما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة والله أعلم.[2].

مناقشة الأدلة:

أما دليل الإجماع فقد رده الكثير من الأئمة كما سبق وأن بيناه من الصيغ التي أوردها المصنفون بحكاية (وادعى الباجي)، ونقضه ابن الصلاح برواية الربيع عن الشافعي التي سبقت الإشارة لها، عند قوله «قلت: هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين.»[3].

وقد بينت مراد الشافعي في ردِّه الربيعَ في المناقشة عن أصحاب القول الأول.

---

١) عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان أبوعمرو، الكردي، الشهرزوري، الشافعي، صاحب المقدمة في علوم الحديث، ولد سنة ٥٥٧هـ، أخذ العلم عن والده وأبي المظفر السمعاني وعبيدالله السمين، وغيرهم كثير، حدث عنه فخر الدين عمر الكرجي وشهاب الدين الجوري وشرف الدين الفراوي، وغيرهم، من مؤلفاته: أدب المفتي والمستفتي، وطبقات الشافعية، وفوائد الرحلة، مات سنة ٦٤٣هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/٢٤٣٠-٤١٣١،طبقات الشافعية: ٨/٣٢٦، شذرات الذهب:٥/٢٢١-٢٢٢.

٢- انظر: التقييد والإيضاح: ص١٨١، البرهان: ١/٦٤٥

٣- التقييد والإيضاح: ص١٨٠

أما دليل القياس الذي ذكره ابن الصلاح فقد رده بعض المتأخرين وقال: إنه قياس مجرد عن العلّة فلا يكون صحيحا.

وأيضا فمنع الإلحاق متجه والفرق ناهض إذ لا يلزم من الجواز في المفصل الجواز في المجمل لجواز خصوصية في المفصل ولو عكس لجاز[١].

قال السخاوي: «وفيه نظر، فابن الصلاح لم يجرد القياس عن العِلّة بل صرح بأنَّ الإفهام يعني الإعلام بأن هذا مرويه هو المقصود بالقراءة، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة.»[٢].

أما المذاهب الباقية فلم أعثر لها على دليل إلاّ أن يكون أصحابها بَنَوْا ذلك على الاحتياط، فاشترطوا شروطا معينة في الراوي أو المروي، والله أعلم.

<u>الترجيح</u>: مما سبق من الأدلة يتبين أن ما ذهب إليه جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء بجواز الإجازة هوالراجح، ويؤيد ذلك استقرار العمل بها عند أهل الحديث قاطبة، وصار بعد الخلف إجماعا، وأحيى الله بها كثيرا من دواوين الحديث مبوبها ومسندها، مطولها ومختصرها، وألوفا من الأجزاء النثرية، مع جملة من المشيخات، والمعاجم، والفوائد انقطع اتصالها بالسماع.

وهناك نُقُولٌ كثيرة عن الخلف تؤيد ما ذهب إليه الجمهور فممن اختار التعويل عليها مع تحقيق الحديث إمام الحرمين ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ وما

---

١ـ فتح المغيث: ٢/٢٢٥

٢ـ المصدر نفسه

أحسن قول الإمام أحمد: إنها لو بطلت لضاع العلم[١]وقال عيسى بن مسكين[٢] صاحب سحنون[٣] فيما رواه أبو عمرو الداني[٤] من طريقه: «هي رأس مال كبير وهي قوية»[٥]

---

١ـ فتح الباقي لزكرياء الأنصاري: ٦٣/٢

٢ـ عيسى بن مسكين، أبومحمد الإفريقي، شيخ المالكية بالمغرب، صاحب سحنون، أخذ عنه تميم بن محمد وحمدون بن مجاهد ولقمان الفقيه. كان ثقة ورعا، عابدا، مجاب الدعوة، ولي القضاء مكرها. له تصانيف. مات سنة ٢٩٥هـ .

انظر: السير: ٥٧٣/١٣، الديباج المذهب:٦٦/٢-٠٧، شذرات الذهب:٢٢٠/٢.

٣ـ عبدالسلام بن حبيب بن حسان، أبوسعيد، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، يلقب بسحنون. قال أشهب: ماقدم علينا أحد مثل سحنون. مات سنة ٢٤٠هـ.

انظر: السير:٦٣/١٢، ترتيب المدارك: ٥٨٥/٢، ٦٢٦، الديباج المذهب: ٣٠/٢، ٤٠ .

٤ـ عثمان بن سعيد بن عثمان أبوعمرو، الأموي مولاهم، القرطبي ثم الداني، المقرئ المجود، عالم الأندلس، ولد سنة ٣٧١هـ، رحل إلى المشرق، سمع أبامسلم الكاتب، وأحمد بن فراس المكي، وخلف بن إبراهيم وغيرهم، حدث عنه خلق كثير منهم ولده أبوالعباس، وسليمان بن أبي القاسم نجاح، وأبوإسحاق إبراهيم بن علي، وغيرهم، مات سنة ٤٤٤هـ .

انظر: السير: ٧٧/١٨، جذوة المقتبس: ص٣٠٥، غاية النهاية: ٥٠٣/١.

٥ـ انظر: الفهرست لابن خير ص ١٦

# المسألة الثانية

## الجهالة المؤثرة في رد الحديث

تمهيد: من المسائل التي انفرد بها الإمام الباجي رحمه الله الجهالة، وللكلام عن هذه المسألة ينبغي الإحاطة بما يسهل الوصول إلى معرفة كنهها، فتعين أن أبدأ بهذا التمهيد، وذلك أن موضوع الجهالة يتعلق بجهتين:

الجهة الأولى: أقسام المجهول مع تعريف كل قسم:

الجهة الثانية: في تحديد النوع المراد، وبيان ما ترفع بها الجهالة.

وقبل الكلام عن هذه الجهات نعرف بالجهالة في اللغة.

تعريف الجهالة لغة: مادة [ج . هـ . ل] جهله كسمعه، جهلا، وجهالة: ضد علمه.

وقال ابن فارس: «[ج. هـ.ل] أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة والطمأنينة.

وقال الفيروزآبادي[1] في بصائر ذوي التمييز: «.. وقد وردت كلمة (جهل) في القرآن الكريم على خمسة عشر وجها... والجهل نقيض العلم: جهله يجهله جهلا، وجهالة..والجهل على ثلاثة أضرب:

الأول : خلو النفس من العلم. هذا هو الأصل.

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل.

---

١ ـ محمد بن يعقوب بن محمد أبوطاهر، الشيرازي، الفيروزآبادي، اللغوي الشهير، ولد سنة ٧٢٩هـ، رحل وأخذ العلم عن العلماء المشاهير كأحمد بن علي الديواني والتقي السبكي، وابن القيم، وغيرهم. أخذ عنه الصلاح الصفدي وابن حجر والجمال الإسنوي وغيرهم. من أشهر تآليفه: القاموس المحيط في اللغة، ومشارق الأنوار في الحديث، وبصائر ذوي

والجاهل يذكر تارة على سبيل الذم، وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم، نحو ﴿يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَعَفُّفِ﴾[١] أي من لا يعرف حالهم».[٢]

أما التعريف الاصطلاحي: ولتعريف الجهالة عند المحدثين[٣] يتعين علينا أن نبين أقسامها ثم نذكر تعريف كل قسم.

الجهة الأولى: أقسام المجهول: ولبيان أقسام المجهول يجب أن نعلم، أنه إذا ثبت أن عدالة الراوي شرط،[٤] فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال، فإما أن يعلم عدالته، ولا إشكال في قبوله وإما أن يعلم جرحه ولا إشكال في رده، وإما أن يجهل حاله، والجهالة وهو في هذه الحال:

❋ إما أن يكون مجهول العدالة مطلقا أي ظاهرا وباطنا وهو (مجهول الحال).

❋ وإما أن يكون مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة. وهو مايسمى (بالمستور).

---

١ـ البقرة: الآية ٢٧٣

٢ـ بصائر ذوي التمييز: ٤/٤٠٤ ـ ٤٠٦ ، وانظر : القاموس المحيط: ص١٢٦٧ ، لسان العرب:٣/٣٢١ ، الصحاح: ٣/٢٣٤

٣ـ والأصوليون لم أقف لهم على تعريف مخالف للمحدثين ولعل ذلك راجع لتسليم الأصوليين للمحدثين في فنهم، بيد أنهم جاءوا بآراء اعتمدها المحدثون أنفسهم.

٤ـ إعلم أن الأوصاف والشروط التي وضعها المحدثون تؤول في واقع الأمر إلى شرطين أساسيين، ومن ثم يحكم على الحديث بالصحة، ويمكن أن يقال إن هذين الشرطين محل اتفاق وإجماع بين النقاد والمحدثين، وهما: العدالة والضبط.

فأما العدالة: وهي استقامة الراوي في شؤون الدين وسلامته من الفسق كله وسلامته من خوارم المروءة انظر: توضيح الأفكار ٢/١١٨.

وتثبت بطرق يرجع إليها في مظانها، ومن ثم فإن العدل: هو المسلم البالغ الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، ومن محترزات هذا التعريف يخرج هذه الأصناف التي اختلف المحدثون في قبول حديث بعضهم:

أ ـ الكافر.

ب ـ الصبي، والمجنون.

ج ـ الفاسق.

د ـ المبتدع.

هـ ـ الكاذب في أحاديث الناس.

❈ وإما أن يكون مجهول العين. وهو من لم يرو عنه إلا واحد.

تعريف كل قسم من هذه الأقسام:

✪ تعريف مجهول الحال: هو ما كان مجهول العدالة ظاهرا وباطنامع كونه معروف العين برواية عدلين[١].

✪ تعريف مجهول العدالة الباطنة (المستور): وهو من كان عدلا فى الظاهر مجهول العدالة في الباطن[٢].

✪ تعريف مجهول العين: وهو من لم يرو عنه إلا واحد،[٣] وقد عرفه أبو بكر الخطيب البغدادي قال: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرّفَ العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو

---

١ـ وهذا فيه ثلاثة أقوال:
الأول: لاتقبل روايته وهو قول جمهور المحدثين والأصوليين كما حكاه ابن الصلاح.
الثاني: تقبل مطلقا قال ابن الصلاح: وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين،
الثالث: إن كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غيري عدل قبل وإلا فلا.
انظر هذا التعريف والأقوال في: إرشاد طلاب الحقائق للنووي: ٢٩٢/١، التقييد والإيضاح: ص١٤٤، تدريب الراوي: ٣١٦/١، فتح الباقي شرح ألفية العراقي لزكرياء الأنصاري: ٣٢٤/١، فتح المغيث: ٥٠/٢، التبصرة والتذكرة للعراقي: ٣٢٨/١، إحكام الفصول: ص٢٩٤، التمهيد: ص١٣٦، الروضة: ص٥٧، توضيح الأفكار١٧٣/٢

٢ـ انظر تعريف هذا النوع والأقوال فيه في المصادر التالية: التقييد والإيضاح: ص١٤٤، الإرشاد للنووي: ٢٩٢/١، فتح المغيث: ٥١/٢.
قال ابن الصلاح: «فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سُلَيْم بن أيوب الرازي.»
وينسب هذا القول لأبي حنيفة وأكثر أصحابه، وابن فورك، والمحب الطبري، والطوفي من الحنابلة وانظر: أدلة هذا القول ومناقستها في: الإحكام للآمدي: ٧٨/٢، ٨٠، المستصفى: ١٥٧/١، فواتح الرحموت: ١٤٦/٢، تيسير التحرير: ٤٨/٣، مقدمة ابن الصلاح ص٥٣، الكفاية: ص١٤١ وما بعدها، شرح النووي لصحيح مسلم: ٦١/١ المغني لابن قدامة: ٥٧/١٠، المسودة: ص٢٥٣ شرح تنقيح الفصول: ص٣٦٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٣٨٦

٣ـ انظر تعريف هذا النوع في: فتح المغيث: ٤٣/٢

واحد مثل عمرو ذي مُرّ،[١] وجبار الطائي،[٢] وسعيد بن ذي حدان،[٣] .. [٤].

الجهة الثانية: تحديد النوع المراد، وبيان ما ترتفع به الجهالة:.

إن القسم الثالث من أقسام الجهالة هو محور كلام المحدثين والأصوليين وهو الجهالة العينية، وهو كما أسلفت ـ مجهول العين ـ من لم يرو عنه إلا واحد، أو كما عرفه الخطيب وتبعه جماهير المحدثين في ذلك ، وهذا القسم هو المراد هنا ، وهو محل الخلاف بين المحدثين.

أما عن بيان ما ترتفع به الجهالة، فقد ذهب جمهور أهل الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه واحد فقط، فإنه مجهول، وإذا روى عنه اثنان فزائدا ، فهو معلوم قد انتفت عنه الجهالة برواية الاثنين، هكذا نص عليه الباجي رحمه الله[٥] وهذا الذي قرره الباجي لو تتبعنا كتب المصطلح لوجدنا ما يؤيده، فقد نص غير واحد ممن يعتد بأقوالهم على أن ارتفاع الجهالة لا يكون إلا برواية اثنين عنه.

قال ابن عبد البر : «إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول. وقيل اثنان»[٦].

وقال محمد بن يحيى الذهلي[٧] فيما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور عنه

---

١ـ عمرو ذو مرّ الهمذاني الكوفي، روى عن عليّ وغيره، وعنه أبو إسحاق السبيعي وغيره، قال البخاري: لايعرف. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وهو في جملة مشايخ أبي إسحاق المجهولين.

انظر : الكامل لابن عدي ١٧٩١/٥، تهذيب التهذيب: ١٢٠/٨، ميزان الاعتدال: ٢٩٤/٣.

٢ـ جبار بن القاسم الطائي، عن أبي موسى، ضعفه الأزدي.

انظر : ميزان الإعتدال٣٨٧/١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١٦٥/١.

٣ـ كوفي، ماروى عنه سوى أبي إسحاق. قاله ابن المديني. ميزان الاعتدال: ١٣٥/٣

٤ـ الكفاية: ص١٤٩

٥ـ إحكام الفصول: ص ٢٩٥

٦ـ نقلها عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي: ١/ ٨٥

٧ـ محمد بن يحيى بن عبدالله أبوعبدالله الذهلي مولاهم النيسابوري عالم أهل المشرق وإمام أهل الحديث بخرسان ولد سنة بضع وسبعين ومائة سمع من الحفصين حفص بن عبدالله وحفص بن عبدالرحمن بن مهدي جمع علم الزهري وصنفه وجوده روى عنه خلائق منهم: سعيد بن أبي مريم أبو جعفر النفيلي وعبدالله بن صالح وهؤلاء شيوخه، والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم. قال لنسائي: ثقة مأمون توفي سنة ٢٥٨هـ

قال: «إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع اسم الجهالة عنه»[١].

وقال الدارقطني:[٢] «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت عندهم العلم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجل ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا فإذا كان هذه صفته ارتفع اسم الجهالة عنه وصار حينئذ معروفا.

فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافق غيره. والله أعلم.»[٣].

وقال الخطيب البغدادي: «وأقل ما ترتفع به الجهالة، أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك...»[٤].

وهذا الذي نقله الخطيب وأقره تبعه عليه جمهور المحدثين الذين أتوا من بعده.

وقال ابن الصلاح: «ومن روى عنه عدلان، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة [يعني جهالة العين]»[٥]بل ظاهر كلام ابن كثير[٦] الاتفاق عليه حيث قال: «المبهم الذي لم يسم أو من سمي ولا تعرف عينه لا يقبل برواية أحد علمناه»[٧].

---

١ـ انظر الكفاية: ص ١٥٠ ، وسير النبلاء للذهبي: ٢٨١/١٢ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٨٢/١

٢ـ هو علي بن عمر بن أحمد أبوالحسن الدارقطني البغدادي المقريء المحدث ولد سنة ٣٠٦هـ سمع ابن حيويه النيسابوري وأباالطاهر الذهلي وأبا أحمد بن الناصح وغيرهم. كان من بحور العلم انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراآت وطرقها وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وأيام الناس وغير ذلك. حدث عنه الحاكم وعبدالغني وأبوالطيب الطبري. توفي رحمه الله ٣٨٥هـ

انظر: السير: ٤٤٩/١٢ ، وتاريخ بغداد: ٣٤/١٢ ـ ٤٠ ، طبقات الشافعية للسبكي: ٤٦٢/٣ ـ ٤٦٦

٣ـ السنن للدراقطني: ١٧٤/٣

٤ـ الكفاية: ص١٥٠

٥ـ مقدمة ابن الصلاح: ص١٥٠

٦ـ عمادالدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء البصروي الأصل الدمشقي النشأة والتربية والتعليم ولد سنة ٧٠١هـ وكان أبوه خطيباً تفقه على أخيه عبدالوهاب في مبدأ أمره ثم أخذ عن برهان الدين بن الفركاح وابن عساكر وابن تيمية والذهبي وغيرهم. وأخذ عنه ابن حجي وغيره. من مؤلفاته تفسير القرآن الكريم البداية والنهاية ، التكميل في معرفة

وهذا الذي قرره العلماء يكاد يكون اتفاقا بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

بيد أن الباجي رحمه الله يخطيء المحدثين في منهلهم هذا، وما ذهبوا إليه في ارتفاع الجهالة باثنين. يقول الباجي رحمه الله: «لقد ذهب جمهور أصحاب الحديث إلى أن الراوي إذا روى عنه واحد فقط، فإنه مجهول، وإذا روى عنه اثنان فزائدا، فهو معلوم قد انتفت عنه الجهالة برواية الاثنين، **وهذا ليس بصحيح** عند المحققين من أصحاب الأصول؛ لأنه قد تروي الجماعة عن الرجل لا يعرفون حاله، ولا يجيزون شيئا من أمره، ويحدثون بما رووه عنه، ولا تخرجه روايتهم عنه عن الجهالة به إذا لم يعرفوا عدالته.»[١].

مع أنه وجد من شاركه في هذا الرأي خاصة من المحدثين، وبعض الحنفية من الأصوليين،[٢] فهذا ابن الصلاح ينص في مقدمته بعد أن أورد كلام الخطيب السابق في رفع الجهالة معقبا قال: «قلت: وقد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم إلا راو واحد، منهم مرداس الأسلمي،[٣] لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.[٤] وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي[٥] لم يروي عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن.[٦] وذلك منهما مصير

---

٧- الباعث الحثيث ص ٩٦

١- إحكام الفصول: ص٢٩٥

٢- انظر: المغني للخبازي: ص ٢١١

٣-

٤- قيس بن أبي حازم حصين بن عوف أبوعبدالله الأحمسي الكوفي أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه فقبض نبي الله وهو في الطريق، وقيل: إن له صحبة ولم يثبت ذلك. كان من علماء زمانه روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم مات سنة ٩٨هـ

انظر: أسد الغابة: ٢١١/٤، الإصابة: ترجمة رقم ٧٢٧٤، ٧٢٩٥، السير: ١٩٨/٤

٥- ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي أبوفراس المدني صحابي من أهل الصفة ومنهم فرق بين ربيعة وأبي فراس الأسلمي مات ربيعة سنة ٦٣هـ بعد الحرّة

انظر: التقريب: ص ٢٠٨

٦- أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري ولد سنة بضع وعشرين حدث عن أبيه وأسامة بن زيد وأم سلمة وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً وغيرهم حدث عنه ابنه عمر

إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه والله أعلم.»[١]وكلام ابن الصلاح اعترض عليه النووي[٢] في تقريبه قال: «والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول»[٣]وقال العراقي: «هذا الذي قال النووي متجه إذا ثبتت الصحبة، ولكن بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه؟ وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم.

والحق: أنه إن كان معروفا بذكره في الغزوات، أو فيمن وفد من الصحابة، أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راو واحد.

ومرداس من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة، فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما ..»اه.[٤].

كما نقل العراقي في تبصرته عن أبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي[٥] في جزء له أجاب فيه على اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال: «لا أعلم روى

---

١ـ انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٩

٢ـ وهو يحيى بن شرف بن مري أبوزكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى أخذ العلم عن شيوخ كثيرين منهم: إسحاق بن أحمد المقدسي وأبوحفص عمر الأربلي وأبي الحسن سلار وغيرهم. وتخرج به جماعة من العلماء صدر الدين الجعفري وأبوالعباس بن فرح الإشبيلي والبدر بن جماعة وغيرهم كثر ثناء العلماء عليه. ألف في علوم شتى منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين والمنهاج في فقه الشافعية والمجموع والإرشاد في مصطلح الحديث وغيرهم. توفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: ١٤٧٣/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله: ص ٢٢٥

٣ـ التقريب: ص ٤٢

٤ـ التقييد والإيضاح: ١٤٨ وبعد كلمة «والحق أنه إن كان معروفا» ساقط في النسخة المطبوعة لكن تتمة الكلام في تدريب الراوي: ٣١٨/١ ـ ٣١٩ ، والتبصرة والتذكرة: ٣٢٦/١/.

٥ـ إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي مصنف كتاب أطراف الصحيحين وأحد من برز في هذا الشأن سمع أباالحسن بن لؤلؤ الورّاق ، وعبدالله بن محمد الواسطي وأبوبكر بن فُورك وغيرهم. جمع فأوعى ولكنه مات في الكهولة قبل أن ينفق ما عنده حدث عن أبوذر الهروي وحمزة بن يوسف السهمي وغيرهم. كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً مات سنة

عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي[١] أحد غير أبي هانيء[٢] وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة إلا أن يكون معروفا في قبيلته أو يروي عنه أحد معروف مع أبي هانيء فيرتفع عنه اسم الجهالة»اهـ.[٣].

ومن عرض هذه النقول والنصوص لأئمة الحديث والنقد يمكن أن نستشف: أن القائلين بالاكتفاء برواية واحد لارتفاع الجهالة عن الراوي المجهول ليسوا بأقل من الذين يشترطون الراويين فأكثر، فنرى أنهم اشترطوا ضرورة وجود الراويين فلما أعوزهم ذلك بالنسبة للصحابة وغيرهم قالوا يكفي واحد عدل مع اشتهار الرجل في قومه أو اشتهاره - في غير حمل العلم - بالزهد كشهرة مالك بن دينار[٤] به، أو بالنجدة كعمرو بن معدي كرب،[٥] أو بالأدب والصناعة، ونحوها [٦].

ومن هنا يتبين أن الباجي لم يكن بدعا فيما ذهب إليه بل شاركه غيره من

---

١- عمرو بن مالك أبوعلي الهمداني، الجنبي، مصري ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٣هـ، روى له الأربعة والبخاري في التاريخ.
انظر: التقريب: ص ٤٢٦ ،

٢- حميد بن هانيء أبوهانيء الخولاني المصري لابأس به من الخامسة وهو أكبر شيخ لابن وهب مات سنة ١٤٢هـ روى له البخاري في التاريخ ومسلم في صحيحه والأربعة.
التقريب: ص ١٨٢

٣- التبصرة والتذكرة: ٣٢٧/١

٤- مالك بن دينار كناه النسائي أبويحيى معدود في ثقات التابعين ولد في أيام ابن عباس وسمع من أنس بن مالك فمن بعده وحدث عنه وحدث عن الأحنف بن قيس وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم وحدث عنه سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وعبدالسلام بن حرب وثقه النسائي وغيره وأحاديثه في درجة الحسن. توفي رحمه الله ١٢٧هـ
انظر: السير: ٣٦٢/٥ ، ميزان الاعتدال: ٤٢٦/٣ ، شذرات الذهب: ١٧٣/١

٥- عمرو بن معدي كرب بن ربيعة الزبيدي أبوثور فارس اليمن وصاحب الغارات المذكورة أسلم سنة ٩هـ ثم ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام فبعثه أبوبكر إلى الشام فشهد اليرموك وذهبت فيها إحدى عينيه ثم شهد القادسية وقتل عطشا بها سنة ٢١هـ له شعر جيد ومن شعره قوله: إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع
الإصابة: ترجمة ٥٩٧٢ ، طبقات ابن سعد: ٣٨٣/٥ ، الشعر والشعراء: ص ١٣٨

٦- انظر فتح المغيث: ٤٦/٢، الإرشاد للنووي: ٢٩٩/١ ، التقييد والإيضاح: ص١٢٥ ، التقرير والتحبير: ٢٥٣/٢ ، توضيح الأفكار: ١٨٥/٢ شرح كوكب المنير: ٤١١/٢

المحدثين والنقاد كأبي حاتم الرازي،[١] وابن حبان،[٢] وشيخه ابن خزيمة، وتلميذه الحاكم، وابن عبد البر ، وقد صحح البخاري ومسلم أحاديث في سندها هذا النوع من الرواة، منهم ما اتفقا على تخريجه ومنهم من انفرد أحدهما بتخريج أحاديثه.

انظر مثلا إلى قول أبي حاتم الرازي ـ حسب ما نقله عنه السخاوي كما نقل تعليق الذهبي عنه ـ يقول السخاوي: «.. على أن قول أبي حاتم في الرجل مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي:[٣] مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات، يعني أنه مجهول الحال»[٤]، ثم قارن بينه وبين قول الباجي رحمه الله: «..لأنه قد تروي الجماعة عن الرجل يعرفون حاله، ولا يجيزون شيئا من أمره، ويحدثون بما رووه عنه، ولا تخرجه روايتهم عنه عن الجهالة به إذا لم يعرفوا عدالته»[٥].

ومن هنا يمكن القول أنَّ ارتفاع الجهالة لا يكون بواحد، أو باثنين فأكثر. بل التحقيق في المسألة أنَّ ما جرى عليه المتأخرون، وما قَعَّدُوه من قواعد في مصطلح الحديث بناء على تتبع أقوال المتقدمين هي قواعد أغلبية وليست قواعد كلية بحيث تطرد في جميع الحالات، فقد يروي عن المجهول راوٍ مثلا فترتفع جهالته، وقد يروي عنه الجماعة فلا ترتفع عنه الجهالة ويوصم بأنَّه مجهول العين. إذن فهناك

---

١ـ محمد بن إدريس بن المنذر أبوحاتم، الحنظلي الغطفاني، ولد سنة ١٩٥هـ. كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والاسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلَّل. سمع عبيدالله بن موسى وغيره. حدث عنه ولده، والربيع بن سليمان شيخه، وأبوزرعة الرازي، والدمشقي وغيرهم. مات سنة ٢٧٧هـ .
انظر : السير : ٢٤٧/١٣، المنتظم:٥/١٠٧-١٠٨، طبقات السبكي: ٢/٢٠٧-٢١١.

٢ـ محمد بن حبان بن أحمد، أبوحاتم، التميمي ، الدارمي، البستي، صاحب الكتب المشهورة. ولد سنة ٢٧٠هـ. حدث عن الفضل بن الحباب الجمحي، وزكريا الساجي، وإسحاق بن يونس، وغيرهم. حدث عنه ابن مندة والحاكم ومنصور بن عبدالله الخالدي وغيرهم. كان ثقة نبيلا فهما. من تآليفه: الثقات، مناقب الشافعي، ومناقب مالك، وغير ذلك. مات سنة ٣٥٤هـ .
انظر: السير : ٩٢/٦١، البداية والنهاية: ٢٥٩/١١، شذرات الذهب: ١٦/٣.

ملابسات أخرى تؤخذ بعين الاعتبار كرواية الثقة عنه أو تخريج أصحاب الصحيحين عنه أو من التزم بالصحة - غيرهما- في كتابه كابن حبان وابن خزيمة والضياء في مختارته، وغيرهم.

ويبدو لي - والله أعلم - أن قول الباجي رحمه الله: «وهذا ليس بصحيح عند المحققين من علماء الأصول» فيه من التجوز مالا يخفى؛ إذ كيف يحكم على أهل مصطلح بمصطلح فن آخر، فلكل مصطلحه.

وخلا صة القول أن هذه المسألة جرى الخلاف فيها على قولين:

القـــول الأول: وهو قول جمهور المحدثين، وهو أن ارتفاع الجهالة لا يتم إلا برواية اثنين فزائدا، وقد سردت أقوال العلماء في ذلك.

القول الثاني: وهو قول بعض العلماء من المحدثين والأصوليين بأنَّ الجهالة ترتفع بالواحد.

وما الأدلة التي ساقها المحدثون أو الأصوليون، إلا نقول وتسمية رجال ممن روى عنهم الواحد فكان سببا في إخراجه من دائرة الجهالة.

فعلى سبيل المثال ذكر الباجي هذا الدليل فقال: «ومما يدل على ذلك أيضا: أنَّه قد يعرف من لم يرو عنه راو كحمزة بن عبد المطلب،[١] ومصعب بن عمير،[٢] وخبيب،[٣] وعاصم بن الأفلح.[٤]

فلو كانت رواية الاثنين شرطا في المعرفة لوجب أن يكون هؤلاء مجهولين،

---

١- حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم أبوعمارة وأبويعلى أسدالله القرشي الهاشمي المكي ثم المدني الشهيد عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة شهد بدراً واستشهد بأحد ٣هـ
الإصابة: ٢٨٥/٢ ، أسد الغابة: ٢/ ٥١ ، السير: ١٧١/١

٢- مصعب بن عمير بن هاشم البدري القرشي العبدلي أول سفراء الإسلام إلى المدينة حمل اللواء يوم أحد واستشهد بها سنة ٣هـ وكان يلقب بمصعب الخير
الإصابة: ٢٠٨/٩ ، أسد الغابة: ١٨١/٥ ، الاستيعاب: ٢٥١/١٠

٣- خبيب بن عدي بن عامر الأنصاري الشهيد شهد بدراً ، وكان فيمن بعثه النبي ﷺ مع بني لحيان فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم واستصرخوا عليهم وقتلوا فيهم وأسروا خبيباً وزيد بن الدثنة فباعوهما بمكة فقتلوهما وصلبوهما بالتنعيم في قصة طويلة.
الإصابة: ٨٠/٣ ، أسد الغابة: ١٢٠/٢ ، الاستيعاب: ١٨٣/٣

وفي علمنا ببطلان ذلك دليل على ما قلناه»[١].

وقد حكى البرماوي[٢] من الأصوليين وغيره كما نقل عنه ابن النجار أنَّ في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: لا يقبل مطلقا، وعليه الأكثر من المحدثين وصححه ابن النجار وقال: وقطع به جمع منهم التاج السبكي.[٣]

ثانيا: يقبل مطلقا. وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام.

ثالثا: إن كان المتفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي،[٤] ويحيى بن سعيد، واكتفينا بالتعديل بواحد قبل، وإلا فلا.

رابعا: إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد والقوَّة في الدِّين قبل وإلاَّ فلا، وهو لابن عبد البر.

خامسا: إن زكَّاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا. وهو لأبي الحسين بن القطان[٥].

---

١ إحكام الفصول:٢٩٦

٢ـ محمد بن عبدالدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبوعبدالله شمس الدين: عالم بالفقه والحديث شافعي المذهب. مصري أقام مدة في دمشق توفي ببيت المقدس سنة ٨٣١هـ له مصنفات جليلة منها: شرح ثلاثيات البخاري في الحديث والفوائد السنية شرح الألفية شرح منظومة في اصول الفقه تحقق الآن في جامعة أم القرى من زميلنا خالد بكر عابد رسالة دكتوراه

انظر: البدر الطالع: ١٨١/٢ ، الضوء اللامع: ٢٨٠/٧

٣ـ هوعبدالوهاب بن علي أبونصر تاج الدين السبكي الشافعي المصري الدمشقي ولد بمصر سنة ٧٢٧هـ أخذ العلم عن والده تقي الدين ثم عن الحفاظ أمثال المزي والذهبي وابن سيدالناس مهر في الفقه والأصول والحديث كان له يد باسطة في النثر والكتابة وله شعر ونظم ألف أزيد من عشرين مؤلفاً أشهرها جمع الجوامع وطبقات الشافعية الكبرى ومعيد النعم ومبيد النقم وغيرها. توفي سنة ٧٧١هـ.

انظر:

٤ـ عبدالرحمن بن مهدي بن حسان أبوسعيد العنبري الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي ولد سنة ١٣٥هـ سمع هشام الدستوائي وعبدالله بن بديل بن ورقاء ومالك بن أنس وغيرهم كثير وحدث عنه ابن المبارك وابن وهب وهما من شيوخه ، وعلي وأحمد ويحيى وغيرهم كان إماما حجة قدوة في العلم والعمل مات سنة ١٩٨هـ بالبصرة

انظر: السير: ١٩٢/٩، حلية الأولياء: ٣/٩ ـ ٦٣ ، شذرات الذهب: ٣٥٥/١

ثم بينت أن التحقيق في المسألة: أن العبرة ليست بالعدد وإنما الضابط في ذلك هي ملابسات في الراوي وعمن روى عنه ومن الذي روى عنه، ثم هناك حيثية أخرى قد يغفل عنها، وهي النظر في المروي ذاته، وهنا تظهر الفجوة - التي نبه إليها بعض الباحثين -[1] بين ما ينظره المتأخرون في كتب المصطلح وما يقعدونه من قواعد والميدان التطبيقي العملي لأئمة الجرح والتعديل حين النظر إلى المرويات وتتبع واستقصاء أحاديث الرجل، فقد يحكم بالوثاقة في رواية دون رواية، وقد يسأل عن الرجل في موطن أو بالمقارنة مع غيره فيحكم له أو عليه، ثم تختلف الملابسات والحيثيات فيحكم له بحكم مخالف لما حكم له من قبل.

وكل هذا مبني على الاجتهاد، وكل ما كان كذلك فهو عرضة للخطإ والصواب، وبالتالي فما من مسألة إلا ويعرض لها خلاف بين المجتهدين، والله أعلم.

---

١- قد نبه عن هذه الأمور من المتقدمين ابن حجر والذهبي كما نقل ذلك عنهما السخاوي، كما نبه عنه من الباحثين المتأخرين الشيخ أحمد نور سيف في بعض بحوثه، وطالبه الذي أشرف عليه عداب الحمش في رسالته (منهج ابن حبان في النقد- والطالب محمد عبد رب النبي في رسالته الدكتوراه (ابن عبد البر ومنهجه في الجرح والتعديل من خلال كتابه التمهيد- كما أن كثيرا من الأساتذة يحبذون البحث في مثل هذه الموضوعات التي تتسم بالتتبع والاستقراء، فقد جرى العرف عند طلبة العلم الحكم على الرجل من خلال ما يذكره صاحب التهذيب ولا يتعب نفسه في البحث ولا يكلف نفسه عناء التعب في الاستقصاء، وهذا - لعمرالحق - من شيم الكسالى، وقليلي الهمم، والله أعلم

# المسألة الثالثة

## عمل أهل المدينة

### تمهيد

الكلام في هذه المسألة لن يكون كالمسألتين السابقتين، فلهذه المسألة خاصية، وهي كونها تخص مذهب المصنف الإمام الباجي ولذا يظهر فيها تفرده أكثر وضوحاً من سابقتيها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية صعوبة هذه المسألة وغموضها أحياناً مما يقتضي نوعاً من الإطالة في الموضوع والاستطراد حتى تتضح الفكرة حول هذه المسألة، وقد كتب المتقدمون والمتأخرون فيها بما يفي بالغرض، ومهمتي تنحصر في لمِّ هذا الشَّتات وضمِّه إلى بعضه لعلي أخرج بنتيجة.

ومن أهم مصادر هذا الموضوع قديما ما كتبه فقهاء المالكية كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي بكر الأبهري، وأبي زيد القيرواني، والقاضي عياض، والباجي، ومنهم من وصلت مؤلفاتهم إلينا ومنهم من لم تصل وتعد في عداد المفقود، ومن غير المالكية الإمام ابن تيمية[١] كتب رسالة خاصة سماها (صحة أصول مذهب أهل المدينة) وقد طبعت مع مجموع الفتاوى، وكذا تلميذه ابن القيم[٢] حيث خصص كلاماً عن هذه المسألة في إعلام الموقعين.

وأما من المعاصرين فقد كتب أبوزهرة في كتابه (الإمام مالك) كلاماً

---

١ـ هو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام أبوالعباس ابن تيمية الحراني الدمشقي ولد بحران سنة ٦٦١هـ ثم انتقل به أبوه إلى دمشق حيث نشأ فيها وترعرع سمع الحديث من مشاهير علماء منهم: ابن الدائم ، وشمس الدين الحنبلي ومجدالدين ابن عساكر وغيرهم كثير. أخذ عنه العلم جمع غفير من العلماء منهم ابن القيم ومحمد بن عبدالهادي المقدسي وأبوالفتح اليعمري. وغيرهم من مصنفاته: مجموع الفتاوى المسودة في أصول الفقه الصارم المسلول اقتضاء الصراط المستقيم منهاج السنة النبوية والفرقان وغيرها. توفي سنة ٧٢٨هـ .

مختصراً عن هذا الموضوع، ومن البحوث الأكادمية التي أشرفت عليها الجامعات:

١ ـ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للشيخ: أحمد محمد نور سيف، وهو عبارة عن رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القرى، وقد طبعت هذه الرسالة سنة ١٣٩٧هـ [1].

٢ ـ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (دراسة وتطبيقاً) للباحث الزميل: حسان محمد حسين فلمبان، وهو عبارة عن رسالة علمية تقدم به إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير سنة ١٤٠٩هـ.

٣ ـ أصول فقه الإمام مالك النقلية للباحث عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان تقدم بهذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه سنة ١٤١١هـ. وقد خصص جانباً من الرسالة لعمل أهل المدينة من ص ٧٦٦ إلى ص ٨١٣ أي ما يعدل ٤٧ صفحة.

٤ ـ الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها وهي عبارة عن رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث فاتح محمد زقلام إلى كلية الشريعة والقانون التابعة لجامعة الأزهر سنة ١٣٩٩هـ.

٥ ـ عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية، للباحث محمود أحمد حسين عبدربه وهو رسالة دكتوراه في كلية الشريعة التابعة لجامعة الأزهر.

٦ ـ عمل أهل المدينة للشيخ عطية محمد سالم القاضي بمحكمة المدينة المنورة، وهو عبار ة عن جمع العبارات التي تدل على العمل من الموطأ.

٧ ـ المسائل التي بنى فيها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للباحث محمد المدني بوساق رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤١٣هـ.

وعلى كل حال فالمسألة تحتاج لمزيد من التنقيح والسبر في الكتب حتى يتضح المقصود من هذا المصطلح عند المالكية.

وبناء على الحيثيات المتقدمة ستكون دراسة هذه المسألة من ناحيتين:

الناحية الأولـــى: تعريف العمل.

الناحية الثانية: أقسام العمل وأيٌّ هذه الأقسام حجة عند مالك وأصحابه، وأدلتهم .

وأحاول بجهدي المتواضع أن أوفي بعض هذه النواحي حقها وبالله التوفيق

# الناحية الأولى

## في تعريف العمل

لا تكاد تعثر في كتب الأصول أو غيرها من المؤلفات التي تعرضت لتعريف عمل أهل المدينة تعريفاً جامعاً مانعاً له، فكلها معرضة للانتقاد، ، فقد ادعى الأقدمون والمحدثون صعوبة تحديد هذا المصطلح وبيان معالمه، وضوابطه.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «..وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا»[1] والشافعي هو الشافعي قدراً وإجلالا ومعرفةً ومعاصرةً لشيخه مالك، تغيب عنه ضوابط هذا المصطلح فماذا عساه يقول من جاء بعده؟ ولكن قد يفتح الله لمتأخر ما لم يفتح لمتقدم، وتلك سنة الله في الخلق.

وهو القائل أيضاً: «وما كلمت منكم أحداً قط، فرأيته يعرف معناها»[2].

هذه أقوال الشافعي من المتقدمين وانظر إلى قول المتأخرين كالإمام الزركشي صاحب البحر المحيط: «ولم تزل هذه المسألة موصوفة بالإشكال»[3].

وأما من المعاصرين فيقول الشيخ أحمد محمد نور سيف في النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه: «إنَّ ظهور العمل ومصطلحاته المختلفة في الفقه المدني قبل مالك ثم إبراز مالك هذا الأصل في قضاياه ومصطلحاته المختلفة تدل

---

١ـ اختلاف مالك والشافعي مع الأم: ٢٣١/٧

٢ـ المصدر نفسه: ٢٦٩/٧.

وهذا الذي دعى بعض المالكية للرد على هذه الشبهة فمن المؤلفات التي برزت في هذا المضمار وإن كانت في عداد المفقود:

١ ـ الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة لابي الحسين بن أبي عمر المتوفى سنة٣٢٨هـ. وهورد على أبي بكر الصيرفي.

٢ ـ إجماع أهل المدينة لأبي بكر الأبهري.

٣ ـ أمالي إجماع أهل المدينة للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ).

على أنَّ الاعتداد بهذا الأصل، والاحتجاج به، كان مأخذا معتبراً عندهم في الاستدلال من قديم.

لكن حقيقة هذا الاستدلال ودرجته عند المدنيين أو عند مالك، ليس من اليسير تحديدها بصورة منضبطة الحدود والمعالم»[١].

وقد اجتهد الباحث عبدالرحمن الشعلان في التوصل إلى تعريف جامع لعمل أهل المدينة بعد أن عرض تعريف الشيخ أحمد نور سيف، وتعريف الباحث حسان فلمبان وانتقد كلا التعريفين، قال: «عمل أهل المدينة هو: ماتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلُّهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أم اجتهاداً»[٢].

وشرح التعريف وبين محترزاته وأطال في ذلك، وأظن أن الباحث قد وفق إلى حد ما في الوصول إلى تعريف لعمل أهل المدينة وإن كان لا يخلو من اعتراضات عند المخالف.

ويمكن تلخيص شرح هذا التعريف بما يلي:

قوله: (ما) اسم موصول جنس في التعريف يعم كل عمل قولا كان أو فعلا أو إقراراً أو تركاً أو تحديد مقدار أو تحديد مكان إلى غير ذلك، قال القاضي عبد الوهاب: «فأما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه، فإنه ينقسم إلى نقل قول ونقل فعل ونقل إقرار، ونقل ترك، وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير من المسائل»[٣]

ويمكن أن نضرب مثلا عن كل منها ومن أراد التوسع في الأمثلة فليطالع إعلام الموقعين في الجزء الثاني من صفحة ٣٦٧ إلى صفحة ٣٧٢:

❁ فالقول مثل: صيغتي الأذان والإقامة قال مالك في الموطأ: «وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة...... فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس

---

١- عمل أهل المدينة: ص٣١٥

٢- أصول فقه الإمام مالك النقلية: ص ٧٦٩

عليه، فأما الإقامة فإنَّها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم»[١].

❁ الفعل مثل: الوقف، قال الباجي: «...فاحتج بها على أبي يوسف في صحة الوقف، وقال له هذه أوقاف رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف، فخرج أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك»[٢].

❁ الإقرار مثل: عقد السلم فقد أقر النبي ﷺ هذا العقد حين وجد أهل المدينة يسلمون ولم ينكر عليهم، وجرى العمل على ذلك.

❁ الترك مثل: ترك أخذ الزكاة على الخضروات، لأنَّه ﷺ لم يأخذها من الخضروات قال مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنَّه ليس في شيء من الفواكه كلّها صدقة...الخ»[٣].

❁ تحديد مقدار من المقادير مثل: المكاييل التي عرفت في المدينة كالصاع و المد، يقول الباجي: «احتج مالك على أبي يوسف بحضرة الرشيد، واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار فكل أتى بمُدٍّ زعم أنَّه أخذه عن أبيه أو عن عمِّه أو عن جاره مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقا يوجب العلم ويقطع العذر ......ولذلك رجع (أي أبو يوسف) عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظَّنِّ إلى موافقة مالك لما وقع له من العلم»[٤].

❁ تحديد الأماكن مثل: تحديد ميقات أهل المدينة بذي الحليفة، أو تحديد منبر النبي ﷺ أو بيته أو مكان الروضة الشريفة ونحوه.

قوله: (اتفق) أول قيد في التعريف ليخرج ما اختلفوا فيه، والاتفاق يمكن أن يكون بأحد هذه الوجوه:

- إمَّا بالقول من الجميع.
- إما بالفعل من الجميع.
- إما بالقول من البعض والفعل من البعض الآخر.

---

١ـ المنتقى: ١/١٣٤
٢ـ إحكام الفصولك ص ٤١٦

- إما بالقول والفعل أو هما معا من البعض والسكوت والإقرار من البعض الآخر.

فهذه أربع صور للاتفاق فمتى تحقق أحد هذه الصور عد اتفاقاً، لذلك فإنّ الخلفاء الراشدين الذين كانوا بالمدينة إذا قال أحدهم قولا أو فعل فعلا وأقره النّاس على ذلك فإنَّ ذلك يعتبر عملا لأهل المدينة.[١]

قوله: (العلماء والفضلاء بالمدينة) وهذا قيد ثان ليخرج غير العلماء والفضلاء بالمدينة، وليخرج علماء سائر الأقطار عدا المدينة.

والمراد بالعلماء والفضلاء يفسره قول ابن عبدالبر في التمهيد: «والذي أقول به أنَّ مالكاً رحمه الله إنَّما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء»[٢].

قوله: (كلهم أو أكثرهم) وهو قيد ثالث أخرج البعض، وقوله: كلهم يريد والله أعلم قول مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا»[٣] أو قوله: «الذي لا اختلاف فيه»[٤]أما قوله: (أوأكثرهم) فهو يقصد - والله أعلم - عبارة مالك: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولا به لم أر لأحد خلافه»[٥] فقول مالك رحمه الله ظاهراً دليل على أنَّه يأخذ بقول الأكثرية لأنَّ الظهور إنَّما يتحقق بقول الأكثر.

وقد رتب كل من الباحثين عبدالرحمن الشعلان وفاتح زقلام فوائد على هذه النقطة يمكن اختصار كلامهما في النقاط التالية:

الفائـدة الأولى: إنَّ مالكا يرى أن العمل حجة لكونه عملا لا لكونه إجماعاً، وأن العمل ينعقد وإن وجدت قلة مخالفة.[٦]

الفائدة الثانية: إنّ من أطلق على عمل أهل المدينة إجماع أهل المدينة يعتبره إطلاقه غير دقيق[٧].

---

١- اختلاف مالك والشافعي مع الأم: ٢٣١/٧
٢- التمهيد: ٢٢٢/٧
٣- ترتيب المدارك: ١٩٤/١
٤- انظ الموطأ:

قوله: (في زمن مخصوص) وهو قيد آخر أخرج به جميع الأزمنة وجعل العمل مرتبطاً بزمن معين، فالعمل ليس حجة في كل عصر عند مالك رحمه الله.

قوله: (سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا) بيان وتفصيل لسند عمل أهل المدينة، وأنَّه إما أن يكون سنده النقل عن النبي ﷺ وإما أن يكون سنده اجتهادا من علماء المدينة، وهو في كل ذلك حجة عند مالك رحمه الله على خلاف كما سنعرفه بعد قليل.

وبشرح تعريف العمل يتضح جلياً معناه، وإذا كان هذا هو العمل عند الإمام مالك والمالكية فما الحجة عندهم؟ وللإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نعرف أقسامه، ونحدد موطن الاتفاق وموطن الخلاف في هذه الأقسام، ورأي الباجي في الموضوع، هذا ما سأعالجه في النقطة التالية.

## الناحية الثانية

### أقسام العمل وأيُّ هذه الأقسام حجة عند مالك وأصحابه وأدلتهم

قسم الباجي رحمه الله العمل إلى قسمين رئيسين: عمل طريقه النقل وعمل طريقه الاجتهاد. وهذا التقسيم للعمل نسبه الباجي للمحققين في المذهب وذكر منهم أبابكر الأبهري ، وابن القصار، وأبا تمام، وأبابكر.

وعبارة ابن القصار: «فصل: فأمَّا إجماع أهل المدينة فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ. وإنَّما قول مالك رحمه الله ومحققي أصحابه على الاحتجاج بما طريقه النقل.»[1] ويفهم من كلامه أن هناك عملا ليس طريقه النقل وإن لم يذكره.

وقد نبه الشيخ أحمد نور سيف على قضية وهي أنَّ أصل هذا التقسيم إنَّما النَّاس عالةٌ فيه على القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، وعبارة الشيخ أحمد:

«... والذي يبدوا أنَّ التقسيمات التي تعرض لها هؤلاء [سبق ذكرهم]، يرجع معظمها إلى القاضي عبدالوهاب؛ لأنَّها تسير بشكل عام، على تفاصيل متقاربة تختلف في بعض الجزئيات.

أما القاضي عياض: فإنّه سار على نهج القاضي عبد الوهاب، وربما زاد بعض التفاصيل»[١].

وقد اعتذر الشيخ عن عدم اعتماده على كتب القاضي عبدالوهاب (أصول الفقه) و (التلخيص) لعدم الوقوف عليهما، وأخذ بتقسيم القاضي عياض.

فإن كان الشيخ أحمد نور سيف لم تتوفر لديه هذا المراجع، فقد توفرت لدينا بعضها، فإنَّ كتابي (الإشراف)[٢]، وكتاب المعونة (المعونة على مذهب عالم المدينة) للقاضي عبدالوهاب بين أيدينا، [٣] ووردت فيه عبارات تشير إلى هذا التقسيم، والتي يمكن أن تسعفنا في تقرير هذه الدعوى، ولعلنا نجد فيها ما يغنينا عما افتقدناه[٤] كما توفر لدينا رسالة عن آراء القاضي عبدالوهاب تحت عنوان : (أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسة)[٥].

والباجي إنَّما أخذ الفقه والأصول على طريقة أهل العراق، ولذلك اعتمد تقسيم القاضي عبدالوهاب، ومشى على طريقته، ثم جاء القاضي عياض فسلك المنهج عينه لكنَّه وضَّح العبارة وبسَّط المسائل، وبيَّن الإشكال وفتح ما كان مغلقاً وفصل ما كان مجملا، وابن تيمية وابن القيم إنَّما نقلا عن القاضي عبد الوهاب كما هي عبارتهما في العزو إليه.

وما دام الأمر يتعلق برأي الباجي في المسألة فلن نخرج عنه إلاَّ إذا اقتضى الأمر زيادة توضيح.

---

١ـ عمل أهل المدينة: ص٨٨

٢ـ كتاب مطبوع بمطبعة الإرادة

٣ـ مخطوط يقوم بتحقيقه الباحث عبدالحق حميش لتقديمه رسالة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى

٤ـ انظر على سبيل المثال: المعونة: ورقة ١٦٤/أ

يقول الباجي: «... وذلك أنّ مالكا رحمه الله إنّما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل......

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد.»[1] وقريب من هذا تقسيم ابن تيمية وابن القيم[2].

---

١ـ إحكام الفصول: ص ٤١٤

٢ـ أما تقسيم ابن تيمية فقد قسم عمل أهل المدينة إلى أربع مراتب:

قال ابن تيمية: «الكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأمصار، والتحقيق فيه: أنّ منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه مالا يقول به إلا بعضهم.

وذلك أن إجماعهم على أربع مراتب:

- المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار المد والصاع، وكترك صدقة الخضروات، والأجناس، فهذا مما هو حجة عندهم بلا نزاع، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.
- المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة، قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، كما في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه في قوله: (إذا رأيت أهل المدينة على شيء فلا تشكن أنّه الحق) وهو ظاهر مذهب أحمد، أنّ ما سنه الخلفاء الراشدون، فهو حجة يجب اتباعها.

والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أنّ قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين، مخالف لسنة الرسول ﷺ.

- المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع:

فمذهب مالك والشافعي، أنّه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان:

أحدهما: أنّه لا يرجح، وهو قول القاضي أبي يعلى.

ثانيهما: أنّه يرجح به، وهو قول أبي الخطاب، وغيره.....

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك، في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

- المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا؟ فالذي عليه الناس أنه ليس بحجة شرعية.

هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول القاضي عبد الوهاب في كتابه (أصول الفقه) وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة، بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد» انظر: صحة أصول أهل المدينة ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠٣/٢٠ ، ٣٠٤.

وبعد معرفة التقسيم للعمل بقي أن نعرف أي هذه الأنواع حجة عند مالك وأصحابه ثم نستدل لكل قسم من هذه الأقسام.

العمل في جملته ودون تفصيل حجة عند مالك رحمه الله، وهذا الذي اشتهر عند معظم الأصوليين(١) وقد نص الإمام مالك على حجيته بقوله: «فإنّما النّاس تبع لأهل المدينة»(٢)وقوله أيضاً: «فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولا به لم أر لأحد خلافه»(٣).

هذا عند مالك، أما أتباع المذاهب الأخرى فيختلفون مع مالك في حجية العمل وزعموا أنّ مراد مالك بعمل أهل المدينة إجماعهم الذي عدّه حجة بمنزلة إجماع الأمّة - المصدر الثالث من مصادر التشريع - ولا اعتداد عنده بما يخالف إجماعهم. (٤) ، ولعل ذلك راجع إلى عدم تصورهم للعمل على وجهه الصحيح

---

١ـ انظر: المعتمد: ٤٩٢/٢ ، المحصول: ٢٢٨/١/٢ ، كشف الأسرار: ٢٤١/٣ ، البحر المحيط: ٤٨٣/٤ ، التقرير والتحبير: ٦٤/١

٢ـ ترتيب المدارك: ٦٤/١

٣ـ المصدر نفسه: ٦٥/١

٤) قال أبو الحسين البصري: «وحكي عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجّة» المعتمد ٤٩٢/٢، وقال أبو الخطّاب الكلوذاني «إجماع أهل المدينة ليس بحجّة وقال مالك: إجماعهم وحدهم حجّة» التمهيد في أصول الفقه ٢٧٤،٢٧٣/٣، وقال السرخسي: «ومن النّاس من يقول: الإجماع الذي هو حجّة إجماع أهل المدينة خاصّة» أصول السّرخسي ٣١٤/١، وقال أبو اسحاق الشيرازي: «وقال مالك: إذا أجمع أهل المدينة لايعتدّ بخلاف غيرهم» شرح الهمع ٧٠٥/٢، وقال ابن حزم: وقالت المالكيّة: الإجماع هو إجماع أهل المدينة ٦١٧/٤، وقال إمام الحرمين : «نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه، أنه يرى اتفاق أهل المدينة - يعني علماءها - حجة، وهذا مشهور عنه» البرهان ٧٢٠/١، وانظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٢١٢/٢، وقال الغزالي: «قال مالك: الحجة في عمل أهل المدينة فقط» المستصفى ١٨٧/١، وقال الفخر الرّازي: «قال مالك: إجماع أهل المدينة - وحدها - حجّة» المحصول ٢٢٨/٢/١، وقال الآمدي: «اتفق الأكثرون على أنّ إجماع أهل المدنية وحدهم لايكون حجّة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، خلافاً لمالك؛ فإنه قال: يكون حجّة» الإحكام في أصول الأحكام ٣٤٩/١، وقال البزدوي: «نقل عن مالك رحمه الله أنّه قال: أهل المدينة إذا أجمعوا على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم» كشف الأسرار: ٢٤١/٣، وقال القاضي البيضاوي: «قال مالك: إجماع أهل المدينة حجّة»، وقال السّبكي: «... وذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله إلى أنّ إجماع أهل المدينة حجّة» الإبهاج في شرح المنهاج ٤٠٧،٤٠٦/٢

واعتباره إجماعاً، وقد أحسن القاضي عياض حين صوَّر هذا الأمر بقوله: «اعلموا - أكرمكم الله - أنَّ جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلْبٌ واحد على أصحابنا على هذه المسألة. مخَطِئُون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتّى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعدِّ مثالبها، وهم يتكلمون في موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنّا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها»[١].

هذا على الجملة ولنعد إلى تبيين حجية العمل حسب التقسيم السابق من حيث ثبوته إلى نقلي واجتهادي.

أما القسم النقلي: أي الذي ينقله أهل المدينة أو أكثرهم عن مثلهم حتّى يصلوا به إلى زمن رسول الله ﷺ فهذا القسم لم يخالف في حجيته أحد[٢]؛ لأنّه اعتبره المالكية من باب الأخبار المتواترة، والمتواتر حجة عند جميع العلماء قال القاضي عبدالوهاب في المعونة: «إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفته»[٣] وقال محمّد بن رشد: ماكان طريقه النقل من عمل أهل المدينة حجّة يجب المصير إليها والوقوف عندها.[٤] وعلى القول بحجيّة العمل النقلي سائر المالكية.[٥]

وأما القسم الاجتهادي: وهو الذي اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم وكان طريقه الاجتهاد، وهذا ليس بحجة عند معظم العلماء[٦]، وأما الإمام مالك، فاختلف العلماء في حكم هذا القسم عنده على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قالوا: هذا القسم ليس بحجة، وممن ذهب إلى هذا المذهب كبار علماء

---

١- ترتيب المدارك: ٦٧/١

٢- انظر: صحة أصول مذهب أهل المدينة ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٠٣/٢٠ ، ٣٠٤ ، ترتيب المدارك: ٦٨/١ ، ٦٩ ، البحر المحيط: ٤٨٥/٤ ، إحكام الفصول: ص ٤١٤ ، التقرير والتحبير: ١٠٠/٣

٣- المعونة على مذهب عالم المدينة: ورقة ١٦٤/أ ، مالك لأبي زهرة: ص ٢٨٢

المالكية وعلى وجه الخصوص العراقيون منهم، وعلى رأسهم الإمام الباجي الذي نفى أن يكون هناك نقل صحيح عن مالك يفيد حجية هذا القسم. حين قال بلفظ صريح لا يحتمل التأويل: «... على أنّه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أنّ إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنه»[١] وقال القاضي عبد الوهاب: «ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة، والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه» [٢] وبهذا قال معظم المالكيّة، وأنكروا أن يكون مالك احتج بهذا النوع، قال القاضي عياض: العمل الاجتهادي ليس بحجّة ولايرجّح به، وهذا قول كبراء البغداديين منهم ابن بكير[٣] وأبو يعقوب الرّازي[٤] والقاضي أبوالحسن بن المنتاب[٥] والطيالسي[٦] والقاضي أبو الفرج،[٧] والشيخ أبو بكر الأبهري.[٨]

---

١ـ إحكام الفصول: ص ٤١٤

٢ـ إحكام الفصول: ص ٤١٨ ، المعونة: ورقة ١٦٤/أ ، ب ، وانظر: البحر المحيط: ٤٨٥/٤ ، ترتيب المدارك: ٦٩/١ ، ٧٠

٣ـ هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير البغدادي، وقيل اسمه أحمد بن محمّد، تفقه باسماعيل، كان ثقة فقيها جدلياً، ولي القضاء، له كتاب في أحكام القرآن وكتاب الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٠٥هـ وعمرهُ ٥٠ سنة، ترتيب المدارك ١٦/٥،١٧، الديباج ١٨٥/٢ .

٤ـ هو إسحاق بن أحمد بن عبدالله من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيها عالماً زأهداً عابداً، قتله الديلم أوّل دخولهم بغداد، ترتيب المدارك ١٧/٥،١٨، تحقيق الدكتور محمد بن شريفة طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربيّة، الديباج ١٨٥/٢.

٥ـ هو أبو الحسن عبيدالله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي ويعرف بالكرابيس أيضاً، تولّى قضاء المدينة وعداده في البغداد بين، من أصحاب القاضي إسماعيل وبه تفقّه، وهو من شيوخ المذهب المالكي وفقهاء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفّاظهم وأئمّة مذهبهم له كتاب في «مسائل الخلاف» و «الحجّة لمالك»، الديباج ٤٦٠/١،٤٦١، الشجرة ص ٧٧.

٦ـ هو أبو العبّاس أحمد بن محمّد الطيالسي أحمد أصحاب القاضي إسماعيل وكبار أئمّة البغديين في المالكيّة ذكره الأبهوي في كتابه ترتيب المدارك ٤٩/٥ طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية الديباج ١٥٢/١.

٧ـ هو أبو الفرج عمر بن محمّد بن عمرو الليثي البغدادي القاضي، صحب إسماعيل وتفقه معه، كان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدّماً، له كتاب يعرف بالحاوي في مذهب مالك وكتاب «اللمع» في أصول الفقه مات سنة ٣٣٠هـ وقيل سنة ٣٣١هـ، الديباج ١٢٧/٢، شجرة النور ص ٧٩.

٨ـ انظر نفائس الأصول لوحة ١٩ أ، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة رسالة ماجستير

وأبو تمام[١] وأبي الحسن بن القصّار[٢] وأبوبكر بن الطيب[٣] وغيرهم من كبار محققي المالكيّة[٤] وقد أيّد القرطبي[٥] والقرافي[٦] وغيرهما عدم حجيّة العمل الإجتهادي وقصروا الحجيّة على المنقولات المستمرّة.[٧]

القول الثاني:

أنّ العمل الاجتهادي ليس بحجة ويرجح به على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض المالكيّة وبعض الشافعيّة ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققوا أئمّة المالكية[٨]

القول الثالث:

---

١ـ هو أبو تمام علي بن محمّد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام، له كتاب مختصر في الخلاف يسمّى «نكت الأدلّة»، وله كتاب آخر كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، ترتيب المدارك ٦٠٥/٤، الديباج ١٠/٢.

٢ـ هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصّار تفقّه بالأبهري، كان أصولياً نظاراً، له كتاب كبير في الخلاف توفي سنة ٣٩٨هـ، وقيل سنة ٣٩٨هـ، ترتيب المدارك ٦٠٢/٤، الديباج ١٠/٢.

٣ـ هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني الملقب شيخ السنّة ولسان الأمة المتكلّم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث، إمام وقته، كان حسن الفقه عظمي الجدل، إليه انتهت رياسة المالكيّة في وقته، صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة في علم الكلام وغيره، توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي العقدة، سنة ٤٠٣هـ، الديباج ٢٢٩،٢٨٨/٢، شجرة النور ص ٩٣،٩٢.

٤ـ ترتيب المدارك ٧٠،٦٩/١، المسوّدة ص ٣٣١.

٥ـ أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر من كبار العلماء العرفين الذين شغلوا أوقاتهم ما بين توجه وعبادة وتصنيف، له كتاب جامع أحكام القرآن من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً وله مؤلفات أخرى توفي رحمه الله سنة ٦٧١هـ.

انظر: الديباج المذهب: ص ٢٠٨

٦ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس، أحد الأعلام المشهورين في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه إمام بارع في الفقه والأصول، والعلوم العقلية ألف كتباً مفيدة أجمع العلماء على حسنها وكمالها منها: الذخيرة في الفقه ، وكتاب الفروق ، وكتاب تنقيح الفصول في أصول الفقه ثم شرحه وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، وكتاب تلقيح الفهوم في صيغ العموم وغيره توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الديباج المذهب: ٢٣٦/١ ، شجرة النور الزكية: ص ١٨٨

أن العمل الاجتهادي حجّة كإجماعهم من طريق النقل، يقدّم على خبر الواحد والقيّاس، وبه قال جماعة من المالكيّة، منهم القاضي أبو الحسن بن أبي عمر[١] من البغداديين، وعليه يدلّ كلام أحمد بن المعذل[٢] وأبي مصعب.[٣] وذهب إليه جلّ مالكيّة المغرب أو جميعهم قال الباجي: «وقد ذهب جماعة ممّن ينتحل مذهب مالك رحمه الله ممّن لم يمعن النظر في هذا الباب: أنّ إجماع أهل المدينة حجّةٌ فيما طريقه الاجتهاد. وبه قال أكثر المغاربة»[٤]

**الأدلـــــــة:**

أما عن الأدلة فإن الباجي وغيره من المالكية كالقاضي عبدالوهاب والقاضي عياض، وابن رشد الجد، بل لقد تكفل الإمام مالك نفسه بالاستدلال على ما ذهب إليه، وسأورد الأدلة على كل صنف من الأصناف التي قسمناها آنفاً.

أولا: أدلة العمل النقلي:

قال مالك: «انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا في كذا وكذا ألفاً من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف، وباقيهم تفرق في البلدان، فأيّهما أحرى أن يتبع بقولهم، من مات عند النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ »[٥].

وقال مالك عندما سأله أبو يوسف «قال أبو يوسف: تؤذنون بالترجيع، وليس

---

١ـ هو عمر بن محمّد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد قاضي القضاة، كان ذكيّاً فطناً حاذقاً بمذهب مالك، أخذ من كلّ علم بنصيب، توفي ببغداد ليلة الخميس ١٣ شعبان سنة ٣٢٨ وعمره ٣٩ سنة. الديباج ٧٥/٢ - ٧٧، شجرة النور ص ٧٨.

٢ـ هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي يكنّى أبا الفضل البصري وأصله من الكوفة، الفقيه المتكلم من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ولم يره ولم يسمع منه، وهو من أصحاب عبدالملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، كان مفوّها ورعاً منبعاً للسنة، تفقه عليه جمّ غفير من علماء المالكيّة منهم إسماعيل القاضي، قيل: إنه توفي وقد قارب الأربعين سنة، المدارك ٥٥٠/٢، ٥٥١، الديباج ١٤١/١ - ١٤٣.

٣ـ هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب الزبيري، روى عن مالك الموطأ وغيره، كان فقيه أهل المدينة في زمانه غير مدافع، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما. مات سنة ٢٤٢هـ وقيل سنة ٢٤١هـ وعاش ٩٠ سنة المدارك ٥١١/٢ - ٥١٣ الديباج ١٦٠/١، ١٦١.

عندكم عن النبي ﷺ فيه حديث؟

فالتفت مالك إليه وقال: ياسبحان الله، ما رأيت أمراً أعجب من هذا: ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟

هذا أصح عندنا من الحديث.

وسأله عن الصاع، فقال: خمسة أرطال وثلث، فقال: ومن أين قلتم هذا؟ فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع، فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار، وتحت كل واحد منهم صاع، فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ.

فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت عندنا من الحديث، فرجع أبو يوسف إلى قوله»[1] وهذا معنى التواتر.

أما المالكية فنورد منهم دليل القاضي عبدالوهاب، والباجي، وابن رشد والقاضي عياض، والقرطبي على سبيل الإجمال

قالوا: والدليل على كونه حجة اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه وامتناع الكذب والتواطؤ والتواصل والتشاغر على ناقليه، وهذه صفة ما يحتج نقله؛ لأنَّ أهل المدينة إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفاً أو رآهم النَّبي عليه السلام فأقرَّهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأيُّ ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم فوجب أن يقدم على غيره [2].

ثانياً: أدلة العمل الاجتهادي:

ذكر عياض مجمل الأدلة التي استدل بها الإمام مالك أو استدل بها أصحابه على حجية العمل الاجتهادي والقائلين به وحاصل كلامه يمكن أن يلخص في النقاط التالية:

---

١ ـ المدينة كانت مُهَاجَر النَّبي ﷺ فإقامته فيها بقية حياته وهي أكبر مدة نزل فيها التشريع.

٢ ـ أهل المدينة كانوا أكثر صلة بالقرآن الذي نزل بالمدينة وهو معظمه، فقد عاصروا التنزيل وأعلم الناس بالمناسبات وعام القرآن وخاصه، وناسخه ومنسوخه إلى غير ذلك.

٣ ـ أهل المدينة أعلم الناس بالحلال والحرام لكون نزول آيات الحلال والحرام كان بالمدينة.

٤ ـ امتثال أهل المدينة لأوامر رسول الله ﷺ فيأخذون الأحكام منه مباشرة دون واسطة، وأفعالهم وتروكهم كانت أمام عينيه ﷺ فيقرهم على ما كان موافقا أو ينكر عليهم ما خالف، فكل ما كان يصدر عنهم صواب.

٥ ـ كان الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ موجودين بالمدينة بكثرة، وهم أعلم الناس بشرع نبيهم، فكانوا يتباحثون في المسألة إذا لم يجدوا عند أحدهم نصا في المسألة عن رسول الله ثم يجمعون على أمر بينهم.

٦ ـ التابعون ساروا على المنهج نفسه الذي كان عليه الصحابة الكرام، وكل ذلك كان سبباً في استمرار العلم وإصابة الحق بالمدينة.[1]

٧ـ أكثر أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار، ضمنتهم المدينة وهم السواد الأعظم، وفيهم الأئمة الأعلام، والخارجون عنها أقلّ، فمن المحال أن يخفى حكم النبي ﷺ على الأكثر ويعرفه الأقل، فإن العادة تقضي بأن لايجمع هذا الجمع المنحصر من أهل الاجتهاد إلاّ عن راجح.[2]

٨ ـ لما كانت رواية أهل المدينة مقدّمة على رواية غيرهم؛ فكذلك إجماعهم.[3]

٩ ـ وهناك آثار كثيرة وردت في بيان فضل المدينة وشرفها.

---

١ـ انظر: البيان والتحصيل ٣٣٢/١٧، المدارك ٧٤/١،٧٥، كشف الأسرار ٢٤١/٣، حاشية العطّار ٢١٣/٢، الآمدي ٣٥٠/١ ، فتح العلي المالك ٥٢/١، الإحكام لابن حزم ١ - ٦١٧/٤.

منها : قوله عليه الصّلاة والسّلام إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد[١] وقوله ﷺ : «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها».[٢] وقوله ﷺ : «لايكيد أحد أهل المدينة إلاّ انماع كما ينماع الملح في الماء».[٣]وقوله ﷺ : «ليس من بلد إلاّ سيطوءه الدَّجال إلاّ مكّة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلاّ عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأصلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق».[٤] وهذه الأحاديث وغيرها بينت مكانة المدينة ونفي الخبث عن المدينة والخطأ خبث وقد نفاه الحديث عنهم، وإذا انتفى عنهم الخطأ ثبت في حقّهم الصّواب.[٥]

بالإضافة إلى ما تقدم فهي دار هجرة النبي ﷺ وموضع قبره ومهبط الوحي ومجمع الصحابة ومستقرّ الإسلام ومتبوأ الإيمان، وفيها ظهر العلم ومنها صدر فلا يخرج الحقّ عن قول أهلها.[٦]

مناقشة أدلة القائلين بحجية العمل الاجتهادي:

ناقش المانعون لحجّية العمل الاجتهادي الأدلة السّابقة بما يلي :

إن الاستدلال بأن لهم فضل الصحبة والمخالطة وشهود التنزيل لايستلزم انحصار أهل العلم في المدينة، وإنما الاعتداد بمن تقوم الحجّة بقوله.

قال الباجي: «... فهذا (أي العمل الاجتهادي) لافرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم من أنَّ المصير منهم إلى ما عضده الدليل والترجيح»[٧]

---

١ـ صحيح البخاري كتاب الحج باب حرم المدينة ٢٩،٢٨،٢٦/٣ ونحوه في مسلم كتاب الحجر باب المدينة تنفي شرارها ١٠٠٥/٢.
٢ـ صحيح البخاري كتاب الحج باب حرم المدينة ٢٧/٣.
٣ـ صحيح البخاري ٢٧/٣.
٤ـ صحيح البخاري ٢٨/٣، ونحوه في صحيح مسلم مختصراً كتاب الحج باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجّال ١٠٠٥/٢.
٥ـ مختصر ابن الحاجب ص ٦٠، التقرير والتحبير ١٠٠/٣، كشف الأسرار ٢٤١/٣، حاشية التفتازاني ٣٥/٢، الإحكام للآمدي ٣٥٠/١.
٦ـ [illegible]

وماقيل: من أنّهم أعلم بما نسخ ومالم ينسخ لشهودهم آخر الأمرين؛ فإن الذين خرجوا من المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ شهدوا وعلموا كالذي شهده المقيم وعلمه، وقد كان خروجهم بعد وفاة رسول الله ﷺ كعلي وابن مسعود وأنس وغيرهم، فإذا لم تشذ مدارك الشّريعة عمن بقي لم تشذ عمّن خرج، وليس بعيداً أن يسمع غير هؤلاء حديثاً في سفر وفي المدينة ويخرج منها قبل نقله.[١]

ودعوى أنّ المدينة جمعت السّواد الأعظم من أصحاب رسول الله ﷺ أمر نسبي؛ لأنها لم تجمع جميع الصحب رضوان الله عليهم لاقبل الهجرة ولابعدها، بل مازالوا متفرّقين في الأسفار والغزوات والأمصار ثم صار أكثر علمائهم إلى الكوفة والبصرة والشّام مثل علي وأبي موسى وعبدالله بن مسعود وعبادة ابن الصامت وأبي الدرداء وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهم جميعاً.

فقد انتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة ونيّف وإلى مصر والشام نحوهم.

فكيف يكون قول هؤلاء معتبراً مادامو في المدينة فإذا فارقوا جدران المدينة كان المعوّل عليه عمل من بقي فيها، وعلى فرض أنّ من بقي في المدنية هم الأكثر، فإن دعواهم تكون صحيحة لو وجدت مسألة رويت عن طريق كل من في المدينة من الصّحابة والتّابعين وأفتى بها كل من بقي بالمدينة، ولما امتنع ذلك أمكن أن يغيب حكم النبي ﷺ عن النّفر من الصحابة ويعلمه الواحد والأكثر، ولايبعد أن يطلع على الراجح غير أهل المدينة، ثم إن اطلاع الأقل لايستلزم الندرة.[٢]

وقولهم : إن اجتهاد أهل المدينة مثل روايتهم في التقديم غير صحيح للفارق بين الرواية والدّراية، فإن الرواية مستندها السّماع عن النبي ﷺ وأهل المدينة أعرف بذلك لقربهم واتصال نقلهم؛ لذلك رجحت روايتهم، أما الإجتهاد فطريقه إعمال الفكر واستفراغ الجهد في الكشف عن الحكم، فلا صلة للقرب أو البعد ولا

---

١ـ الإحكام لابن حزم ١ - ٧١٩/٤، ٧٢٠، المستصفى ١٨٧/١.

٢ـ الإحكام لابن حزم ١ - ٧٢٠/٤، ٧٢٦، المستصفى ١٨٧/١، الإحكام للآمدي ٣٥١/١، إعلام الموقعين ٣٦٢/٢، حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهي ٣٦/٢، تيسير التحرير ٢٤٥/٣

لاختلاف الأماكن فيه.[1]

وكل ماروي من الآثار في إظهار شرف المدينة وبيان فضلها لايدلّ على انتفاء الفضيلة عن غيرها ولا على تخصيص أهلها بالإجماع ولا أنّ إجماعهم دون إجماع غيرهم أو أنّه حجّة على غيرهم، فهذه مكّة مشتملة على أمور موجبة لفضلها ولم يلزم من ذلك الإحتجاج بإجماع أهلها، وإنما الاعتداد بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، فإن الأماكن لاتؤثر في كون الأقوال حجّة والبقاع لاتعصم ساكنيها.[2]

وقد أظهرت الدراسات التطبيقية لكثير من مسائل عمل أهل المدينة في مختلف أبواب الفقه انتفاء وجود عمل قديم استقل بمخالفة خبر صحيح.

والذي أردت أن أخلص إليه، أن موضوع عمل أهل المدينة موضوع يحتاج

---

١- الإحكام للآمدي ٣٥٢،٣٥١/١، مختصر ابن الحاجب ص ٦٠.

٢- المعتمد ٤٩٢/٢، البرهان ٧٢٠/١، كشف الأسرار ٢٤٢،٢٤١/٣، المستصفى ١٨٧/١، المحصول ج ٢، ق ٢٢٨/١ - ٢٣٣، الإحكام للآمدي ٣٥٠/١، تنقيح الفصول ص ٣٣٤.

وبالجملة فقد ناقش الليث بن سعد والشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني دعوى حجّية عمل أهل المدينة وأوردوا عليها إيرادات كثيرة أذكرها باختصار في النقاط التالية :

أ) إن من خرج من المدينة لم يكن منفصلاً عنها ولا منقطعاً من توجيه الأئمّة، ولم يهملوا مااعتنى به غيرهم.

ب) إن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعده في أشياء كثيرة من الفتيا، ثم اختلف التابعون بعدهم، ومنهم من كان يسأل في القضيّة فيفتي فيها على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولايشعر بالذي مضى من رأيه قاله الليث بن سعد. انظر: تاريخ ابن معين ٤٨٨/٤ - ٤٩٦.

ج) لايعرف حكم الحاكم من الصحابة ولا قول القائل القائل إلاّ بخبر الإنفراد، فكيف أجزتم خبر الإنفراد عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورددتموه عن النبي ﷺ ، وقد رجع عمر رضي الله عنه مع فضله وعلمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسألته وتقواه في بعض ماحكم به إلى مابلغه عن النبي ﷺ، ورجع الناس عن بعض كلمه بعده إلى السنة. وعليه فلا بدّ من المصير إلى ماورد عن النبي ﷺ فإنّ السنّة يستغنى بها عمّا سواها. انظر: الأم ٢٦١/٧.

د) قد خالف مالك وأصحابه أهل المدينة من الصحابة والتّابعين في مسائل، فإن كان العمل عندهم حجّة فخالفهم ففراقه غير محمود.انظر: الأم ٢٥٩/٧، ٢٦٧.

ورد محمد بن الحسن على المالكيّة بنحو هذا فقال: «اختلفت أقوال مالك في بعض المسائل فأيّ قوليه السنة أقوله الأوّل أم قوله الآخر ؟ ومضى متعجباً : «فعجباً لمن زعم

أن يبحث في عدة رسائل جامعية وليست مهمتي في هذا البحث أن أتعرض إلى كل ما كتب في هذا الموضوع، بل تقتصر المهمة في بيان رأي الباجي في الموضوع. وأياً كان الأمر فهو على حد تعبير بعض العلماء لا يمكن معرفة المقصود بهذا الاصطلاح إلا من فيِّ مالك رحمه الله يوم القيامة، وهو وإن كان يراد به المبالغة في غموض هذه المسألة. إلا أني توصلت إلى نتيجة لا أدعي الاستقلال بها بل قد توصل إليها غيري من الباحثين، وهي أن هناك ثغرة أو حلقة مفقودة في تاريخ المذهب المالكي وهي الفترة الممتدة بين تلاميذ الإمام حتى بداية القرن الرابع، هذه الحلقة المفقودة لم تصل إلينا مؤلفاتهم وإلا لكانت عوناً لنا في فهم كثير من الأمور الغامضة، ولذا رأينا أن معظم من كتبوا في الموضوع كانوا عالة على القاضي عبدالوهاب، ومن جاء بعده في تقسيم العمل وبيان ما هو حجة وما ليس بحجة.

ومن الأمور التي يمكن أن تلا حظ في الموضوع: الخلاف في المدة الزمنية المعتبرة في العمل هل هي عهد الصحابة والتابعين أم الفترة ممتدة إلى عهد تابع التابعين أي عهد مالك رحمه الله؟ وبناء عليه اختلف العلماء في ترتيب العمل

لكن يجدر أن ننقل ما توصل إليه بعض الباحثين والذين لاقوا العنت في استخراج معيار أو ضابط بعد دراسة طويلة تتسم بالسبر والتقصي منتهجاً فيها منهج استقراء المسائل التي نص مالك فيها على أنَّه اعتمد فيها عمل أهل المدينة، مع أنَّ البحث في هذه المسألة لم ينته عند هذا الحد بل لا يزل بكراً، ويحتاج إلى فرقة بكاملها حتى تستقرأ جميع أقوال مالك في كل المدونات لعلها تصل إلى حل إلى هذه المعضلة.

يقول الباحث محمد المدني بوساق في رسالته الدكتوراه «المسائل التي اعتمد فيها الإمام مالك على عمل أهل المدينة » المقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام: «وبناء على ماتقدّم، وماتحصّل لدينا من الدراسة التطبيقيّة لكثير من مسائل عمل أهل المدينة نخلص إلى الآتي :

أوّلاً : أن العمل النقلي حجّة بلا خلاف؛ لكنّ حجّيته لاتقضي دائماً على

اختلاف التنوع والسعة، وليس من باب اختلاف التضاد.

ثانياً : أن العمل المتأخّر - وهو ماكان بعد عصر الصحابة رضوان اللّه عليهم لايكون حجّة، والمصير فيه إلى الأدلة المعتمدة شرعاً.

ثالثاً : أن العمل القديم حجّة يرجح به الخبر الموافق على الخبر المخالف، ويرجّح به على اجتهاد الغير، لكنّه لايستقلّ بمعارضة الخبر، وقد يكون أحياناً اختياراً لأهل المدينة غير ملزم لغيرهم»[١].

ومن النتائج أيضا التي يمكن أن نضمن خاتمة هذا المبحث أن مالكا لم يكن بدعاً في القول بالعمل بل هناك من سبقه من الصحابة والتابعين ممن أثِر عنهم القول بالتمسك بعمل أهل المدينة لكن مالكاً اشتهر عنه ذلك لكونه دون ذلك في موطئه، ولو أردت أن أعدد أقوال السلف في هذا المجال لامتلئت الصفحات، وسأذكر طرفاً مما قالوه على عجالة.

❁ قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ـ وهوعلى المنبر ـ : «أحرج بالله على رجل روى حديثاً العمل على خلافه»[٢].

❁ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال مالك رحمه الله: «كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن الشيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة، فيسأل، فيجد الأمر على غير ما قال؛ فإذا رجع لم يحط رحله، ولم يدخل بيته، حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك»[٣].

❁ أبو الدرداء (ت ٣٢هـ)[٤]«كان أبوالدرداء يسأل فيجيب، فيقال: إنَّه بلغنا: كذا وكذا بخلاف ما قال فيقول: وأنا قد سمعته، ولكني أدركت العمل على غير ذلك»[٥].

---

١ـ رسالة المسائل التي اعتمد فيها مالك على عمل أهل المدينة: ص ٦٥ ـ ٦٦

٢ـ انظر: ترتيب المدارك: ٦٦/١

٣ـ ترتيب المدارك: ٦٢/١

٤هو عويمر بن عامر بن مالك، وقيل غير ذلك، الخزرجي المدني الصحابي، كان فقيهاً حكيما، قال عنه النبي ﷺ : (عويمر حكيم أمتي) وكان من علماء الصحابة. انظر ترجمته في:

❁ زيد بن ثابت، المتوفى سنة ٤٥هـ.[١] قال: «إذا رأيت أهل المدينة على شيء، فاعلم أنَّه سنة»[٢].

عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ت ٧٣).

قال: «لو أنَّ النَّاس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء - يعني فعلوه - صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه النَّاس»[٣].

❁ إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ)[٤].

قال: «لو رأيت الصحابة - أي أهل المدينة -[٥] يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وأنا أقرؤها إلى المرافق»[٦].

---

١- ترجمته
٢- ترتيب المدارك: ٦١/١
٣- ترتيب المدارك: ٦١/١
٤- هو أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، فقيه العراق، الإمام الحافظ، علم من أعلام الإسلام، وفقيه من فقهائهم، كان بصيراً بعلم عبدالله بن مسعود. أنظر: الطبقات الكبرى: ٢٧٠/٦ ، الجرح والتعديل للرازي: ١٤٤/١ ، سيرأعلام النبلاء: ٥٢٠/٤
٥- وقد نبه الباحث عبد الرحمن الشعلان أنه وجد في الجزء الأول من الورقة١٣٨/أ من مخطوطة تحقيق البيان شرح البرهان للأبياري لفظ أهل المدينة بدل الصحابة انظر: رسالة الدكتوراه أصول فقه الإمام مالك: ٧٩٥/٣
٦- الجامع في السنن والأداب لابن أبي زيد القيرواني تحقيق عبد المجيد التركي: ص١٥٠

# الفصل الثاني

## التطبيقات على كتاب الطهارة

## من شرح المنتقى

# الفصل الثاني

## التطبيقات على كتاب الطهارة من شرح المنتقى على الموطأ

تمهيد:

سوف أذكر في هذا التمهيد نبذة يسيرة عن موطإ الإمام مالك، وشرح المنتقى، ثم أدخل في التطبيقات.

### موطأ مالك

لا يحتاج الحديث عن موطإ مالك الكلام عن مؤلفه، فهو غني عن التعريف به فقد امتلئت المكتبات بتراجم عن هذا الإمام، وقد اتفق لمالك مناقب ماعُلمت لغيره كما قال الذهبي في التذكرة قال: «اتفق لمالك مناقب ما علمتها لغيره:

إحداها: طول العمر وعلو الرواية.

ثانيها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم.

ثالثها: اتفاق الأئمة على أنَّه حجة صحيح الرواية.

رابعها: اجتماعهم على تدينه وعدالته واتباعه السنن.

خامسها: تقدمه في الفقه والفتوى وصحة روايته.»[1].

ويذكر في سبب تأليف كتاب الموطإ أسباب كثيرة منها ما حكي من أنَّ القرن الثاني من الهجرة شهد انطلاقة عصر تدوين السنن والآثار، وكان أول من دون الفقه في المدينة عبدالعزيز بن الماجشون، وعمله كلاماً بغير حديث، ولمَّا رآه مالك قال ماأحسن ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام[2].

ويذكر القاضي عياض سبباً آخر وهو أن أباجعفر المنصور قال لمالك: ضع كتاباً أدلهم عليه، فإنَّك أنت أعلم النَّاس. قال مالك فقلت: لا، فقال: بلى، ولكنَّك تكتم ذلك، ولئن بقيت لكتبت كتبك بماء الذهب، وفي رواية كما نكتب

المصاحف، ثم أعلقها في الكعبة فأحمل النَّاس عليها. فقلت: يأمير المؤمنين لاتفعل، فإنَّ كتابي حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة، وقول التابعين، ورأي هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أنِّي لا أرى أن يعلق في الكعبة، وقال له أبوجعفر: اجعل العلم واحداً، فقال مالك: يأمير المؤمنين إنّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في عصره بما رأى. وفي رواية أخرى أن أباجعفر قال له: ياأباعبدالله ضم هذا العلم، ودون كتباً وتجنب فيها شدائد عبدالله بن عمر، ورخص ابن عباس، وشوَّاذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة[١].

**بعض آراء العلماء في الموطإ**

عرف العلماء قيمة هذا الكتاب سواء ممن عاصروه أو ممن جاءوا بعده[٢].

«فقال عنه عبدالرحمن بن مهدي:[٣]

ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من موطإ مالك بن أنس، ولا أعلم من علم الناس بعد القرآن أصح من موطإ مالك.

وقال الشافعي رحمه الله:

ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك وما كتب النَّاس بعد القرآن شيئاً هو أنفع من موطإ مالك وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو الثريا.

كما روى عمر بن وهب:

مَنْ كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ماأحسن الموطأ لمن دان به.

وقال القاضي عياض في الموطإ شعراً:

إذا ذُكِرَتْ كُتْبُ العُلُومِ فَخَيْرُهَا ... كِتَابُ المُوطَإِ مِنْ تَصَانِيفِ مَالِكِ

---

١ـ ترتيب المدارك: ٧٢/٢ ـ ٧٣

٢ـ انظر هذه الأقوال: في مدارك عياض: ٧٠/٢ ؛ ٧٩

٣ـ عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي أبوسعيد من كبار حفاظ الحديث [illegible] سنة ١٣٥هـ [illegible] سنة ١٩٨هـ

أصحُّ أسَانِيدٍ وَأثْبَتُ سُنَّـــــةَ وأوْضَحُهَا فِي الفِقْهِ نَهْجاً لِسَالِكِ
أسَانِيدُ أمْثَالِ الرَوَاسِي صَحِيحَةٌ ورَأيٌ كَأنْوَارِ النُّجُومِ الشَّوَابِـــكِ

**عناية العلماء بالموطإ**

اعتنى العلماء بالموطإ بين شرح واختصار وتعريف برجاله وغير ذلك، ولقد عدَّ القاضي عياض ثمانين عالماً ممن اعتنوا به. وممن ذكرهم القاضي إسماعيل، وأبو الحسن القابسي وأبو عبدالرحمن النسائي، وأبو العرب التميمي، وأبو عمر بن عبدالبر، ومحمد بن عيشون الطليطلي، وأبو الحسن الدارقطني، وابن حبيب، وأبوعمر الطلمنكي، والقاضي عبدالله بن الحذَّاء، ومحمد بن أبي زمنين،[١] وابن وهب، وعيسى بن دينار،[٢] وعبدالله بن نافع.

ويمكن أيضاً تصنيف العلوم التي صنف فيها العلماء من أجل الاعتناء بالموطأ:

١ ـ التأليف في شرحه من جميع النواحي.

٢ ـ التأليف في علله.

٣ ـ التأليف في شرح غريبه.

٤ ـ التأليف في رجاله عامة.

٥ ـ التأليف في شيوخ مالك خاصة.

٦ ـ التأليف في رواة الموطأ عن مالك.

---

١ـ هو محمد بن عبدالله بن عيسى المري، يلقب بالألبيري والقرطبي أبوعبدالله ولد سنة ٣٢٤هـ أخذ علماء منهم: أبان بن عيسى بن محمد الغافقي أحمد بن سعيد بن حزم الصدقي وأحمد بن زكرياء وغيرهم. وممن أخذ عنه إبراهيم بن مسعود التجيبي وإبراهيم بن مخلد المالقي، وعثمان بن سعيد الأموي المقرىء، وغيرهم. من آثاره: مختصر تفسير ابن سلام، وأصول السنة، كتاب المقرب في اختصار المدونة وقدوة الغازي الذي حقق بجامعة أم القرى. توفي سنة ٣٩٩هـ.

انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ١٧٢/٣ ـ ١٧٣، سير أعلام النبلاء: ١٨٨/١٧، بغية الملتمس: ص٧٧

٢ـ عيسى بن دينار بن واقد الغافقي أبوعبدالله فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين أصله من طليطلة سكن قرطبة، وقام برحلة في طلب الحديث. وعاد فكانت

٧ ـ التأليف في اختلاف روايات الموطأ.

٨ ـ التأليف في مسند الموطأ، أي ذكر أسانيد العلماء إلى الموطأ برواية معينة من روايات الموطأ.

٩ ـ التأليف في أطراف الموطأ.

١٠ ـ التأليف في الآثار الواردة في الموطأ.[١]

ومن شراحه المشهورين:

① **أبوالوليد الباجي** وسأتحدث عنه فيما بعد.

② **أبوعمر بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)** تناول شرح الموطإ في عدة تآليف منها كتابه المشهور التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، وقد اعتنت به وزارة الأوقاف المغربية وقد تمَّ والحمد لله طبعه في مايزيد عن عشرين مجلداً. وله كتاب التقصي لحديث الموطإ، وهو تجريد لما شرحه في التمهيد من أحاديث النبي ﷺ، وفي هذا الكتاب خصصّ فصلا للمقارنة بين مختلف الروايات. وله كتاب الإستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار بما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، طبع منه جزءان.

③ **أبوبكر ابن العربي (ت٥٤٧هـ)**[٢] له شرحان على الموطإ القبس، والمسالك في موطإ الإمام مالك، أما القبس فقد رأى النور في هذه السنة حيث تم تحقيقه بجامعة أم القرى وتم طبعه بدار الغرب ببيروت بتحقيق الدكتور محمد عبدالله ولدكريم (١٩٩٢م) في ثلاث مجلدات، والكتاب يبدو ـ والله أعلم ـ كأنه إملاءات ودروس ألقاها على طلبته في حلقات العلم فهو لم يلتزم بشرح جميع الأحاديث

---

١ـ انظر: رسالة أصول فقه الإمام مالك النقلية رسالة دكتوراة أعدها الطالب: عبدالرحمن الشعلان بجامعة الإمام بالرياض سنة ١٤١١هـ. ج١/ص٢٧٩ ـ ٢٨٠

٢ـ هو محمد بن عبدالله بن محمد يكنى أبابكر المعافري المعروف بابن العربي المالكي أحد حفاظ الأندلس من أهل اشبيلية ولد سنة ٤٦٨هـ صحب ابن حزم، وأكثر عنه، وكان ذا بلاغة ولسن وإنشاء سمع بالأندلس من أبيه وخاله، ثم رحل إلى الشرق وأخذ عن كثير من العلماء منهم أبوالحسن الخلعي رأس الشافعية في وقته، وأبوبكر الفهري وأبوبكر الشاشي. من تلاميذه القاضي عياض، ومحمد بنخير اللمتوني شيخ القراء باشبيلية، وأبوزيد السهيلي

والآثار، وإنما اكتفى ببعض التعاليق تناولت الغوامض والمعضلات التي تحتاج إلى تبيين وتوضيح، وهو ما تستوحيه من كلامه.

④ **الحافظ جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)** وله كشف الغطى في شرح الموطإ ، وتنوير الحوالك.

⑤ **الزرقاني(١١٢٢هـ)** محمد بن عبدالباقي بن يوسف[1] ويعرف كتابه بشرح الزرقاني

⑥ **ولي الله الدهلوي(ت١١٧٦هـ)** ويسمى بالمسوى في شرح الموطإ.

⑦ **المحدث محمد زكرياء الكاندهلوي** ويدعى أوجز المسالك إلى شرح موطإ مالك

⑧ **الشيخ محمدالطاهر بن عاشور**

كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ

أما الإمام الباجي رحمه الله فقد شرح الموطأ في ثلاثة شروح ـ كما تقدم ذكره ـ الاستيفاء وهو كتاب كبير وهو كما يقول ابن فرحون: لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة أبي الوليد في العلم، وكتاب الإيماء وهو اختصار للمنتقى.

أما كتاب المنتقى، وهو موضوع التطبيقات، فهو كتاب اختصره من الاستيفاء كما نوَّه بذلك في مقدمة الكتاب حين قال: «فإنَّك ذكرت أنَّ الكتاب الذي ألفت في شرح الموطإ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر النَّاس جمعه ويبعد عنهم درسه، لا سيما لمن يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر، فإنَّ نظره فيه يبلد خاطره ويحيره ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنَّما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم.»[2]وقد تجنب الإطالة في هذا الكتاب ولم يهتم بالصناعة الحديثية، ودراسة الأسانيد قدر ما أفرغ جهده في الكلام على الاستنباطات الفقهية، وذكر أقوال أرباب المذهب المالكي وتوجيه روايتهم عن مالك، وربما ذكر

---

١ـ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الأزهري الزرقاني فقيه مالكي محدث من تصانيفه تلخيص المقاصد الحسنة وشرح البيقونية وشرح على الموطأ توفي سنة ١١٢٢هـ

الخلاف في المسألة عند أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية، يقول الباجي: «وأعرضت عن ذكر الأسانيد على تلك المسائل والدلالة وما احتج به، وماحتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفروع وماأثبته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل»[1]فصار بذلك كتاب فقه وفروع أكثر منه كتاب حديث وأصول.

يقول ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطإ مالك: «وأما الباجي فقد أشبع القول في هذا الفن (أي الفقه) وأغفل كثيراً من علوم الحديث الذي يتضمنه كتاب الموطإ»[2].

## مكانة المنتقى عند فقهاء المالكية

هل يعد المنتقى مصدرا من مصار الفقه عند المالكية؟ وهل آراء الباجي المبثوثة عبر المنتقى يعتد بها في المذهب حتى تصلح مادة تطبيقية لأصولهم - إذا قلنا إنَّ الكتاب الأصولي القديم الوحيد الذي وصلنا هو الذي بين أيدنا كتاب إحكام الفصول - ؟

خلال هذه الأسطر القليلة أحاول أن أجيب عن هذه الأسئلة الملحة لتستبين الطريق ولأقطع كل اعتراض من شأنه أن يطرح سؤالا كهذا: لماذا اخترت كتاب المنتقى مجالا لتطبيق القواعد الأصولية التي نص عليها الباجي في إحكامه؟

أقول - وبالله التوفيق - : أما عن الكتاب نفسه هل يعد مصدرا من مصادر الفقه المالكي، أم لايعد كذلك؟

فمن المعروف أنَّ كتاب المنتقى كتاب حوى العديد من آراء المالكية، وخلافياتهم في داخل المذهب، والباجي ممن يختار من هذه الأقوال وينتقد ويصحح الذي يراه صواباً، ألا تراه يقول في مواضع متعددة من المنتقى: (والصواب، والصحيح، وعندي، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تفيد اختياراً له، وهو في كل ذلك يسير على طريقة أهل العراق، لكنَّ المتأخرين من المالكية، ممَّن قعدوا

للمذهب وبينوا المتفق عليه[١] والراجح والمشهور في المذهب والمساوي لمقابله والشاذ والضعيف، وما جرى عليه العمل، وغير ذلك من المصطلحات التي تعارف عليها أهل المذهب، حذروا من بعض الاتفاقات والإجماعات التي يطلقها بعض علمائهم، فقد ذكر المقري في قواعده: إنَّه يجب الحذر من اتفاقات ابن رشد وإجماعات ابن عبدالبر واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي، وقيل: كان المذهب مستقيماً حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعدَّ جميع ذلك خلافاً[٢] وقد بين الحطاب[٣] في شرحه المراد ببعض المصطلحات المذهبية ومن يعتد بأقوالهم في المذهب فقال: «وقاعدة المصنف (يقصد خليل بن إسحاق صاحب المختصر)[٤] وغيره غالباً أنَّ المراد بالروايات: أقوال مالك.

وأنَّ المراد بالأقوال: أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك.

والمراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب.

وبالإجماع: إجماع العلماء.

والمراد بالفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب،[٥] وعروة بن الزبير، والقاسم بن

---

١- المراد بالمتفق عليه، أي اتفاق أهل المذهب الذين يعتد باتفاقهم

٢- انظر: قواعد المقري: ، مواهب الجليل شرح خليل للحطاب: ٤٠/١

٣- أبوعبدالله محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب، أحد المحقّقين الأعلام، أخذ عن والده وغيره. له تصانيف حسنة، نافعة، منها: شرحه المعروف على مختصر خليل (مواهب الجليل )، وشرح قرة العين في الأصول. وغيرها. توفي سنة ٩٥٤هـ.
انظر: شجرة النور ص٢٧٠.

٤- خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، الجندي. كان صدرا في علماء القاهرة. عالما بالعربية، وكان صيّنا نبيلا، عفيفا، ورعا. درّس المالكية بالشيخونية، وهي مدرسة كبيرة بمصر، وكان أبوه حنفيا، له شرح على ابن الحاجب ومختصره المعروف وضع الله له القبول، توفي سنة ٧٧٦هـ.
انظر: الديباج المذهب ص١١٥، نيل الابتهاج ص١١٢، الدرر الكامنة: ٨٦/٢.

٥- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي سيد التابعين أبومحمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت لا ياخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقضيته. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ

محمد بن أبي بكرالصديق،[١] وخارجة بن زيد بن ثابت،[٢] وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود،[٣] وسليمان بن يسار،[٤] واختلف في السابع فقيل: أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف،[٥] وقيل سالم بن عبدالله،[٦] وقيل أبوبكر بن عبدالرحمن،[٧] ونظمهم بعض الشعراء فقال:

| | |
|---|---|
| ألا كل من لا يقتدي بأئمة | فقسمته ضيزى عن الحق خارجه |
| فخذهم عبيدالله عروة قاسم | سعيد أبوبكر سليمان خارجه |

فمشى على القول الثالث.

والمدنيون: يشار بهم إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم.

---

١ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة ولد فيها سنة ٣٧هـ وتوفي بقديد بين مكة والمدينة سنة ١٠٧هـ حاجاً أو معتمراً قال ابن عيينة: «كان القاسم أفضل أهل زمانه».
انظر: صفة الصفوة: ٤٩/٢ ، حلية الأولياء: ١٨٣/٢ ، الوفيات: ٤١٨/١

٢ـ خارجة بن زيد بن ثايت الأنصاري، أبوزيد من بني النجار: أحد الفقهاء السبعة في المدينة تابعي أدرك زمان عثمان رضي الله عنه وتوفي بالمدينة سنة ٩٩هـ
انظر: وفيات الأعيان: ١٦٨/١ ، حلية الأولياء: ١٨٩/٢ ، الأعلام: ٢٩٣/٢

٣ـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبوعبدالله مفتي المدينة وأحد الففهاءالسبعة من أعلام التابعين. له شعر جيد وهو مؤدب عمر بن عبدالعزيز قال ابن سعد: «كان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ٩٨هـ»
انظر: حلية الأولياء: ١٨٨/٢ ، صفة الصفوة: ٥٧/٢ ، وفيات الأعيان: ٢٧١/١ الأعلام: ١٩٥/٤

٤ـ سليمان بن يسار أبوأيوب مولى ميمونة أم المؤمنين أحد الفقهاء السبعة كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول له: اذهب إلى سليمان فإنّه أعلم من بقي ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤هـ ثقة فقيه كثير الحديث توفي رحمه الله سنة ١٠٧هـ
انظر: وفيات الأعيان: ٢١٣/١ ، الأعلام: ١٣٨/٣

٥ـ أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري، الحافظ أحد الأئمة الأعلام بالمدينة. حدّث عن أبيه بشئ قليل لكونه توفي وهو صبي، وعن أسامة بن زيد، وعبدالله بن سلام وأبي أيوب ، وعائشة وأم سلمة وغيرهم. وحدث عنه ابنه عمر بن أبي سلمة وابن أخيه سعد بن إبراهيم. وقد أرضعته أم كلثوم فعائشة خالته من الرضاعة . توفي رحمه الله سنة ١٠٤هـ . انظر: طبقات ابن سعد: ٥٥/٥ أ السير: ٢٨٧/٤

٦ـ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن سادات التابعين ثقة توفي بالمدينة سنة ١٠٦هـ

والمصريون: يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبدالحكم، ونظرائهم.

والعراقيون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسين بن القصار، وابن الجلاب،[١] والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم.

والمغاربة: يشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبدالبر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي، وهو المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، من أكابر أصحاب مالك، ....وابن شلبون هو أبوموسى بن شاس...الخ»[٢].

يقول الشيخ محمد النابغة الشنقيطي صاحب (الطليحة) الذي نظم فيها ما كان منثورا في كتاب (نور البصر) للهلالي، وهو كتاب ذكر فيه صاحبه الكتب المعتمدة في المذهب المالكي والكتب التي لا يعتمد ماانفردت بنقله فقال الناظم:

| | |
|---|---|
| وحذر الشيوخ من إجماع | عن ابن عبد البر ذي السماع |
| وحذروا أيضا من اتفـاق | عن ابن رشد عالم الآفـاق |
| وحذروا من الخلافيـات | أي ما عن الباجي منها ياتي |

[٣]ورغم ما قيل في خلافيات الباجي فلا تكاد تجد مرجعاً من المراجع أو مصدرا من المصادر المالكية وعلى وجه الخصوص الكتب التي شرحت مختصر خليل بن إسحاق والحواشي التي ألفت عليه يخلو من إيراد آراء الباجي.

ومن خلال هذه النقول اتضح ـ والله أعلم بالصواب ـ أنَّ الباجي ممن يعتد بقوله خاصة ما جاء في كتابه المنتقى فقد كَثُر النقل عنه استدلالا واستئناساً، وعلى

---

١ـ هو عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب أبوالقاسم البصري تتلمذ على أبي بكر الأبهري وكان من أحفظ أصحابه. أخذ عنه العلم كثيرون منهم: ابن اخته المسدد بن أحمد و أبوالحسن الطافي. والقاضي عبدالوهاب بن نصر إمام المالكية بالعراق له كتابه التفريع المشهور، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٧٨هـ منصرفه من الحج.
انظر: ترتيب المدارك: ٦٥/٤ ، الديباج المذهب: ٤٦١/١ ، شجرة النور الزكية: ٩٢/١

سبيل المثال نذكر هذه النماذج من كتب متعددة ومعتمدة ليتضح مادعيته.

حاشية الرهوني[1] على الزرقاني

فمثلا جاء ذكر الباجي وكتابه المنتقى في حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل في الصفحات الخمسين الأولى فقط جاء ذكره سبع مرات وينقل عنه بالفقرات يقول الرهوني: «... وفي المنتقى مانصه وأكثر الفقهاء على إباحة أن يتوضأ الرجال والنساء في فور واحد من إناء واحد ويغتسل الرجل بفضل المرأة.....أه منه بلفظه»[2] ويذكر في موضع آخر فيقول: « ... فالظاهر ما أفاده كلام المصنف وابن عرفة[3] من أن ذلك غير مقصور على النهر والغدر كما يدل على ذلك كلام الباجي واللخمي وسند وابن العربي. ونص الباجي: وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء وتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين لا يمنع الوضوء به... الخ»[4] وفي موضع ثالث يقول: «وقد تردد الباجي في حمل كلام مالك على الخلاف لابن الماجشون والوفاق له واستظهر الوفاق، ونصه: ولو مسحه بما فضل على يديه من بلل ذراعيه فقد قال مالك من مسح رأسه ببلل ذراعيه ولحيته وصلى أعاد.....اه من منتقاه بلفظه»[5].

وفي موضع آخر يقول: «وقال في المنتقى: بعد أن ذكر الخلاف في المذهب

---

١ـ محمد بن أحمد أبوعبدالله الرهوني. ولد سنة ١١٥٩هـ، له تصانيف مفيدة ، رزق فيها القبول ، منها حاشية على شرح ميارة الكبير، وحاشية على الزرقاني في شرحه على مختصر خليل. وأرجوزة في الحيض والنفاس. توفي سنة ١٢٣٠هـ .
انظر: شجرة النور: ص٣٧٨ .

٢ـ حاشية الرهوني: ٣٠/١

٣ـ محمد بن محمد بن عرفة أبوعبد الله الورغمي، ولد سنة ٧١٦هـ. كان والده من أهل الصلاح، أخذ القراآت عن ابن سلامة ، وأخذ عن ابن عبدالسلام الفقه والحديث ، وأخذ الفرائض عن السطي. ولي إمامة جامع الزيتونة والخطابة به سنة ٧٧٢هـ، ثم ولي الفتيا بالجامع.أخذ عنه جهابذة من أهل العلم منهم: الشيخ البرزلي والأبّي والرّصاع وابن علوان وغيرهم. من مصنفاته أمالي في التفسير، ومختصر في علم الكلام وآخر في الفقه ونظم في أصول الفقه. توفي سنة ٨٠٣هـ.
انظر: شجرة النور: ص ٢٢٧

وأن أبا حنيفة قال يتنجس وإن لم يتغير إلا أن يكون كثيراً ......اه منه بلفظه»[١].

### شرح الزرقاني على مختصر خليل

وفي هذا الشرح أيضا وردت الإحالة إلى الباجي في عدة مواطن وفي كل الأبواب فمثلا: يقول الزرقاني: « وأما راكد كثير كبركة كبيرة فلا يندب نزحها إن لم يتغير وإلا نزح جميعها قاله الباجي»[٢].

وفي موضع آخر يقول: « الباجي: يجب غسل الفم من القيء النجس وإلا فيستحب»[٣].

وموضع ثالث: «وللباجي أنَّ أثره ولو فوق درهم يسير»[٤].

### حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير [٥]

قال الدسوقي[٦] في حاشيته: «وقال الباجي: المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام.»[٧].

وقال أيضاً: «أي خلافاً للباجي القائل إن الأثر معفو عنه مطلقاً ولو فوق درهم فهو قول ضعيف»[٨].

---

١- حاشية الرهوني: ٤٧/١ ، وانظر الصفحات: ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٧
٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٩/١
٣- شرح الزرقاني: ٢٦/١
٤- الزرقاني: ٤٢/١ ، وانظر الصفحات التالية لآراء الباجي: ٢٧ ، ٢٩ ، ٤٤ ، ٤٥
٥- محمد بن أحمد أبوالبركات الدردير، ولد سنة ١٢٢٧هـ . له تصانيف نافعة منها شرح مختصر خليل المشهور، وأقرب المسالك لمذهب مالك، ورسالة في متشابهات القرآن. توفي سنة ١٢٠١هـ.
انظر: شجرة النور: ص٣٥٩.
٦- محمد بن أحمد أبوعبدالله الدسوقي الأزهري، ولد بدسوق. له تصانيف نافعة، منها: حاشية على الشرح الكبير للدردير، وأخرى على مختصر السعد . وثالثة على شرح الجلال المحلي للبردة. توفي سنة ١٢٣٠هـ.
انظر: شجرة النور: ص ٣٦٠

حاشية الحطاب مواهب الجليل

يقول الحطاب في كتاب الطهارة: «فقد قال الباجي في المنتقى ما نصه: وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإنَّ مذهب شيوخنا العراقيين أنَّه لا يمنع الوضوء به. وقال أبوالعباس الأبياني: لايجوز الوضوء به، وجه القول الأول أنه مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحالب انتهى.»[١].

ويقول في موضع ثان: «وقال الباجي في المنتقى: الظاهر من المذهب أنَّه مكروه فمنع من استعماله مع وجود غيره فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور في قول مالك أنَّه يتوظأ به ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر.»[٢].

شرح الخرشي على مختصر خليل

يقول الخرشي: « روى الباجي: الدباغ ماأزال الشعر والريح والرطوبة»[٣].

وقال في موضع آخز: « كما نقله الباجي عن ابن القاسم كما في التوضيح»[٤]

المعيار المعرب للونشرسي

وهو من المصادر المعتمدة في الفتوى فهو مجموع لفتاوى المالكية وقد رجع فيه مؤلفه لأقوال الباجي أكثر من مائة مرة عبر الأجزاء الاثني عشر.

فعلى سبيل المثال: يقول الونشريسي[٥] : «كما حقق به الباجي قول ابن القاسم في مسألة المتوضيء بماء دخلته نجاسة ولم تغيره»[٦].

---

١- مواهب الجليل: ٦٢/١

٢- مواهب الجليل: ٧٠/١ ، وانظر أيضا الصفحات التالية: ٤٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٢

٣- الخرشي على خليل: ٩٠/١

٤- الخرشي: ١٢٣/١

٥- أحمد بن يحي بن محمد أبوالعباس الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان وسكن فاس، إلى أن مات فيها سنة ٩١٤هـ عن نحو ثمانين عاما. من مصنفاته: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، والمعيار المعرب، القواعد في فقه المالكية.

ويقول أيضا: «والفرع الذي نقلتم عن تاج السبكي رأيت في المنتقى للباجي ما يوافقه وذلك حين تكلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر.... »[1].

وبهذه العجالة التي اطلعنا فيها على بعض الكتب المعتمدة في المذهب أمكننا التعرف ولو من قريب عن مكانة الباجي الفقهية ومكانة كتابه المنتقى.

---

٦ـ المعيارالمعرب: ٢٠/١

١ـ المعيار المعرب: ٢١٢/١ ـ ٢١٣ ولا يمكنني أن أسرد جميع الصفحات فهي تفوق المائة موضع في المجلدات الاثنا عشر

# التطبيقات

# التطبيقات

تمهيد

إن الفائدة المرجوة من دراسة القواعد الأصولية ليست مجرد معرفة قواعد نظرية لا صلة لها بالواقع العملي التفريعي الفقهي، بل إنَّ الدراسات الحديثة في أصول الفقه اتجهت نحو هذا الاتجاه وليس هذا الاتجاه بجديد على الساحة العلمية بل ألف الكثيرون من القدماء فيه، وكتب تخريج الفروع على الأصول سواء منها المطبوع أو المخطوط خير دليل وأفضل شاهد على ما نقول، فكتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني والإسنوي أو التلمساني وبعض كتب أصول الفقه الحنفي كلها تصب في منهل واحد، ولذا ارتأت المجالس العلمية أن تدرج الدراسات التطبيقية في كل بحث ليربط بين النظري والعملي، ويصقل ذهن الطالب بمعرفة كل فرع إلى أيِّ أصل يندرج تحته.

والكتاب كما أشرت قريباً كتاب فقهي محض فهو يسرد الحديث وأقوال الإمام مالك ورواياته المختلفة عن ابن القاسم وابن وهب وتوجيه كلام هؤلاء الرواة، وأحيانا يقارن بأقوال الأئمة الآخرين كالشافعي وأبي حنيفة والإمام أحمد وأحياناً داود الظاهري، وقلَّما يتعرض لأسباب الخلاف ومواطن النزاع خاصة إن كان الأمر يتعلق بالخلاف في قاعدة أصولية، وعلى كل حال عند سرد المسائل يتبين ما قررته.

وسوف يكون سرد هذه المسائل حسب الأبواب الأصولية ولم أتقيد بما تفرد أو بما اختاره بل جئت بكل مثال له صلة بأصول الفقه. فتكون المباحث كالتالي:

المبحث الأول: ما يتعلق بحروف المعاني.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالأصل: الكتاب السنة الإجماع.

## المبحث الأول: ما يتعلق بحروف المعاني:

قال الباجي: فأما الواو فلها عشرة مواضع: تكون للعطف بمعنى الجمع والاشتراك نحو قولك: رأيت زيدا وعمروا ولا تقتضي الترتيب وقال الشافعي: تقتضي الترتيب[1]قال الباجي: فصل وقوله: ثم مسح رأسه فأقبل بهما يريد بمقدم رأسه حتى ذهب بهما ﷺلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلىالمكان الذي بدأ منه ......إلى أن قال: وقال قوم إن الواو لا تقتضي رتبة وأنه قدم الإقبال في اللفظ وهو موئخر في العمل وهذا أصح هذه الأقوال.

قال الباجي وهو يتحدث عن حرف (إلى): «والصحيح أن الغاية لا تدخل في المحدود بنفس اللفظ وإن دخلت فيه بدليل آخر» [2].

باب العمل في الوضوء.

(حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوظأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم ...الحديث.).

قال الباجي رحمه الله: ... وذلك أن الفرض في الوضوء مرة ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[3] والأمر بالغسل أقل ما يقتضي فعله مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يسمى به غاسلا.[4]

قال الباجي رحمه الله: وقوله في الحديث : (إلى المرافق) اختلف أصحابنا في اقتضاء دخول المرفقين في الغسل مع اليدين، وقد حكي عن المبرد أنه يقتضي دخول المرفقين في الغسل؛ لأن الحد إذا لم يستغرق المسمى وإنما حد بعضه فإنه يجب أن يدخل في جملة ما حد منه كما لو قال: بعتك هذا الثوب من أوله إلى

---

١ إحكام الفصول: ٤٦-٥٦

٢- إحكام الفصول: ص ٥٨

نصفه لا تقتضى ذلك اشتمال البيع على نصف الثوب، وقال جماعة: إن (إلى) في الآية بمعنى (مع) وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، والصحيح من ذلك أن (إلى) لا تقتضي دخول الحد في المحدود، وإنّها على بابها إلى أن يدل الدليل على كونها بمعنى (مع) أو غير ذلك مما يصح أن يحمل عليه، وليس إذا دل الدليل على العدول بها عن ظاهرها في سائر المواضع بغير دليل فمن ادعى دخول المرفقين في الغسل مع اليدين وجب عليه أن يدل على ذلك من غير لفظ (إلى).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك وجوب إدخالهما في الغسل مع اليدين وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أبوحنيفة والشافعي، وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك أنه يبلغ بالغسل إلى المرفقين وإلى الكعبين، وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد وأنكر القاضي أبو محمد ذلك من مذهب مالك وقال إنَّما هو من مذهب زفر بن الهذيل.

وقال أبوالفرج من أصحابنا: إن المرفقين يجب إدخالهما في الطهارة لا على معنى أنَّ الطهارة واجبة فيهما ولكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين إليهما، ولا يتقين ذلك لهما إلا بغسل المرفقين. وذهب بذلك مذهب أصحابنا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١] والواجب إمساك جزء من الليل يتقين بذلك الإمساك جميع النهار وحكى ذلك القاضي أبومحمد عن أصحابنا وأنكره، وذهب إلى أنَّ المرفقين على الطهارة وهو الصحيح إن شاء الله.

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أنَّه غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم ذكر بعد أن أكمل وضوءه هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوظأ.

ودليلنا من جهة المغنى: أنَّ هذا أحد طرفي المعصم فوجب غسله في الوضوء كالرسغ.[٢].

قال الباجي في حرف (الفاء):

«..وهي عند النحويين للتعقيب في العطف، وأما في الجواب فقد ذهب

بعض أصحابنا أنَّها للتعقيب أيضاً، وليس بصحيح.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لاتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِباً فَيُسْحَتَكُم بِعَذَابٍ﴾[١].

ولأنك تقول: إذا دخلت مكة فاشتري لي عبداً، فلا يقتضي ذلك التعقيب»[٢].

مسألة مس الذكر

قال لم يذكر في حديث عبد الله بن عمر متى مس ذكره إن كان في حين غسله أو بعد الفراغ منه فإن بعد غسله فهو حدث مستأنف يحتاج أن يجدد له طهارة وإن حال غسله وهو الأظهر من قول سالم رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ ولفظة (ثم) وإن كان موضوعها للمهلة فلا تستعمل في مثل هذا إلا للرتبة فهي بمعنى الفاء وهذا يقتضي أن مس ذكره كان حين غسله.[٣].

مسألة في جامع الحيض تتعلق بمباحث الحروف:

يقول الباجي: (وقد روي عن عائشة تفسير ذلك [أي تفسير معنى تقرضه وتقطعه الواردة في الحديث] كامت إحداناتحيض ثم تقرض الدم في ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح سائره ثم تصلي فيه. فأخبرت أن النضح كان على سائر الثوب وأن القرض والغسل كان لموضع الدم ويحتمل أن يكون التقريض معه نضح الماء فيكونان غسلا للدم وتكون (ثم) بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[٤] ومعناه واهتدى ﷺلا أن الأول أظهر لأن (ثمّ) تقتضي الترتيب والمهلة وقوله ثم لتصلي فيه تقتضي أن ذلك كمال طهارته لأنها لا تصلي فيه إلا فيه بعد أن تتم طهارته[٥].

---

١ـ سورة طه: آية٦١
٢ـ إحكام الفصول: ص ٦٧
٣ـ المنتقى: ٩١/١
٤ـ سورة طه آية ٢٨
٥ـ المنتقى ١٢٢/١

## المبحث الثاني: ما يتعلق بالأصل:

### الكتاب والسنة

### الأوامر والنواهي

قال الباجي في الإحكام: «إذا ثبت أنَّ لفظة (افعل) تدل بمجردها على الأمر. وثبت أنَّ الأمر يدخل تحته الإيجاب والندب، فإنَّه يدل بمجرده على الإيحاب. وإنما يصرف إلى الندب بقرينة تقترن به.»[١].

وهذه تطبيقات على مباحث الأمر وردت في المنتقى:

حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

قال الباجي رحمه الله: ... ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لما أثم خلافا لأحمد بن حنبل في قوله غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء واجب إذا قام من نوم الليل دون النهار.

والدليل على ما نقوله أن هذه طهارة عقيب نوم فاستحب غسل اليد قبلها أصل ذلك الطهارة عقيب نوم الليل وأما الحديث وإن كان ظاهر الأمر للوجوب فإنَّه قد اقترن به ما يدل على أن المراد به الندب دون الوجوب؛ لأنَّه قال: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فعلل بالشك، ولو شك هل مست يده نجسا أم لا لما وجب عليه غسل يده.[٢].

قال الباجي في الإحكام: «الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه من جهة المعنى وعليه عامة الفقهاء»[٣].

فالجواب: أن هذا الذي ذهبتم إليه من التخيير غير صحيح؛ لأنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده وفي الأمر بالغسل نهي عن المسح كما أن في الأمر بالمسح نهي عن الغسل ولا يجوز أن يقال: إن مجرد الأمر بهما يقتضي التخيير بينهما؛ لأن الأمر بكل

واحد منهما غير معين ويصرف تعينه إلى المأمور به، فكلا القراءتين حجة عليكم مما تدعونه من التخيير؛ لأن ظاهر القراءتين جميعا ينفي التخيير بينهما.[١]

فإن قيل: فإن الأمر بالشيء والنهي عنه إذا وردا على وجه فلم يعلم الآخر من الأول فيحمل أنه ناسخ له حملا على التخيير.

والجواب: أن هذا لا يجوز ولا يقول به أحد بل إذا ورد الأمر بالشيء والنهي عنه على وجه يمكن الجمع بينهما جمع بينهما سواء علم الآخر منهما أو لم يعلم وإنما يحتاج إلى التاريخ أو إلى أن يظر ما يحمل عليه إن جهل أمره على اختلاف الناس في ذلك متى تمكن الجمع بينهما وهاتان القراءاتان يمكن الجمع بينهما بل تحمل قراءة الجر على الجوار وهو كثير سائغ في القرآن وكلام العرب قال الله تعالى: ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون﴾ والحور العين لا يطاف بهن ولكن يطفن بأنفسهن كالولدان[٢].

وقال امرؤ القيس:

---

١- يريد والله أعلم قوله تعالى في سورة المائدة الآية ٦: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فقد وردت بقراءتين مختلفتين.

قرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب (وأرجلَكم). وقرأ ابن كثير وأبوعمرو وحمزة (وأرجلِكم) بالكسر، فكان هذا سبباً فكان عذا سببا في وقع الاختلاف بين الفقهاء إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول:أخذ الجمهور بقراءة النصب، فذهبوا إلى أن فرض الرجلين الغسل دون المسح وعضدوا أقوالهم بأحاديث وردت عن الرسول ﷺ في غسل القدمين منها حديث ابن عمر الذي رواه البخاري، وتأولوا قراءة الجر بوجوه من العربية لها شواهدها اللغوية.

المذهب الثاني: وأخذ الإمامية الشيعة بقراءة الجر فذهبوا إلى أن الفرض في الرجلين المسح ونقل هذا القول عن ابن عباس وأنس بن مالك.

المذهب الثالث: وذهب أهل الظاهر إلى الجمع بين القراءتين فقالوا بوجوب الجمع بين المسح والغسل عملا بالقراءتين.

المذهب الرابع: وهو ما ذهب إليه ابن جرير الطبري وهو أن المتوضيء مخير بين الغسل والمسح ولعل هذا الذي عناه الباجي في الرد عليه.

لمزيد من التفصيل ارجع للمصادر التالية: تفسير القرطبي: نيل الأوطار: تفسير

لم يبق إلا أسير غير منفلت أو موثق في حبال القيد مسلوب.

فخفض أو موثق على الجوار.

فإن قيل: فإن هذا يلزمكم أيضا فإن قراءة النصب يصح أن يحمل العطف على موضع الرأس لأن موضعه النصب، وذلك مشهور وشائع في كلام العرب.... [١].

قال الباجي: «اعلم أنَّ المخير فيها من الأفعال يجب أن يكون حكمها واحداً في الوجوب أو الندب أو الإباحة، فإن لم يكن كذلك لم يصح التَّخير» [٢].

قال مالك: لابأس بذلك إلا أن يرى في فمها نجاسة.

قال الباجي رحمه الله: ومعنى ذلك لابأس باستعمال سؤرها إلا أن يرى في فيها نجاسة، وقال ابن حبيب: وإن وجدت عنه غنى فهو أحب إلي، ومعنى ذلك التوقي مما يحصل في الماء من ريقها، وربما غلب عليه، وهذا على معنى الاختيار وأما الإباحة فمتفق عليها.

- حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة الحديث...»

قوله: إن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة يقتضي إباحة زيارة القبور؛ لأن ظاهر قوله خرج إلى المقبرة يقتضي قصد إليها. [٣].

- قال الباجي رحمه الله: اختلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب فمرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب، فوجه الوجوب أمره ﷺ بغسله والأمر يقتضي الوجوب، ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان.

- واختلف قول مالك في الكلب الذي يجب غسل الإناء من ولوغه فروى عنه ابن أبي الجهم روايتين:

أحداهما: أنه في الكلب المنهي عن اتخاذه.

والثانية: في جميع الكلاب.

ووجه الرواية الأولى: أن الأمر بذلك إنما على وجه التغليظ، والمنع من اتخاذها وذلك يختص بالنهي عنه لا المباح.

ووجه الرواية الثانية: عموم الخبر ولم يخص كلبا دون كلب. [١]

- « قال مالك: أنّه بلغه (أنَّ جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة قال: لا حتى يمسح الشعر بالماء).

قال الباجي رحمه الله: قوله: (سئل عن مسح....) يقتضي أن المسح على العمامة لا يجزي وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد وداود يجزي المسح على عمائم العرب.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ والأمر يقتضي الوجوب فمن مسح على العمامة لم يمسح رأسه ولا امتثل الأمر.»[٢].

- «قوله: (ثم غسل وجهه ونضح الماء في عينيه).

قال: كان عبد الله بن عمر ينضح الماء في عينيه في طهارته على معنى المبالغة لا معنى الوجوب.» [٣].

قال الباجي: «النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه»[٤].

قال الباجي: «والدليل على ما نقوله الحديث المذكور (أي قوله ﷺ إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) أنّه أمر بتقديم قضاء الحاجة، وفيه نهي عن تقديم الصلاة، والنهي يقتضي فساد المعنى »[٥].

في فصل الطهور للوضوءيقول الباجي: - شرحا لحديث أبي هريرة عن الرجل الذي جاء يسأل ماء البحر- قوله:إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء يحتمل أم ما يركبونه لا يحمل أكثر من ذلك ويحتمل أن يكون ذلك لغير هذا الوجه فيكون اقتصارهم على القليل من الماء لهذا الوجه :لأن ذلك مباح ويكون

---

١) المنتقى: ٧٣/١

٢) المنتقى: ٧٥/١

٣) المنتقى: ٩٥/١

٤ احكام الفصول: ص ١٢٦

على الوجه الأول للضرورة[١]

---

١ـ المنتقى:١/٥٥

## العموم والخصوص

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال في تفسير هذه الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..الآية﴾[١] أن ذلك إذا قمتم من المضاجع من النوم.

قال الباجي رحمه الله: ذهب زيد في هذه الآية إلى أن القيام إنما هو القيام من النوم خاصة، وذهب إلى ذلك جماعة من المالكية، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن الآية قد ورد فيها سائر الأحداث الموجبة للوضوء فيجب حمل أولها على القيام من النوم ليجتمع في الآية أنواع الأحداث الموجبة للوضوء.

وذهب غير زيد بن أسلم إلى أن الآية عامة في كل قائم إلى الصلاة إلا ما خصه الدليل، وليس هذا ببعيد؛ لأنه لا يمتنع أن يعم من أول الآية جميع الأحداث ثم يخص بعضها بالذكر بعد ذلك.[٢]

حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ.

قال الباجي رحمه الله: قوله: (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) يمنع وجوب الوضوء مما مست النار، وإن كان لم يذكر أنه مطبوخ، إلا أنه من حاله فاستغنى عن ذكره كذكاة الشاة، وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا، وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه.

- قال الباجي رحمه الله: فرع وأما الردة فقال في العتبية موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن ارتد وهو على وضوء ثم تاب ورجع إلى الإسلام، أحب إلي أن يستأنف الوضوء. قال يحيى: ذلك واجب عليه لأن الشرك أحبط عمله....

قال الباجي رحمه الله: ووجه قول يحيى قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

---

١- المائدة آية ٦

٢) المنتقى: ٤٩/١

عَمَلك﴾[١] وهذا عام في كل عمل إلا ما خصه الدليل.[٢]

- قوله ﷺ (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) تخصيص له بهذا الحكم: لأن الوضوء لا يُكَفرُ مع الكُفْرِ ذنبا[٣].

قوله: (فيمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء).

قال الباجي رحمه الله: لفظ عام يحتمل أن يريد به من فعل ذلك ملتذا ولذلك خصه بامرأته لأن قبلة الرجل امرأته في الأغلب لا تنفك من لذة وجسها بيده لا يكون إلا للذة بخلاف لمس يدها لتناول شيء أو مناولته.[٤]

وفي نفس السياق وهو يشرح حديث الوضوء من القبلة يقول: ... وخص المرأة بذلك لأنها مقصودة باللذة في الأغلب فأما تقبيل الطفل الصغير فلا وضوء فيه لأن ذلك لغير لذة[٥]

وفي باب واجب الغسل إذا التقى الختانان وهو يشرح حديث عائشة رضي الله عنها قال: سؤاله عما يوجب الغسل عام غير أنها فهمت عنه أنه سأل عن معنى الجماع ولذلك لم تجبه عن جميع ما يوجب الغسل وإنما جاوبته على ما يوجب الغسل بمعنى الوطء[٦]

وفي نفس السياق يقول الباجي في شرح حديث (عبدالله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيدالأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ...الحديث) يقول في الشرح سؤال محمد بن لبيد زيد بن ثابت عن هذا الحكم ؛ لأن الأنصار كانت تقول لا يجب الغسل إلا بالإنزال وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين ً فأرسلوا أباموسى الأشعري إلى عائشة رضي

---

١- الزمر آية ٦٥
٢) المنتقى: ٦٥/١
٣) المنتقى: ٧٢/١
٤) المنتقى: ٩٢/١

الله عنا ليعلموا ما توفي عنه النبي ﷺ فلما أخبرتهم بموجب الغسل نزع أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ممن كان ينفي القول إلى قول عائشة وعلموا أن ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو مخصوص.[١]

وفي باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض وهو يشرح حديث زيد بن أسلم. قال الباجي: قوله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض وَمَهْمَن كان لفظا عاما فهو خاص بالاستمتاع بالوطء؛ لأنع إذا وقع السؤوال على عين من الأعيان انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء...[٢]

---

١- المنتقى:٧/٩٧

٢- المنتقى: ١/١١٦ -١١٧

## أحكام أفعال النبي ﷺ

وقوله: (غسل رجليه)[1] يقتضي وجوب غسلهما لأن أفعاله ﷺ على الوجوب، وبهذا قال فقهاء الأمصار، وقال ابن جرير الطبري وداود أن الفرض التخيير في المسح والغسل، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2] وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم من رواية حفص عنه. فإن قيل: إنّه إذا وجب غسل الرجلين لقراءة من قرأ بالنصب وجب مسحها لقراءة من قرأ بالجر.

قال الباجي في باب حكم إزالة النجاسة

... والدليل على وجوب إزالة النجاسة قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3] ولا خلاف أنه ليست ههنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة.

فإن قيل: إن الثياب ههنا القلبوالمرادبالآية تطهيره من الشرك ويدل على ذلك أن هذه الآة أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة وبالوضوء وإزالة النجاسة إنما شرع للصلاة.

فالجواب: أن اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس فيجب أن يحمل على ما هو أظهر فيه ويحمل عليهما جميعا لاحتماله لهما إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة.

وأما قولهم: إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة وفي ذلم دليل على أنالمراد بذلك القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبي ﷺ خصّ بذل في أول الإسلام وفرض عليه دون أمته ثم ورد الأمر بذلك لأمته[4]

---

١ـ هذا جزء من الحديث الذي رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ... الحديث. المنتقى: ٣٤/١أ وهذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ٢٨٩/١ أ كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله الديث (١٨٥) وفي مواضع أخرى ، وأخرجه مسلم في الصحيح: ٢١٠/١ ـ ٢١١

وفي باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر غسله ثوبه

يقول الباجي: في شرح حديث عطاءبن يسار (أخبر أن رسول الله ﷺ كبر في الصلاة ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء)

وأما الذي فعله رسول الله ﷺ فهو له خاص.

وهذا الذي روي عن مالك يحتاج إلى دليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي ﷺ إلا أن في عبارة أصحابه عنه تجوزاً. فقد ينقلون العمل عن هذا الحديث وإنما يريدون ليس العمل على ظاهره عندهم وينقلون عنه هذا خاص بالنبي ﷺ يريد أن ظاهره لا يجوز لأحد بعده ويتورع عن تأويله في خاصة النبي ﷺ فيمسك عنه ويقال هذا خاص بالنبي ﷺ وفي الجملتين القولان مبنيان على صحة بناء الصحابة على ما تقدم من تكبيرهم للصلاة وذلك يدل على صحة الطاهر خلف مام محدث ناس لحدث[١]

... يقول في باب جامع غسل الجنابة:... وما ذكر في حديث أنس أن النبي ﷺ كان يجمع بينهم يحتمل أحد أمرين : أحدهما اختصاص ذلك بالنبي ﷺ والثاني إباحتهن له ورضاهن به (أي أن يجمع بينهن في ليلة واحدة)[٢]

---

٤ـ المنتقى:١/١٤

١ـ المنتقى:١/٩٩

٢ـ المنتقى:١/١٠٧

## أحكام الأخبار

حديث زيد بن أسلم. قال الباجي: وقوله فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ليس بمخالف لقوله في حديث سعيد فاقتادوا. إلا أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك على التخيير، فركب بعضهم واقتاد بعضهم.

وقوله: (وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم) شك من الراوي، وليس على معنى التخيير؛ لأنه لا خلاف بين الناس في نفي التخيير.[١]

وقال الباجي في الدليل على اختيار مالك تَشَهُدَ عمر رضي الله عنه: «والدليل على صحة ماذهب إليه مالك أنَّ تَشَهُدَ عمرَ بنَ الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر لأنَّ عمر بن الخطاب علَّمه للنَّاس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين. ولم ينكره عليه أحد، ولاخالفه فيه، ولاقال له أن غيره من التشهُّد يجري مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إيَّاه على تعيينه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهُّد يجري مجراه لَقال له الصحابة وأكثرهم: إنَّك قد ضيَّقت على النَّاس واسعاً وقصرتهم على ما هم مخيَّرون بينه وبين غيره، وقدأباح النبي ﷺ في القرآن القراءة بما تيسَّر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهُّد، وليست له درجة القرآن أن يقصر النَّاس فيه على لفظ واحد، ويمنع مما تيسر مما سواه. ولمَّا لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علِم أنَّه التشهُّد المشروع. هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد.»[٢].

وقال في موضع آخر: «... وليس القزويني ولاالصالحي بالموثوق بعلمهما في النقل والتأويل فيعتمد على ما أثبتناه ويحتاج الى المراجعة عنه، وأما الصالحي فمجهول ، وإنما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه لئلا يغتر به من يقع هذا القول اليه ممن لايميز وجه الأقوال، وبالله التوفيق، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ، وعمل

---

١) المنتقى: ٣٠/١

٢- المنتقى:١٦٧/١

الأئمة بعده إلى هلم جرا.»[١]

---

١ـ المنتقى: ١/ ١٩٧

## شرع من قبلنا

جاء في باب إزالة النجاسة :

وجواب ثان: وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين فوجب ذلك باتباعهم وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة[1].

---

١- المنتقى:١/١٤

## الإجمـــاع

قال الباجي: ما جاء في الرعاف فصل: والفصل الثالث في أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء فقد قال القاضي أبومحمد أنه ﷺجماع الصحابةيروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم[١]

قال ابن نافع: يريد سعيد بن المسيب أنَّ الاستنجاء بالحجارة يجزي الرجل وإنَّما يكون الاستنجاء بالماء للنساء. قال القاضي أبوالوليد رحمه الله: يحتمل عندي وجهين:.

أحدهما: أن يكون سعيد بن المسيب أراد أنَّ ذلك حكم من أحكام النساء من جهة العادة والعمل، وأنَّ عمل الرجال الاستجمار.

ويحتمل أن يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال ﷺ: (إنما التصفيق للنساء)، وهذا لايراه مالك، ولا أكثر أهل العلم،، والاستنجاء عندهم بالماء أفضل وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزي مع وجود الماء. وقال ابن حبيب: ليس الاستجمار يجزي إلا مع عدم الماء ولعله أراد وجه الاستحباب، وإلا هو خلاف الإجماع فيما علمناه.[٢]

يقول الباجي في المنتقى عند الكلام عن فأرة المسك: .. وقد أجمع المسلمون على طهارتها وهو أقوى في إثبات طهارته من كل ما يتعلق به مما ذكرنا[٣]

ويقول في موضع آخر في ترك الوضوء مما مست النار ... وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه

ويقول أيضاً: .. وقال ابن حبيب: ليس الاستجمار يجزي إلا مع عدم الماء ،

---

١ـ المنتقى:١ظ٨٣

٢) المنتقى: ٧٣/١

٣ـ المنتقى: ٦١/١

ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب وإلا فهو خلاف الإجماع[١]

قال الباجي: فصل ...إفاضة الماء على الجلد يكون بإرسال الماء باليد على الجسم .........دلنا ذلك على أن إمرار اليد معتبر مع الإفاضة في جميع الجسد للإجماع على أن حكم الجسد متساو في الغسل وهذا مذهب مالك[٢]

وقال في شرح حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة) ..وقد أجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه من ذهب أو فضة إلا ما يروى عن ابن عمر أنه كان يمنع من إناء الشبه ونحا به ناحية الذهب...الخ[٣]

ويقول حين الكلام عن موضوع غسل المحتلم ثوبه عند استيقاضه من نومه ورؤيته المني على ثوبه والخلاف في طهارته أو نجاسته .

... فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح رأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل وهذا يدل على نجاسة المني؛ لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير وأمر باستبدال ثوبدليل على نجاسة الثوب عندهم ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله ولو اشتغل به لقيل له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته .

وبنجاسة المني قال أبوحنيفة . وقال الشافعي هو طاهر .

والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة في

---

١ـ المنتقى:١/٧٣

٢ـ المنتقى: ١/٩٤

٣ـ المنتقى:١/٩٥

سفره وأفعاله كانت تنقل ويتحدث بها ولم ينكر عليه منكر فثبت أنه جماع.[١]

يقول الباجي في إحكامه: «إذا اختلفت الصَّحابة في حكم على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، هذا قول كافة أصحابنا»[٢]

قال في المنتقى: «... ويقتضي ذلك إجماع الصحابة على أنَّ الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوباً يعصي تاركه، وإنَّما يوصف بالوجوب على معنى التأكيد لحكمه، ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع إلى الإنكار على عثمان والأمر بالقيام إلى الاغتسال، وهذا مذهب مالك وجماعة من أهل العلم غير داود فإنَّه يقول: إنَّ الغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض، والدليل على صحة ذلك خبر عمر المذكور فهو إجماع يجب التزامه والعمل به»[٣]

---

١- المنتقى: ١/١٠٣

٢- إحكام الفصول: ص ٤٢٩.

٣ المنتقى: ١/١٨٥

## عمل أهل المدينة

قال الباجي: مسئلة وإن كان المخالط للماء ولم يغيره نجسا فإن كان الماء كثيراً فهو طاهر على الإطلاق، وإن كان الماء قليلا فالذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته....الخ[١].

قوله: (ومسح برأسه ومسح على الخفين)[٢]قال الباجي رحمه الله: المسح على الرأس أصل في الطهارة، والمسح على الخفين بدل وهو مما تستباح به الصلاة في الجملة، وبه قال جمهور الفقهاء، وقد روي عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع منه، وإنما منعناه إيثارا للغسل عليه. وحسبك بما أدخل في موطئه وهو أصح ما نقل عنه وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير أنه روى عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم، فإن صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ.

قال: وهذا عندي يبعد لأن ابن وهب روى عنه أنه قال لا أمسح في سفر ولا حضر وكأنه كرهه، وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقته على المسح في الشفر والحضر، وكأنه وهو الذي روى عنه متأخروا أصحابه مطرف وابن الماجشون فدل ذلك على أنه منعه أولا على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق.[٣].

هذه جملة من التطبيقات من كتاب المنتقى للباجي حاولت أن أجمع مادتها وأربط فيها بين تأصيله في إحكام الفصول وتفريعه في المنتقى، فهذا ما بلغ إليه جهدي وعلى الله التكلان

---

١ـ المنتقى: ٥٦/١

٢ـ لم أجده بهذا اللفظ، ولكن وجدت ما أخرجه البخاري في كتاب الوضوء /باب: المسح على الخفين (رقم ٢٠٥)، من حديث جعفر بن عمرو عن أبيه قال: رأيت النبيَّ ﷺ يمسح على عمامته وخفَّيه.

وعند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة نحوه (رقم ٢٧٤ ) .

٣) المنتقى: ٧٧/١

# الخاتمة

# الخـــــــــاتمة

وسأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

ففي الباب الأول يمكن القول: إن النتائج التي توصلت إليها تنحصر في الآتي:

❋ ففي الحالة السياسية توصلت إلى أن الاضطرابات السياسية لم تكن عائقاً لدراسة العلم والبروز فيه فقد نبغ في هذا العصر علماء جِلة كابن عبدالبر وابن حزم وغيرهما وفي المشرق كذلك كالشيرازي والصيمري والطبري وغيرهم.

❋ جهود العلماء في الميدان السياسي فلقد كان الباجي سفير خير بين قيادات وملوك الطوائف يحاول جاهدا أن يصل معهم إلى اتفاق على أن يتحد الجميع ضد الفرنج. فلم تكن دروس العلم لتشغله عن الشعور بالمسوءليه إزاء واجبه نحو الأمة

❋ وفي الناحية الاجتماعية نستنتج أن الترف والغناء غالباً ما يوءدي بالأمة إلى الانحراف وهو ما قرره ابن خلدون أن للدول او الحضارات أعمارا كالإنسان. وما عرفت أمة الترف إلا وكانت نهايتها قريبة.

❋ أما من خلال دراسة حياة الباجي فيبدوا تأثره بمشايخه أمراً واضحاً حين مكث في مكة وكان يختلف إلى أبي ذر الهروي وأخذ عنه الكلام الذي ما فتيء انتشر في المغرب الإسلامي آنذاك.

❋ وكذلك موءلفاته التي ذاع صيتها في الآفاق وتناولها الباحثون والعلماء أخذا منها ويكفيه فخراً أنه كتب في فنون متعددة كما رأينا في القسم الخاص بموءلفاته فقد كتب في الفقه والأصول والعربية والتفسير والحديث شرحا ونقدا ودراسة للرجال وغير ذلك.

❋ وأما الباب الثاني فهو عبارة عن صورة موجزة عن المدارس الأصولية وتوصلت إلى أن الباجي من رواد مدرسة المتكلمين.

❋ كما توصلت إلى أن أول تأليف وصلنا في أصول الفقه المقارن عند

❁ بالإضافة إلى أن هذا الكتاب موسوعة للآراء الأصولية لكثير من المالكية أهل العراق على وجه الخصوص.

❁ تأثر الباجي بالمدرسة المالكية العراقية التي يمكن أن يقال عنها أنها تشكل مدرسة متميزة عن المدرسة الأندلسية أو المصرية أو مدرسة المدينة أو غيرها من المدارس، ويظهر ذلك من خلال منهجهم في التأليف الذي يميل إلى الجدل والمناظرة، وهذا لعله يرجع إلى وجود مذهبين متنافسين وهما المذهب الحنفي والمالكي مما حفز أمثال القاضي عبدالوهاب وأبي بكر الأبهري وغيرهما إلى الدفاع عن مذهبهم والذود عنه ومن الأسباب التي دفعته إلى ذلك أيضا المشاركة في القضاء الذي كان يسيطر عليه الأحناف آنذاك.

❁ ومن ثم لم يكن المذهب المالكي من خلال تواليفه ميالا إلى الجدل والمناظرة، وهذا ما يفسر موقف المالكية في الأندلس من ابن حزم - مع عرف عنه من حدة في الطبع واللسان - حين انتقد مذهبهم فلم يجرأ أحد على مناظرته و لا الدفاع عن مذهبه، إلا أن تصدى له الباجي إثر أوبته من المشرق وأوقفه عند حده.

❁ مشاركة الباجي في هذا المجال بتآليف جيدة بزَّ بها أقرانه، فقد ألف كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج فأضفى على المكتبة المالكية المغربية لوناً جديدا لم يكن معروفا في سلفهم.

❁ ومن خلال دراسة أسلوبه توصلت إلى أن الباجي تميز بأسلوب خاص جمع فيه المنهجية المغربية وغزارة المادة العلمية المشرقية وهكذا نال أوفر النصيب من المدرستين.

❁ وأما الباب الثالث والذي خصص لدراسة آراءه في الكتاب والسنة والإجماع فقد أظهرت فيه المسائل التي وقع له فيها اختيار بعد أن حصرت الألفاظ التي توحي باختياره أو تصحيحه وتبين من خلال ذلك أن للباجي شخصيته العلمية الفذة القادرة على التمييز والنقد والفحص والغربلة وليس من شأنه جمع المعلومات دون تمحيصها وبيان الجيد منها والرديء.

باع طويل في الحديث وعلومه وأنه ممن يؤخذ برأيهم في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفن كما ورد ذلك في البحث.

❁ في مسألة عمل أهل المدينة وهي إحدى المسائل التي وقع له فيها تفرد عن أقرانه في القرن الخامس ودافع فيها عن إمام مذهبه نستنتج من خلال ذلك أنه ينبغي دراسة المسائل الفقهية دراسة متأنية وفي آن واحد دراسة استقرائية في جميع كتب المالكية التي ضمت بين دفتيها فروع المالكية وبيان ما قام منها على عمل أهل المدينة بعد حصر هذا المصطلح، وأظن بهذا العمل الضخم يمكن أن نخرج بنتيجة تقربنا بالمراد من هذا المصطلح. الذي تبين من خلال الدراسة لهذه المسألة أنه لا يزال محل غموض

❁ وأثناء التطبيقات تبين لي أيضا أن الباجي في كتاب المنتقى، كثيراً ما يربط الفروع بأصولها ويذكر أحياناً القاعدة التي انبنى عليها الفرع. وبذلك يمكن أن يخصص بحث لاستنباط القواعد الأصولية من هذا الكتاب.

❁ وأخيراً لا يمكن أن أحكم على الباجي ولا على تآليفه من خلال هذا البحث ومن ثم فإن النتائج التي أوردتها هي نتائج تقريبية، وذلك راجع لدراسة جزء من آرائه وليس لجميع آرائه فهناك أخوان من زملائي قاما بتكملة البحث ولعل بجمع هذه البحوث الثلاثة فيما بعد أن نخرج بنتائج موحدة عن هذا العالم الجليل والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العٰلمين.



# الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات

## فهرس الآيات حسب مواضع ورودها مرتبا على ترتيب سور القرآن

# فهرس الأحاديث

# فهرس الأحاديث مرتب ترتيبا هجائيا

حرف الــــراء



حرف الــــلام



حرف المــــيم



حرف النــــون



حرف الواو



حرف اليــــاء

# فهرس الأشعار

# فهـــرس الأشعـار مرتب حسب القوافي

حرف الهاء

# فهرس الأعلام

# فهرس الأعلام المترجم لهم (*)

## حرف الألف

## حرف البـــاء

## حرف الثـــاء



## حـــرف الجيـم



## حـــرف الحـــاء

## حرف الخاء



## حرف الدال



## حرف الراء



## حرف الزاي

## حرف السّيــــــن



## حرف الشّيــــــن



## حرف الصّــــــاد



## حرف الطّــــــاء

## حرف العيـــــن

## حرف الغيـــــــن



## حرف الفـــــــاء

### حرف القـــــاف



### حرف الكـــــاف



### حرف الـــلام



### حرف الميـــــم

## حرف النّــــون

### حرف الهـــــاء



### حرف الــواو



### حرف اليـــــاء

# فهرس المصادر والمراجع

# فهرس المصــادر والمــراجع (✪)

## المخطوطات

مقدمة ابن القصار

المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب

نفائس الأصول في شرح تنقيح الفصول للقرافي

## المطبوعات

### حرف الألــــف

*الآمدي*، سيف الدين أبوالحسن علي بن محمد بن سالم (ت ٦٣١هـ).

- الإحكام في أصول الأحكام

تعليق: عبدالرزاق عفيفي

ط٢، بيروت، دمشق: المكتب الاسلامي(١٤٠٢هـ).

*آنخل* بالنثيا

- تاريخ الفكر الأندلسي/ ترجمة: حسين مؤنس

*ابن الأبار*، محمد بن عبدالله القضاعي(ت ٦٥٨هـ )

- المعجم في أصحاب أبي الصدفي

القاهرة ـ دار الكاتب العربي للطباعة والنشر(١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ) .

- الحلّة السّيراء/ تحقيق: حسين مؤنس

القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر. ط١(١٩٦٣م ).

- التكملة لكتاب الصّلة/ تحقيق: السيد عزت العطار الحسني

مصر ـ مكتبة الخانجي(١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م) .

*الأبي*، أبوعبدالله محمدى بن خلفة الوشتاني (٨٢٧ أو ٨٢٨هـ)

- إكمال إكمال المعلم

ط١، مصر: مطبعة السعادة (١٣٢٨هـ)

*ابن الأثير*، عزّ الدين أبوالحسن علي بن محمد(ت ٦٣٠هـ) .

- اللّباب في معرفة الأنساب

القاهرة: مكتبة القدس(١٣٥٧هـ) .

- الكامل في التاريخ

بيروت: (١٩٦٥م).

*ابن الأثير*، مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري(ت ٦٠٦هـ)

- النهاية في غريب الحديث والأثر

تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي

مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي (١٣٥١هـ - ١٩٧١م) .

*أحمد* بن حنبل الشيباني(ت ٢٤١هـ).

- المسند

ط٤، بيروت: المكتب الاسلامي(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

*أحمد* محمد نور سيف

- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين

ط١، مصر: دار الاعتصام(١٣٦٧هـ - ١٩٧٧م) .

*أرسلان*، شكيب

- الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية

بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة .

*الأرموي*، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت ٦٨٢هـ)

- التحصيل من المحصول

تحقيق: عبدالحميد علي أبوزنيد

ط١ بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

*إسحاق*، أبوبكر

- عجالة المبتدئ وفضالة المنتهي في النسب

تحقيق: عبدالله كنون

*إسماعيل*، باشا البغدادي

- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين

*الإسنوي*، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي(ت ٧٧٢هـ).

- طبقات الشافعية

تحقيق: عبدالله الجبوري

ط٢، الرياض: دار العلوم(١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

- التمهيد في تخريج الفروع/ تحقيق: هيتو محمد حسن

- نهاية السول شرح منهاج الوصول ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول

لمحمد بخيت المطيعي .

القاهرة: المطبعة السلفية(١٣٤٥هـ)

تصوير: بيروت: عالم الكتب (١٩٨٢م).

*الأصبهاني*، أبوموسى

- زياده على كتاب الأنساب لابن القيسراني.

*الأصفهاني*، أبونعيم أحمد بن عبدا لله (ت ٤٣٠هـ).

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

بيروت: دار الكتاب العربي .

*الأصفهاني*، شمس الدين أبوالثناء محمود بن عبدالرحمن(ت ٧٤٩هـ).

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

تحقيق: محمد مظهر بقا .

مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى

(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

- شرح منهاج البيضاوي

تحقيق: عبدالكريم النملة

ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

*الأصفهاني*، أبوعبدا لله محمد بن محمد العماد (ت ٥٩٧هـ) .

- خريدة القصر وجريدة العصر/ تحقيق: عمر الدسوقي، وعلي عبدالعظيم

القاهرة (١٩٦٤م) .

*الألباني*، محمد ناصر الدين

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

بيروت، دمشق: المكتب الاسلامي(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

*أمير بادشاه*، محمد أمين الحسيني(ت ٩٧٢هـ) .

- تيسير التحرير

مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٥١هـ).

*ابن أمير الحاج*، محمد بن محمد بن محمد شمس الدين(ت ٨٧٩هـ).

- تقرير التحبير شرح التحرير

ط١،مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق(١٣١٦هـ)،

تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

*الأنصاري*، عبدالعلي محمد بن نظام الدين

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

ط١، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق(١٣٢٤هـ).

تصوير: بيروت: دار إحياء التراث العربي .ابن هشام

## حـــرف البـــــاء

*الباجي*، أبوالوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ).

- الإشارة في أصول الفقه

تحقيق: السيد طفيل أحمد القرشي

باكستان: الدراسات الإسلامية

- إحكام الفصول في أحكام الأصول

تحقيق: عبدالله محمد الجبوري

ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

تحقيق: عبدالمجيد التركي

ط١، بيروت: دار الغرب الاسلامي(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .

- الحدود في الأصول

تحقيق: نزيه حماد

بيروت: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر (١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م) .

- كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج

تحقيق: عبدالمجيد التركي

ط٢، بيروت: دار الغرب الاسلامي(١٩٨٧م) .

- تحقيق المذهب

تحقيق: أبوعبدالرحمن بن عقيل الظاهري

ط١، الرياض: عالم الكتب للنشر والتوزيع(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

- التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح

تحقيق: أبولبابة حسين

ط١، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام

تحقيق: محمد أبوالأجفان

الدار العربية للكتاب (١٩٨٥م) .

وداسة وتحقيق الآستاذة: الباتول بن علي

طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

- رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين وردّ القاضي أبي الوليد الباجي

تحقيق: محمد عبدالله الشرقاوي

القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

- المنتقى شرح الموطأ

ط٢ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي

مصورة: من مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ط١ ١٣٣٢هـ

القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر(١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م) .

*الباقلاني*، أبوبكرمحمد بن الطيب(ت ٤٠٣هـ) .

- التمهيد في الردّ على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة

تصحيح: الأب سرد يوسف مكارثي اليسوعي

بيروت: المكتبة الشرقية (١٩٥٧م) (بدون) .

تحقيق: محمود محمد الخضري ومحمد عبدالهادي أبوريدة

*البخاري*، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ).

- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي

بيروت: دار الكتاب العربي(١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

*البخاري*، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ).

- التاريخ الكبير

بيروت: دار الفكر ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية(١٣٦٠هـ).

- الجامع الصحيح

استانبول: دار الطباعة العامرة(١٣١٥هـ )

تصوير: استانبول: المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع

*ابن برهان*، أحمد بن علي البغدادي(٥١٨هـ).

- الوصول إلى الأصول

الرياض: مكتبة المعارف(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

*بروكلمان*، كارل

- تاريخ الشعوب الاسلامية

ترجمة: نبيه أمين فارس .

- تاريخ الأدب العربي

*البزدوي*، علي بن محمد بن الحسين(ت ٤٨٢هـ).

- أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري .

بيروت: دار الكتاب العربي(١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

*البستاني*، بطرس

- دائرة المعارف

مصر: مطبعة الهلال (١٨٩٨م)

*ابن بسّام*، أبوالحسن عليّ

- الذّخيرة في محاسن أهل الجزيرة/ تحقيق: إحسان عباس

ليبيا، تونس (١٣٩٥هـ) .

بيروت - دار الثقافة (١٣٩٩هـ ).

*ابن بشكوال*، أبوالقاسم خلف بن عبدالملك(ت ٥٧٨هـ).

- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدّثيهم وفقهاءهم وأدبائهم

القاهرة (١٣٧٤هـ - ١٩٣٩م) .(؟).

*البصري*، أبوالحسين محمد علي بن الطيب(ت ٤٣٦هـ).

- المعتمد في أصول الفقه

تهذيب وتحقيق: محمد حميدا لله

متعاون: أحمد بكير وححسن حنفي

دمشق: المعهد الغلمي الفرنسي للدراسات العربية(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

*البغدادي*، عبد القادر بن عمر (١٠٣١هـ)

- خزانة الأدب ولب لباب الأدب

تحقيق: عبدالسلام محمد هارون

ط٢، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م

*البغدادي*، صفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق(ت ٧٣٩هـ).

- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع

تحقيق: علي محمد البجاوي

ط١، بيروت: دار المعرفة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م) .

*البغوي*، أبومحمد الحسين بن مسعود الفراء(٥١٦هـ).

- مصابيح السنن

تحقيق: يوسف المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة و جمال حمدي الذهبي .

ط١، بيروت: دار المعرفة(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

*ابن بلقين*، الأمير عبدا لله بن بلقين بن زيري

- التبيان

تحقيق: إ . ليفي بروفنسال .

القاهرة: (١٩٥٥م) .

*البناني*، عبدالرحمن بن جار الله (ت ١١٩٨هـ )

- حاشية على شرح جمع الجوامع

ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)

*البيضاوي*، ناصر الدين عبدا لله بن عمر(ت ٦٨٥هـ).

- منهاج الوصول إلى علم الأصول، المطبوع مع شرح نهاية السول وشرح البدخشي

مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده (بدون) .

*البيهقي*، أبوبكر بن أحمد (ت ٤٥٨هـ) .

- السنن الكبرى

ط١، حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية(١٣٥٤هـ )

تصوير: بيروت: دار الفكر .

- معرفة السنن والآثار

## حرف التـــــاء

*الترمذي*، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت ٢٧٩هـ) .

- سنن الترمذي

تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عوض .

ط٢، مصر: شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده(١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

*ابن تغرى بردي*، يوسف بن تغرى بردي الأتابكي(ت ٨٧٤هـ).

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

القاهرة: دار الكتب .

*التفتازاني*، سعد الدين مسعود بن عمر(ت ٧٩١هـ) .

- حاشية على شرح العضد على ابن الحاجب

ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

*التنبكتي*، أحمد بن أحمد بن أحمد بابا (ت ) .

- نيل الابتهاج بهامش الديباج

بيروت: دار الكتب العلمية

*آل تيمية*، مجدالدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر (ت٦٥٢هـ) ، شهاب الدين عبدالحليم ابن عبدالسلام(ت٦٨٣هـ) ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام(ت٧٢٨هـ).

- المسوّدة في أصول الفقه

جمعها وبيضها: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن محمد عبدالغني الحراني الدمشقي (ت٧٤٥هـ)

تقديم: محمد محي الدين عبدالحميد

بيروت: دار الكتاب العربي

*ابن تيمية،* أحمد بن عبدالحليم

- درء تعارض العقل والنقل

تحقيق: محمد رشاد سالم

ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٠٢ - ١٩٨١م)

## حرف الجيـــــم

جاسم، ليث سعود

- ابن عبدالبر الأندلسي وجهوده في التاريخ

ط٢، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

جران العود، عامر بن الحارث النمري(ت

- ديوان جران العود

رواية أبي سعيد السكري

ط١، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية(١٣٥٠هـ - ١٩٣١م) .

*ابن الجزري*

- طبقات القراء

*ابن الجزري*

- غاية النهاية في طبقات القراء

ابن الجوزي، أبوالفرج (ت ٥٩٧هـ ).

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم .

مصر- مطبعة السعادة . ط١(١٣٣١هـ ) .

*ابن الجوزي*

- ذمّ الهوى

*الجويني،* عبدالملك بن عبدالله(ت ٤٧٨هـ ).

- البرهان في أصول الفقه

تحقيق: عبدالعظيم الديب

ط١،القاهرة: دار الأنصار(١٣٩٩هـ).

*الجيلالي*، عبدالرحمن

- تاريخ الجزائر العام

ط٣، الجزائر: المطبعة التجارية (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .

## حرف الحـــــاء

حاجي *خليفة*، مصطفى بن عبدالله

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

طبعة استانبول(١٣٥١هـ) .

*الحاكم*، محمد بن عبدالله النيسابوري(٤٠٥هـ) .

- المستدرك على الصحيحين في الحديث

الرياض: مكتبة المعارف

مصوّرة عن طبعة دائرة المعارف - الدكن - الهند .

*ابن حجر*، أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ ) .

- الدرر الكامنة

تحقيق: محمد سيد جاد الحق .

ط٢، مصر: دار الكتب الحديثة (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

القاهرة: شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤هـ

- الإصابة في تميز الصحابة

ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي (١٣٢٨هـ).

- تهذيب التهذيب

حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف النظامية (١٣٢٥هـ).

- إنباء الغمر بأبناء العمر

ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية)١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

- بلوغ المرام من أدلّة الأحكام

- فتح الباري

مصر: مطبعة بولاق ١٣٠٠هـ و السلفية: ١٣٨٠هـ

- شرح النخبة

*الحجوي*، محمد بن الحسن الثعالبي

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

*الحجّي*، عبدالرحمن

- التاريخ الاسلامي

- الكتب والمكتبات في الأندلس

بغداد: مجلة كلية الدراسات الاسلامية. عدد (٤)، سنة(١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

*ابن حزم*، أبومحمد عليّ بن أحمد بن سعيد(ت ٤٥٦هـ )

- الإحكام في أصول الأحكام / تحقيق: أحمد محمد شاكر

بيروت - دار الآفاق الجديدة . ط٢(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ).

- طوق الحمامة في الألفة والألاف

دمشق: مكتبة عرفة (١٣٤٩هـ).

- الدرة فيما يجب اعتقاده/ تحقيق: أحمد بن ناصر الحمد ، سعيد بن عبدالرحمن القرني .

القاهرة: مطبعة المدني(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

*حسن إبراهيم*

- تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي

ط٨، القاهرة: مكتبة النهضة الحديثة (١٩٧٢م) .

*حلولو*، أحمد بن عبدالرحمن القيرواني(ت بعد ٨٩٥هـ بقليل) .

- التوضيح على شرح تنقيح الفصول

تونس: المطبعة التونسية (١٣٢٨هـ - ١٩١٠م) .

*حماية*، محمود علي

- ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان

القاهرة: دار المعارف(١٩٨٣م) .

*الحموي*، ياقوت بن عبدا لله(ت ٦٢٦هـ).

- معجم الأدباء

القاهرة: دار المأمون(١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) .

مطبعة دار الكتب (١٩٦٠م) .

- معجم البلدان

بيروت: دار الكتاب العربي.

مصر:(١٣٢٣هـ ) .

- المشترك وضعا المفترق صقعا

تحقيق: مردينالد وستفيلد

بغداد: مكتبة المثنّى(١٨٤٦م) .

*الحميدي*، أبوعبدا لله(ت ٤٨٨هـ) .

- جذوة المقتبس في ذكر ولاّة الأندلس

الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦م) .

*الحميري*، أبوعبدا لله محمد بن عبدا لله (ت ) .

- صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار

نشره: إ. ليفي بروفنسال

القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر(١٩٣٧م) .

*ابن حيان*، أبومروان حيان بن خلف القرطبي(ت ٤٦٩هـ).

- المقتبس من أنباء أهل الأندلس/ تحقيق: محمود علي مكي.

القاهرة ـ مطابع الأهرام التجارية (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م) .

بيروت ـ دار الكتاب العربي (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

## حرف الخـــــاء

*الخبّازي*، جلال الدين أبومحمد عمر بن محمد (ت ٦٩١هـ) .

- المغني في أصول الفقه

تحقيق: محمد مظهر بقا

ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى(١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .

*ابن خزيمة*، محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ ).

- صحيح ابن خزيمة

تحقيق: مصطفى الأعظمي .

ط٢، الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة .

*الخطيب*، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب(ت ٤٦٣هـ) .

- الفقيه والمتفقه

ط٢،بيروت: دار الكتب العلمية(١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) .

- الكفاية في علم الرواية

ط٢، القاهرة: دار الكتب الحديثة .

- تاريخ بغداد

بيروت: دار المكتب العربي

*ابن الخطيب*، لسان الدين

- أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام

القسم الثاني/ تحقيق: إ. ليفي بروفنسال

بيروت: دار المكشوف . ط٢(١٩٥٦م) .

*ابن خلدون*، عبدالرحمن

- المقدّمة

*خلاف*، محمد عبدالوهاب

- قرطبة الاسلامية في القرن الخامس الهجري، الحياة الاقتصادية والاجتماعية

ط١، تونس: الدار التونسية للنشر (١٩٨٤م) .

*ابن خلّكان*، أبوالعباس أحمد بن إبراهيم خلكان(ت ٦٨٣هـ).

- وفيات الأعيان

مصر: مطبعة بولاق(١٢٩٩هـ) .

القاهرة: المطبعة الميمنية.(١٣١٠هـ).

## حرف الدّال

*الدارقطني*، علي بن أحمد بن مهدي(٣٨٥هـ ).

- سنن الدارقطني

ط٢، بيروت: عالم الكتب (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

*الدارمي*، عبدا لله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ ).

- سنن الدارمي

تحقيق: محمد لأحمد دهان

القاهرة: دار إحياء السنة النبوية

*الداودي*، محمد بن علي بن أحمد(ت ٩٤٥هـ ).

- طبقات المفسّرين

ط١، القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى(١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

*أبوداود* سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)

- سنن أبي داود

مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢هـ

*الديسي*، عبدالرحمن

- تعريف الخلف برجال السلف

*دوزي*

- ملوك الطوائف ونظرات في تاريخ الاسلام

ترجمة: كامل كيلاني

ط١، القاهرة: مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (١٩٣٣هـ - ١٣٥١م).

## حرف الذّال

*الذهبي*، ابوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان(ت ٧٤٨هـ).

- سير أعلام النبلاء

تحقيق: شعيب الأرناؤوط

ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة(١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار

تحقيق: بشار عواد وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عبّاس

ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- ميزان الاعتدال

تحقيق: علي محمد البجاوي

بيروت: دار المعرفة.

- تاريخ الاسلام

تحقيق: بشار عواد معروف

ط٢، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

- العبر في خبر من غبر

تحقيق: أبوهاجر محمد السعيد.

ط١، بيروت: دار الكتب العلمية(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

- تذكرة الحفّاظ

بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

مراجعة وضبط: لجنة من العلماء بإشراف الناشر

ط١، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

## حرف الـرّاء

*الرازي*، ابن أبي حاتمعبدالرحمن بن محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هـ).

- مناقب الشافعي

تحقيق: عبدالغني عبدالخالق .

بيروت: دار الكتب العلمية .

- الجرح والتعديل

حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م

تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية

*الرازي*، فخر الدين محمد بن عمر(ت ٦٠٦هـ).

- المحصول في علم أصول الفقه

تحقيق: طه جابر فياض العلواني

ط١، الرياض: مطابع الفرزدق

جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)

*الرامهرمزي*، الحسن بن عبدالرحمن (ت ٣٦٠هـ)

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي

تحقيق: عجاج الخطيب

ط١، بيروت: دار الفكر ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

*ابن رجب* زين الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن رجب السلمي البغدادي( هـ)

- شرح علل الترمذي

تحقيق: نورالدين عتر

دمشق: دار الملاح ١٣٩٨هـ

*ابن رشد*، أبوالوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة

إعداد : محمد حجي , وسعيد أعراب

ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

*ابن رشيد*

- إفادة النصيح

تحقيق: محمد الحبيب بلخوجة

*رضا* كحالة

- أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام

ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة(١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

- معجم المؤلفين

دمشق: مطبعة الترقي (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م)

بيروت: مكتبة المتنبي (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) .

*الرّماني*

- معاني الحروف

تحقيق: عبدالفتاح شلبي

## حرف الـزّاي

*الزّبيدي*، محمد بن الحسن (ت ٣١٩هـ) .

- طبقات النّحويين واللغويين

تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم .

ط١، القاهرة .

طبع ونشر: محمد سامي الخانجي .

*الزرقاني*، محمد بن عبدالباقين يوسف(ت ١١٢٢هـ).

- شرح الزرقاني على موطأ مالك

بيروت: دار الفكر.(١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

*الزركشي*، بدرالدين محمد بن عبدا لله(ت ٧٤٩هـ).

- البحر المحيط

حرّره: عبدالقادر العاني، وراجعه: عمر الأشقر

ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

- سلاسل الذهب

تحقيق: محمد المختارالشنقيطي

ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية(١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

*الزركلي*، خير الدين

- الأعلام

ط٦، بيروت: دار العلم للملايين .

*زكريا*، محمد الأنصاري السكني الأزهري الشافعي (٩٢٥هـ)

- فتح الباقي على ألفية العراقي مطبوع مع التبصرة والتذكرة للعراقي

بيروت: دار الكتب العلمية

*أبوزهرة*، محمد

- أصول الفقه

القاهرة: دار الفكر العربي (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) .

- ابن حزم، حياته وعصره وآراؤه وفقهه

بيروت: دار الفكر العربي، بدون .

- مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه

ط٢، مصر: دار الفكر العربي

حرف السّيـــــن

*سامي النشار*

- مناهج البحث عند مفكري الاسلام

*السبكي*، تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ).

- جمع الجوامع بحاشية البناني

ط٢، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٥٦هـ - ١٩٧٧م) .

- طبقات الشافعية الكبرى

تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي

ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) .

*السبكي*، تقي الدين علي بن عبدالكافي(ت ٧٥٦هـ) .

- الإبهاج في شرح المنهاج

ط١، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

*السخاوي*،محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ).

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

القاهرة: مكتبة القدس(١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م) .

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث

تحقيق: علي حسين علي

ط٢، دار الإمام الطبري (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

*السرخسي*

- أصول السرخسي

تحقيق: أبوالوفا الأفغاني

حيدر آباد الدكن: لجنة إحياء المعارف النعمانية(١٣٧٢هـ )

تصوير: بيروت: دار المعرفة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

*ابن سعد*، محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ)

- الطبقات الكبرى

بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ

*السلفي*، محمد لقمان

- اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ودحض مزاعم المستشرقين

ط١، (بدون ذكر البلد ولا الدار ولا السنة)

*السمعاني*، عبدالكريم بن منصور(ت ٥٦٢هـ).

- <u>الأنساب</u>

ط١، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية

*سيبويه* (ت ١٨٠هـ).

- <u>الكتاب</u>

ط١، بولاق

*السيد* أحمد عبدالغفور

- <u>القصور اللغوي عند الأصوليين</u>

*السيوطي*، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ) .

- <u>طبقات المفسرين</u>

ط١، القاهرة: مكتبة وهبة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) .

- <u>بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة</u>

ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

- <u>حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة</u>

تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم .

القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه(١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .

- <u>طبقات الحفاظ</u>

تحقيق: علي محمد عمر

القاهرة: مكتبة وهبة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

- <u>تدريب الراوي في شرح تقريب النووي</u>

تحقيق: عبدالوهاب عبداللّطيف

ط٢، بيروت: دار الفكر(١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .

- <u>همع الهوامع</u>

تحقيق: عبدالعال سالم مكرم

الكويت: دار البحوث العلمية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

## حرف الشـــين

*الشاطبي*، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي(ت ٧٢٠هـ).

- <u>الموافقات في أصول الشريعو</u>

شرح: عبدالله درّاز

بيروت: دار المعرفة .

*الشافعي*، محمد بن إدريس(ت ٢٠٤هـ).

- الرسالة

تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر

مصر: مصطفى البابي الحلبي .

- اختلاف مالك والشافعي مع الأم

شاكر أحمد محمد

- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث

بيروت: دار الفكر

شلبي، أحمد

- التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية

القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.ط٣(١٩٦٩م)

*الشنقيطي*، سيدي عبدا لله(ت ١٢٣٣هـ).

- نشر البنود على مراقي السعود

طبعة فضالة - المغرب

*الشوكاني*، محمد بن علي(ت ١٢٥٠هـ).

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول

مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) .

تصوير: بيروت: دار الفكر.

*الشيرازي*، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق(ت ٤٧٦هـ).

- شرح اللّمع

تحقيق: عبدالمجيد التركي

ط١،بيروت: دار الغرب الاسلامي (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

- التّبصرة

تحقيق: محمد حسن هيتو

دمشق: دار الفكر(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

- طبقات الفقهاء

تحقيق وتقديم: إحسان عبّاس .

بيروت: دار الرائد العربي (١٩٧٠م).

**حرف الصّـــــاد**

*ابن الصلاح*، أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)

- علوم الحديث

تحقيق نورالدين عتر

المدينة المنورة: المكتبة العلمية

*صلاح الدين* المنجد

- معجم أشهر المدن الأندلسية عربي - إسباني

دمشق: مجلة مجمع اللغة العربية المجلد(٤٧)، إبريل(١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني (ت ١١٨٢هـ)

- توضيح الأفكار

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد

المدينة المنورة: المكتبة السلفية

## حرف الضّـــــاد

*الضّبي*، أحمد بن يحي بن عميرة(ت ٥٩٩هـ).

- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس

القاهرة: دار الكتاب العربي (١٩٦٧م) .

## حرف الطّـــــاء

*الطّوفي*، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي (ت٧١٦هـ)

- شرح الروضة

تحقيق: عبدالمحسن التركي

ط١ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

*الطيبي*، الحسين بن عبدالله (ت ٧٤٣هـ).

- الخلاصة في أصول الحديث

تحقيق: صبحي السامرائي

العراق: رئاسة ديوان الأوقاف(١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .

## حرف العيـــــن

*ابن عاشور*، الفاضل

- أعلام الفكر الاسلامي

*ابن عاشور*، محمد الطاهر

- كشف المغطّى عن المعاني والألفاظ الواقعة في الموطّأ .

الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (١٩٧٦م) .

تونس: الشركة التونسية للتوزيع .

- أليس الصبح بقريب

الشركة التونسية للتوزيع (١٣٢٨هـ - ١٩١٠م) .

*العاملي*، زينب فواز

- الدر المنثور في طبقات ربا ت الخدور .

ط٢، بيروت: دار المعرفة .

أعيد طبعه بالأوفست عن الطبعة الأولى(١٣١٢هـ ) .

*العبادي*، أحمد مختار

- في تاريخ المغرب والأندلس

الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية (بدون) .

*ابن عبدالبر*، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري(٤٦٣هـ)

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تحقيق: سعيد أحمد عراب

ط١ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

*عبدالجبّار* المعتزلي

- فرق وطبقات المعتزلة

تحقيق: سامي النشار

*العبدري*، محمد بن محمد (ت بعد ٦٨٨هـ ).

- رحلة العبدري

تحقيق: محمد الفاسي

الرباط: جامعة محمد الخامس (١٩٦٨م) .

*عبدالكريم* التواتي

- مأساة انهيار الوجود العربي بالأندلس

ط١، الدار البيضاء: مكتبة الرشاد(١٩٦٧م) .

*ابن عبود*، محمد

- التاريخ الاسلامي والاجتماعي لإشبيلية في عهد دول الطوائف

تقديم : الدكتور وليم منتغمري واط

تطوان - مطابع الشويخ (ديسبريس)، (١٩٨٣هـ) .

*عبدالوهاب* أبوسليمان

- الفكر الأصولي

ط١، جدة: دار الشروق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

*ابن عذارى*، أبوالعباس أحمد بن محمد المراكشي (ت بعد ٧١٢هـ) .

- البيان المغرب في أخبار ملوك الأندلس والمغرب/تحقيق: إ . ليفي بروفنسال

بيروت - دار الثقافة (١٩٦٧م ) .

*العراقي* زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)

- التبصرة والتذكرة شرح الألفية وطبع في هامشها فتح الباقي لزكريا الأنصاري

بيروت: دار الكتب العلمية

- التقييد والإيضاح شرح كقدمة ابن الصلاح

تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان

بيروت: دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

*ابن العربي* أبوبكر محمد بن عبدا لله المعافري (ت ٥٤٢هـ)

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

تحقيق: محمد عبدا لله كريم

ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢م

*العروسي*، محمد عبدالقادر

- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين

ط١، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

*ابن عساكر*، علي بن الحسن بن هبة ا لله(ت ٥٧١هـ) .

- تبين كذب المفتري

- تهذيب تاريخ دمشق

ط٢، بيروت: دار المشيرة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

*ابن عطية*، عبدالحق بن عطية المحاربي الأندلسي(ت ٥٤١هـ) .

- فهرس ابن عطية/ تحقيق محمد أبوالأجفان، محمد الزاهي

بيروت: دار الغرب الاسلامي. ط١(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

*العقاد*، عباس

- أثر العرب في الحضارة الأوروبية

ط٨، مصر: دار المعارف (١٩٦٩م) .

*العقيلي*، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)

- الضعفاء الكبير

ط١، بيروت: دار الكتب العليمة

*علي* بن موسى بن سعيد(٦٨٥هـ).

- المغرب في حلى المغرب

تحقيق: شوقي ضيف

ط٢، مصر: دار المعارف (١٩٦٤م).

*علي* حبيبة

- مع المسلمين في الأندلس

ط٢، جدة: دار الشروق

*عليش*، أبوعبدالله محمد أحمد (ت ١٢٩٩هـ)

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك

ط الأخيرة: مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م

*عماد الدين* خليل

- التفسير الاسلامي للتاريخ

ط٢، بيروت: دار العلم للملايين (١٩٧٨م).

*ابن العماد*، عبدالحي الحنبلي(ت ١٠٨٩هـ).

- شذرات الذهب

بيروت: دار الآفاق الجديدة.

*عنان*، محمد عبدالله

- دول الطوائف

ط٢، القاهرة: دار الكتاب العربي (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

*عياض*، ابن موسى اليحصبي السبتي(ت ٥٤٤هـ).

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون.

ط٢، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية(١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م).

*العيني*، بدر الدين

- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري.

بيروت: دار إحياء التراث العربي.

**حرف الغين**

*الغزالي*، أبوحامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)

- المستصفى من علم أصول الفقه

ط١ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ

- <u>المنخول من تعليقات الأصول</u>

تحقيق: محمد حسن هيتو

ط١ دمشق: دار الفكر سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م

## حرف الفـــــاء

*ابن فارس*، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)

- <u>مقاييس اللغة</u>

*الفتح بن خاقان*، الفتح بن محمد (ت ٥٢٨هـ).

- <u>قلائد العقيان في محاسن الأعيان</u>

تقديم: محمد العلائي

تونس: المكتبة العتيقة.

مصورة عن طبعة باريس.

*ابن فرحون*، إبراهيم بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)

- <u>الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب</u>

بيروت - دار الكتب العلمية

*ابن الفرضي*، عبدالله بن محمد (ت ٤٠٣هـ).

- <u>تاريخ علماء الأندلس</u>

القاهرة: دار الكتاب المصري.

بيروت: دار الكتاب اللبناني (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

## حرف القـــــاف

*قاسم* بن قطلوبغا الحنفي (ت ٧٨٩هـ).

- <u>تاج التراجم في طبقات الحنفية</u>

بغداد: مكتبة المثنى.

*القاسمي*، محمد جمال الدين

- <u>قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث</u>

ط١، بيروت: دارالكتب العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

*ابن قاضي*، شهبة (ت ٨٥١هـ).

- <u>طبقات الشافعية</u>

تصحيح وتعليق: الحافظ عبدالعليم خان.

ط١، حيدرآباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) .

*ابن قتيبة،*

- الشعر والشعراء

*القرشي*، عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء ٧٧٥هـ

الجواهر المضية في طبقات الحنفية

تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو

الرياض: دار العلوم

مصورة من: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م

*القرافي*، أحمد بن إدريس الصنهاجي شهاب الدين (ت ٦٨٤هـ)

- الذخيرة

ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٠٨م

- شرح تنقيح الفصول

تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد .

القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م) .

*ابن قنفذ*، أحمد بن حسين (ت ٨١٠هـ).

- الوفيات

تحقيق: عادل مويهض .

ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) .

*القنوجي*، صديق بن حسن خان(ت ١٣٠٧هـ).

- التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأوّل

ط٢، بمباي: المطبعة الهندية الغربية (١٣٨٢هـ ـ ١٩٣٦م).

- أبجد العلوم : الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

أعدّه للطبع ووضع فهارسه :عبدالجبار زكار

بيروت: دار الكتب العلمية(١٩٧٨م).

*القيرواني*، ابن أبي زيد أبومحمد عبدا لله بن أبي زيد(ت ٣٨٨هـ).

- كتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي/ تحقيق: عبدالمجيد التّركي

بيروت ـ دار الغرب الإسلامي. ط٢(١٩٩٠م) .

ابن القيم الجوزية، شمس الدّين أبوعبدا لله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)

- أعلام الموقعين عن رب العالمين

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد

ط٢، بيروت: دار الفكر مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م

## حرف الكـــــاف

*الكتّاني*، عبد الكبير بن محمد (١٣٣٣هـ).

- فهرس الفهارس

فاس(المغرب): المطبعة الجديدة(١٣٤٧هـ).

*الكتّاني*، محمد بن جعفر(ت ١٣٤٥هـ).

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرّفة

ط١، بيروت: (١٣٣٢هـ) .

*الكتبي*، محمد بن شاكر(ت ٧٦٤هـ).

- فوات الوفيات

تحقيق: إحسان عبّاس

بيروت: دار صادر.

*ابن كثير*، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدّمشقي(ت ٧٧٤هـ) .

- البداية والنهاية

القاهرة - مطبعة السعادة (١٣٥٨هـ ) .

- *اختصار علوم الحديث*

بيروت: دار الفكر

*الكفوي*، أيوب بن موسى (ت ١٠٩٥) .

- الكلّيات

إعداد ووضع الفهارس: عدنان درويش ومحمد المصري.

وزارة الثقافة (١٩٧٦م) .

## حرف الـــلاّم

*لطفي*، عبدالبديع

- الاسلام في إسبانيا

ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية (١٩٦٩م) .

*اللّكنوي*، محمد بن عبدالحي (ت ١٣٠٤هـ ).

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية

بنارس: مكتبة ندوة المعارف (١٩٤٧م) .

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل

تحقيق وتعليق: عبدالفتاح أبوغدة

ط٣، بيروت: دارالبشائر الإسلامية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

## حرف الميـــــــم

*ابن ماجة*،

- سنن ابن ماجة

*المالقي*، أحمد بن عبدالنور

- رصف المباني في شرح حروف المعاني

*المالقي*، علي بن هبة الله بن الحسن أبوالحسن، النباهي (ت ٧٩٣هـ).

- تاريخ قضاة الأندلس: المرقبة العليا فيمن تستحقّ القضاء والفتيا.

بيروت - المكتب التجاري للطباعة والنشر

تحقيق: إ. ليفي بروفنسال

القاهرة: دار الكتاب المصري (١٩٤٨م).

*ابن ماكولا*، أبونصر عليّ بن هبة الله بن جعفر الأمير (ت ٤٧٨هـ).

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب

تصحيح وتعليق: عبدالرحمن بن يحي المعلمي

حيدرآباد الدكن: مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٣٨١هـ).

- تاريخ المذاهب الاسلامية

*المجاري*، أبوعبدالله محمد الأندلسي (ت ٨٦٢هـ).

- برنامج المجاري

تحقيق: محمد أبوالأجفان.

ط١، بيروت: دار الغرب الاسلامي(١٩٨٢م).

*محمد* بن محمد الأندلسي الوزير(ت ١١٤٩هـ).

- الحلل السندسية في الأخبار التونسية

تحقيق: محمد الحبيب الهيلة

ط١، بيروت: دار الغرب الاسلامي (١٩٨٥م).

الدار التونسية للنشر(١٩٧٠م).

*مجموعة من المستشرقين في العالم*

- دائرة المعارف الاسلامية

القاهرة: دار الشعب .

*مخلوف*، محمد

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

ط١، بيروت: دار الكتاب العربي (١٣٤٩هـ) .

*المرادي*، الحسن بن القاسم (ت٧٤٩).

- الجنى الداني في حروف المعاني

تحقيق: فخر الدين قيادة ، ومحمد نديم فاضل

حلب: المكتبة العربية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

*المراغي*، عبدالله مصطفى

- الفتح المبين

ط٢، بيروت: محمد أمين دمج وشركاؤه(١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

المراكشي، عبدالواحد (ت٦٤٧هـ) .

- المعجب في تلخيص أخبار المغرب .

تحقيق: محمد سعيد العريان

القاهرة: لجنة إحياء التراث (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) .

*المسعودي*، علي بن الحسين (٣٤٦هـ)

- مروج الذهب ومعادن الجوهر

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد

بيروت: دار المعرفة

*مسلم* أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)

- صحيح مسلم.

تحقيق: فؤاد عبدالباقي

بيروت: دار إحياء التراث العربي

*المشاط*، حسن محمد

- رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار شرح الراجي الفوز على الصراط

ط٧، (بدون ذكر البلد والدار)١٤١٠هـ - ١٩٩٠

*المقري*، محمد بن محمد بن أحمد أبوعبدالله <جد صاحب النفح>(٧٥٨هـ)

- القواعد

حقق جزء العبادات منه: أحمد بن حميد

*المقّري*، أحمد بن محمد(ت ١٠٤١هـ).

- أزهار الرياض في أخبار عياض/ تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي .

القاهرة: لجنة التأليف والنشر(١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م) .(؟)

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب

تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

ط١، بيروت: دار الفكر(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

*المناوي*، محمد عبدالرؤوف (ت١٠٣٠هـ)

فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي

ط١ القاهرة: مطبعة مصطفى محمد (١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م)

## حرف النـــون

*ابن النجار*، محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ ).

- شرح الكوكب المنير/ تحقيق: محمد الزحيلي

دمشق - دار الفكر. ط١ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

*ابن نجيم*، زين الدين بن إبراهيم(ت ٩٧٠هـ).

- فتح الغفار بشرح المنار للنسفي .

ط١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده(١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) .

*النحاس*،

- شرح أبيات سيبويه

تحقيق: زهير غازي

ط١، النجف: مطبعة العزي الحديثة(١٩٧٤م) .

*الندوي*، أبوالحسن

- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين

ط١، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) .

*النووي*، يحيى بن شرف بن مري أبوزكريا (٦٧٦هـ)

- تهذيب الأسماء واللغات

القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

تصوير: دار الكتب العلمية ببيروت

- شرح مسلم

ط٣، بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ

- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن الخلائق

تحقيق: عبدالباري فتح الله السلفي

ط١ ، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

## حرف الهـــــاء

*ابن هداية الله*، أبوبكر الحسيني الملقب بالمصنف (ت ١٠١٤هـ).

- طبقات الشافعية

تحقيق: عادل نويهض

بيروت: دار الآفاق الجديدة (١٩٧١م) .

*الهروي*، علي بن محمد النحوي(ت ٣٧٠هـ) .

- الأزهية في علم الحروف

تحقيق: عبدالمعين الملوحي.

دمشق: مجمع اللغة العربية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

*ابن هشام*، عبدالله بن يوسف (ت ٧٦١هـ ) .

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد

القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح .

هيتو، محمد حسن

- الإمام الشيرازي ، حياته وآراؤه الأصولية

ط١، دمشق: دار الفكر(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

## حرف الــواو

*الوادي آشي*، محمد بن جابر(ت ٧٤٩هـ) .

- برنامج الوادي آشي

تحقيق: محفوظ محمد .

ط٢، بيروت: دار الغرب الاسلامي(١٩٨١هـ) .

*الونشريسي*،

## حرف اليـــــاء

*يوسف أشباخ*

- تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين

ترجمة وتعليق: محمد عبدالله عنان

ط٢، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر(١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) .

*أبويعلى*، محمد بن الحسين الفراء البغدادي

- العدّة في أصول الفقه

تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي

ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

*اليافعي*، عبدالله بن أسعد بن علي أبومحمد(ت ٧٦٨هـ) .

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان

حيدرآباد الدكن: (١٣٣٨هـ) .

*يوسف* بن موسى الحنفي

- المعتصر من المختصر*

***الرسائل الجامعية***

الأنصاري، الطاهر بن الصادق .

- ابن عبدالبر محدثا .

رسالة ماجستير بجامعة الملك عبدالعزيز(أم القرى) من كلية الشريعة/ فرع الكتاب والسنة . (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) . لم تطبع .د .

بوساق، محمد المدني

المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة

رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

فلمبان، حسان محمد حسين عبدالغني

خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

رسالة الماجستير بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

الشعلان، عبدالرحمن بن عبدالله

أصول فقه الإمام مالك النقلية

رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤١١هـ - ١٩٩١م)

- أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب جمعا وتوثيقا ودراسة

رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)

- شرح المعالم لابن التلمساني

رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى

# فهرس محتويات الرسالة

## فهـــرس محتـــويات الرســـالة

